هذا الكتاب صرة الفتاوى

ادبيات كتبخانه سی
٢١١
١٨
١٤١٩٥
[illegible]

[illegible]

جواز دفع الزكوة لطالب
العلم والغازي ورواية الحديث
في الاول ١٣ ورق

١٤١٩٥
ادبيات كتبخانه‌سى
١١١
صرة الفتاوى

ISTA… …ESİ
KÜTÜPHANESİ

| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب الجهاد ١٩ وفيه ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يعاد ابدا ٢١ | في الفرق بين انهدام الكنيسة وهدمه وجواز اعادته على الاول وعدم جوازها على الثاني ٢١ | كتاب التعزير ٦٠ | قتل الموذي من بني آدم وغيره من الحشرات ٦٢ |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

[illegible] ٦٦

| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة ١ وفيه التوضي بسؤر الهرة المفتصد ومن به جراحة النوم في الصلوة هل يكون [illegible] | نواقض الوضوء ٢ وسباب الغسل الغسل اذا انجس الزيت النجس اذا جعل صابونا ٢ | ماء المستعمل واحكام المياه والحياض وغيره والاستنجاء ومسح الخف ٣ | كتاب الصلوة ٤ وفيه تسعة اوقات يجوز فيها الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل |
| سجود السهو وكراهة امامة اعرابي وعبد والتكلم بين السنة والفرض والعمل الكثير في الصلوة ٥ | الاذان والمؤذن ومواقيت الصلوة وتعديل الاركان وسجدة السهو ٦ | مسائل القراءة ٧ ترك السنن كرر آية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره | صلوة الرغائب وصلوة البرات والقدر ٨ لو سمع الاذان حال قراءة القرآن ٨ |
| باب صلوة الجمعة وصلوة العيدين ٩ بحث التراويح ١٠ | باب الشهيد والقبر ١١ وفيه باب المسافر ١١ | كتاب الزكوة ١٣ كتاب الصوم ١٤ صدقة الفطر ١٧ | كتاب الحج ١٨ كتاب الجهاد ١٩ |
| بحث الجزية ٢١ والخراج وما يتعلق به ٢٢ ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية ٢٤ | كتاب النكاح والولي والكفو ٢٤ بحث التحليل ٢٧ | مسائل الحضانة وباب المهر ونكاح الرقيق والذمي ٣١ | باب المحرمات ٣٤ فصل في الرضاع ٣٧ كتاب الطلاق ٣٧ |
| باب طلاق المريض والخلع ٤١ باب الحضانة ٤٣ | باب العدة والخلوة الصحيحة والعنين ٤٥ باب النفقة ٤٧ | كتاب الايمان ٥٢ كتاب الحدود ٥٦ | باب حد الشرب ٥٨ باب حد القذف ٥٩ باب التعزير ٦٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب السرقة ٦٣ باب قطع الطريق ٦٤ | كتاب العتاق ٦٥ ولد المغرور حر بالقيمة وقيمة ولد المغرور ٦٦ | قيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وقيمة المدبر ثلثا قيمة القن ٦٧ | باب التدبير والاستيلاد والكتابة ٦٧ صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ٦٨ |
| كتاب اللقيط ٦٨ كتاب اللقطة ٦٩ | كتاب الآبق ٧٠ كتاب المفقود والغا[illegible] ٧٢ | كتاب الاشربة ٧٤ كتاب الذبائح ٧٥ | كتاب الاضحية ٧٧ |
| بحث الميراث في العدة للزوج والزوجة اذا كان الطلاق رجعيا وعدم الارث في البائن الا اذا كان الطلاق في المرض ٤٢ | | | |
| | | | |
| | | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| كتاب الأضحية ٧٧ | كتاب الصيد ٧٩ | كتاب الجنايات ٨٢ | باب جناية البهيمة ٨٧ |
| فصل في الجناية على البهيمة ٨٩ | باب دعوى القتل والشهادة ٩٠ | كتاب الديات والعاقل وما يجب القصاص وما لا يجب ٩١ | فصل في الشجاج ٩٤ |
| كتاب الوقف ٩٩ | فصل في وقف اليهود والنصارى ١٠٨ | كتاب البيوع ١١٠ | باب البيع الفاسد والباطل ١١٣ |
| مسائل الإقالة و[illegible] ١١٩ | باب الاستحقاق ودعوى الحرية ١٢٣ | فصل في البيع بالوفاء ١٢٥ | باب مسائل العيب ١٢٦ |
| باب مسائل البيع بالغبن ١٢٩ | باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل ١٣١ | مسائل بيع التلجئة [illegible] ١٣٢ | باب بيع المريض وشراؤه ١٣٢ |
| باب بيع المريض وشراؤه ١٣٢ | مسائل الدلال ١٣٤ | باب البيع المكروه ومسائل الغصب ١٣٥ | مسائل الاستبراء ١٣٦ |
| باب السلم والاستصناع ١٣٧ | كتاب الشفعة ١٣٨ | كتاب الهبة ١٤١ | في الهبة والرقبى [illegible] الرجوع ١٤٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| باب صحة المريض ١٤٣ | كتاب الاجارات ١٤٧ | باب الوصي ونوعات ١٥٦ | كتاب العارية ١٦٥ |
| كتاب الوديعة ١٦٩ | كتاب الرهن ١٧٧ | كتاب الغصب ١٨٤ | كتاب الإكراه ١٩٥ |
| كتاب الحجر والمأذون ١٩٧ | فصل بيوع الغلام والجارية ٢٠١ | كتاب الوكالة ٢٠١ | كتاب الكفالة ٢١٢ |
| كتاب المضاربة ٢٢٢ | كتاب الشركة ٢٢٧ | كتاب القسمة ٢٣٢ | فصل في المهايات ٢٣٦ |
| كتاب المزارعة ٢٣٧ | كتاب المساقاة ٢٣٩ | كتاب الدعوى ٢٤٠ | فصل في دعوى [illegible] ٢٥٨ |
| فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ٢٥٩ | فصل الانسان [illegible] ٢٥٩ | كتاب الاقرار ٢٦٦ | باب اقرار المريض ٢٧٢ |
| كتاب الشهادة ٢٧٤ | باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٨٠ | باب الشهادة على الشهادة ٢٨٤ | كتاب الصلح ٢٩٣ |
| باب التحادم ٢٩٨ | مسائل شتى ٣٠٠ | كتاب الحظر والإباحة ٣٠٥ | كتاب الوصايا ٣١٢ |

مسائل السعاية ١٩٤

كتاب الحوالة ٢٢٠

مسائل الرسول والمأمور ٢٠٩

كتاب المداينات ومن يحبس ومن لا يحبس ٢٦١

كتاب القضاء ٢٨٥

في ترجيح البينات ٢٧٨

ربّ تمّم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الفقهاء خيار العباد كما قال رسوله الشفيع يوم التناد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
والصلوة والسلام عليه وسائر الانبياء العظام واولياء الكرام فبعد قال العبد الفقير الى ربه القدير صادق محمد بن على
الساقزي لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائله اعني بها الواقعة في المحاكم غالبا اردت
ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا للحكام وتنفيعا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا وسميتها
صرة الفتاوى ومن اراد الاجتناب في الافتاء الى كتاب آخر من الفقه فليكتبها وها انا اشرع في المقصود بعون
الملك المعبود كتاب الطهارة المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطهور القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض
بالشمس ومسح الصيقل وتحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء وانقلاب العين
والدباغة والتقور كما اذا ماتت في سمن والزكوة من اهل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر
الارض بتقليب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس شيء فقسم طهر وفي التحقيق لا
يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون
الثوب جديدا او امنى عقيب بوله ولم يزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في مرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في
اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير
ماكول على القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن
الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر الا ينعصر او اتنجس فلا بد من التحقيق الا في البدن فتوالى الغسلات
تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس
عنه غافلون من توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا الحنطة المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد
تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها اكل
من طهارة الاشباه في الفن الثاني ولو القيت دجاجة او شاة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا تطهر
ابدا من طهارة جواهر الفقه ولو ان جديا تغذى بلبن الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا
لا باس باكل الدجاجة لانه تخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على

سبيل التنزه لا ان ذكره شرط من شرح المنظومة في كتاب الصيد قال ابو يوسف في كتاب الاملاء لا يكره
التوضي بسؤر الهرة خاصة كذا في الغاية واما في الحال حالة الفارة اذا شربت الماء على فورها يتنجس كذا
في الهداية والخلاصة والكافي وكذا سؤر الآدمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء من
جواهر البحار وان لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك والفعل
بعد التلحس لا ان يرقها مكروه وذكر في موضع آخر ان الهرة لو لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز مع انه للصلوة والاولى ان يغسله من الزخيرة في الاجناس لو اكلت الهرة فارة قالوا
ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس
عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالماء المطلق
كالحكمية من الاشباه في الفن الاول وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر
في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زيد بن نجم عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في
الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح
الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض
اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد قال المتوضي اذا لو تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك
انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها
وكذا لو كان محدثا اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء
عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارة المبسوط
نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعض المشايخ ينقض نام وسقط اذا استيقظ حتى سقط فلا ينقض وضوءه
وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء وضع الكف
او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارة خزانة الفتاوى ان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه اذا انتبه قبل ان تزول مقعدته من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما
زال مقعده على الارض ينتقض سقط او لا يسقط وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض
وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر لاسترخاء المفاصل النوم في الصلوة لا يكون حدثا قائما او راكعا او ساجدا الا
ان يكون مضطجعا او متكيا او لو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد
النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته

ينتقض وضوء السكران وتبطل صلوته

في قوله



في قولهم من طهارات الخانية وناقضه اي الوضوء ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر
آلته واصاب فرجه فرجها بلا حائل بينهما اي ينتقض وضوء الرجل والمرأة من طهارة الدرر واصاب ثوبه خمر لا يطهر الا
بالغسل واذا القى عليه ملح او بقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعها
تجوز الصلوة فيه من غير غسل فصلت المسئلة خلافية من طهارة القنية في الباب التاسع سئل زيد بن نجم عمن
اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا واجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في العزيزي
خرج دم من القرح بالعصر ولولاه خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا من طهارات البزازية في الفصل الثالث
ان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ ويطهر من العمادية في آخر الفصل الثالث والثلاثين في التراوي والتطهر لكل
صلوة سنة النبي عليه السلام فالمؤمن ينبغي ان يجدد الوضوء في كل وقت وان كان على طهر قال عليه السلام من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات وقال في شرح المصابيح تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا
يستحب من شرح شرعة لابن سيد علي اما اذا غسل البالغ يده بطعام او من الطعام يصير الماء مستعملا
من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ولو صلى مع الدودة تجوز ومعه نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته
وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يوكل في الطعام ويجعل في الادوية من طهارات الخلاصة ايضا قبيل
الفصل الثامن وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى ييبس ومنع من الفساد فهو دباغ من طهارات
الخلاصة ايضا قبيل الفصل السابع والمحيط مص القراد فامتلأ ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء كما لو
مص الذباب وان كان كبيرا انتقض كمصة العلق من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء ويكره الاكل في
النحاس الغير المطلي بالرصاص من شرح شرعة لابن سيد علي ولو صب ماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا
كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو وقع فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها تنجست
بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من فتح القدير في مسائل شتى قبيل فصل الاستنجاء وفيه ايضا
قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة اي معها لانهم لا يتقون الخمور وقال المص الاصح
انه لا تكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى عسل تنجس يجعل في طنجرة ويصب
الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس
اذا تنجس من القنية في باب التطهير النجاسة فارة ماتت في دهن يغسره وان جامدا قور ما حوله
وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذايبا لا ينتفع بالابدان الا في قول ابي يوسف من طهارات
جمع الفتاوى في الفصل الاول روى عن ابي يوسف في الدهن تنجس يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه فيعلو
الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر انتهى وتطهير العسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء فيغلى

مطلب لتطهير الدهن

مطلب ما حكم

حتى يعود الى القدر الاول ثلاثا فيطهر من الجناس فتح القدير سئل زيد بن نجم عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
يهل يحكم بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج من اذنه فتح لو خرج بوجع نقض لانه يكون
من الجراحة والا فلا ينتقض في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات
اما خرج منه الدمع ينقض ولو استمر صار صاحب العذر وسياتي بيانه كما اذا كان بها اي العين غرب
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع سقيه من طهارات الدرر والغرر ورمدت
عينه وسال الماء منها وجبت عليه الوضوء فلو استمر فلوقت لكل صلوة وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال
مطلب خرج من اذنه قيح
منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء سئل زيد بن نجم عن القرد
اذا شرب ماء من اناء وفضل شيء منه هل هو طاهر ويجوز استعماله واجاب هو نجس لا يجوز استعماله
والله اعلم اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس تثبت بشيئين احدهما انفصال المني
عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي واختلف عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق الجنابة عن محمد اذا التقى
الختانان وغابت الحشفة يجب وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر في الآدمي يجب الغسل على الفاعل
والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء
الختانين من طهارات الخانية يجب الغسل عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عندهما وعند الثاني
واذا انفصل
يكفي الشهوة عند الانفصال المني بشهوة عن الاحتلام او نظر الى غيره او عالج ذكره فامنى فامسك راس ذكره
حتى سكن ثم ارسل راسه فخرج بلا دفق وجب الغسل عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل ان يبول ثم
سال واجمعوا على انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب الغسل من طهارات البزازية بالخارج من ذكره مني
ان كان منتشرا فعليه الغسل وان منكسرا لا احتلم ولم ير بللا لا او لم يتذكر الاحتلام كذا كذا عند ابي يوسف حتى
لا عليه اجماعا ولو رأى بللا ثم
يتيقن انه قد احتلم وقال عليه الغسل من طهارات خزانة الفتاوى ولو اغتسل قبل البول فخرج من ذكره مذي
كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدها بالاشهر خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم من طهارات الخانية
ويجب الغسل في اللواطة بنفس الادخال والايلاج في الزيادات وفي اللآلي لا يجب الغسل من خزانة الفتاوى
في كتاب الطهارة والايلاج في البهايم لا يجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت بمنزلة الايلاج في البهايم
وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال من طهارات الخانية
شك في خارج انه مني او مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام وجب الغسل اتفاقا والا لا يجب عند ابي يوسف
عملا بالاصل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة من الاشباه في القاعدة
الثالث المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة المني هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي يخرج عقيب

البول

احترز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال ⁂
فعليها الغسل لانه ماؤها ينتزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث الظهور
في حق الغسل كذا في حق

البول من الاختيار كذا في المغرب وفرض الغسل عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء
رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني رق بالهواء اصابه للعرض
ان تذكره ان الحلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة اذا
استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني
او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال
ابو يوسف فلا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما
اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا وكذا المرأة في الاصح
من طهارات الدرر والغرر واذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا او تيقن
انه مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذا المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون من
مطلب جنب اغتسل فانتضح
الجواهر للامام العلامة طاهر بن سلام جنب اغتسل وانتضح من غسالته شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما
اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات الخلاصة في الفصل الاول انتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع في الماء كالطل وان كان يستبين
فهو كثير من طهارات الخانية في فصل الماء المستعمل الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن
المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم من طهارات الخانية
ايضا في فصل الماء المستعمل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه
شارب للماء المستعمل وانه نجس من البزازية قبيل كتاب الصلوة الجنب اذا غسل يديه وفمه وانفه
جاز قراءة القرآن من طهارات الهداية ان الضيف اذا احتلم ان اغتسل يشك صاحب البيت فله ان يتيمم
ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي ح وقالا عليه الاعادة من طهارات مجمع الفتاوى الحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب انسان فيها ثقبا فتوضأ من ذكره ان توضأ ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضؤ به اذ هو
بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من واقعات الحسامي في باب
الطهارات بعلامة النون ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضؤ
بما يجري فيه حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال
بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط من طهارات
الخانية في فصل الحمام وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كانت كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس

الآن يتغير طعمه او لونه او ريحه من طهارات الخلاصة في الفصل الاول ويتوضأ من الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه
نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا المضيق اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف ان يسأله من
اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل الاول قال جمهور العلماء يجوز
التوضي بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص
او الباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه يجوز الوضوء به وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء
الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كفه عند رفعه كما جزم به في الكنز واما الزردج والصابون
والعصفر والسيل لو كان رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان اذا ثخن كما في
البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلثة بالاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب
اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي الخانية ان التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز
ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضي به وعند ابي يوسف تعتبر الغلبة
من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى من طهارات المنح واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير
ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس لم يرى لم يدرك اثره وهو اللون والطعم
والرائحة حتى يرى لم يجز استعماله او ما في حكمه اي الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة زراع الكر باسق
بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضي
وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق ق
يتنجس فيها وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر هو المختار
الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون زراعا هو الصحيح من طهارات الدرر والغرر قبيل فصل البئر من لم يجد
سترة للاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
طهارات البزازية ويغسل المستنجي الدبر او لا ثم الذكر عند ابي ح وبالعكس عندهما من المنح كذا في الاستنجاء
الدرر سئل زيد بن نجيم عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء واجاب صورته ان يدبر
الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم ومبان
ذكره ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان يكون الدم منقطعا وقت
الوضوء واللبس واما اذا كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا
فيهما ان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على

مطلب مسائل الاستنجاء ومن لم يجد سترة يترك الاستنجاء

مطلب احكام صاحب العذر





طهارة كاملة فيمنع سرايه الحدث الى القدمين مادامت المدة باقية واما الفصول الثلاثة فانه يمسح ما
دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلاثة من البدايع والصنايع في
ترتيب الشرايع وقوله ثم خرج الوقت يفيد ان منتهاها اي المدة من المسح بعد الوقت فقط فتمسح في الوقت كلما
توضأ لحدث غير الذي ابتليت به وهذا اعني منتهاها بعد اذا كان السيلان مقارنا بالوضوء واللبس اما اذا
كانا على الانقطاع فهي كغيرها فتمسح بعد الوقت الى تمام المدة من طهارات فتح القدير في باب المسح من كان توضب
عذره تمام الوقت ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء
كفى في وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة من طهارات الدرر والغرر في
باب الدماء وينقض اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت لا دخوله من صدر الشريعة في باب الحيض رجل
ضرب اليدين على الارض للتيمم رفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او ضرطة اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز
كذلك ههنا وقال بعضهم السيد الامام ابي شجاع السمرقندي لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا احصل الكل وهذه بمنزلة الوضوء ان وقع
في خلاله حدث نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد
الامام ابي شجاع حسن وبه ناخذ من طهارات جواهر الفتاوى تن ينزح البئر لوقوع نجس وان وقعت فيها
فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت حمامة او دجاجة او سنور
ينزح منها اربعون دلوا الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا
ان انتفخ الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسده وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة
فسده وكذا زرق ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندنا خلافا لهم وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح
ماء البئر كله ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عند ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا الى ثلثين
دلوا وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون دلوا الحكم الدجاجة الى تسع وان كانت عشرا ينزح ماء البئر
كله وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة وموت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب من منية المصلي كتاب الصلوة ولو اوصى ان
يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة قال
صدر الشهيد والفتوى على الاول من صلوة فتح القدير في فصل الصلوة على الميت ويكره التطوع عندنا قامة

مطلب التيمم

مسائل البئر

مطلب الصلوة

مطلب ولو اوصى ان يصلي فلان

ويكره التطوع

صلوة مكتوبة الاسنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا فى
البيت او المسجد وبعد صلوة العيد بمسجد لا فى بيت من صلوة المنح شك فى صلوة بعد ما صلاها اعاد فى الوقت
شك فى ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعد ما فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف
وان اكثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شئ عليه الا اذا تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم يصلى ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا فى فتح القدير من الاشباه فى الفن الاول من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم
بطلت صلوته عند ابى ح وعندهما يجوز مع الكراهية وقال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من الاكمام
من لم يخرج يده من كميه فى صلوته برئ من الله من صلوة الكافى كل عمل يفيده لا يكره وكل ما لا يفيده يكره
فعله فيها وصح انه عليه السلام مسح العرق من جبهته فيها او قام ونفض ثوبه ومسح التراب عن وجهه
قبل الفراغ لا باس به وعند الثانى الترك احب فالحاصل انه اذا كان التراب يوذيه لا يكره وتركه اولى وان
صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس جبة او فرجيا ولم يدخل يده اختلف المتاخرون
فيه والمختار انه لا يكره ويكره الى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف الغلط والا لا من صلوة البزازية قسمة
اوقات يجوز فيها الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة
الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء من صلوة الخانية ويجوز قضاء الفوائت فى اى وقت شاء الا فى
ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب
وعند ابى يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة الخانية فى باب الاذان وفى الخانية قالوا لا
يسجد للسهو فى العيدين والجمعة كيلا يقع الناس فى الفتنة من ابن الملك و شرح المجمع صح اقتداء الرجل بالمصلى
وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها الا فى الجمعة والعيدين وتصح بنية امامتهن
الا فى غيبتهن من صلوة الاشباه فى الفن الثانى والامام ينوى صلوته فقط لا الامامة المقتدى اذا ام رجل رجلا
لانه ينفرد فى حق نفسه وان ام نساء فان اقتدى به المراة محاذية لرجل فى غير صلوة الجنازة فلابد
من نية امامتها لصحة صلوتها وخالف فى هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء وان
لم ينو الامام امامتهن به فى صلوة الجمعة والعيدين وصحح صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها فى

حقهن

مطلب شك فى صلوته

مطلب من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم

مطلب مسح العرق فى الصلوة

مطلب الصلوة مكشوف الراس

فيما يجوز قضاء الفوائت

لا صلوة فى ثلث ساعات

لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة

صح اقتداء الرجل بالمصلى وان لم ينو امامته

يكره حضورهن الجماعة



حقهن لما ذكرناه وان لم تقتد المراة حال كونها محاذية بل اختلف فى اشتراط نية امامتها فقيل يشترط
وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط على الصحيح من صلوة المنح فى باب شروط الصلوة وفيه ايضا
من باب الامامة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن فى بيوتكن كما يكره امامة
الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد
ممن ذكر او امهن فى المسجد لا اى لا يكره كذا فى البحر معزيا الى الاسبيجابى انتهى فلو اتى بتكبيرة الافتتاح فى
ركوعه او ببعضه فى قيامه وبعضه فى ركوعه لا يكون شارعا فى صلوته بالنية عند التكبير لابد وحده ولا
بها وحدها لقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب
فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها من صلوة المنح فى باب صفة الصلوة وقراءة للمصلى
لو كان اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن
الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعى فى شرح الكنز ولا يشير بسبابته
عند التشهد وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى والفتاوى الصغرى وفى الخلاصة وهو المختار
لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها فى منية المفتى ولا يزيد المصلى على التشهد فى القعدة الاولى فان
زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب قال فى سراج الو
يكره ان يزيد فى التشهد حرفا او يبتدى بحرف قبل هذا قال ابو ح ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها
لان اركان الصلوة محصورة فلا يزاد انتهى ويكره امامة عبد واعرابى وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم
وكره كف ثوبه سواء كان بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود والكف هو الضم والجمع ولان فيه ترك
سنة اليد وكره صلوته فى ثياب البذلة والمهنة وهى ما تلبس فى البيت ولا يذهب به الى الاكابر والبذلة
بكسر الباء وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا كما فى حاشية اخى زاده وكره اخذ
درهم فى فيه لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن القراءة لا يصح صلوته كما لا يخفى وكره صلوته حاسرا اى
كاشفا راسه للتكاسل لا للتذلل فانه غير مكروه وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعنى البول والغائط
او الريح لان ذلك يشغل عنها ويذهب بخشوعها ان المصلى اذا نسى القنوت حتى ركع ثم علم فان بعد رفع
الراس من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان تذكره فى الركوع فكذلك فى ظاهر الرواية وكذا
فى الخانية وعن ابى يوسف انه يعود الى القنوت لشبهه بالقراءة كما لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها
فى الركوع او بعد رفع الراس فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح هكذا ذكره فى القنية الكل من صلوة المنح صلى السنة

مطلب انه لابد من التكبير للافتتاح فى [illegible] الامام

ولا يشير بسبابته

ولا يزيد المصلى على التشهد فى القعدة الاولى

[illegible] يكره امامة

مطلب قنوت وحكمها

ثم انشتغل بالاكل او البيع يعيد السنة والاكل لقمة او شرب شربة لا الافضل في السنة المتاخرة عن الفرايض
البيت ان كان يخاف ان يصليها في البيت والا في المسجد افضل وكذا سنة الجمعة من البزازية التكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه
من الاشباه في الفن الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي
من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا خصوصية
لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك من صلوة المنح لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قراء الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم تحرم
من صلوة الاشباه في الفن الثاني ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد
ولا اعادة بقولهم كذا في الخلاصة ولو قراء الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قراء
الفاتحة في صلوته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره من الاشباه القهقهة
يوجب انتقاض الصلوة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون له صوت اصلا وحكم القهقهة مر وحكم الضحك ان يفسد الصلوة
دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا
من صلوة خزانة الفتاوى وفيها الامام اذا قراء في صلوة المخافتة بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون
جهرا ان يسمع الكل المنفرد يخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما اي وجوبا ادنى الجهر
ان يسمع من بجنبيه وادنى المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه على فمه يسمع ولو صحح الحروف بلسانه
ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ في جواز صلوته انتهى رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس
وام فيها قوما جهر القراءة الا ترى ان رسول الله عليه السلام قضى الوتر والفجر صبيحة ليلة التعريس وجهر فيهما
ولو صلى وحده خافت حتما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر وخافت ان قضى وقيل يجهر من صلوة الدرر والفرد
وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة
ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت
مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واطلقوا في ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان
في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار من الاشباه في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في العمل
الكثير ما يقع عند الناس انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابية ان
يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير من خزانة الفتاوى قال الشيخ

المنفرد يخير في الوقت وبعد الوقت يخافت

او يجهر

الامام يجهر في القضاء

المنفرد يخافت

شك في خروج الوقت نوى فرض الوقت

الوقتية تجوز بنية القضاء

الامام



الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقدر الكثير بعمل اليدين وقال بعضهم ان كان بحال لو راى انسان تيقن انه
ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راى المصلي اذا استفحشه وكثره
والا فلا قال الشيخ الامام الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في هذه المسائل
لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راى المبتلى به ولو رفع العمامة ووضعها على الارض ورفعها من
الارض ووضعها على الارض لا يفسد ولو نزع القميص لا يفسد ولو لبس القميص يفسد او خلع
نعليه او تنعل لا تفسد ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو ابتلع شيئا من بين اسنانه
ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة
ثم اختلف في القلة والكثرة وبعضهم قدر القليل بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال
بعضهم ما دون ملاء الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم من صلوة الخانية سئل
زيد بن نجيح من اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض فهل
يعزرون على هذا واجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون به ويثاب الامر لهم
على ذلك فقد روي عن الامام محمد انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان نقاتلهم عليه
ولو ترك واحد ضربته وحبسته عليه وعند ابي يوسف نحوه كما في الخانية الاذان سنة اداء المكتوبة
بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة
اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد وما اشبه
ذلك من اذان الخانية وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا ان يصلين بالجماعة ويكره للرجل اداء الصلوة
بجماعة في مسجد بلا اعلام لا المفازة والكروم والبيوت من صلوة البزازية ولا يكبر المؤذن في موضع الذي
يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه يحمل جوابا من حيث التلقين الى الجماعة من النهاية في
باب الاذان واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ
الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط هو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من مبسوط السرخسي في باب مواقيت الصلوة
وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان تصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكاين في الافق بعد
الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر

قام الى الخامسة يعود ما لم يسجد

ما يمنع المقتدي عن الاقتداء

تقديم الصلوة وتأخيرها

مطلب تعديل الاركان

عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه من ملتقى الابحر قال صاحب المنح سئلت عن تعديل الاركان
فى الصلوة هل هو واجب ام سنة فاجبت بانه تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله
وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخى وهو الصحيح كما فى شرح المنية وبه جزم صاحب الكنز وغيره من
اصحاب المتون وسنة على تخريج الجرجانى وفرض نقله الطحاوى عن الثلاثة والذى اتفق عليه الجم الغفير
انه واجب عند ابى ح ومحمد وفرض عند ابى يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسى من ترك
الاعتدال يلزم الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمها ويكون الفرض هو الثانى ولا اشكال فى وجوب
الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر كما فى
فتح القدير انتهى اذا توهم مصلى الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو
لانه عليه السلام فعل ذلك فى حديث ذى اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من
وجه قيد بالرباعيات لانه لو سلم على ظن انه مسافر وعلى ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام ان
فرض الظهر ركعتان او كان فى صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فان
صلوته تبطل لانه سلم عامدا وفى المجتبى ولو سلم المصلى عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد
به خطاب آدمى انتهى من صلوة الهداية وغيرها فلا تجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة و
نحوها الآن يجد حجم الارض من صلوة الدرر والغرر والسكران اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض
وضوئه سكر ثم افاق وان كان بحال لا يعرف الارض من السماء بطل وضوئه من البزازية فى الصلوة لله
اختلف العلماء فى سجدة السهو انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخى انها واجبة وقال غيره
من اصحابنا انها سنة ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكتفى بتسليمة
او بتسليمتين ذكر الشيخ الامام ولو سلم بتسليمتين لا يأتى بسجود السهو وقال بعضهم يأتى هو الصحيح من
صلوة خزانة الفتاوى ولو سهى فى سجود السهو عمل بالتحرى ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى فى صلوته مرارا
يكفيه سجدتان من صلوة الخلاصة سئل ابو السعود العمادى عن سجدة السهو فى اى حال تجب على المصلى
فى الفرايض والسنن واجاب تجب على الامام والمنفرد فى الزيادة كتكرار الركوع وسلام المسبوق مع الامام
والتصلية فى القعدة الاولى من الفروض الرباعية والفرض الثلاثى ومن صلوة الوتر والسنة المؤكدة الرباعية
سوى سنة العصر والعشاء فان التصلية فيهما لا توجب سجدة السهو وفى النقصان كترك الواجب
مطلقا والتشهد الواجب والفصل المسنون وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العيدين وفى العكس
بجهر الامام فى المخافتة والاخفاء فى الجهرية لان المنفرد ولو عكس لا يجب عليه سجدة السهو بعد التسليمتين

يطلب توهمه فى تمام الظهر

لا يجوز السجود على القطن المحلوج

نقض وضوء السكران

اختلف العلماء فى سجدة السهو

يأتى المنفرد بتسليمة والامام بتسليمة

لو سهى فى صلوته مرارا يكفيه السجدتان

وسجود السهو ؟

وتشهد

وتشهد ويأتى بالصلوة على النبى عليه السلام ويسلم بتسليمتين هو الصحيح وقيل يسجد للسهو بعد تسليمة وتشهد
ويأتى بالصلوة على النبى عليه السلام ثم يسلم بتسليمتين وهو اليق بالامام كيلا يقع الناس فى الفتنة والقلاقل
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعود ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو فان
كان قعد قدر التشهد فى الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو من منية المصلى فى فصل سجود
السهو رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامتهما للصالح والصالح رجل ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه فاجر يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جايزة وكذا لو قال طيبت
بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم اذا كان بين الامام والمقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع
الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع ولو كان بين الامام وبين المقتدى نهر يجرى فيه
الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف
من النساء والنهر المطلق والطريق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا من صلوة الخانية فى فصل من يصح الاقتداء به
امام ترك الامامة لزيادة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا او نحوه او مصيبة او لاستراحة لا بأس به
ومثله عفو فى العادة والشرع من صلوة القنية فى باب الامامة وفى الخانية قال الطحاوى فى صلوة الفجر
يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة فان كان لا يريد فالتنوير افضل وحد التنوير ما قال
شمس الائمة الحلوانى والقاضى الامام ابو على النسفى انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض ويؤخر الظهر
فى الصيف ويعجل فى الشتاء ويؤخر العصر فى الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب فى الصيف ويؤخر فى الشتاء
هذا اذا كانت السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء
ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل فى الوتر ان يصليه
فى آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ فى آخره ولو كان لا يثق فالافضل ان يصليه فى اول الليل
انتهى البزاق لا يلقى فى المسجد فان اضطر كون البزاق فوق الحصير خير من تحت البوارى لان الارض
مسجد وفى الاجناس تحت البوارى لا بأس به حتى لا يمنع من الصلوة النوم فى المسجد كرهه
بعض السلف ورخص بعضهم قال عمر رض كنا ننام على عهد رسول الله عليه السلام فى المسجد والمحدث
يدخل المسجد والجنب لا من صلوة خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد مستحب قال بعض العلماء اذا دخل

قام الى الخامسة يعود ما لم يسجد

رجل ام قوما وهم له كارهون

قال الامام كنت مجوسيا او خلبت بكم المدة على غير وضوء

يبدأ بالتغليس

مصيبة

ما يمنع المقتدى عن الاقتداء

امام يترك الامامة لزيادة اقربائه فى الرساتيق اسبوعا

البوارى

تقديم الصلوة و خبر ع

البزاق لا يلقى فى المسجد

تحية المسجد يستحب كما دخل

النوم في المسجد

المحدث يدخل

الجنب لا يدخل

المسبوق يقضي ما سبق

المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخله ويصلي في اليوم مرة واحدة
انتهى المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية من صلوة الاشباه
في الفن الثاني المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من
المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون ثلث قعدات وقرا في كل اي في ركعة منها فاتحة
وسورة فلو ترك القراة اي قراة سورة في احديهما فسدت فلو ادرك ركعة من ذوات الاربع
صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد
ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراة اي بقراة فاتحة وسورة ولو ترك في احديهما فسدت من
صلوة البزازية وفي الاصل اذا قرا سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره
ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرا وسط السورة في الركعة الاولى وقرا في الركعة
الثانية وسط سورة اخرى او قرا سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به من صلوة
الخلاصة ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه وفي الاوليين متواليا عليه السهو لان فصل
بينهما بالسورة للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الاول لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا باثر السورة
فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القراة
مطلقا والاصل ان القراة ليست واجبة فيهما فلا تتقرر بقدر يجب بعد الركوع بل ليس كذلك من
صلوة فتح القدير في باب سجود السهو قرا في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث ايات لا باس به اطالة

اطالة القراءة في الثانية على الاولى

القراة في الثانية على الاولى مكروهة اجماعا وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره اذا زاد قراة
الثانية على الاولى بثلث ايات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث ايات اختلاف ولا يكره في
النوافل وان كثر وان اراد ان يقرا في الصلوة سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرا اية او
او ايتين ثم يفتح السورة التي اراد بها يكره ذكره من خزانة الفتاوى في فصل القراة في الصلوة وفيها

القراءة خلف امام في الصلوة المخافتة

ايضا قرا خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراة قالوا يكره وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما
يكره ولو قرا في الركعة الثانية سورة فوق تلك السورة يكره ولو قرا سورة ثم قرا في الركعة الثانية

قراءة سورة فوق السورة

سورة فوق تلك السورة يكره وهذا في الفرايض اما في النوافل لا يكره كرر اية مرارا في التطوع لا
يكره وفي الفرايض يكره انتهى يكره ان يقرا في الاولى سورة النصر وفي الثانية سورة الاخلاص
وان قرا سورة الفلق لا يكره لانعدام عدم الترتيب بالثالثة من صلوة البحر يكره ان لا يرتب

تكرار آية مرارا في التطوع لا يكره

بين السور الا في النافلة تقليل القراة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذورا النافلة افصل وقيل لا

لا يكره

قراءة آية في الركعتين



لا باس بترك السنن في السفر

ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز له ترك السنن

ويكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخير الفرض ساهيا
لا يسجد للسهو وعليه الفتوى من صلوة الاشباه في الفن الثاني اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر
او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة الخانية ولا باس بترك السنن في السفر
لما روي عن ابن عمر انه قال كنا ابو بكر وعثمان في السفر مع رسول الله عليه السلام ولم يصل السنن قبلها
وبعدها سوى الفرض من صلوة البزازية وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالفتوى يجوز ترك
السنن الا سنة الفجر فانه لا يجوز تركها من صلوة الذخيرة رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو
معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا وفي اللآلي ترك الاربع قبل الظهر والتي بعده او ركعتي الفجر
لا يلحقها الاساءة الا ان يقول هذا فعل النبي عليه السلام وانا لا افعل منكرا فح يكفر وفي النوازل
ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا لا يكفر وان راها حقا قيل لا ياثم والاصح انه ياثم وقيل
لا يعاقب بتركها من صلوة خزانة الفتاوى ولا قصر في السنن لان السنن انما يكون فيما عليه
لا فيما هو مخير وتكلموا في الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وقال الفقيه
ابو جعفر الفعل حالة النزول والترك في حالة السير من صلوة الظهيرية سئل برهان الدين عمن
يخط للركوع والسجود قبل صلوته قال يرجع عن صلوته ملعونا لا حظ له منها وهو عادة السفهاء
من صلوة الصغرى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره
الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغايب وليلة النصف من شعبان لان ما راه المؤمنون
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وصلوة البرات وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة من صلوة البزازية واما
ما جاء من النوافل صلوة التسبيح فيه اشارة الى ان ما يصلونه من النوافل مثل الرغايب وصلوة البرات
والقدر فليس بصحيح ولكن لا باس لنا ان نذكرها تسهيلا للطالبين قال في المقدمة اما الرغايب فاثنتى عشرة
ركعة بست تسليمات يصوم الناس اول خميس من رجب ويصلونها بعد المغرب قبل العشاء من
اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب
وهذا هو المختار ويقرا فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلاثا والاخلاص اثنى عشر مرة ويسلم في كل
ركعتين فاذا فرغ منها قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم
يسجد ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبوح قدوس رب الملائكة والروح ايضا سبعين
مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا

ان ترك السنن بعذر فهو معذور

لا قصر في السنن

التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه

صلوة تسبيح

افتراء النادر ما بالنادر لا يجوز

ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة الاولى ثم يسأل حاجته من الدين والدنيا ثم يرفع راسه
فقد تمت صلوته واختلف العلماء في رؤية بهلال رجب في ليلة الجمعة قال بعضهم تؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى
لقوله عليه السلام من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله لكل ركعة
قصرا في مقعد صدق بلا ريب ولا اشراء وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها وان لم يكن خميس من
رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا من صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها صلى الله عليه
وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا
الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار وقال الرجب اسم نهر في الجنة وله اثنى عشر شعبا ومن
صلى ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله لكل ركعة بكل شعب وهذا هو الحكمة في كونها
اثنى عشر وهذا القول هو المختار من شرح شرعة في فصل فضيلة النوافل اذا ادرك المقتدي الامام في القيام
ياتي بالثناء ان كانت مخافتة وان كانت جهرية فيها قيل ياتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك
في الركوع لا شيء بالاتفاق من صلوة خزانة الفتاوى ولو سمع الاذان في حال قراءة القران فانه يترك القران
ويتابعه لان القراءة لا تفوت والاذان يفوت من صلوة مهمات المفتي قال النبي عليه السلام اذا
حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر يسمع قراءة الامام ولا يقوم
عن عشائه الا لمن يخاف فوت الجماعة ولم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس
لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا احضر الطعام
واقيمت الصلوة وكان التاخير ما يبرد الطعام ويشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت
اشتاق النفس اولم تشتاق لعموم الخبر من شرح شرعة في فصل سنن الاكل لا يترك مسجد محلته
لزيادة تقوى غيره وعليه جواهر الفتاوى في فضل الجماعة مسجد محلته افضل من الجامع الا اذا كان عالما
ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا كما كان عند منزله الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الا
الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقراء في كل ركعة الفاتحة
والسورة والاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك الواجب او مع فعل
مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه يأتي بالسنة بعيدا من الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر
المصلي غير صلوة ودرسه لم تبطل وان شغله بهمومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير والا
يستحب اعادتها لترك الخشوع واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعات سنة القراءة وان قعد

رفع راسه قبل
قدر امامه

كل صلوة اديت مع ترك واجب او مع فعل
مكروه تحريما في الوقت تعاد وبعد الوقت لا تعاد



قدر كالاصحاء انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يرفع بيديه بسجود التلاوة
ولا اندية بسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة القيام لها لا رياء في الفرايض في حق سقوطها
اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث
مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
راسه مكروه الا للحفظ الكل من صلوة الاشباه من الفن الثاني القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج
الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن راى انسانا يغرق في الماء وفي
وسعه انجاؤه جاز له التاخير وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا الراعي على غنمه من طهارات التاتارخانية
في الفصل التاسع في الحيض ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلوة وجيز السرخسي
وان كان القوم في المصلى فجيئ بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع عن اعناق
الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا الشيء كان في الابتداء نسخ من جنايز الخانية ولا يقتدي
مفترض بمفترض فرضا اخر مثل ان يكون احدهما مؤديا فرض الظهر والاخر فرض العصر او ان يكون احدهما
مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء
او ظهر خميس اخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالاخر لان اتحاد
الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة
لصلوة المقتدي من صلوة الوقاية والعناية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب
لانه يعد ساجدا من صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة الاولى في حالة القراءة
ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا ياتي بالثناء لانه مامور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع
وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل ياتي بالثناء لانه لا يتضمن فوت الاستماع وقيل لا ياتي لانه مامور بالاستماع
والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزم ولو ادرك في الركوع يكبر للافتتاح
ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا ياتي بل يشتغل تسبيحات الركوع لان الثناء سنة كتسبيحات الركوع وتسبيحات
الركوع في محلها لامكان الاتيان اولى ولو ادرك القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط وقعد فيتابعه
في التشهد لانه مشروع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها شرعت في اخر الصلوة وعن محمد انه
انه يدعو بدعوات مذكورة لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقراء في حالة القراءة
وقيل انه يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كرر
التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت من صلوة محيط السرخسي

قال النبي عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها فالمعتبر من تبريد كل بقعة سكون
شدة حرها وهو يختلف بحسب اختلاف البقاع من شرح ديباجة وكيفية الصلوات ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد مجيد وكره ان يقول
اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصير الانبياء اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي
من صلوة الدرر في باب صفة الصلوة والمراة في البناء مثل الرجل واليه اشار في الجامع الصغير فان
قيل المراة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها وهي ههنا لا بد من كشف الذراع والراس
له الجواب عنها انما فسدت صلوتها اذا ادت ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي
ركنا من الصلوة من صلوة واقعات ابي الليث السمرقندي فاذا اتى الرجل ما اراد ان يشكر الله فلا باس
بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع راسه وهذه سجدة
وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة لا يراها شيئا
مسنونا ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله عليه السلام يوم فتح
مكة من صلوة السير الكبير في باب سجدة الشكر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات
وقيل لا يجوز في المفروضات من هبة جامع الفتاوى باب صلوة الجمعة والعيدين وشرط لصحتها المصر
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها ذكره في المجتبى عن ابي يوسف قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء
واستدل مشايخنا على اشتراط المصر بقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا
في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي وغيره او فناؤه وهو ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل والخروج للرمي
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام او نائبه هل يجوز له الا
الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا قائله منلا خسرو وقيل قائله ابن كمال باشا ان كان ذلك لضرورة جاز
والا لا وقيل يصح ذلك مطلقا اي مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو الظاهر من صلوة المنح في باب
الجمعة حيث كان الاصح ان تعدد الجامع لا يضر فليس له ان يصلي الظهر جازما حيث كان المصلي
فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا اشكال عنده في صحة الجمعة مباحة وان فعله شخص شاكا في
صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل
عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع عند بعض
المتاخرين وبهذا افتى شيخ الاسلام امين الدين عبد العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب
المنح عن سؤال رجل قال فالاحتياط بعد صلوة الجمعة ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر للشك

في

المراة في البناء مثل الرجل

سجدة الشكر

جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات [illegible]

[illegible] صلوة الجمعة

فناء المصر

استخلاف الخطيب لصلوة الجمعة

فيكون الاربع بعد الجمعة



في صحة الجمعة لتعدد الجوامع فالاحتياط مختار اهل ديارنا فان قيل هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل
عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلت
(اذن السلطان للانابة) (الذي كان وكيلا عن آخر)
لا لان مدارهما حضور الراي واذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اماميتها الا اذا اذن اي
لا يجوز استخلافه لها الا اذا كان ماذونا من السلطان بالاستخلاف فيجوز ذلك من الدرر والغرر في باب
الجمعة يحرم في الخطبة الكلام وان كان بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس
ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان السلام ماذونا شرعا وليس كذلك
في حال الخطبة بل يرتكب بسلامه ماثما لانه به يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن
تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم على قول ابي ح ان لا يصلي
على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن
سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم
لكن اشار بعينه او بيده حين راى منكرا الصحيح لا يكره وهذا اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا
بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عنه النظر في
كتابه واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكرنا عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته
لكن الكلام والقراءة ممن لا يسمع قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع وعن السماع
بخلاف النظر في الكتاب والكتابة من صلوة فتح القدير في باب الجمعة وبخروج الامام اي صعوده الى
المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط
وغاية انهما يكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة وان كانت
سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم فلو كان في الثالثة
اتم الاربع من صلوة الدرر والغرر في باب الجمعة الان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء
الجمعة اما الجمعة فلا تنتقض باداء الظهر من صلوة التتمة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا
على قول مشايخنا كذا في التتمة من صلوة الاشباه في الفن الثاني عن ابي ح تجب صلوة العيد على من
تجب عليه الجمعة وهذا يدل على وجوبها من صلوة خزانة الفتاوى في باب العيدين وفي الخلاصة
المختار انها واجبة وفي العتابية انها سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين
تبيض الشمس الى ان تزول من صلوة معين القضاة في باب العيدين وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت
قدر رمح او رمحين ويستحب تاخيره في الفطر تعجيله في الاضحى للاضاحي والمستحب ان يتطوع بعدهما

هل يجوز خطبة النائب بحضور الاصيل

يحرم في الخطبة الكلام

لا يصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره في الخطبة

لو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده يكره

النظر في كتاب واصلاحه بالقلم

بخروج الامام المنبر حرم الصلوة والكلام

الجمعة اكد من الظهر

الدعوة المستجابة

صلوة الجمعة واجبة كالعيدين

تكبيرات العيدين تسع

تكبيرات ايام التشريق

في الركعة الاولى وبالقرائة صح

اربع ركعات كذا في الخانية من صلوة معين المفتي في باب العيدين واما كيفية صلوة العيد قال ابن
مسعود يكبر في عيدينا تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوايد ويوالي بين القرائتين ويبدا
بالتكبير في الركعة الثانية وهو اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا قال ابو ح في تكبيرات ايام التشريق يبدا
بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اول ايام النحر واخذ بالاقل منهما وهما اخذا بالاكثر
في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبتدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من اخر ايام
التشريق وبه يعمل فاذا فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت بغير
عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد
الاضحى فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير
عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك من صلوة

التراويح سنة

الخانية في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة للرجال والنساء واقامها ازواج
النبي عليه السلام نحو عايشة وام سلمة وفي العتابية سنة مؤكدة والجماعة واجبة وكذا في ساير
المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح بغير جماعة يكون تراويح من صلوة خزانة الفتاوى
التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلفاء عن المسلمين من لدن تاريخ رسول الله عليه السلام
الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي ح انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست سنة اصلا و
يستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي الانفراد وقال بعض العلماء اذا صليها في البيت وحده وترك
الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل مسجد كلهم فقد اساءوا
وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون
تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان صليها بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان
اداءها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في المكتوبات مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن
عن ابي ح يصلي كل اهل مسجد كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات في
كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر وان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد
على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة من العشرين بالجماعة يكره وكلما صلى
الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وكذا ينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر
مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي ح وفي هذا الانتظار مخير ان شاء وان شاء هلل وان شاء

يصلي التراويح بغير جماعة

ان الجماعة على وجه الكفاية

التراويح عشرون ركعة

سبح

وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء
هلل وان شاء صلى وان شاء سكت

صح



لا يصلى الوتر بجماعة في غير رمضان

هلل وان شاء سكت من صلوة الخانية ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان وفيه اشارة الى انه
يجوز الجماعة فيه في غير رمضان الا انها مكروهة والى انها يجوز الجماعة في رمضان والمختار ان يوتر في
بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في الخانية والى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا
من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من
شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني قال بعضهم الوتر تابع للتراويح قال الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح
لا يصلي الوتر بجماعة واصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى في زماننا من صلوة مطلوب الزاهدي
في باب الوتر والنوافل باب الشهيد والقبر ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بالة القتل في هذه الصورة
انما يغسل لانه لا يدري اقتل ظالما او مظلوما او عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري من
الاصلاح والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل عندنا وقال الشافعي يغسل
من مبسوط السرخسي الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعند محمد في رواية ان نوى الغسل عند
الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الخانية
في باب الشهيد ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح
او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما
بان قتله بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبههما ذلك وما يعمل عمل الحديد
من الجرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او ليطة قصب او طعنه برمح لا حارح له او رماه بنشابة
لا نصل لها او احرقه في النار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي
لا يكون شهيدا واحتج بان عمر وعليا رض غسلا ولان هذا قتل اخلف بدلا هو المال او القصاص فيما
هو فيما معنى شهداء احد كالقتيل خطاء او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبهة
فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا اخلف بدلا هو مال لان ذلك امارة خفة الجناية لان
المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول
فاذا وصل البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء خلفه فاوجب خللا في الشهادة واما القصاص فليس
ببدل عن المحل بل جزاء الفعل على طريقة المساواة فلا يسقط حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رض من
حيث الارتثاث والارتثاث يمنع الشهادة عليهما من البدايع والصنايع في فصل الشهيد من ارتث غسل
والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او

يصلي الوتر بجماعة بلا تراويح

الصحيح ان يوتر في بيته بالرمضان

من لم يصل التراويح لم يصل الوتر

يغسل من وجد قتيلا في مصر

الغريق يغسل

من قتله اللصوص

قتله قطاع الطريق

ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما

من ارتث غسل

او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق
لم يصل عليه من القدوري في باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر
الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا شهد
الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذا الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح من القدوري في باب الشهيد قوله ولم يجب بقتله دية مثل
ان يكون قتيلا مع ثلثة من الناس كاهل الحرب والبغي وقطاع الطريق في موضع او مفازة لا اهل لها
حتى يجب الدية على اهلها من اذا قتل شارب الخمر حالة السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا يمنع
حكم الشهيد من المحيط قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن والصلوة على
الميت فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن الباقين كدفنه فانه فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع الا
ومن انكر فرضيتها كفر لانه انكر الاجماع من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات قال الزيلعي ولو بلي الميت
وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه انتهى اقول الظاهر هذا في الارض المغصوبة
او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه لما في الخانية مقبرة قديمة
لاهل محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها
حشيش لا يحش فيها ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب فيها من تحريرات المولى المرحوم
چوى زاده مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت
اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي اثارهم وشيء من عظامهم ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة
للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا كذا في
التاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل
سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به من صلوة ملتقى الابحر في باب من خرج
من عمارة موضع اقامته اعم من البلدة والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر ايضا فهذه العبارة
احسن من قولهم بيوت مصره جميع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا واعلم ان الشرط في قصر
الصلوة للمسافر مجاوزة البيوت لقول علي رض لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع
الذي كان مقيما به قصر واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء



ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

لو شهد الجنب فيه اختلاف

المحكى

اذا قتل الشارب حال السكر فهو شهيد

حد القبر

والصلوة على الميت فرض كفاية

مقبرة قديمة

مقبرة المشركين

مطلب المسافر

قصر الفرض الرباعي وجوبا فلو اتم فانه اتم عاص



الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية فلو كان المصر وفناؤه اقل من غلوة ولم يكن مزرعة تعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران
المصر وهي البيوت ولا تعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربع مائة هو الاصح هذا من
زبدة الخانية قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر الوسط للبر سير الابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي وجوبا فلو اتم فانه اثم
عاص لان فرضه عندنا في ذوات الاربع ركعتان قيد بالرباعي لان الثنائي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول
عايشة فرضت الصلوة هي ركعتين الا في المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر كذا
في المجتبى قيد بالفرض لانه لا قصر في السنن واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصا
وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حالة النزول والترك حالة السير وقيل يصلي سنة الفجر
وقيل سنة المغرب قال في الخلاصة صبي ونصراني خرجا الى السفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها فلما سارا
يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية
الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل الفضل سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة انتهى ولو كان
المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره يصلي الفرض الرباعي ركعتين لاطلاق النصوص وذكروا لخروجه عاقا
لوالديه او عاصيا على الامام او ابقا من مولاه او خرجت المراة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق
وقد يكون بعده كما اذا خرج للحج او الجهاد ثم قطع الطريق والقبح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا
كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا لرخصة الاسقاط واستقر
على حكم القصر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي للاقامة اطلق
في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به او لا وقيد الموضع بكونه صالحا لها احترازا
عن نية الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية قال في الكافي هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة
في غير موضعها اما ان لم يسر ثلثة ايام تصح فيقصر ان نوى الاقامة اقل من نصف شهر او فيه
لكن في البحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه يصلي
ركعتين اذ لا يصير مقيما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينو بها اي المدة المذكورة
وهي نصف الشهر بل يترقب السفر بان عزم على ان يخرج غدا او بعد غد ولو بقي سنين على هذه الحالة فانه
يصلي الفرض الرباعي ركعتين وفي الكافي المقيم لا يصير مسافرا بلا نية وان طاف كل الدنيا وكذا المسافر
لا يصير مقيما بلا نية وان وجد منه حقيقة الاقامة انتهى وكذا ركعتين عسكر دخل ارض حرب
نصا لهم

لا قصر في السنن

صبي ونصراني خرجا الى السفر

ولو كان المسافر عاصيا بسفره

يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها

اوصاحبه فيها اى فى ارض الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم من اهل القرار والفرار لكن من دخل فيها
بامان ونوى الاقامة صحت كذا فى الخانية اوحاصر اهل البغى فى دارنا فى غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم
يصلون الرباعية ركعتين ولايجوز اقامتهم بخلاف اهل الاخبية كالاعراب والاتراك وهى جمع خباء وهو بيت
من وبر او صوف فانهم يتمون الصلوة نووها اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما فى الاصح احتراز
عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا فى الامصار او فى القرى والاصح المفتى به
ما روى عن ابى يوسف ان الرعاة اذا كانوا فى تراخل المفازة كانوا مسافرين الا اذا انزلوا مرعى وعزموا
على الاقامة فى خمسة عشر يوما فانى استحسن ان اجعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى اخر الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا فى موضع اقامتهم
فى الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين فى الطريق وقيد باهل الاخبية لان
غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم ففى ابى يوسف روايتان وعن ابى ح يصيرون مقيمين وهو
الصحيح كما فى البحر مفيدا الى البدايع فلو اتم مسافر ان قعد فى القعدة الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة
الاولى فرض عليه لانها اخر صلوته فاذا وجدت تم فرضه ولكنه اساء لتاخير السلام وما زاد على
الركعتين نفل وان لم يقعد فى الاولى بطل فرضه لانه خلط النفل بالفرض قبل اكماله وصح اقتدا المقيم بالمسافر
فى الوقت وبعده لان صلوة المسافر فى الحالين واحدة والقعدة فرض فى حقه غير فرض فى حق المقتدى وبناء
الضعيف على القوى جائز وقد ام النبى عليه السلام وهو مسافر اهل مكة فقال اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر وهو جمع سافر كركب جمع راكب فاذا قام المقيم المقتدى الى الاتمام اى الى اتمام صلوته لا يقرأ فى
الاصح لانه مقتدى تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة
فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى كذا فى الهداية الوطن الاصلى يبطل بمثله اى بالوطن الاصلى لا غير
اى لا يبطل بغير ذلك من السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله ويبطل بالاصلى والسفر لان الشئ يبطل بما
هو مثله لا بما هو دونه الوطن الاصلى هو وطن الانسان فى بلدته او بلدة اخرى اتخذها دارا وتو طن
فيها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله لا غير
وهو ان يتوطن فى بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا حتى لو
دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير مقيما بالعود اليه مع نية الاقامة وكذا لا يبطل بو طن
الاقامة واما وطن الاقامة فهو الوطن الذى يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر
وهو ينتقض بواحد من ثلثة بالاصل لانه فوقه وبمثله وبالسفر لانه ضده ووطنا ذكر السكنى وهو

فلو اتم المسافر ان قعد فى القعدة الاولى تم فرضه

فاذا اتم المقتدى الى الاتمام لا يقرأ

الوطن الاصلى يبطل بمثله





المكان الذى ينوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه
مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا التابع اى تعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع
لا من التابع كامرأة وعبد وجندى واجير مع زوج ومولى وامير ومستاجر بهذا اللف نشر مرتب يرجع
الاول الى الاول والثانى الى الثانى ولا بد من علم التابع نية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع
فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل قبل علمه كعزل الوكيل الحكمى وهو
احوط وفى فتح القدير وهو ظاهر الرواية كما فى الخلاصة والاول اصح لانه فى لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا
وهو مرفوع شرعا وتمامه فى البحر ومحل كون المرأة تابعة لزوجها اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا تكون
تبعا فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل وكان الجندى يرتزق من بيت
المال وان كان رزقه من ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد فى طلاع
المختص بنظم القن والمدبر وام الولد والمكاتب فينبغى ان لا يكون تبعا لانه له ان يسعى بغير اذن المولى فلا
يلزم طاعته الكل من صلوة المنح فى باب المسافر كتاب الزكوة هى تمليك جزء مال عينه الشارع من
مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها
عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب نام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن
حاجته الاصلية من زكوة المنح وتفسير الحاجة الاصلية كما فى شرح المجمع لابن الملك ما يدفع عن الانسان
تحقيقا او تقديرا فالثانى كالدين والاول كالنفقة ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها
لدفع الحر والبرد كآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فان كان له دراهم
مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عنده
التيمم انتهى قلت ويخالف قوله فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى اخره من معراج الدراية فى فصل
العروض ان الزكوة تجب فى النقد كيفما امسكه للنماء او للنفقة انتهى ومثله فى البدايع من زكوة المنح ايضا
رجل دفع الى رجل اربع مائة درهم فقال المائتان منها زكوة مالى ومائتان هدية لك فقال اى اعطى
المائتين اولا للزكوة ثم اعطى المائتين هدية يجوز لانه فقير وان دفع الهدية اولا لا يجوز لانه
صار غنيا وقال زفر لا يجوز فى الحالين ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب من اى مال كان
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا من زكوة الخانية ولا يجوز دفع
الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا والى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز لسائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والا

المعتبر نية المتبوع لا التابع

كالقضاة والجنود

الهلاك

لو كان له مال مستحقه العرف الى الحوائج

ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده

يجوز دفع الزكوة الى سائر اقاربه

استهلاك المال بعد [illegible]

والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلب لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي ح ومحمد فرض النفقة او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنته والدها غني في رواية عن ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابي يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المراة لا تعطي زوجها عندهما يجوز دفعها اليه ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه على ذلك او ان يعلم من زكوة الخلاصة ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزاني زكوة ماله الى هذا الولد يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع الزاني اذا دفع ولو المزنية والمزنية زوج معروف يجوز لان نسبه ثبت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل خامس عشر الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في بعض الاحكام الشهادة لا تقبل شهادته للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان امراة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه في الفن الثاني لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا الطالب العلم والغازي لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة من زكوة الهداية ويكره ان يعطى فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز ان يعطى مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون النصاب واغناء الفقير عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء من زكوة الجمع ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان دفع شخصا ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي ح ومحمد ولو دفع الى فقير ظهر انه ابيه او ابنه جاز عند ابي ح ومحمد في رواية الاصل من زكوة الخانية قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته بخلاف الاستهلاك لانه تعدى كذا في التوضيح من زكوة المنح سئل زيد بن نجيم عن صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكوة وتؤمر وصيه بدفع الزكوة عنه واجاب لا زكوة في مال الصغير لا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم لان الكيمياء يستدل

فهي يجوز ولكن لا يجوز

دفع بظن انه فقير ظهر انه غني يجوز

بهلاك النصاب بعد الحول

نسب ولد الزنا

تسقط بهلاك المال بعد الحول بخلاف صدقة الفطر

ينفق على اقاربه بنية الزكوة

دفع الزكوة الى طالب العلم

يكره ان يعطي فقيرا ... مائتي درهم

واغناء الفقير الواحد افضل

لا زكوة في مال الصغير



على حال الانسان قال تعالى يعرف بسيماهم وقال الفقهاء من رأى صاحب ذى الفقير جاز اليه دفع الزكوة من سير الاختيار شرح المختار سئل صاحب المنح عمن جمع مالا حراما وحال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكوة فيه واجاب لا تجب فيه زكوة والله اعلم وهل يجوز نية متاخرة فقال في شرح لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير يجوز والا فلا انتهى من الاشباه في الاول في مباحث النية وقال ما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة هي له صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباحها الغني والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب المكاتب سئل زيد بن نجيم عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويجوز للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي ويجوز للشريف الفقير اخذها والله اعلم قال تلميذه صاحب المنح قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب والصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن الملك عن شرح الاثار رواية عن ابي ح قال بان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم فان الحرمة كانت على عهد رسول الله لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ وهذا هو سند شيخنا في فتاواه كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شاء او لا اذا ادى الزكوة او لا فانه يؤديها الا ان وقتها العمر من زكوة الاشباه في الفن الثاني سئل زيد بن نجيم عمن تصدق من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل تجزيه واجاب نعم تجزيه لانه ملك بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله اعلم [illegible] يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا وحول الزكوة قمري لا شمسي من زكوة الاشباه في الفن الثاني اذا اقيمت عليه البينة ان له مالا وانه لا يؤدي زكوته كان اجبره الحاكم على اخراجها في زمن عثمان رض وفي زماننا لا يجبره من زكوة الدرر والغرر سئل زيد بن نجيم عمن عليه زكوة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله اعلم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واثم الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة ان اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطيه صح عن الزكوة

يجوز ... لو دفعها بلا نية ثم ينوي بعده

يحل للشريف الفقير اخذ الزكوة

دفع ماله الحرام عن ماله الحلال

ولو عجل زكوة حمل السوائم

والا لا

المعلم اذا اعطى خليفة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان
الاعتبار بوزن سبعة من له دين على مفلس مقر به وفقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته
الى اخته ثم مات وهي وارثه اجازت ووقعت موقعها فان كانت له وارث اخر ردت لانه وصية لوارث
نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى
دار الاسلام او الى طالب العلم او الى الزهاد او كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع
من زكوة الاشباه في الفن الثاني ان الزكوة في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها لا تجب
كما في الكافي وغيره الا ان يكون للتجارة كما في شرح منلا خسرو نقلا عن التاتارخانية وفي فتح القدير
نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الغا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة
لا تجب فيها الزكوة انتهى ويأثم بتأخيرها وترد شهادته وفي شرح النظم الوهباني ذكر الحاكم عن الخانية
ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا انتهى
من زكوة المنح وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج يجوز
ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة ونوى
ان يكون المكيس زكوة فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة وكذا قال الامام
السرخسي وصحح الولوالجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى من زكوة المنح ولو ابراء المديون
بنية الزكوة عن مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير
سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من الدين
للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وفي البزازية فان صادر السلطان واخذ
الجبايات ونوى الدافع ان يكون من الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو لحقه
دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط عنه الزكوة لانه عرض ما منعا فلا يجوز ان يكون رافعا ولو اقرض
النصاب بعد الحول لم يضمن من المنح كتاب الصوم وصدقة الفطر ان اكل او شرب او جامع ناسيا
قيد للثلاثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ما ذكره
او في اذنه ماء احترازا عن الدهن فان صبه فيها مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل او دخل انفه مخاطا
فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الى اخره وان افطر
خطاء وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها

يكره نقلها الا الى قرابة

لا زكوة في اللالي والجواهر الا للتجارة

فيأثم بتأخيرها وترد شهادته

ولو ابراء المديون بنية الزكوة لا يسقط

ولو وهب مقدار زكوة من الدين للمديون لا يسقط

ط

وفي لفظ



ولفظ افطر اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او
صب الدواء في انفه فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه اي دهنا او دواء او في جائفة اي جراحة بلغت
الجوف او امه وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او
حديدة او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او افخذ اي امنى في الفخذ او ابطن
اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ امراة ميتة الخ حتى لو لم ينزل في هذه الصور
لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان او افسد قضاء رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في
حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت
الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة
او وطئت نائمة او تسحر اي اكل السحور او افطر في اخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل هذين الفعلين
يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى فقط ولم يجب الكفارة جزاء
لقوله وان افطر خطاء الخ والاخيران من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما
كمسافر اقام او حائض او نفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم والكل منهم
يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ او كافرا اسلم الاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم
لزم الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين كما لو شهدوا الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم
كذا في غاية البيان وان جامع في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء احترازا عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر من قوله وان جامع الخ او احتجم وظن
فطره فاكل عمدا قضى وكفر ذرعه او غلبه قيء طعام او مرة ودم لم يفطر ملاء الفم او لا لقوله عليه السلام
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض فيستوي فيه ملاء الفم وما دونه
فان ملاء اي الفم وعاد وهو ذاكر صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا في الهداية اذ لم يوجد صورة
الافطار وهو الابتلاع وان اعاد افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار
وان لم يملاء لم يفطر لما رويناه وان اعاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع وان قل
لا في الصحيح وهو قول ابي يوسف فان عاد بنفسه لم يفطر فان اعاده ففيه روايتان في رواية لم يفطر
لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وهذا اي الحكم المذكور في قيء طعام او ماء او مرة فان كان
بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان كان ملاء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض

لو كان عليها في اوله ولعل المراد باخر النهار عند ذلك فانهم

الطهارة

يفطر

بخلاف ما
الاكل لما بين اسنانه مثل حمصة فقض ولا كفارة وفي الاقل لا الا اذا اخرجه فاكله مثل سمسمة مفطر اذا
مضغه بحيث تلاشت في فمه حيث لا يفطر قال في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير وهذا
احسن جدا من صوم المنح كذا في الدرر والغرر ان تمضمض الصائم واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان
ذاكرا الصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من جواهر الفقه في فصل الصوم رجل
اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فمه
فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها وبلعها عليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف ذكرها الحسام
الشهيد في واقعاته من شرح ابن وهبان في فصل الصوم وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء في اذنه
فانه لا شيء عليه الا ان يصب عليه متعمدا فيجب القضاء صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم
دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض
ومج ثم ابتلعها وفيه برودة وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صومه لانه اثر
لا عين نقيا للحرج من صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع حامل خافت على نفسها او ولدها ومريض
خاف الزيادة والمسافر افطروا وهذا خبر لقوله حامل او وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا
ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفي فائدة
لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطر بعذر ولا فدية لا نها
وردت في حق الشيخ الفاني فالفدية نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وندب صوم
مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في
السفر محمول على حال المشقة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا تجب الوصية بالفدية
ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه اي عن الميت ان اوصى الوصية متعلق بقوله فدى عنه
فيكون ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام او صلى عنه لا لحديث
النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان العبادة البدنية لا تجري
النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر بتلع بزاق غيره كفر ان كان صديقه والا لا اي ابتلع
الصائم ريق غيره فان كان ريق غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه
النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه كالعجين ونحوه مما تعافه النفس وان كان من صديقه
لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه من الزيلعي في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى

سئل



سئل زين بن نجيم عمن افطر في رمضان نهارا متعمدا ماذا يلزمه واجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ
بالدين والله اعلم سئل ابن نجيم ايضا عمن شرب خمرا في رمضان ماذا يلزمه واجاب يلزم الحد ثم
يحبس حتى يخفف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم اذا خرج الدم من بين اسنانه
والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية
في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم فعلى ثلثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق
او الدم او كانا سواء ففي الاول لا يضره وفي الثاني يفسد ولا يلزمه الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون
على القياس والاستحسان فيلزمه القضاء استحسانا من صوم خزانة الفتاوى قال لجاريته انظري الى طلوع
الفجر فخرجت فقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو
الصحيح تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لزم القضاء
ولا كفارة عليه وان شك بطلوع الفجر او في غروب الشمس فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا
كفارة عليه من صوم البزازية ظن طلوع الفجر فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة من صوم الاشباه في الفن
الثاني وفي البزازية الجماع في القبل او الدبر يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل انتهى او انظر
الى امرأة فانزل او تفكر فانزل المني لا يفسد صومه وكذا اذا جامع فيما دون الفرج او الدبر ولم ينزل واذا
انزل كان عليه القضاء دون الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف ولكن
يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو
ان لا يكون مؤاخذا ولا اثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزاق فان لم يكن به فللتسكين
كذا في النهاية
من صوم الخانية سئل زين الدين بن نجيم عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه و
يلزمه القضاء والكفارة واجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب
المنح عمن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك فاذا هو رمضان هل يصح صومه واجاب لا يصح
صومه قال في التلويح في بحث اقسام السبب اتفق المتأخرون ان صوم رمضان هو الشهر
اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام
والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على كل من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضي الشهر ولهذا
صح نية الاداء بعد تحقق جزء الليل ولم يصح قبله انتهى ولو صام يوم الشك بنيته فلا باس عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم
وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتأخر

من العاقبة بالذكر بكر يتاك احترى
ند
تها
ية
يجب القضاء والكفارة م
قوله يلزمه الحد وسقط القتل لمزاحمة الحد فتامل محمد
ولكن يكره له ذلك الكراهة ثم انه
سبب وجوب صوم
السطوع

الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويقبل خبر
الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشهادة من خزانة الفتاوى وصوم
يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا ان وافق صوما كان يصومه
او كان مفتيا ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم اذا دعاه
واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان
ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة من صوم الاشباه في الفن الثاني
الصائم اذا اكل الطين غير الارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه ناقص وان كان طينا ارمنيا فعليه
القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يؤكل للدواء من واقعات حسامي في كتاب الصوم ويستحب
تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم
البزازية وفيها قبيل الفصل السادس ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيء الخلق لا باس به انتهى
نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسدها اذا اكل وشرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
الكفارة والا فلا الا الدم اذا شرب به فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا في الزاد واختاروا الفطر من صوم الاشباه في الفن
الثاني ويندب تفريق الست من شوال يعني ان صوم ايام الست بعد الافطار متتابعة منهم
من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب
الى الجواز كذا في الخانية ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يوما كان يصومه فلا باس به ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب
صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيه
باليهود وصوم يوم العرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات
فالمستحب تركه من صوم المنح اختلفوا في اختلاف المطالع قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا
يعتبر ومعناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك
كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما قول من اعتبر ينظر ان كان بينهما تقارب
بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي
والاشبه ان يعتبر لان لكل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف

باختلاف



باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوة
ان صلوة العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الافساد ولو صام
اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك برؤية الهلال وثبت
ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل بلدة اخرى قضاء يوم لانهم
افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد فان كان بغير رؤية هلال رمضان
او لم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلثين يوما فقد اساؤا حيث تقدموا رمضان
بصوم يوم وليس على اهل البلد الآخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كانت
المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيه المطالع فاما اذا كان بعيدة لا يلزم لاهل البلدة حكم
الآخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل بلدة مطلع بلدهم دون مطلع
الآخر وحكي عن ابي عبد الله بن ابي موسى الضرير انه استفتي في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب
بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على راس
المنارة اذا كان يرى غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطالعها فيعتبر في كل موضع
مغربه من صوم البدائع والصنائع قلت وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه سئل ابن
نجيم عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي بلده شاهدان شهدا عنده ان قاضي خانكاه شلا
شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي الخانكاه وامر بالصوم فهل
لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند قاضي المصر للرؤية ثبوتها امر اهل
المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال رمضان نحو ذكر
انها تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤيته على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان
في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية والعدل وكما يشترط فيه الحرية
والعدد ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة من صوم الخانية في الفصل الاول وذكر الطحاوي في هلال
شوال تقبل بشهادة الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في
المصر من صوم الزيلعي عن ابي ح شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وعلى شوال يقبل شهادة
رجلين او رجل وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط الدعوى
من صوم خزانة الفتاوى ولو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال
الشوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم شهادة الواحد بالسماء علة ام لا

عند البعض كما في المغني وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا جاء من خارج البلد
او في البلد واخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل
واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا
يقبل والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط
العدالة من صوم جامع الفتاوى الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة
وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال
قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون في الغد وان كان الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون
قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كان
متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان
شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت
السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاجماع وان كانت مصحية فكذلك يفطرون واليه اشار في القدوري
والمنتقى هكذا حكى فتوى شيخ ابي الحسن من صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية اذا رأوا الهلال نهارا
قبل الزوال او بعده لا صيام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة من صوم الخانية وينبغي للناس
ان يلتمسوا في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم يقبل الامام شهادته
وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
لان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة
لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون محالا في الجماعة من صوم النافع وعلى الرجل ان يؤدي
صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار
ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته
وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يأمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم
عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ولا تجب صدقة الفطر عن
عبيده للتجارة عندنا وتجب عن مدبره وامهات اولاده عندنا ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة من صوم الخانية في فصل صدقة الفطر واما صدقة الفطر

فكالزكوة



كالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلانه اما ان يكون فرضا او نفلا
فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن
الشروع الى ما في نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر
او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر
لان الاصل القران كما في الخانية وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يكون فيه القران والتأخير
لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين من الاشباه في الفن الاول كتاب
الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج
في العمر مرة واحدة في اول سني الامكان على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد له
وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها على الصحيح لانه محبوس عليها نفقته كذا في شرح القدوري من حج الخ ويشترط في حج المرأة
شابة كانت او عجوزة والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط عن سفر اي من موضع
بينه وبين مكة مسافة سفر بزوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او صهرية
لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان
اقل منه يجوز بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان
الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين وشرط
في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت متى كانت معتدة عند خروج اهل بلدها
لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة المسلمة فيجوز لها سفر
الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا تقصد السفر
بل مرحلة والاختلاف في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق
من حج شرح المجمع لابن الملك وفي المنتقى واذا مرض المأمور في الطريق لا يجوز ان يدفع النفقة الى غيره
الا ان يكون الآمر اذن له لانه مأمور بالحج بالاحجاج من حج محيط السرخسي سئل زين بن نجيم عن وصي
او وارث دفع لا خرج عن موصيه فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يتكلف
الى بينة ام يصدق بيمينه واجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي
ان رجلا سأل النبي عليه السلام فقال رجل يريد به الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام

لااجر له فاعظم الناس وزدا ذلك فقالوا للرجل اعد لرسول الله لعلك لم تفقهه اى لم تفتهم فقال الرجل
يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعادها الثالث فقال لا اجر له وفيه دليل
على انه لا باس للسائل ان يكرر السؤال وانه لا ينبغى للمجيب ان يضجر من ذلك فرسول الله لم ينكر عليه
تكرار السؤال والصحابة امروه بالاعادة مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احدا ترك
تعظيمه فعرفنا انه ليس فى اعادة السؤال ترك تعظيم ثم تاويل الحديث من وجهين احدهما ان
يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده فى الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين فى ذلك الو[قت]
وهذا لا اجر له ويكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال فى الدنيا
لا ان ينال الثواب فى الاخرة وفى حال مثله قال عليه السلام من كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذى استوجر على الجهاد بدينارين انما لك ديناراك فى الدنيا والا[خرة]
فاما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك فى الغنيمة فهو داخل فى جملة ما قال الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعنى التجارة فى طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج
فههنا لا يحرم ثواب الجهاد من سير الكبير فى اوله سئل زين الدين بن نجيم عن اركان الحج واجاب
اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والله اعلم ولو حجوا عن الميت من يودى الحج و
يقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع على التجريد الاولى ان يحج عنه رجلا فان حج امراة
جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص لانها ليس عليها رمل ولا سعى فى بطن الوادى ولا ترفع الصوت
بالتلبية ولا حلق من حاشية البحر للفوايض قال فى الكتاب عن قدر ان يحج غيره عنه فان عجز عن الحج
بنفسه فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض
او الحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من جواهر الفتاوى
فى الباب السادس فجاز حج الضرورة والمراة والعبد وغيره كالصبى المراهق كما نص عليه فى السراجية
الافضل كما فى مناسك الطرابلسى ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا عالما بطريق الحج وافعاله
وان يكون قد حج من نفسه مرة وان يحج ذاهبا وعائدا فلو حج الضرورة وهو الذى لم يحج عن نفسه نفلا
او غيره صح عما نوى وفى المبسوط وان اراد ان يعين رجلا بماله ليحج عن نفسه فالضرورة اولى بذلك ممن
حج ولو حج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعى ولا ترفع الصوت
بالتلبية ولا الحلق فكان احجاج الرجل افضل من حج المحج سئل زين الدين بن نجيم عن المحرم اذا لبس ثوبه
او عمامته من عذر فماذا يلزمه واجاب يلزمه ان يذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع من البر على ستة

مساكين



مساكين او يصوم ثلثة ايام والله اعلم **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط
عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما اذا لم يكن بهم كفاية فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان
يقع الكفاية الا ان يعم النفير فحينئذ صار فرض عين كالصلوة والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب
ولا يشترط امن الطريق والا اى وان لم يقم به احد اثموا اى الكل بتركه كما هو حكم سائر فروض الكفاية
لا يفرض على صبى وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع لان الصبى غير مكلف وكذا المجنون والعبد والمراة
مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم على فرض الكفاية والاعمى ونحوه عاجزان وقد قال الله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون بغير اذن غريمه لانه تعلق به حق الغريم ولا يفرض على عالم
ليس فى البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فى كونه فرض
عين فلا يخرج المريض المدنف اما الذى يقدر على الخروج دون الدفع ينبغى ان يخرج لتكثير السواد لان فيه
ارهابا كذا فى فتح القدير من جهاد المنح من مات فى نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا يملك قبل
القبض من الدرر والغرر فى فصل الجزية قلت وفى هذه الصورة وهو العشر هنا كان لبيت المال ولا
دخل لوارث الجندى هكذا افتى المرحوم جوى زاده والعطاء لا يورث من صلح البزازية سئل صاحب
المنح عما اخذ الجندى من العطاء هل هى صلة ام لا اجرة واجاب هى صلة قال فى شرح السير الكبير للسرخسى
لان الاستيجار على الجهاد باطل انتهى قال ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء يعنى من مات ممن
يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم
لانه صلة فلا تملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة فى ذمة الزوج واسم العطاء
ينبئ عن الصلة وانما قال من مات فى نصف السنة لانه لو مات فى اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه
قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من شرح الزيلعى فى كتاب السير ومن مات فى نصف
الحول حرم عن العطاء اى منع لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمى عطاء فلا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت ولو مات فى اخره يستحب الصرف الى قريبه ثم قيل ورزق القاضى ومن فى معناه
يعطى اخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقى
وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد فى تبيين الكنز والبحر وحاشية اخى زاده من
جهاد المنح فى فصل الجزية سئل صاحب المنح عن رجل كان من المستحفظين للقلعة مات فى خلال السنة
قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان لغيره هل يصرف الى وارثه وما الحكم فى ذلك فاجاب ان عطاء الحصنى
يكون فى مقابلة خدمته وله شبه بالاجرة ويعد الشهور التى كانت من القاء البذر الى الحصاد ويجعل

عطاء الحصني
جرة بقسم

الغلة سهاما كأ بعدد تلك الشهور فيا خذ وارثه سهام الشهور التي خدم مورثه فيها ويأخذ الثاني سهام الشهور
التي خدم فيها ايضا والله تعالى اعلم وكذا افتى المرحوم ابو السعود العمادي اذا اخرج السلطان من يستحق
الوظائف او مات واعطيها الى اخر وزعت ما كانت سنوية على الشهور والايام من الفصول الاسترو شنية كذا
في جامع الفصولين الجامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى لكل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم وحلها للاغنياء وشبه الصلة باعتبار
انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اهل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة
وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة نثرة
من جاء بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد بل يفترق الحكم بينه
وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل ابو السعود العمادي عن رئيس المستحفظين
بالقلعة عزله السلطان ونصب غيره مقامه فابى المعزول عن تسليمها الى المنصوب فتصرف فيها ايضا
سنة واخذ غلتها فهل للمنصوب اخذها من المعزول فاجاب غلة تلك السنة تكون لبيت المال
ولا دخل لكل واحد منهما بها اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا والله اعلم والمؤذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت
صرح به كثير من المعتبرات فلم يرجح قال في الفصول العمادي المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم
يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره
ترجيح الاول وحكاية الثاني بصيغة قيل والله اعلم في شرح منلا ضرو وذكر في العدة امام [illegible] اذا رفع
الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام
وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالاجرة وكذا موت القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر
الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فان اخذ
الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير
موت قاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في
المدارس وفي فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه

يسقط



يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى من جهاد المنح في فصل الجزية تفسير الجعل
وفيه ايضا وكره الجعل مع الفيء والا اي ان لم يوجد الفيء لا يكره الجعل لانه يشبه الاجر ولا ضرورة
اليه لان بيت المال معد لنوايب المسلمين وان دعت ضرورة فلا بأس ان يقوي المسلمون بعضهم
بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده انه عليه السلام اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي تفسير الفيء
كان يقوي الاعزب عن ذي الحليفة ويعطي اليه اصل القاعد والجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان
في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا ان يطلب الامام الناس ما يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح
وغير ذلك من النفقة والزاد والفيء المال المأخوذ من الكفار كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى بغير قتال
غنيمة كذا في فتح القدير وظاهره يعطي انه اذا لم يكن في بيت المال فيء وكان فيه غيره من بقية الانواع
فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار في زماننا فليكن من الجعل فلا
يكره اخذه ان كان الفيء في بيت المال واذا لم يوجد فيء فيه لا يكره الجعل سئل ابو السعود العمادي
عن الامتعة التي يؤخذ منها المكس اذا بيعت فهل يلزم مكسها على بائعها ام على مشتريها واجاب المكس يلزم على بائعها
يلزم على بائعها انتهى وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم
بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة من شرح سير الكبير للسرخسي ولا
ينقض عهده بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية قيدنا به لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده صرح به
فتح القدير والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان الغاية التي ينتهي بها القتال
التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق فيأخذها الامام جبرا واما في الزنا فيقيم الحد وفي القتل يستوفي لا يقتل الذمي
القصاص منه واما السب فكفر والمقارن له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه وذكر العيني في رواية مذكورة في واقعات
حسام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد يقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى
قال شيخنا ولا يخفى ضعفها رواية وكذا وقع لابن الهمام مبحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد لا ينتقض عهدهم
افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس وبما لا ينتقض
المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى من جهاد المنح
في فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها يمنع الامام
كنائس قديمة منعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل الصلوة [illegible]
قرية جعلها الامام مصرا من سير البدايع وان عرفت فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروا معابدهم فلا يمنعون

ويعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الى يومنا هذا بترك الكنائس في امصار المسلمين ولا يقوم البناء دائما فكان دليلا
على جواز الاعادة ولان الامام لما اقرهم عهد اليهم الاعادة لان الابنية لا تبقى دائما
من زبدة

صاحب نهر بيان

من ذلك فيها بل من الاظهار فانظر الى قول الكرخي ان حضرتهم حين يخرجون فيه لبيانهم وغير ذلك فليصنعوا
في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا اما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك
سيو فتح القدير ولا يجدد بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام اي لا يجوز
احداثها في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول مفيد لشيئين الاول عدم التعرض
للقديمة لاجراء التوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دارنا
والمراد القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم ولا
يشترط ان تكون في زمن التابعين لا محالة كذا في البحر معزيا الى البنائية الثاني جواز بناء ما انهدم من
القديمة لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة وقيد بعدم الزيادة على البناء
الاول كما في الخانية وفيها اشارة الى انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد المنح في فصل
الجزية فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا انهدمت ولو بغير وجه حق لا يجوز اعادتها ذكره
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا اغلقت ولو
بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح
الى الآن حتى ورد امر السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل من الاشباه في تتمة الفن
الثالث قلت واذا احترقت هل تعاد كالمنهدم فقاعدة الانهدام تقتضيها انتهى ويميز الذمي عنا في زيه
ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا قيد به لان لهم ان يركبوا الحمر عند المتقدمين على سرج كهيئة الاكف
جمع اكاف والاكاف البردعة ذكره العيني واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا ان يخرجوا الى قرية ونحوها
او كان مريضا وحاصله ان لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم في فتح القدير
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج عن ابي يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه كذا في المغرب
ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف
والذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا تكارى
اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك
من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها المسلمون وينتقض عهده بالقلبة على موضع
الحراب او باللحاق بدار الحرب لانهم صاروا حربا علينا فيحصل مقصده طليعة للمشركين كذا من بابه في الكمال من فتح القدير

باحداث الكنيسة

تميز الذمي عنا

بعضهم يستشكل على هذا ما ذكره المص في القواعد من ان الامام اذا راى شيئا ثم مات وعزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة الا ان يحمل الاجماع على المذهب او يقال ان اعادة الكنائس من الامور العامة حموي على الاشباه

في عدم جواز اعادة الكنائس المهدومة

زويلة بفتح الزاي كما في الخط حموي

او الامام حج

ما يمنعون الذي

ولو اسلم الذمي وبات لحاجوا تسقط جزيته

يحرب

وصار



وصار الذمي كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذمي
بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكره الكافي اواشي كما في المحيط بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر
على الاسلام لان كفر المرتد اغلظ وسيأتي ان المرتد لا يسترق بعد اللحاق رواية واحدة وقبله في رواية وفي
في عموم الشبه ان المال الذي يلحق به دار الحرب كالمرتد ليس لورثتها اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام
بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه ما لهم باللحاق الاول والاحسن
عدم التشبيه بالشيئين فقط كما فعل الشارحون وانما يبقى على اطلاقه ويستثنى منه مسئلة الاسترقاق
وعدم الجبر وتمامه في شرح الهداية والكنز من جهاد المنح في فصل الجزية الذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
وديته لم تمت حتى انفها فانها كالخنزير فصح شراء الذمي عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع كذا
في البحر وغيره من بيوع المنح في باب المتفرقات ان اليهودي والنصراني والذمي ان ظهر دا بيننا وقال واحد
منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما بدون التبري من
دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي
او نصراني انا مسلم او اسلمت يسئل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية و
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل
دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما ولو مات قبل
ان يسئل ويصلي لم يكن مسلما من سير البزازية كذا في الخانية سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي
اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما بشهادة نفسي ويكون
علي مع ذلك فضة وعشرين دينارا للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلما ويلزمه الخمسة والعشرون
دينارا او اجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يقع تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لان نذر
الذمي غير صحيح كما صرح به ابن الكمال في شرح الهداية والله اعلم وان غلبوا على اموالنا واحرزوا بدارهم ملكوا
وقال الشافعي لا يملكونها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجد
بعد القسمة فهو له بالقيمة اي يأخذه بقيمته لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ
نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة ولو كان ملكه مثليا فلا
سبيل له عليه بعد القسمة لانه لو اخذه بمثله وذلك لا يفيد وقبل القسمة يأخذه مجانا كذا في
البحر معزيا الى المحيط وبعوضه بالثمن ولو اشتراه تاجر منه اي من العدو واخرجه الى دار الاسلام اخذه مالكه
القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو ان شاء لانه يتضرر بالاخذ مجانا ولو اختلف المولى و

ولا اخراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة

يجبر الذمي على بيع المصحف

طاحونة

ما يكون الذي به مسلم

لا يصح تعليق الايمان بشرط

نذر الذمي غير صحيح

لو احرزوا بدارهم

ابق البلاء فسر ... مسلم

لو اخذه من دارنا ملكه

والمشتري منهم في قدر الثمن فالقول قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البينة انه اشتراه بكذا فيثبت
ذلك كما في فتح القدير ولو اشتراه تاجر او ضيف لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات وتمامه في البحر الرائق و
وفي السراجية ولو دخل رجل اليهم فاتهبه منهم او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الهبة
وفي البيع بالثمن الذي اشتراه فان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكونه بالاخذ عند ابي ح وقالا يملكونه
لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه وله انه ظهرت يده على
نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق عليه تمكينا له من الانتفاع وقد زالت يد المولى
فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك من جهاد المنح في فصل استيلاء الكفار
سئل سراج الدين عن المسلم المأسور اذا كان حر الاصل غلبنا عليهم واخذناه منهم قهرا هل يكون ملكا
لنا واجاب لا يكون ملكا لنا لان المسلم حر الاصل لا يكون مالا في حقنا والله اعلم سئل ابو السعود العمادي
عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخدع حربية واخرجها الى دارنا هل يملكها واجاب لا يملكها ما لم
يخرجها بالقهر والجبر والله اعلم سئل سراج الدين عن البحر المالح هو من دار الحرب ام من دار الاسلام واجاب
ليس هو من دار احد من الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه من قاضي الهداية وفي كل قرية من قرى اهل
الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق والفساد مثل الزناء او اتيان الفواحش التي يحرمونها في
دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر شيئا من ذلك ولا يضمن
في الرساتيق في السواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون من المزامير والعيدان واللعب بالجلاجل ومن
نظيره في السواد من سير التجريد ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر من سير
الخانية في فصل اهل الذمة ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه من سير
النافع سئل صاحب المنح عن راهب طلب جندية منه الاسبنجة هل له اخذها واجاب لم يكن مواخذا
بالاصل لم يكن مطالبا بالفرع والله اعلم ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية لان الصحة
شرط وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته خلافا
للشافعي ولو مضت عليه السنون لم يؤخذ الا خراج السنة التي هو فيها عند ابي ح لان الزجر والحمل لا يتصور
في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ جميع ما مضى من السنين لانه ليس
من ابتداء المدة مؤثرا في اسقاط الواجب كما في سائر الديون الواجبة من آخر زكوة محيط السرخسي في
باب سئل صاحب المنح عن الذمي اذا مات هل تؤخذ الجزية من تركته واجاب لا تؤخذ الجزية من تركته

لا يؤخذ الاسبنجة من راهب

ولا جزية على صبي ولا زمن ولا اعمى

ولو اسلم الذمي او مات كافرا اسقط جزيته

لسقوطها



صح

لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عند شافعي لو مات تمام السنة واقبل التمام لا يؤخذ منه
ويمنع من اراد اخذها من تركته والله اعلم ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط
وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة من سير الكنز والوقاية ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع
او اصاب الزرع آفة من سير الكنز ايضا سئل ابن كمال باشا عن شجرة وطاحونة الموظفتين بالمقاطعة
في كل سنة كذا اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة واجاب لا يجب عليه شيء
لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير من الفقه ومما يشهد بصحة
ذلك ما تقدم من سير الكنز انتهى سئل ابو السعود العمادي عن سپاهي اهل قرية طلب من احدهم رسم
نقص فدانه والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من تفوضها منه ولم تبق معطلة فهل له ذلك واجاب
ليس له ذلك لان رسم نقص الفدان مراح محض لم يرد به الشرع لا سيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك
اذ لم تبق ذلك معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس
ونحوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق من التمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه عمر رض على السواد لكل جريب وهو صح ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى يبلغه الماء صاعا
بالنصب مفعول وضع من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة وما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها نخلة متفرقة او اشجار او اعناب
ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كان الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم يعتبر صح طاقته اذ ليس
فيه توظيف عمر رض وقد اعتبر الطاقة فتعتبر فيما لا توظيف فيه والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد على
وينقص مما وظف ان لم تطق بخلاف الزيادة اي ان لم تطق الارض ما جعل عليها من الخراج الموظف ال
السابق نقص عنها ما لا يطيقه وجعل عليها ما يطيقه بخلاف الزيادة على ما وظفه عمر رض فانها لا تجوز
وان طاقتها الارض من جهاد المنح في باب العشر والخراج سئلت عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس
فيها كرما بغير اذن صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك الغرس فاجبت له ذلك الا ان يرضيه بابقاء
رسم معتاد لان خراجها مقاسمة وجعل الغارس وظيفة وفيها معنى الملك بحيث ينقل الكرم الى
البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير امر صاحب الارض هكذا افتى ابو السعود
العمادي مذكور في فتاواه وسئل ابو السعود العمادي عن رجل له موظف وخرب بتقادم
الزمان وصار ارضا ثم مات ذلك الرجل بلا ابن هل يستحقها صاحب الارض بسبب الوقوع
الى الطابو فيعطيها الى آخر بالطابو واجاب لا يستحقها وتورث بين ورثته كما صرح قاضي خان بان

ولا خراج ان غلب على الارض الماء او انقطع او اصاب آفة

طاحونة خربت

رسم جفت بوزار

الخراج نوعان

الغرس بغير اذن والكرم

الملك بالخراج بلا يزول عن ملك المالك انتهى والله اعلم اما لو تصرفها ربها على اوجه الارض بان زرعها وورثها
فقد اخرجها عن صفة الكرم واعادها على صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجري فيها احكام
الارض انتهى سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في ارض ميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي
فهل لصاحب الارض ان يعطيها بالطابو الى اخر فاجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب الارض والله اعلم
سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها ام تكون لصاحب
الارض بحسب الطابو واجاب ان كانت تلك الارض محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا
وتنتقل اليها بطريق الارث والله اعلم قال رحمه الله ثم سئلت عن ارض كلاء مباح هل للناس ان ينتفعوا
به من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك واجبت
نعم لهم ذلك لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابو داود
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه السلام لا يمنع الماء والنار والكلاء
رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك عن الدخول في
ارضه يلزمه احد الامرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم
والمراد بالكلاء الحشيش الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او
يابسا لان الكلاء اسم لما لا ساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم وعن ابي يوسف انه سئل عن
نهر وهو نهر عظيم اذا دخل مرد في قرية كان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كرى معروفة فاحيى رجل
ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذه النهر من الخانية وفيها ايضا وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه
من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب الارض
فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى
ذلك انتهى والله اعلم الاشجار لمن غرسها الا الابن اذا غرس شجرة وكان في عيال ابيه فهي لابيه خاصة
كما في البزازية وان كان الغرس في ملكه فالاشجار تورث وان كانت في ارض عشرية وقد غرسها
متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت ملكا لاخر وتملكها منه بسبب من اسباب
الملك فهي له ايضا وتورث كالكرم فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا ترى ان الشجرة
لا تدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرا كان او لا والاشجار المثمرة لا تكون الا بالغرس والتربية قال
في جامع الفصولين فالحاصل ان الاشجار لو لم يعرف غارسها ولا مالك له تحكم للارض انتهى والشرب
حصة الماء من نهر لا يجري فيه السفن كما في المحيط التابع تابع ومن هذه الشرب والطريق يدخلان

نبت شجرة في ارضه نبت من عروقها شجر في ارض اخر فلو سقاه رب الارض انه من عروق
ارضه وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجرة لو صدقه رب الارض انه من عروق
شجرته نواة له او خوخة وقعت في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم بلا قيمة اذ لا قيمة في النواة
وكذا الخوخة اذ بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء انتهى
صح صح

ولو غرسه باذن صاحب الارض
في تصرفه ج
لو صار الكرم قبلها
تكون ملكا
بحسب الكلاء
يلزم احد الامرين
الاشجار لمن غرسها
الشجر يدخل في بيع الارض
الشرب والطريق يدخلان



في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولهما في بيع الارض تبعا يقتضي دخولهما
في انتقالهما من يد الى يد من تحريرات جوي زاده سئل صاحب المنح عن رجل يملك شجرة مجاورة للارض
رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا واجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجرة
بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما تنتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة
في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا فما نبت بلا غرس وتربية فهو
تابع لارضه الا ترى ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت
متصلة بها للقرار فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا
تسمية ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى كلامه سئل العمادي عمن
في تصرفه ارض ميرية فيها اشجار مثمرة ومات عنها ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض
مستحقة للطابو فهل للعم ان ياخذ هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث
حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه او بتربيته او تملكها بسبب من اسباب الملك لا انها ان
لم تكن كذلك تصير تابعة لارضها سئل سراج الدين عمن تملك شجرة في ارضه طال اغصانها الى ملك
جاره حتى انه تضرر الهواء عنه من ذلك فطالب المالك قطع ذلك هل له ذلك واجاب ان لم يمكن
تفريغ الهواء الا بالقطع يدفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القطع ان امتنع ذكره في فتاواه المشهورة
نبت شجرة في ارضه نبت من عروقها شجر في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت
بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجرته ولو كذبه صدق من جامع
الفصولين في الفصل الثلاثين نواة له او خوخة وقعت في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهو لرب
الكرم اذ لا قيمة في النواة وكذا الخوخة اذا نبت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء من جامع الفصولين
ثم قال فيه لو كانت الاشجار بحيث لا تصلح للزراعة تكون ملكا لمالكها كالبستان الذي لا يمكن زراعته
ما بين اشجاره فانه ملك حيث لا يمكن زراعته كالكرم فاشجار الارض لما كانت تابعة لها تكون ملكا
كارضها الا ترى انها تدخل في بيع ارضها بلا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العمادي عن زيد
في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى بكر باذن صاحب الارض وسلمها بكر المزبور وقبل زراعته
اياها وحراثتها فوضها الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن التفويض من
زيد وبكر على حدة واجاب ليس له ان ياخذ ذلك الا من زيد لان اخذه من البكر كالاول يوجب
القرح بغير غنم وهذا غير جائز والله اعلم قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية

كما كان ماؤه ... احكامها
لم يكن لها شرب منه
يؤدبه السلطان بالضرب والحبس
لصاحب الشجرة من الارض قدر غلظها
لا يدخل الزرع في بيع الارض ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
حصل الشجرة بغرس مورثه
طال اغصانها الى الجار

التى فى تصرفه ونبت الزرع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم فى الزرع فاجبنا الزرع للزارع
فياخذ ورثته ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما فى الاجارة اذا انقضت
مدتها ولو فى الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما فى الخانية قال صاحب المنح بهذا اجاب الرابح كما
فى شرح المنظومة وغيرها سئل صاحب البحر اذا غرس رجل شجرة يجرى ثوابها له بعد موتها واجاب نعم
يجرى ثوابها للميت فى قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب
مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا فى سراج الوهاج والله اعلم الامام لو دفع اراضى مملوكة الى قوم و
وتفسيرها اراضى لاملاك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام
الملاك فى الزراعة ولو باع الامام هذه الاراضى جاز وان اجر جاز وهولاء لا يملكون البيع لانهم قاموا
مقام الملاك فى الزراعة فاعطاه الخراج لا غير وقيل جاز البيع بقول ابى يوسف وقيل بقول الكل لان الملاك
اذا عجز عن الزراعة فللامام ان يدفع الى غيره مزارعة ويسقط الخراج بالموت بخلاف العشر وان مضت
السنة لم يوخذ عند ابى ح كالجزية ولو صارت الارض بحال لا تغل بان نزت تلا او بحرا او زرعها فاصطلم
الزرع بافة او اكله جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط ولو كان
الهلاك بافة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط وفى الخلاصة ان كان يمكن الاحترا ز
عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط واذا حصلت الغلة مقدار الخراج يوخذ نصف العشر لا يجب فى التبن
وعن محمد فى التبن الذى ييبس يحمل الجبل عشرى وفى رواية لا شئ فيهما ولا شئ فى البصل والثوم وعن محمد
فى البصل العشر وينبغى ان يعتبر فيه خمسة اوسق عند ابى ح يجب فيهما ويجب فى قصب السكر ويجب
فى جميع الثمار كالتوت ونحوه ولا عشر فى بذور الرطاب كبذر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر
فى ساير الادوية وعند ابى ح فى كله عشر ويجب العشر فى الوقف وارض الصبى والمجنون والمكاتب والماذون
والمديون ولا يأكل طعام العشر حتى يودى العشر ان اكل ضمن عشره وعن ابى يوسف لا يضمن ويصرف العشر
الى من يصرف الزكوة ولو ذهب الزرع بافة سماوية سقط العشر وتفسيرالسماوية قدم وعند ابى ح
ان يهلك قبل الحصاد سقط وان يهلك بعده لا يسقط من زكوة خزانة الفتاوى فى فصل العشر والخراج وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذى فوته من سير الهداية فى باب العشر و
والخراج وكل ما يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر مثل السعف والتبن وكذا كل حب لا يصلح
للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ويجب فى العصفر والكتان
وبزره ويجب العشر فى الجوز واللوز والبصل والثوم فى اليح ويجب فى ثمرة جبل او مفارة ان حاه

الامام



الامام ويجب فى سقى مطر ونحو ماء النيل بلا شرط النصاب وبقاء ولا عشر فى الادوية كالسعتر وا
والشونيز والخلف والحلبة وقيل يجب فى الشونيز العشر وهو حب السوداء ولا شئ فى الخطمى
والاشنان كذا فى الجوهرة من زكوة المنح فى باب العشر شجرة مثمرة فى دار لم يجب فى ذلك عشر وان كانت
تلك البلدة عشرية فى ثمار الجبل عشر من زكوة القنية فى الفصل الثامن ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها
ويبيعها فى كل سنة كان فيه العشر من زكوة الخانية فى فصل العشر سئل شيخ الاسلام يحى بن زكريا
عن سپاهى قرية فى ارضها كروم وحدايق وطلب العشر من محصولاتها وملاكها قالوا ولا
نعطى الا ما اعطيناه الى من قبلك من الدراهم المقطوعة فهل لهم ذلك واجاب يعطونه عشر
عنب كرومهم وعشر اثمار حدايقهم او الرسم المعادل بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغة
فلو بقى من السنة قدر ما يقدر المشترى على زراعتها يجب الخراج على المشترى زرع او لم يزرع ولو
لم يبق ذلك القدر فالخراج على البايع ولو باعها ثم المشترى باعها ثم الثانى باعها ومكثت
عند كل واحد شهرا حتى مضى الحول فلا خراج على واحد منهم وفيه نظر والصواب انه يجب على كل
من كان في يده وبقى للسنة ثلثة اشهر اجر ارضا عشرية فالعشر على رب الارض عنده وقال ابو يوسف
ومحمد على المستاجر اشترى خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على المشترى جعل ارضه مقبرة او
خانا للغلة او مسكنا سقط عنه الخراج من زكوة منية الفتاوى فى الفصل الثامن ولا يصح نذر
الذمى ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين وفى الملتقط كل شئ منع منه المسلم منع منه الذمى الا الخمر والخنز
ولا يكره عيادة جاره الذمى ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك
خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا فى البزازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق
الله دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا فى مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم تسقط
ومنها الوزنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط ببينة
اخر اشتراك اليهودى والنصرانى فى الجزية وحل المناكحة والذبائح فى الدية وشاركهم المجوسى فى
الجزية والدية دون الاخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمى ودية الكافر
والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمى بالمستامن تنبيه اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجرى
الارث بين اليهودى والنصرانى والمجوسى والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار
يتعاملون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون م

عموم الاتحاد من احكام الذمي في الفن الثالث من الاشباه ما فعله الحربي بالماسور في دار الحرب من اخذ
مال وضرب ثم دخل في دار الاسلام ودخل الحربي بامان لا اخذ عليه في شيء مما فعله بالماسور من سير
السراجية سئل سراج الدين عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنونا
واما اذا بلغ عاقلا ثم جن ثم اسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظ لانه وان انقطعت ولاية الاب عليه
ببلوغه لكن تعود الولاية عليه بالجنون هو المذهب فيصير تابعا له في الدين والله اعلم سئل الشيخ
خير الدين المفتي بقدس الشريف عن ذمي زنى ببكر مسلمة وازال بكارتها ماذا يترتب عليه واجاب عليه
حد الجلد لا المهر اذ لا يجتمعان كما في خزانة الفقه لابي الليث ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع
ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث
وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والحد مع الرجم وانما قلنا بالجلد لانه ليس بمحصن
اذ شرط الاحصان عند الامام ومحمد وهو رواية ابي يوسف الاولى الاسلام [illegible] وفي رواية ابي يوسف
الاخرى ليس بشرط فهو زنا غير المحصن قال في الهداية وشرحها للمحقق الكمال والشافعي يخالفنا
في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابي يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك وهو كقولنا
فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع المتون على ذلك والله اعلم كتاب
النكاح والولي والكفوء عقد يفيد ملك المتعة قصدا هو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد ويكون
النكاح واجبا عند التوقان هو مصدر من تاقت نفسه الى كذا اذا اشتاقت من باب طلب
كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال والمراد السنة المؤكدة على الاصح ويكون مكروها لخوف
الجور الجور الظلم وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للمضي اي للاخبار عما حدث في الزمان
الماضي كزوجت وتزوجت او وضع احدهما والاخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد
النكاح بالاقرار على المختار كما في الواقعات والخلاصة وقيل بحضرة الشهود صح النكاح وجعل انشاء
وهو الاصح قاله صاحب الذخيرة ولا ينعقد النكاح بتزوجت نصفك لان من شروط الركن ان
يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة بخلاف اليد والرجل كما عرف في الطلا ق
وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لا خلاف في انعقاده باحدهما وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة
وتمليك وصدقة لا يصح بلفظ الاجارة والاعارة والفاظ مصحفة كتجوز مثل جوزتك بتقديم
الجيم على الزاء ولا يصح بتعاط قال في البزازية اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف
من رجل عند الشهود فلم يقبل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب

المحيط

يتبع المجنون الى ابيه في الدين
ثمانية لا تجمع ثمانية
زنى ح
زنى ذمي ببكر مسلمة
مطلب النكاح والولي
النكاح على ثلثة وجه
الحدود النكاح التعاطي



المحيط وقال لا ما لم يقبل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعا طي
حتى يتوقف على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي لوجود القول انتهى من نكاح المنح وتصح بلفظ نكاح
وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية من نكاح الوقاية اما
اذا قال اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح
الدرر والغرر ولا خيار لهما ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذكره
او رتقا او قرنا من طلاق ملتقى الابحر في باب العنين قلت وقد افتى بقول محمد شيخ الاسلام مولانا يحيى
بن زكريا المفتي بالديار الرومية رايت فتواه بخطه الكريم وحضور حرين اي حضور الشاهدين
عند العقد شرط الصحة عندنا خلافا لمالك فان الشرط عنده الاعلان ولو بحضور المجانين والصبيان
ذكره في الحقايق او حر وحرتين ولا يشترط الذكورة عندنا خلافا للشافعي مكلفين سامعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وان كانا حاضرين معا من نكاح الاصلاح والايضاح ويشترط ايضا حضور
حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط حضور الشاهدين لا اسماعهما والصحيح
هو الاول من نكاح الدرر والغرر ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امراة في محفل
اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار
متفقا عليه من نكاح منح الفصول في الفصل الثاني قد صرح اصحابنا بان النهي عن الخطبة على خطبة
اخيه المسلم محمول على ما حصل الاتفاق والتراضي فاذا وقع ذلك الخطبة الاولى فالثانية صادرت منهية
فالعمل بنهيه عليه السلام عن خطبته واجب واذا خطبها فقد ترك ما وجب عليه ويفسق ويعزر لفسقه
وسقط عدالته من نكاح المنح سئل صاحب المنح عن امراة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة زوجتني
بغير شهود او ولي او وقت في النكاح وقال الزوج بل تزوجتها نكاحا صحيحا فهل القول له او لها واجاب القول
قول الزوج في المسئلة الاولى والقول قول المراة في المسئلة الثانية قال الامام الزاهدي في القنية قالت
لزوجها زوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج
لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد
وفساده كاختلافهما في الشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في اصل
النكاح فالقول لمن ينكر الوجود ونص في جامع الاصغر انتهى لكن في الفوايد الزينية ادعت بعد
الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهى ثم سئلت ايضا عن
امراة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع النزاع بينهما فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت

به

ما شرط لصحة النكاح
قضى بجواز النكاح بغير شهود
خطبة طلب نكاح

وهي تقول لابل رددت والحال منهما بينة تشهد بدعواه فهل تقدم بينته ام بينتها واجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن قال في الخلاصة اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم

اذا قالت البكر رددت النكاح عند تزويج الولي مني وقال الزوج بل سكت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمًا وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثبات اللزوم من نكاح العناية شرح الهداية اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة واذا اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا الكلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يتذكرون بعد زوال السكر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على الوجه الاول من الخانية في فصل شرايط النكاح سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته هنا ظاهر لان في النكاح بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهذا مدفوع في الشرع فوجد موافقته له كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام المعروف بچوى زاده واجاب اذا راعى شرايط صحته يصح لكن المباشرين يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم لامر السلطان فتدبر عند الفتوى قال في الواقعات رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار هو كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه او بعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي ويتوارثان

اختلفا في الصغر والبلوغ

اختلفا في الرد والاجازة

اختلف الزوجان في النكاح واذنه

النكاح بغير اذن القاضي ممنوع

رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز





قبل الفسخ فاما اذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء ماتت قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ يتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول بخلاف النكاح الموقوفة حيث لم يجز وليه والنكاح الفاسد انتهى من نكاح المنح وفي مجمع الفتاوى الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبلغ في جوف الليل بحيث لا يمكنها الاشهاد فاذا اصبحت تشهد وتقول بلغت الآن فاخترت نفسي وكذا الشفيع فيرخص انتهى قلت وبه علم انها اذا لم تقل وقت بلوغها بلغت الآن واخترت نفسي ولم تشهد على ذلك بطل خيار بلوغها فاذا اشهدت على ذلك خاصمت مع زوجها عند القاضي ليفرق بينهما لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي انتهى بيت مفرز من دار له غلق كفاها كما في الهداية وقد افاد بان الخلاف لو كان مشتركا بينها وبين غيرها من الاجانب بعد ان يكون [illegible] للبيت غلق يخصه ليس لها ان تطالبه بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق المنح ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت اخر من البزازية في باب النفقة وفي الملتقط لصدر الاسلام فرق بين ما اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا منهما في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب دارا على حدة لانه لا يقدر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضرار اوفر من طلاق المنح في باب النفقة امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه وغيرها فان كانت الدار فيها بيوت وفرغ لها بيت اخر منها وجعل في بيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر فان لم يكن في الدار الا بيت واحدة كان لها ان تطلب بيتا اخر لوجهين احدهما انها لا تامن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها وفي البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا لو وطئ المراة بحضرة ضرتها او الامة عند محمد من نكاح التجنيس ولو سكن معها امة ليس لها ان تمنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها من طلاق الزيلعي في باب النفقة رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة لم يكن لها ذلك من نكاح الخانية ليس للمراة الامتناع من اسكان امته واح ولده معها في البيت على المختار ولها الامتناع من اسكان ولده من غيرها الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع من باب النفقة من طلاق المنح سئل عن امراة بعدت عن ذي رحم

يتوارثان موت احدهما

مطلب مهم

جاز ان تقول بلغت الآن

الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي

الفرقة بفسخ النكاح بخيار البلوغ

ابت ان تسكن مع احماء الزوج

لا تجمع امراتان في دار

محرم

*وينقلها فيما دون مدة السفر*

زمانا طويلا فان ارادت ان تزور صلتها مع امها او اختها بغير رضاء زوجها فهل لها ذلك واجاب
للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا لزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل
سنة مرة وليس لها ان تخرج اكثر مما ذكر الا باذنه واما الصلة فلا يتعين خروجها لها كما في المتون والزوج
والله اعلم يسافر بها بلا رضاها بعد اداء مهره اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وقيل اي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى به وبه يفتى افتى به الفقيه ابو
الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر
القريبة لا يتحقق الغربة من نكاح الدرر والغرر في باب المهر لان لها ان تحبس نفسها عن الزوج لاخذ
المعجل دون المؤجل من صلوة المنح في باب المسافر اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها
ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك وله ذلك بعد وفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم لا يملك نقلها
من بلد وان اداها مهرها وبه اخذ الفقيه لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة
ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية ومن القرية الى القرية
لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة من نكاح الخانية ولو
ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك بعد
ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك من حضانة الكفاية شرح
الهداية وليس لام الولد ان اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح
تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكر
والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه من طلاق لسان الحكام ولو ارادت
المرأة ان تخرج بولدها من مصر الى مصر وليس لها ان تخرج حال قيام النكاح الا باذنه مع الولد او
بغيره وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في مصر هي فيه فليس لها
ان تخرج بولدها الى مصر اخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع ولده عنه الا ان يكون المصران قريبين
بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فحينئذ يكون كالمحال المختلفة ولها ان تتحول
من محلة الى محلة وان ارادت الانتقال الى مصر وقد كان العقد هناك ايضا فلها ان تخرج
بولدها اليه لانها التحقت الاقامة في ذلك المصر مع اولادها عادة وشريعة اذ المرأة تاهل
ببلدة تقصد الاقامة فيها وقد قال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منها من طلاق الكافي في
باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها

الذي



*خص الخروج بالام*

الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنتقل اليه ولا الى وطنها لعدم
الامرين في كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت
فاحش وان تفاوتا بحيث يتمكن من المطالعة لولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل
اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال
الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق با
اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا في السفر
بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن اب حتى الجدة من باب الحضانة من طلاق الدرر والغرر سئل زين
الدين بن نجيم عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلقة بدون رضاه واجاب ان قصدت
السفر بولدها الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن وطنها او كان وقد
تزوجها في غيرها فللاب المنع والله اعلم وذكر الخصاف امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلد فالحيلة
ان تزوجت نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهور
نسائها وكذا يقر الزوج بذلك ويشهد على نفسه بذلك فان عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته
بتمام مهور نسائها وهي معلومة وكذلك ان خافت بان يتزوج عليها او يتسرى ولو زوجت نفسها
ولم يشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك فالحيلة ان تقر لبعض اهلها ممن تثق به
مثل امها او ابيها بمال وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من
الخروج فان خاف المقر له ان يستحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة
ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا فان حلف لا يأثم من حيل محيط السرخسي في باب الحيل في اليمين
نصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها
ثلاثا لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى في فصل نكاح الزوج الثاني كذا في تجريد
الفقه وفي المنتقى وكل رجل رجلا ان تزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة
وهو وليها لم يجز من نكاح الزيلعي قبيل باب المهر ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز
لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر والغرر ولو وكل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجته
نفسها لم يجز من نكاح الزيلعي رجل غاب عن امرأته وهي ثيب او بكر فتزوجت بزوج اخر وولد
كل سنة ولدا قال ابو ح الاولاد للاول ولا يجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ولا
يجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي ح رحمه الله رجع عن هذا

اذا تزوجت المراة وجاء زوجها الاول وجب الولد من نكاح الثاني

وقال لايكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
ثانيا الولد للثاني من نكاح الخانية كذا في فيض الكركي وفي طلاق الفتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير
وهو لايعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم بها منكوحة الغير لايجب العدة بدخوله حتى
لايحرم على الزوج الاول وطئها وبه يفتي من العمادي في اخر الفصل الرابع عشر واذا بلغ اى المراة وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امراته لانها كانت منكوحة ولم يعترض صح
شيا من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن لايقربها حتى انقضت عدتها من النكاح
الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة هو للاول من الخانية ولو راى امراة تزني ثم تزوجها
ان حبلت من الزنا لايطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لايطاها حتى تحيض منا الخانية
قبيل كتاب الاجارات وجاز نكاح حبلى من الزنى لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
الاية ولكن لاتوطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لاحترام الزاني بهذا اذا كان الناكح غير
الزاني واما اذا كان الناكح ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل وطئها عند الكل
كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد زرع غيره قلنا شعره
ينبت من ماء الغير من نكاح البحر الرائق المطلقة بثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها
لايحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فهو قول بشر بن غياث ورئيس اهل الا
فهو مرجوح لخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لاينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع
والشرط الايلاج في القبل دون الانزال وتشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره
الزيلعي وغيره وقال الصدر ومن افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول من نكاح المنح قلت شرط حلها للاول دخول الثاني لحديث
العسيلة وهو حديث مشهور وتجوز به الزيادة على الكتاب في اواسط باب العدة وفي متكلات
القدوري اذا طلق امراته غير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلاثا على التفريق
يقع الطلاق الاول في محله والثاني والثالث في عدتها ووقع الثلاث فلا تحل له الا بالتحليل
وفي غير المدخول بها وقع الاول في محله والثاني والثالث بلا محل فلا يقع الا واحد وتحل له

اذا بلغها وفات زوجها وتزوجت الاولاد للاول وللثاني على الاختلاف

صح

اذا كان الناكح الزاني حل ذلك

عن ال

مسائل التحليل

يق

بعقد



بعقد جديد فلا يحتاج الى التحليل واما اذا طلقها ثلاثا معا لا على التفريق فالمدخول بها وغير
المدخول بها سواء في انهما لاتحلان الا بالتحليل والله اعلم من طلق امراته قبل الدخول ثلاثا
وقعن لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس
قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه
ان طلق امراته ثلاثا قبل الدخول لايقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشاؤه
الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عند احد الا الشا فعي
من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكره وكذا
على العكس من طلاق الزيلعي في باب الرجعة ولا تحل حرة بعد ثلاث والامة بعد اثنتين حتى
يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور من طلاق صدر الشريعة في باب
الرجعة ولو خافت ان لايطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي
كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار بيدها من طلاق الزيلعي في باب الرجعة واذا خافت ظهور
امرها في التحليل وبيت لمن تثق به مالا يشترى به مملوكا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل
وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد اخر واعترض فيها بان العبد ليس بكفو
ويمكن حمله على رضاء الولي او انها لا ولي لها من الاشباه في الفن الخامس ان وطئ السيد امته
لايكون محللا لتقييد ملك النكاح للتحليل بالنص من طلاق الدرر والغرر في باب الرجعة رجل قال
ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفع الي من المعجل اردد اليك فتزوج الرجل ودفع
الدستيمان الى اب المراة بقدر وسعه ثم ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل
للزوج ان يرجع عليه بما زاد على دستيمان مثلها لارواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي و
عماد الدين النسفي وجمال الدين والصدر الكبير البرهان ومشايخ بخارى افتوا على ان الزوج يطالب
اب المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستيمان
كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان
ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
وقال قد استفتاهم من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام
الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارى هكذا وفي فتاوى ظهير
الدين المرغيناني ان الصحيح انه لايرجع على اب المراة بشيء لان المالية في باب النكاح ليست بمقصود

عن رجل ا نتهى

لب

ستيمان

اصلي وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امراة ودفع اليه الدستيمان والاجهاز في دهد
بل يجبر على ذلك قال القاضي الامام جلال الدين اكر دستيمان دهد جهاز فتواند خواستن بعرف
وعادة مردمان واكر بدر دختر را جهاز نكند داماد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا
اختيار القاضي الامام جلال الدين واختيار صدر الشهيد مولانا قاضي الامام فخر الدين قاضي خان لا يجبر
انه كالمو جواب الكتاب من الفصول العمادي في الفصل عشر للزوج ان يضرب امراته على اربعة وما
في معناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس
وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قو
وما كان بمعناها لها ان خرجت بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او
كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة مرة وفيما عدا ذلك من زيارة الا
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يحل لها بلا اذنه ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروج
الحمام في المعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب ويجوز خلو النكاح عن الصدقات والنكاح باقل من مهر
مثلها الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجورة وموكلة مغبنة من نكاح الاشباه في الفن الثاني سئل
صاحب المنح عن امراة غاب عنها زوجها مدة سنين وتركها بلا نفقة وكسوة ولم يكن هناك
منفق شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه فرفعت الامر الى الحاكم الشافعي وشهد بها شا
عنده بذلك فسأله فسخ نكاحها زوجها الغايب ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي لاخر فهل التزو
صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام بينة بانه اوصلها نفقتها اليها لا تقبل وتكون الزوجة للثاني اجاب
لا اوجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض حنفي صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير
ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان
بينة المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك بالبينة الثانية
هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قارى الهداية وتبعه شيخنا في فتواه وافتى بذلك في جامع الفصولين
وفصول الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف
حال الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز فان رفع هذا القضاء الى قاض
اخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفوا
الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل
منها القضاء بالتفريق بالعجز عن الانفاق غايبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرر

في باب

في باب النفقة انه يجوز الفسخ عند الشافعي بامرين احدهما اعسار الزوج فطريقه ان يثبت اعساره عند
الحاكم ان يمهله ثلاثة ايام ويمكنها الفسخ صبيحة الرابع كذا في غاية البيان وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغايب
حقها من النفقة ولو موسرا انتهى قلت وبالامر الثاني الجوز فسخ النكاح عند الشافعي قد علم ان جواب
صاحب المنح اتى من قول الفصولين لوجود السبب الموجب للفسخ على قول الشافعي في سواله وهو ترك
الزوج الغايب زوجته بلا نفقة مع قدرته على ايفائها فيجب ان يفتى بما اجاب به صاحب المنح فاغتنم بهذا
التحرير فانه حرره الفقير ولو غاب عن امراته غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة فسقة يجوز
للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك
بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى
بخلاف مذهبه ان قضاؤه نافذ من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات الولي شرط صحة النكاح في الصغير
والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح
في الصغير وغيره عدم اشتراطه في صحة انعقاد اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي
عاقلة بالغة بكرا كان او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي ح وابي يوسف ينفذ
وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة وليه وعند مالك والشافعي
لا ينفذ ولكن للولي حق الاعتراض في غير الكفوء ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت
منه فليس للاولياء حق الاعتراض الفسخ كيلا يضيع الولد مربيه كذا في الخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفوء فعلى الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له
ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف
القياس كذا في النهاية وروى عدم جوازه رواه حسن عن ابي ح لان كثيرا من الاشتباه لا يمكن دفعه
بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان من نكاح الدرر والغرر في باب الولي ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي
من غير كفوء يفتى بزماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل
شاهد يعدل ولا كل دافع يدفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير
كفوء ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد
هنا لما قلنا وذكر برهان الدين فخر الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام
الاعظم لقوة دليله قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية من نكاح البزازية
قبيل الفصل السادس وولي الصغيرة ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على



المزوج ان يضرب امراته على اربعة

جاز خلو النكاح عن الصداق

يجب ان يفتي بما اجاب صاحب المنح

شرط صحة النكاح الولي

زوجت نفسها بلا الولي من غير كفو

لا يجوز التحليل بغير الكفو بطلب الاولياء

وفي الصغيرة على ترتيب الصغير

لو زوجها الاب واحدا فلا خيار لها بلوغها

هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذو والارحام والاخت مقدم على الاخ حال عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية ويجوز انكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة وان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الراي ووافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء قام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد من نكاح الخانية وللمولى انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت ثيبا ولزم النكاح ولو كان بغبن فاحش او بغير كفوء ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف بسوء الاختيار وان عرف لا يصح النكاح كذا في فتح القدير وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفوء او بغبن فاحش اصلا وان كان النكاح من كفوء وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ وقوله غيرهما القاضي والام حتى اذا زوج احدهما يثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الخيار اذا اعقلا في تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيهما والابن كاحدهما في تزويجه بشرط القضاء يعني اذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما من نكاح المنح في باب الولي سئل صاحب المنح عمن زوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها فان اجازت جاز وان ردت بطل حيث كانت بالغة ويأثم العاقد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا قرره الزيلعي والله اعلم اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد لم يصدق واحد منهم عند ابي ح لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او تدرك الصغير والصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل وكيله او العبد مولاه فيقضى بالنكاح وقالا يصدق كل واحد منهم كذلك اي كما يصدق مع شهادة الشهود على النكاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق الموكل او العبد وان قلت كيف تقام بينة الاقرار عن الولي عند ابي ح قلت قالوا القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير الآبي فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في البحر من نكاح المنح في باب الولي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته من نكاح الكنز وله اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار ههنا نفاذه عليهما بلا

بلا رضاهما



بلا رضاهما من نكاح الدرر والغرر في باب نكاح الرقيق قالوا القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي من قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة في الفن الاول من الاشباه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه من نكاح البزازية ذكر في نكاح فتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورايت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه او جعل للقاضي تزويج الصغير ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي ح ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه وان اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكره في بعض الفتاوى من الجامع الصغير في مسائل النكاح كذا في نكاح الخلاصة سئل صاحب المنح عن زيد زوج ابنا ولده الصغير من ابنة بكر فمات فهل يلزم على العاقد شيء من المهر اذا لم يكن للصغير مال وان كان يل يوفي منه مهرها ويجوز نكاح الجد مع وجود اب الصغير واجاب اذا كان اب الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد فنكاحه موقوف فان اجازه جاز وان رده بطل فليس على الجد شيء من المهر ولا على الاب الا اذا ضمنه فيلزم على الضامن ويوفي المهر من تركة الصغير ان كانت له والا فلا كما في شرح المجمع لابن الملك والله اعلم غاب او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفوء من نكاح البزازية ورضاء البعض كالكل اي رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه للابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة يعني مسافة القصر وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفوء الخاطب الخبر منه ولا يبطل بعوده يعني بعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من نكاح الدرر والغرر في باب الولي والكفوء اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغير والصغيرة وحد الغيبة المنقطعة اختيار المشايخ

وفي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج ابنته وهي صغيرة وهو ولي لها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز وفي المحيط انه اذا كان الصغير لا مال له ولا بال كثير هل يكون كفوا وهل يجوز النكاح اختلف المتأخرون منهم من لم يره كفوا ومنهم من جعله كفوا الا انها اسلى

الشهود والصحيح ثلاثة ايام وبه مسيرة سفر وبه يفتى ولو زوجها الغايب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز النكاح فان زوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد امراة تزوجت فلان وليا وان يرفعوا الامر الى القاضي يفسخ العقد اما بدون فسخ لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجب عليه شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها وخلا بها فلها المسمى من نكاح خزانة الفتاوى في فصل تزويج الصغير والصغيرة الوليان المستويان اذا زوجا متعاقبا جاز الاول دون الثاني وان زوج كل واحد منهما رجلا فوقعا معا فلا يعرف الاول انهما بطل العقدان من نكاح انفع الوسائل في مسائل تزويج الصغار والصغاير اراد ان يتزوجها وضيق من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به من الاشباه في الفن الخامس الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه الفتوى من نكاح الكنز اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك من نكاح منية المفتي اذا بلغ الابن رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه اليه بغير اختياره من نكاح الزيلعي في باب الحضانة ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا من نكاح الخلاصة وقدر الاستغناء بسبع سنين في الغلام قدره الخصاف وبه يفتى كذا في الكافي من نكاح الدرر والغرر اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى للحاضنة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها يقدم الاقرب فالاقرب فهذا قول محمد وعليه الاعتماد من نكاح الخلاصة واما قبل بلوغها تسع سنين فلا يكون مشتهاة وبه يفتى من نكاح الدرر والغرر وعن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهو قول ابي يوسف وتكلموا في حد الشهوة وقال ابو الليث انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من نكاح مختصر المحيط وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من نكاح الخلاصة الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فله ذلك من نكاح خزانة المفتيين وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت به ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تتحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من نكاح البزازية قال في البزازية العبرة بالطاقة وعند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تتحمل الوطء يد خل

حيث لغوالسا اسلى

لو زوجها الغائب جاز

و جان الوليان

زوجت نفسها للوليها

الاب احق لانه اذا بلغ سبع سنين و عليه الفتوى

الفسخ لا يلزم بلا دخول

اختلفا الزوجان في سن الولد

اذا بلوغ حد الشهوة لا يبقى الحاضنة حق الحضانة

حد الشهوة



ولي الابعد بتزويج الصغير بغيبة الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز للابعد ان يزوجه لانقطاع والغيبة تشابه الاختفاء في البلد فلو زوج الابعد وقد حضر الاقرب يتوقف اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يعتبر الا باجازته

بها والا فلا ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وليها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف رحمه اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي بتسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تتحمل الجماع رضي الاب التسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا رضاء الام لان الولاية له فان ابى لا يجبر انتهى ولعل تسليمها اليه للمؤانسة مع انها لا تطيق الجماع برضاء الاب متفرع على قول ابي يوسف واما عندهما فليس له طلبها بالاستيناس ما دامت لا تصلح للجماع من نكاح المنح وقد صرحوا غير الاب والجد اذا زوج من غير كفوء لا يجوز النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش كذا في صدر الشريعة من نكاح المنح واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة عندهما حتى ان الفاسق لا يكون كفوا البنات الصالحين وقال محمد رحمه يكون كفوءا الا اذا كان فاسقا يصفع ويسخر منه او يخرج سكران واما الكفاءة في الحرفة فمعتبرة كالحائك والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفوا لبنت العطار والبزاز والصراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون كفوا للعاقل واذا زوجت نفسها من غير كفوء فللولي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل من مهر المثل فللولي طلب التكميل او التفريق عند ابي ح رحمه وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها قبل الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى من نكاح الوجيز البرهاني قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم الكفاءة الا اذا رأى القاضي ذلك لانه مجتهد فيه ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة سقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق الفسخ للولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه من نكاح الخانية الموالي يعني العجم الكفاء رجل برجل اي لا يعتبر نسبهم وليس بكفوء للعرب وتعتبر ايضا حريته فعبد او معتق ليس كفوا الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا الذات ابوين حرتين وتعتبر ايضا ديانة فليس فاسق كفوا الصالحة او بنت صالح وتعتبر ايضا مالا فالعاجز من المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لفقيرة فالقادر عليهما اي المهر والنفقة كفوا الذات اموال عظيم لعدم العبرة بالغنى العجمي العالم كفوا العربي الجاهل والعالم الفقير اي غير الغني لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة كفوا الغني الجاهل لما عرفت ان الغنى لا تعتبر وللعلوي اي العالم الفقير كفوا للعلوي لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والقروي للمدني كفوء تزوجت امراة ونقصت من مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل يعيرون

فيعتبر ما يستغني الغلام بلوغ الجارية

بينها لو كانت بنت سبع له ان لا يدفعها حتى تصلح للجماع

الكفاءة تعتبر في التقوى

تعتبر في الحرفة

المجنون

تعتبر في العقل

تعتبر حريته وديانته

فالمعتبر رضاء الولي

الاب لا الام

العجم الكفاء

للولي التكميل والتفويض

بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من نكاح الدرر والغرر في باب الولي وفي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج
اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز وفي المحيط
انه اذا كان الصغير لا مال له ولابيه مال كثير هل يكون كفوا وهل يجوز النكاح اختلف فيه المتأخرون منهم
من لم يره كفوا لها ومنهم من جعله كفوا لها انتهى باب المهر من نكاح الرقيق والكافر يكمل المهر باربعة بالدخول
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما من نكاح الاشباه في الفن الثاني وبيان
الخلوة الصحيحة وموانعها في اواخر باب العدة سئل صاحب المنح عن بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ
دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لا المثل بعد الوطء
او الخلوة الصحيحة او الموت والله اعلم فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب من قبيلة ابيها سواء كانت المرأة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل
وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج المهر يعتبر
بقوم الاب وهن الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت او عمة لاب وام فبنت العم وان لم
يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامرأة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وشبابة في تلك البلدة وبعضهم
قال لا يعتبر الجمال والمال في الحسيبة فان لم يكن مثلها من قبيلتها يعتبر اخرى مثلها من نكاح البزازية
قال صاحب البحر في فتواه سئلت عمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجها اياه
بمهر الف درهم ودخل بها وبعد سنة طلقها وطلبت منه مهرها الف درهم وقال زوجها لم اوكله
ان يجعل المهر الف درهم بل وكلته على ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان تطالبه بالف درهم ام يلزمه
لها خمسمائة درهم فاجبت ان على الزوج كون العقد بمهر الف درهم نكاحا فضوليا يتحقق قبوله ولا يلتفت
الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما زاد على ما عينه الموكل وتطالب
المرأة الزيادة ان كان المهر معجلا وان كان مؤجلا تطالبه بعد موت الزوج او الفراق لتصريحهم بان
ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ما في البزازية لا يطالب وكيل
الزوج بالمهر لان المراد من المهر هنا المهر الذي عينه لان الزيادة عليه ولا يرجع بما ضمن على موكله
لانه متطوع يمكن امره المديون ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الالف يرجع على الآمر بالف
ويكون متبرعا في الزيادة كما في الخانية سئل ابو السعود العمادي عمن اراد ان يتزوج امرأة
فارسل اليها امتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير لمهرها المعجل ثم تزوجها بمهر مؤجل معين
ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده المذكور وادعى عليها نصيبه من الامتعة المرسلة اليها واخذ

المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم

تفسير مهر المثل واختباره

زوج بما خمسمائة

تعيينه لا يسقط الحق

زوجها على انها بكر فوجدها ثيبا

قيمة



قيمة منها باستحقاقه فهل للمرأة ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل ام ليس لها
ذلك فاجاب نعم لها ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المعجل والله اعلم المعصية ولو كانت
كبيرة لا تسقط حق العاصي كما في المحيط من نكاح المنح وفي الخانية اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر
وجب عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار
من العمادية في اخر فصل الرابع عشر تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باسباب فليحسن الظن بها كذا في الملتقط من نكاح الاشباه في الفن الثاني قول صاحب البحر في اشباهه ان
النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء الى
اخره ليس على اطلاقه بل اذا كان المهر المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها منه ثم طلقها قبل
الدخول فلا يقضى للزوج بنصف الجهاز ولو قضى قاض لا ينفذ قضاؤه بل يسلم كله للمرأة كما في مشتمل
الاحكام قال في كتاب الدعوى والشهادة من الاشباه في الفن الثاني لو قضى بنصف الجهاز لمن طلقها
قبل الوطء بعد تسليم المهر الى الزوجة وتجهيزها منه لا ينفذ قضاؤه انتهى قلت ولو استهلكته بطريق
او اخرجته من يدها هل يكون في حكم الجهاز مقتضاه كونه في حكمه انتهى لفظ الاقرار ويرد بهم الذي ليس
بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بذل
احدهما ان جرى عليهم ان يعقد واعقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدوري رجل اراد ان يعقد عقد
النكاح بلفظ التركي كلمن بنم كوه كى سنك و لم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد
من نكاح جامع الفتاوى بعث اقواما لخطبة المرأة الى والدها فقال الاب زوجت تكلموا فيه منهم من
قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم جميعا خاطبون
من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح
شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا
المتكلم خاطبا والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام كذا في نكاح فتح القدير قبيل فصل المحرمات وكذا
في نكاح غنية الفتاوى في فصل شرائط النكاح اعني قال صاحباه بصحة النكاح وعليه الفتوى ادعت
انه اي المبعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها انه من المهر
وان كان المبعوث من خلافه اي من خلاف جنس المهر فالقول له لشهادة الظاهر من نكاح المنح
في باب المهر سئل ابو السعود العمادي من جنس المهر وخلاف جنسه واجاب الثياب المتعلقة
بها المبعوثة من قبل الزوج كثياب النساء وحليهن والمرآة والصندوق وما اشبه ذلك يكون من جنس

بعوض نصف المعجل ولم يجز

لو ذكر اسم احدهما ينعقد

بعث اقوام لخطبة المرأة

اختلف في المهر والوديعة

ما كان من المهر المعجل

اختلف في المعجل والعارية

مطلب
قالت صدقة وقال مهر

المهر المعجل بخلاف ما لا يتعلق بها كالعمامة والسلاح والكتب والقوس وما اشبه ذلك فانها تكون
من ضلال جنس المهر انتهى ويدل على صحة ذلك ما في الخانية وغيرها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت قال
النكاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للنساء كثياب النساء والخلخال والاساور وخواتم النساء قول المراة مع
يمينها انتهى سئل عن تزوج امراة وبعث اليها قبل التزوج ثيابا ثم ماتت المراة وقال الزوج بعثتها عارية
وقال ابوها بل بعثتها مهرا للمعجل فهل القول للاب ام للزوج واجاب القول قول ابيها ويورث
من المبعوث لانه بعثه ذلك اياها قبل التزوج رضاء بكونه مهرا معجلا لها دلالة اذ العبرة للمعنى لا
للصورة ذكر شيخنا في بحره واذا اشهد الزوج على انه بعثها عارية واقام بينة على اشهاده بذلك يقبل
بينته والله اعلم كذا افتى علي المقدسي المفتي بالديار المصرية بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية
وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم يكن لها بينة لان المملك كان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك
اصلا وكما اذا اودع عندك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب
والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هيئ للاكل فان المهيئ للاكل
كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه البيان خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط من قبل
المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز
الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة من نكاح
الدرر والغرر في باب المهر رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لهداياه عوضا
وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردت المراة استرداد
العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت عوضا
لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فكان لكل منهما الاسترداد من نكاح الظهيرية تزوجها و
وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها وقال ما بعثته لك عارية فالقول له في متاعه
لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن ذلك عوضا فلكل
منهما اخذ ما دفع قيل هذا اذا صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح ولكنها نوته كان هبة
وبطل نيتها ولو استهلك ما بعثه الزوج اليها وانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان
حكم العارية كذلك ولو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان لا يجوز التضمين من معين الحكام في الباب
الحادي والاربعين في فصل دعوى الحرية سئل صاحب المنح عن يتيم صغير له عمة واقامها

اختلفا في الوديعة والهبة
في المهر بعث دعينه او قيمته
الوادي انها عارية
اختلف كونها هدية
ان يضمنها قيمتها
والهبة ولانه التزوج
ليس له التضمين قيمته

القاضي

٣٣

القاضي وصيا عليه زوجته من ابنة زيد الصغيرة بولايتها عليه هل هو صحيح ام لا واجاب الوصي لا يملك
ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون ممن يملك وان لم يكن ثمة ولي غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته
بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك والله اعلم رجل زوج ابنته وجهزها ثم ماتت فزعم ابوها ان ما
دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعارت منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة
الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء لابنتي عارية ويكتب
نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن
هذا للقضاء يصلح لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء في حالة الصغر لها فبهذا الاقرار لا
يصير للاب فيما بينه وبين الله والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت
تبرئه عن الثمن كذا في العمادي من نكاح الدرر والغرر في باب المهر جهز ابنته بجهاز سلمها ذلك
ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر معزيا الى المنتقى ثم ادعى الاب دفعه لها عارية وقالت
هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج وللبنت ان
كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب في العمادي قال
الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية
كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب انتهى ومثله في
فتح القدير والمجتبى والذخيرة والام كالاب في تجهيزها وبه صرح قارئ الهداية في فتاواه فقال ان الام
كالاب في هذا الحكم وانه يقبل قولهما انه عارية كالاب لان يقوم دلالة على انهما يدفعان ذلك
ملكا لا عارية ولو دفعت في تجهيزها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت
الى الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته لان سكوته نزل منزلة الاذن في ذلك لجريان العرف
به وكذا انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام ما انفقته لما ذكرنا كذا
في القنية وفي الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان
كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلمها اليها ذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه
ويكون للابنة خاصة انتهى انفق رجل معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان
تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه
فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر قال في الفصول العمادي وهو الاصح وبه يفتى من نكاح المنح في

اختلف الاب مع زوج بنته
لا ببينة الجهاز وبه يفتى
حكم العرف
الام كالاب في هذه المسئلة
يكون للابنت خاصة
انفق على معتدة الغير
موت الابنة مانع من رجوع ابيه
هلاكه مانع من الرجوع

في باب المهر زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان بمال الاب لا يرجع
لانه هبة وان كان قائما اي كان من مال الابن وبعث برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان كان
ماله يرجع واذا بعث الى امراة ابنه شيا ثم ادعى انه يصدق وكذا بعد موتها فطلب بنت غيره فقال ان نقد
المهر الى شهر زوجها منى وكان يهدى اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجها منه له ان يسترد ما دفع
على وجه المهر ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا وما كان قائما من الهدية من نكاح البزازية وفي الفتاوى
الظهيرية يرجع به وما كان منها هالكا او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيميا لانه في معنى الهبة من نكاح
البزازية وفي الفتاوى الظهيرية تبعث الى المراة من مال يقال لها اغزلي وتمهلق فلا ان يرجع فيه
ولو دفع الى اجنبي لا يجوز فله الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع
اما اذا اقدر كان حاكما حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية الضيافة من الطرفين تبرع والهبة
الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء ولو استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وطولب ينبغي
ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو تلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الخانية
اذا دفع رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء المدفوع بمنزلة المهر فليس له
ان يرجع فيه ولو دفع الى جدها وكانت في عياله يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت
في حضانتها وعيالها يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست
في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان
ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة رحمه ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله
وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده من نكاح جامع الفتاوى في باب المهر قلت ويستفاد من قول
الامام الاعظم ان الزوج لو دفع شيئا قيميا الى ولي المراة فضاع في يده بلا تعد منه بلا تقصير في حفظه انه لا يضمن
فهل يصدق في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في الامانات يقتضي تصديقه مع يمينه انتهى ولو اعطى الزوج شيئا
لاقارب المراة وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها اليه فليس للزوج ان يسترده لانه حق المكالمة كاجرة الدلالة
وان كان عند التسليم او بعده فللزوج ان يسترده لانه رشوة من نكاح العيون الاخ ابى ان يزوج الاخت
الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ان قائما والا لا
من نكاح البزازية ولو خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة من هبة جامع الفتاوى وان تزوج العبد امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز
منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل ويقع طلاقه من حجر القدوري يتوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر

وام ولد

لو بعث بمال الاب وهو قائم يرجع

بعث اب الابن في مرسلة

ما دفع الى ولي المراة ... اغزلي وتمهلق

ما دفع للاجنبي

الهبة الجارية بينهما ... قائما

لا موجع في التلفة

ما دفع الى العصبات والى الولي ... لانه رشوة

اخ طلب المدفوع حيوانا



وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على
القن وغيره ويسقطان بموتهم اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء والمهر على القن بعد العتق ان كان
المهر بغير الاذن وان كان به اي بالاذن تعلق المهر برقبته الى العتق دفعا للضرر عنها فان ذمته
ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع
به بل يطالب بعد العتق كما اذا اقر بالدين باقراره ويباع القن فيهما اي في المهر والنفقة لا غير لكنه يباع
في النفقة مرارا من نكاح الرقيق في باب الرقيق ومهر الامة حق سيدها من الاشباه في قاعدة الحر لا يدخل
تحت اليد ملك الرقيق سواء كان رقه وافرا كما في القن او ناقصا كما في المدبر والمكاتب وام الولد لا يكون
وارثا كما في الفرايض والرجل اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا كما في المعتبرات ولو مات عنها
او طلقها لا تستحق شيئا من المهر لئلا يلزم وجوب ماله من المهر عليه كما في نكاح الرقيق من كتبهم المعتمدة
والتزوج لا يخرجها عن ملكه اذ لو اخرجها لم يبق للاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزوج جميعا لكن
لو اعتقها ثم نكحها ومات عنها او طلقها ومات في عدتها تستحق المهر وترث منه كما في الحرة الا
انتهى سئل ابو السعود العمادي عن الزوجين سبيا من دار الحرب وخرجا معا الينا هل تحل وطئ
الزوجة لمن يشتريها واجاب الزوجية قائمة بينهما لخروجهما معا ولا يحل وطئها لمن يشتريها
اما لو سبي احدهما ثم سبي الاخر وخرجا الينا متفرقين فيقع البينونة بينهما فيحل وطئها لمن
يشتريها بغير عدة والله اعلم لو خرج احد الزوجين الينا مسلما او ذميا واسلم او عقد عقد
الذمة في دارنا او سبي وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لا تقع من الدرر والغرر
ولو زوج اي المولى امته من عبده هل لا تجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر
ثم سقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الولوالجية لاستحالة
لوجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه وسامح في المهر مرة لا اكثر منها فلو بيع في دين
ثمنه بالمهر لا يباع ثانيا ويطالب بالباقي بعد العتق فلو باعه بيده بعد ما زوجه امراة فالمهر
برقبته تدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وظاهره ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته
مطلقا لكن في جواهر الفتاوى رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على
العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاء المراة
وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باعه بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان
يفسخ بالبيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين انتهى وقوله اي المولى لعبده طلقها

ان وقع عقد بتسليم فله ان يرجع لانه رشوة

يرجع بما دفع الى اخيها

مسائل نكاح الرقيق

لو كان المهر باذنه يتعلق برقبة العبد

بيع المعتق قبلها

مهر الامة حتى يستدرها

اشترى جارية يتزوجها احتياطا

لو سبيا معا لم تقع

ليس للمولى بيعه بلا رضاها

انكحة الكفار صحيحة

رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعى يقتضى سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا التعبد اليق بالعبد المتمرد اما فارقها فهو اظهر فى هذا المعنى من نكاح المنح فى باب نكاح الرقيق وجاز انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان فى نكاحهم شروط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انا ولدت من نكاح لا من سفاح ولو لا صحته لما قال من نكاح البحر فى فصل نكاح اهل الشرك قال ابو ح اذا تزوج الذمى ذمية على ان لا مهر لها صح ولا يجب شيء ولو ترافعا الى القاضى لا يقضى لها بشيء وكذا الولد ما وقالا يقضى لها بمهر المثل لان النكاح لم يشرع الا بالمال من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب مهر المثل عندهما فى ذمية نكحها ذمى ومات عنها او طلقها من نكاح الدرر والغرر فى باب مهر الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر من الاشباه فى احكام غيبوبة الحشفة من الفن

الرضاع لا يثبت بقول المراة ذبيحة المجوسي

الثالث نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمة اى فى دار الحرب بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات فلا مهر لها فثبت احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما من العدة والتوارث بالنكاح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقات الثلث كما فى تبيين الكنز وفائدة عدم المهر فى هذه المسائل انهما لو اسلما او احدهما وترافعا او احدهما الينا لا نحكم به كذا فى البحر وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفى الخمر قيمة الخمر وفى مهر المثل فى الخنزير لان الخمر عندهم مثلى كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون عوضا من الخمر واما الخنزير ضمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون عوضا فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير من نكاح المنح فى باب المهر قلت فهذا صريح فيما اذا نكح ذمى ذمية بمهر معين من المال المتقوم يلزم ذلك لها بالاولوية انتهى

بشترى لحما فاخبره عدل انه

المراة المطلقة التي فعقد زوجها

باب المحرمات

**باب المحرمات** رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها فى باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسى يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة رجل تزوج امراة فاخبره ثقة مسلم او امراة انها ارتضعا من امراة واحدة قال فى الكتاب احب الى ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياط حرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده من نكاح الخانية وفى الخانية تزوج امراة



فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة فليتامل عند الفتوى من نكاح مجمع الفتاوى فى باب المحرمات ولا حل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق من رضاع ملتقى الابحر لكن ذكر فيها صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ذكره صاحب البحر فى فوايده من المعنى الثانى رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما فهى على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها اما اذا صدقا ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها لها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة فى اخبارها يفرقهما احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة فى اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة لا يرتفع النكاح ولكن للمراة ان يستحلف الزوج ما تعلم انى اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهى امراته وان صدقها الزوج وكذبتها المراة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج فى حق المهر ان كانت مدخولة بها يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة بها يلزمه نصف المهر من نكاح خزانة الفقه ولو اقر بحرمة مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك لو اقر بها قبل النكاح بان قال لامراة كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق فى حق المهر دون العقر وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما لها والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت والقاضى لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله ان كان هو كاذبا فيما اقر لا يحرم امراته وذكر محمد فى كتاب النكاح اذا قال لامراة هذه من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطات فى ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه هناك اخبر عن فعله والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما فى الرضاع فما اخبر عن فعله فى زمان يتذكره وهو انما يسمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تقبل كما ذكر من نكاح التجنيس والمزيد لصاحب الهداية فى باب المحرمات ولو ان امراتين لاحديهما بنون وللاخرى بنات فارضعت التى لها البنات ابنا واحدا من بنى المراة الاخرى لم

اختى

لها بنون و الاخرى بنات

لا يثبت الحرمة به

لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر البنين ان يتزوجوا
بتلك المراة وبناتها ايتهن شاؤوا ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من
بنات المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج تلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا سائر البنات
ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن
ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها
امهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز لواحد من المفعول والفاعل ان يتزوج بنت الاخر من نكاح الخانية في باب المحرمات

وطئ امراته ندبا اول حيض موجب الكفارة بدينار

لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا
يثبت الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى
بسكوتها ولا يحل بحال والوطئ في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع كالحيض والنفاس وغيرهما كما سيأتي وينبغي ان يسقط به
خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذه اولى للدلالة على الرضا ووطئ امراته
في اول الحيض يوجب الكفارة بدينار وفي اخره بنصف دينار الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح
الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل
التكفير من الاشباه في الفن الثالث من احكام غيبوبة الحشفة ارضعت صبيا يحرم عليه من تفرع من اولاد
ومن تأخر لانهم اخوة من الرضاع وبه يفتى من نكاح البزازية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول
به وابنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها ولا ابنتها من نكاح الخانية في باب المحرمات ويجوز التزوج
بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته من نكاح البزازية
في باب المحرمات اذا ارضعت الصبية ام امه لا يحرم هي على ابيه من نكاح شرح الوقاية في باب المحرمات
قلت وقد ذكر عن الواقعات خلافه فاشكل المسئلة علي واستفتيتها عن العمادي واجاب لا تحرم المراة
على زوجها بارضاع امها ولدها اصلا الا ترى ان صاحب المبسوط سئل عن امراة ارضعت ولد بنتها
هل تحرم المراة على الزوج ام لا وايضا ارضعت امراة اخ زوجها هل تحرم عليه ام لا واجاب لا تحرم بهاتين
المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعة الفتوى صورتها رجل ماتت زوجته و
تركت ولدا منه ولها ام واخت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت
زوجته المتوفية فعدم حرمة المراة على زوجها بارضاع امها ولدها منه يدل على حل تزوج هذا الرجل
اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرضعة ام زوجته لجاز له ان يتزوجها كما جاز له
ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ

ما يحرم على الرجل وطئ امراته

ارضعت صبيا يحرم عليه بناتها

حل ام ابنه من الرضع

فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب

من



من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شامل لثلاث صور الاولى
الام رضاعا للاخت والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز
له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت
من الرضاع ولها ام من النسب حيث يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا
للاخت والاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيين على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام
اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن
من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن
نسبا ام موطوئته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام الاوليين موطوءة الجد
الصحيح وام الاخيرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا
ام اخته واخيه يعني ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ويحل اخت
اخيه من الرضاع وهي شاملة للصورتين الاولى ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت
رضاعية والثانية ان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية ونسبا اي يحل اخت اخيه نسبا
بان يكون له اخ من اب له اخت من امه فانه يجوز له التزوج بها من نكاح الخ في باب الرضاع رجل له
ام فارضعت امه صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة
واما يحرم عليه تلك البنت بعينها امراة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق من
نكاح خزانة الفتاوى في باب المحرمات اذا زوج رجل ربيبة من ابنه الصلبي الذي هو من زوجة اخرى
جاز ولو تزوج رجل احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احد
الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخر واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية
ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير
الجارية ام الولد للابن لعدم الملك من نكاح الخانية في باب المحرمات رجل تزوج امراة وتزوج ابنها
بنته جاز من نكاح مجمع الفتاوى ولا باس ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه
ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسي في باب المحرمات قلت وفي المسئلة الثانية
قال ابن الاب لابن ابن ذلك الاب انا عمك وانت خالي اذا حصل لكل من الاب والابن ابن فتامل
حرم على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه
وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال

ام يجوز تزو... جها ومن لا يجو... من الاقارب

حرم على الرجل تزوج اصله

لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجة وطيئت وام زوجة وامّ
موطاة المراة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم نكاح البنات ونكاح البنات يحرم الامهات وزوجة اصله
وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اى حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة
الرضاع وهذا يشمل اقساما لبنت الاخت مثلا فيشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت
النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته
وان علت واصل ممسوسة بشهوة وماسته وناظرته الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل
ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اى المراة فيه اى في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا تثبت
حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اى لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء
بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او
ماء فراى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم كذا في الخلاصة قبّل ام امراته يحرم ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس
اى اذا مس ام امراته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة
بمنزلة التقبيل كذا في الخانية من نكاح المنح في فصل المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام
او الاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القربى و
البعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطي
الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل من نكاح الخانية
في باب المحرمات ومن تحت نكاحه امراة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت هذه الاخت
فلا تحرم عليه من نكاح حاوي القدسي في باب المحرمات الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاع او الصهرة
الشابة من الاشباه في الفن الثاني من الحظر والاباحة واما غيرها فكالاجنبي على المعتمد وتحرم موطوءة
كل من الاصل والفرع على الاخر ولو زنا وتحرم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد من احكام الخارج
في الفن الثالث من الاشباه منكوحة الابن ومنكوحة الاب حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما
من نكاح البزازية وحرم الجمع في النكاح والعدة والوطي بملك اليمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا
لم تحل له الاخرى اى حرم الجمع بين الاختين والجمع بين امراة وعمتها وامراة وخالتها والجمع بين
المراة وبنت اختها والمراة وبنت اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها انتهى وحرم الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا كما من نكاح
المنح ويحرم ان يطاء مملوكتين لان الجمع بينهما يفضي قطيعة الرحم اذ المعادات معتادة بين

المحرمات بالوطي الحلال

تزوج بنت اخت ظهيرته

الخلوة مباحة بالمحرم الا الاخت من الرضاع

الفرايد



الفرايد من نكاح الدرر والغرر قلت وقد علم من عدم جواز الجمع ان وطي كل واحدة منهما على حدة يحل انتهى
وقال عثمان رض لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب
الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث للامن الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء
الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا
وهو قول ابي ح وابي يوسف ومالك والشافعي من القاعدة الثانية في الفن الاول من الاشباه ويجوز الجمع
بين المراة وبنت عمتها وخالتها من نكاح شرح وقاية الدراية في مسائل الهداية يجوز الجمع بين امراة وبنت
زوجها او امراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان
كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت
الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذا لو المراة وامراة ابنها فان المراة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامراة
ابنه ولو فرضت امراة الابن ذكرا جاز له التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها قالوا ولا باس بان يتزوج
الرجل امراة ويتزوج ابنه امها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة وزوج ابنه بنتها من
نكاح المنح في فصل المحرمات رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز
فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة من نكاح جواهر
الفتاوى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع عن
العقد من نكاح الدرر والغرر لو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز كما في الجامع والزيادات لانها
حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كما في
القنية من نكاح المنح ويجوز ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للاخر بشرط ان يزوجه الاخر بنته
او اخته فانه صحيح عندنا ولكل واحد منهما مهر المثل وسموه شغورا من نكاح الدرر والغرر في باب المهر
لو ارضعت امراة صبيا حرمت عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امراة ابيه
من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امراة هذا الصبي لانها زوجة ابنه من الرضاع من نكاح البحر الرائق
في فصل المحرمات يغلط به صورته طلق زوجته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت
بصغير مرضع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل
تعود الى الاول بتطليقتين ام بثلث فيما اذ اجاب من ذلك خطاء والصواب انها لا تعود
اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من نكاح شرح المنظومة لابن وهبان فصل في
الرضاع قليله وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي ح وقالا سنتان سواء

العبد اجنبي لسيدته

موطوءة الاب والابن وان زني

ما جاز فيه جمعهما

سئل عن جميع الاختين

نكاح الحرة على الامة جائز

يجوز عقد الشغور

فصل في الرضاع

عندنا فى ثبوت الحرمة وكما تثبت الحرمة فى حق المرضعة تثبت فى حق زوجها الذى نزل منه اللبن
بسبب وطئه عندنا وفى العيون الجارية اذا فطمت وهى ابنت سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت
بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما كذا روى الحسن عن ابى ح والخصاف عن اصحابنا وهذا
الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابى ح ان مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع فى مدة الرضاع
يحرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية
كذا فى الخانية والولوالجية من شرح النقاية قال قال فى الخانية انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء
بالطعام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى فى الولوالجية وفتح القدير من نكاح المنح فى باب الرضاع بعد
مدته حرام لانه جزء الآدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوى به
ان علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشى والبعض لم يجوز وانكر به للتداوى من شرح المنظومة
الوهبانية كتاب الطلاق وان كتب امراته طالق فهى طالق بعث اليها او لا وان كان ان الكتوب اذا
وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق من الاشباه فى احكام الكتابة رجل كتب الى امراته اذا جاء
كتابى هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا على وجهين ان كان الاب
هو المتصرف فى عموم امرها اذا وصل الكتاب فى بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم
يخبرها ما لم يدفع اليها فان دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها
والا فلا من طلاق خزانة الفتاوى فى فصل الكتابة فى الطلاق رجل قال لاخر لى اليك حاجة اقضها
فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتى ان تطلق امراتك
ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم من طلاق الخانية فى باب التعليق امراة قالت لزوجها طلقنى فاشار
اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير
والطلاق لا يقع بالضمير الا يرى ان رجلا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد
بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق التجنيس والمزيد لصاحب
الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول ان لم يبين فى المجلس ما يقوله من الطلاق والعتاق
او غيرهما يصير لغوا من الحاوى القدسى واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من
التلفظ الا فى مسئلة فى فتاوى قاضيخان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابت
عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التى اجابت وان قال نويت زينب وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لا بد فى الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما فى البحر لانه





لوحلف
لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما فى البزازية ذكره الزاهدى من ايمان المنح قال الاتجى
من الدار الا باذنى فان حلف بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف
بطلاق غيرها فالقول له من ايمان البزازية قال لها ان خرجت من دارى يقع الطلاق فخرجت لا يقع
لترك اضافة الطلاق اليها من ايمان القنية فى باب ما يكون تعليقا او تنجيزا اذا قال على الطلاق
لا يقع عليه الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق لان العبرة للالفاظ لا للمعانى كما فى فصول
العمادى وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق فى الذمة لا غيره والذى فى الذمة لا يلزم وجوده فى الخارج
كما فى البزازية واختار ابن الهمام تبعا لابن سلام انه يقع اعتبارا لعرف الناس والفتوى على الاول
كما فى الخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية على ان هذا الخلاف كالخلاف فى قوله الطلاق على واجب
او ثابت او لازم فعلى قول الامام لا يقع عليه الطلاق بذلك خلافا لهما والاصح الاخذ بقول الامام
والعرف انما يكون حجة اذا لم يخالف نص الفقهاء من طلاق البحر الرائق وبهذا افتى شيخ الاسلام عبد
العمادى المفتى بدمشق الشام لو قال امراة زيد طالق او عبده حر او عليه المشى الى بيت الله ان دخل
هذه الدار وقال نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل
نعم فهو لم يحلف على شيء قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان
نوى قيل له الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم
لا لانه جواب الاستفهام بالنفى كانه قال نعم ما طلقت انتهى من قاعدة السؤال معاد فى الجواب الا
من الاشباه ولو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتى طلقت ولو قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا
وقال لم انو به امراتى يصدق من ايمان البزازية رجل قال لغيره طلق امراتى فطلقها الوكيل ثلثا فان كان
الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء فى قول ابى ح وفى قول صاحبيه يقع واحدة من وكالة
الخانية سئل المولى المرحوم محمد المفتى باسكوب عمن قال بالتركى اكو شراب ايچرسم اكوب الاجمع بوش
اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امراة هل تطلق ام لا واجاب بما فى تحفة الفقهاء فى كتاب
الايمان فى باب الفاظ اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج امراة تطلق بوجود الشرط
ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاشياء فلا
يوجب عموم الافعال بتكراره انتهى وبوقوع طلاق قال ابن كمال باشا وسعدى چلبى وهو المعتمد
وعليه الفتوى والحيلة فى عدم وقوع الطلاق الجديد ان يزوجه فضولى امراة ارادها الحالف ويخبره عن
ذلك فيجيزه الحالف بفعله بان اشار قبوله بتحريك راسه وبما اشبه ذلك انتهى شرط صحة التعليق للطلاق

اوامنافة التعليق بالملك من طلاق المنح ولو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها
ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد شيئين اما الخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط
الحنث والمراة ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث من محيط الرضسي في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين
ولو قال بالتركي قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي لان قودم كناية وبوشادم
صريح من طلاق الفتاوى الكبرى سئل عبد الرحمن العمادي عن رجل قال لامراته ان دخلت دار زيد بندن
بوش اول هل يقع الطلاق به اذا دخلت ام لا اجاب يقع الطلاق الرجعي لانه صريح الطلاق رجعي كما في طلاق
الدرر والغرر وغيره سئل ابو السعود العمادي عن رجل طلق امراته باينا ثم في العدة طلقها رجعيا
فهل تطلق منه ثلث تطليقات ام لا اجاب تطلق منه ثلاث تطليقات والله اعلم قال مولى المرحوم
سئلنا عن رجل قال لزوجته في حال الغضب اومدن چيق كيت معناه بالعربي اطلعي من بيتي او قال يقل
كيت اومدن معناه بالعربي انقلعي من بيتي هل يقع الطلاق الرجعي ام البائن وهل يقع الطلاق اذا قال
لزوجته في حال الغضب سنك بنم بنمده معناه الذي معك معي والذي معي معك فان قلتم بوقوع الطلاق
وقع الرجعي ام البائن افتونا ماجورين فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى
به الطلاق يقع بكل واحدة من هذه العبارات الثلاث طلقة باينة فان قالها جميعا تقع الاولى ولا
يلحقها ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته في حال غضبه يهى ركبي
قحبه فهل تطلق امراته واجاب لا تطلق امراته بالقذف والشتم مذكورة في فتاواه انتهى والله اعلم الرجعة ابقاء
النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح لا يقوم بعدها ولا يكون مبطلا ولا يشترط رضائها فيها
وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل وصححه في الظهيرية وفي الصيرفية
لا يكون حالا حتى تنقضي العدة من طلاق المنح في باب الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها ويشهد
على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة ولو قال انت عبدي كما
كنت او انت امراتي فان نوى الرجعة صار مراجعا والا فلا من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق
ادعى الزوج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته المراة في
دعواه ذلك صحت الرجعة فان كذبته لا يكون رجعة ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في
عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كانت رجعة كما قال فيها راجعتك امس فانها
تصح وان كذبته في ذلك يملك الانشاء في الحال من طلاق المنح في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه
الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما

الفرق بين قودم وبوشادم

ما كان من الكنايات طلقة باينة ان نوى به الطلاق

الطلاق البائن طلقتان

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة

لا تطلق بالقذف والشتم

لا يقع طلاق المجبوب الا

لا يقع طلاق الصبي

بطلبها



بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عيون المعراج من طلاق الاشباه في الفن الثاني وطلاق
المراهق والمعتوه غير واقع ونكاحهما موقوف على اجازة وليه ان اجاز صح وان رد بطل والمعتوه
في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون
من طلاق وجيز الفتاوى وقد صرح الكمال في شرح الهداية وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش
والمبرسم من طلاق المنح وفيه من كتاب الاشربة انه لا يقع طلاق النائم وذاهب العقل بالبنج وطلاق
العبد واقع انتهى لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق
الاخرس يقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين واما طلاق من سكر فظاهر مذهب
ابي حنيفة واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المنح ولما اذا شرب البنج او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في
تلك الحالة لانه بمنزلة المعتوه في التصرفات من حدود مبسوط السرخسي واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج يقع
عند الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا من احكام السكران في الفن الثالث نقل الحكم
بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت
امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء من طلاق الخانية قال كل امراة اتزوج عليك فهي طالق واراد بقوله على
رقبتك صح ديانة وقضاء من كتاب الحيل في محيط السرخسي سئل صاحب المنح عن رجل اسرت زوجته ولحقت
دار الحرب ثم اخرجت الينا هل يبطل النكاح ويحتاج الى تجديد نكاحها واجاب لا يبطل النكاح السابق ولا يحتاج
الى تجديد نكاحها والله اعلم قال في مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل الحرب لو كانت المسبية منكوحة
لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك ملك النكاح محترم انتهى قلت وما اجاب قارئ الهداية من قوله
اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها مخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تغفل رجل قال لامراته طالق
ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله
الا ان يقيم البينة ولو قال لامراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما
شاء من طلاق الخانية قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين
هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء

اذا شرب البنج او شيئا فذهب عقله لم يقع طلاقه

طلاق السكران واقع

طلاق النائم وذاهب العقل بالبنج غير واقع

طلاق المدهوش والمبرسم غير واقع

تفسير المعتوه

طلاق المراهق والمعتوه غير واقع

من طلاق الدرر والغرر ولو قال للنسوة الاربع احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان تخاصمه في ذلك حتى يعين ولو كان الطلاق باينا او ثلاثا وجب العدة من وقت البيان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق التاتارخانية لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وقال مالك يقع لان شرطه متحقق لانه لو لم يشاء لما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله وقوعه غير معلوم فلا يقع مشية كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه والجاري على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله اذ لا يخل اليه الا الابطال فحصل ان الفتوى على انه ابطال من فتح القدير في فصل الاستثناء واختلفوا في تنجيز الطلاق لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه تنبيه في شرح الكنز من الاشباه في الفن الثالث في القول في الشرط والتعليق وفي الفن السادس منه في كتاب الطلاق انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلاف في الثاني انتهى اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه قيل شرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح حروفه ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في الاستثناء من جامع الفصولين الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء ولو قال الزوج امس قلت ان شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف ابي يوسف رحمه الله ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا في امر الزوج في زمن غلب على الناس الفساد فيه من طلاق الخانية وفي فوايد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت بالبينة لا يسمع من طلاق الخانية اذا ادعت امرأته الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الزيادات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول

مسائل الاستثناء

في تقديم الاستثناء لا تطلق عند ابي يوسف وبه يفتى

اختلفوا في تنجيز الطلاق لو قال انت طالق ان شاء الله

اختلفوا في تنجيزه

والفتوى على بطلان التنجيز فلا يقع

اراد ان يطلق امراته ولا يقع

يقبل قوله في الاستثناء في الطلاق والخلع

شهدوا على انه الخلع بغير الاستثناء تقبل

طلقها بغير استثناء او انه استثنى تقبل

ففي قولهم لم نسمع فيه غير كلمة الخلع والطلاق

الزوج



الزوج وذكر في النوادر خلاف ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الزوج في زمان غلب على الناس فيه الفساد من طلاق غنية الفتاوى وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت في المجلس قبلت نفسي طلقت من طلاق خلاصة الفتاوى رجل قال لامراته ان خالفت رضاك فامرك بيدك فخالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق من طلاق البزازية بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من نكاح المنح في باب الولي قلت واما المخيرة بالبلوغ كما عرفت في كتاب النكاح فلا يقع الفرقة بينهما الا بقضاء القاضي انتهى وفي خزانة الاكمل ولو وكل رجلا بطلاق له ان يطلقها في المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامراته امرك بيدك يتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل في طلاق الا ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوج بيد امرأة ثم زوجه فضولي امرأة واجازه بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب من طلاق خزانة الفتاوى في فصل الامر بيدها وضع دراهمه على يد امراته فاتهمها عند الاسترداد بها فقال اكر تو درهم بر داشتي بطلاق هستي بطريق استفهام فقالت هستي ثم بان انها ما رفعت فلو نوى الايقاع عند حلفه تطلق ولو نوى مجرد تخويفها لم يقع من طلاق القنية رجل خير امراته فقيل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود انه لم يتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار لعراض او تبدل المجلس عند البعض ايتهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس يبطل خيارها وكذا لو اشتغلت بفعل اخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى الطعام للاكل او اشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او ناصت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة وقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادع ابي احضر الشهود لا يبطل الخيار من طلاق خزانة الفتاوى في فصل المشية امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانه لو قتله جراحة تقتل قصاصا من طلاق الخانية في

لو عرف تعلقه باقراره صدق في الاستثناء

مسائل التمليك والتوكيل

لا فرق بين قوله قبلت نفسي في المجلس واخترت نفسي في المجلس

الفرق بين المخيرة بالبلوغ وبه

لت

التمليك يتقيد بالمجلس والتوكيل

في المخيرة تمليك امرها وقوت الفرقة بتوقف

يحل للمرأة قتل زوجها بسم او فضولي

يباح لها ان تقتله بالدواء

باب التعليق رجل قال لامراته امانا اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري فرع
انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من طلاق الخانية في باب التعليق وع في الجامع الصغير قال الفقيه ابي جعفر
اذا قالت المراة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قالت فانت طالق طلقت
سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف
فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه
وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى بخارى على المجازات دون الشرط من طلاق فتح القدير لابن الهمام ولو
قال يا طالقة او بهذه المطلقة فعلت كذا تطلق من اقرار الدرر والغرر ولو قال توذني من في لا يقع هو المختار
من طلاق الخلاصة في جنس انكار النكاح امراة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت
زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول الاخر وهو قول محمد من الخانية في فصل
الفرقة من الزوجين رجل اشترى منكوحته لا يقع عليه الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له
من طلاق الخانية قبيل الكنايات وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا
ان كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة
والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل المراة اذا احرمت على زوجها بالثلاث والزوج
يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين النسفي
ان كانت مدخولا بها يطلق لها من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والمراة المفضاة بعد دخول الثاني انما
تحل للاول اذا احبلت ليعلم ان الجماع وجد في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة ولو
اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز وكذا لو اختلفا في الشرط فالقول للنافيه لان الاصل العدم كما
في البحر من طلاق المنح اختلفا في التعليق قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم الـ
النفقة والسكنى في حل بنتها واربع سواها واختها للحال والقول لها في حق وجوب العدة عليها
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في الكنز الجهالة في المنكوحة تمنع صحة النكاح وفي الهراني لو كانت
فاحشة فمهر المثل والا فالوسط لو طلق واعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون
فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في مواضع متفرقة قلت به علي ان من تارة جن وتارة افاق
لو طلق او خالع في حال افاقته وقع طلاقه وصح عتاقه انتهى ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلا ثا
فلا حيلة في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر طلقة فاذا تزوجها
بعد ذلك لا يكون موليا من طلاق الخانية في باب الايلاء وسئل ابو السعود العمادي عن رجل قال

لامراته



لامراته ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها ثانيا وثالثا و
ومضت المدتان بلا فيء فبانت باثنتين ثم تزوجها بعد زوج اخر فوطئها فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق
الثلاث ام لا يبقى بمقتضى مسئلة التنجيز يبطل التعليق واجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق الثلاث والله
ولا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي بلا
قربان بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا وان نكحها بعد زوج اخر
لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان لا يقع
لما عرفت ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها من طلاق الدرر والغرر في باب الايلاء ان المظاهر اذا لم
يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب والحبس الى ان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر اذا لم
يكفر ورفع امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من طلاق شرح ابن وهبان واذا طلق الذمي
امراته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل
للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلاث ظلم منه
وما اعطينا الذمة لنقرهم على الظلم ارايت لو اختلعت بمال ماكان له ان يقوم عليها وقد
استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها فالان هذا ونكاح المحارم سواء
لان الثلاث توجب حرمة المحل وبهذا السبب تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمية
فيما ذكرنا وكذلك يمنعون من نكاح المحارم في هذا المصر تفريعات مبسوط السرخسي سئل صاحب
المنح عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل
يفرق اذا فرق ثم تزوجها من غير محلل ام لا وهل اذا لم يطلب التفريق يتركان ام لا واجاب نعم
يفرق بينهما بمرافعتها الى الحاكم واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية
وغيرها لكن في شرح الهداية عن المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلاثا التفريق يفرق بينهما وكذا
في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع يتركان والله اعلم ولا تعتبر
المرافعة من اقارب الزوجة ولا من الزوجة وحدها ولا بد من مرافعة الزوج والزوجة وبمرافعة
احدهما لا يبطل حق الاخر وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي ح خلافا لهما واخذ صاحب
المحيط بقولهما اذا كانت المرافعة من الزوجة المطلقة ثلاثا من طلاق الظهيرية قلت وبقولهما
افتى شيخ الاسلام محمد الاناح يحيى بن زكريا المرحوم فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
ويثبت نسب ولد معتدة الموت ان جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت اذا كانت كبيرة

ان كنت كما قلت فانت طالق

اشترى منكوحة لا يقع عليه الطلاق

يقال جامع امراته ... اذا ... فهو ... الحاكم

التعليق بالكسر حلال ... طلاق ... اخرى

ضمان في وجود التعليق قبل الدخول وبعد الدخول

مسائل الايلاء

اعلم مسئلة المظاهر

مطلب طلاق الذمي ترتيب

مطلب اكثر مدة الحمل سنتان

فعد

فصل

ولوغير مدخول بها واما الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت
نسبه الى سنتين وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر
فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي ح ومحمد ان ولد ت
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب منه والا لم يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين و
وتمامه في تبيين الكنز وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البحر
معزيا الى البدايع ويثبت نسب ولد المعتدة بمضي العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
اقرارها بمضيها لظهور كذبها بيقين وان لم تجئ به لستة اشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر
لا يثبت نسبه منه هذا اي ثبوت نسب ولدها منه اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت
الفراق بالموت او بالطلاق وان جاءت به لاكثر منهما لا يثبت وان كان مجيء الولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار لان شرط ثبوت النسب ان يكون مجيء الولد من الاقل سنتين من وقت الفراق باحدهما
وبعد السنتين لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فمع الاقرار اولى الكذا اذا كان الطلاق رجعيا فيثبت
ويكون مراجعا كذا في تبيين الكنز من طلاق المنح في باب ثبوت النسب وان كان الحمل من غير الميت
بان مات وترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت بالولد لستة اشهر
او اقل من زمان موت الميت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت
وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثا بت
من الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه
حتى يتيقن بوجوده حال الموت من شرح الفرايض للسيد الشريف **باب في طلاق المريض والخلع** صورة
قال صاحب النتف والفار لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امراته المدخولة والثاني ان
يطلقها طلاقا باينا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه والرابع ان يكون قبل انقضاء عد تها
والخامس ان لا يكون فيه رضاء من المراة واذا طلق الرجل امراته مع هذه الخصال فان المراة ترثه
ولا ينفعه ما فعل انتهى من طلاق شرح ابن وهبان ولو ابانها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث من زوجها ان صح من مرضه ومات وان مات في ذلك المرض ترث كما افاده شارح
المنظومة من طلاق المنح في باب طلاق المريض وكذا مختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا

مطلب طلاق المريض

ذلك

باب في طلاق المريض والخلع

الفار لا يكون فارا الا بخمس خصائل

بامرها



بحث الميراث للزوجة والزوج في الطلاق الرجعي وعدمه في البائن في العدة

بامرها او لا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث من طلاق صدر الشريعة في باب طلاق المريض
لو طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا او رجعيا فمات وهي في العدة ورثت وان مات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقالا لا ترث في الوجهين من طلاق شرح الكنز سئل زين الدين بن نجيم عن
المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة منه هل ترث ام لا اجاب
نعم ترثه والله اعلم طلق امراته في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات عن مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه
وان لم يمت من ذلك المرض من طلاق قنية الفتاوى في باب طلاق المريض واذا طلق الرجل امراته في
مرض موته طلاقا باينا فمات فهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها من البائن اتفاقا
بخلاف الرجعي فانه لا يحرم الوطء فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
من طلاق النافع في باب طلاق المريض طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان
الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة
ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان
ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثت عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث
والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله وورث الاخر وانما يتعلق
الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا ان اصل المرض الى الهلاك من طلاق
الخانية ولو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقال الورثة ابانها في الصحة فلا
ترث كان القول قولها فترث واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة قبل موته
فالقول لهم كما في الكنز في مسائل شتى من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته فقال اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الز يلعي
من الاشباه في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته والتوارث قايم بين المطلق والمعتدة
من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قايمة وانما انتهت بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه
التطليقة والتطليقتان من مبسوط السرخسي في باب الرجعة لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال
لا يكون في حكم المريض فلا ميراث للزوجية لان الغالب السلامة بخلاف ما اذا بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك من الاشباه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما
على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من
غير ذكر كذا في الذخيرة فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج من طلاق المنح في باب
الخلع

اختلفوا في اسلامها

الرجعي والبائن في العدة سواء

امور تجعله في حكم المرض

ما يسقط بالخلع والمباراة

سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال هل يقع
الطلاق عليه به وهل يصدق انه لم ينو الطلاق به واجاب الخلع من الكنايات فاذا تجرد عن ما ذكر لا يقع
الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق به مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع بالخلع وبا
على مال طلاق باين وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه وان لم يذكر بدلا يصدق في انه
لم ينو الطلاق في الخلع والمبارأة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع ثم العوض لابد ان يكون مالا حتى لو خلع
على دار ولا يثبت الشفعة من شفعة المنح ولو خالع معها او طلقها على مالها بذكرها كالمهر المؤجل ونفقة
العدة او على شيء له قيمة لزم عليها او سقط المهر والنفقة عنه فتصير مبانة منه بحيث لا تحل له الا
بعقد جديد وصداق مستانف من طلاق البحر في باب الخلع وفي النوازل اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام ردت الولد اجبرت على
امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة
نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي فتاوى الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت
على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيما من طلاق
التاتارخانية في باب الخلع وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن
ذلك فان وقت وقتا جاز والا فلا من الخانية في باب الخلع سئل شيخ الاسلام چوى زاده عن رجل طلق زوجته
على ان لا تطلب نفقة ولدها منه الذي في بطنها اذا ولدت فهل لها ان تطلب نفقته من ابيه بعد الولادة
واجاب نعم لها ذلك قلت وبما فيها على ان لزوم نفقة الولد على ابيه بشرط البراءة قد تثبت لعدم التوقيت
ولو كان وقت وقتا لجاز الشرط فكيف مع الولد الموهوم خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين
ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة الرضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة
عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة
ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع صحته من طلاق البزازية في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها
على ارضاع ولده ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها على ان لا
سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا تملك ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فصليها من طلاق
البزازية في باب الخلع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع
ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق الخانية في باب الخلع
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم المال عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرته

لطلاق

لا يقع البراءة عن نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط

ضامنا

---



رجل خلع ابنته من زوجها ان كان الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع ثم ينظر
ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ما صلحان

ضامنا له او لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء صح
الخلع والمال على الاب لان [illegible] اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى بلا سقوط المهر لانه لم
يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهل القبول
بان كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب طلقت لوجود الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل
الغرامة من طلاق الدرر والغرر في باب الخلع اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول
فلا يصح كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من طلاق الخانية في باب الخلع خالعها
ابوها او اجنبي على صداقها او ضمن الخالع ثم وقع كما بينا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج
بنصفه قبل الدخول وبكله لو بعده قال شمس الائمة يرجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن
الاب لا يسقط او الصداق لا يسقط وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي من اهل القبول وقعت
اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها
اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج اختلفت المشايخ في نحو الوقوع وقال الامام
الحلواني فيه روايتان من البزازية في فصل المخالعة باب الحضانة واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام
اولى من الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه
فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان تزوجها الجد فان لم يكن
للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث من طلاق النافع
في باب الحضانة وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من
الخالات في قولهم واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من
العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة
في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي اما اذا تزوجت بذي
رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان تزوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل
حقها من طلاق الخانية في باب الحضانة وان لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند
ابي ح كابن الاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده وكذا الحضانة من

خلع الاب صغيرته بمهرها

خلع الاب والاجنبي

لعها

ترتيب الحاضنات

ح

باب الحضانة

ق

فان لم يكن للصبي امراة واختصم فيه الرجال اولويتهم

لا حق للامة وام الولد في الحضانة

اذا تزوجت باجنبي يسقط حقها في الحضانة

جدة تزوجها جد الصغير

من الزيلعي في باب الحضانة ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم من طلاق الزيلعي ايضا
في باب الحضانة سئل صاحب المنح عمن طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت الاب بالاجر ونفقة الولد
والاب معسر وهناك خالة للاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك واجاب نعم يجاب
المحرر لذلك قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا
تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست
بقيد بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا كان كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة في الجملة
فلتكن كالعمة والله اعلم وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة
بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذ باجر المثل ولا تكون
الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الآن يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة
ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام من البحر الرائق في باب الحضانة قال الا
اجد مرضعة بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر
في بيتها ما لم يتزوج رعاية للطرفين من الدرر والغرر في باب الحضانة وان ابت الام ان ترضعه بعد
انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة مرضعة عند الام ولا ينزع الولد من امه من نكاح الخانية
في فصل في نفقة الاولاد قلت واذا كانت كل حاضنة كالعمة كما افاده صاحب البحر فالصغير يدفع
لمن لها حق الحضانة عليه اذا ربته مجانا كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبية حيث لا
يدفع الصغير اليها ولو ربته مجانا بل ترضعه عند امه ولا ينزع منها جبرا للطرفين كما صرح صاحب
الدرر والغرر فلا تغفل المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد على الاب الى تمام حولين ونصف عند
ابي ح وعندهما الى تمام الحولين لا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع
في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد
الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع من حضانة التاتارخانية ورأيت منقولا عن المنية اذا
تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير بغير تقدير نفقة له من ماله الموروث
من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه من طلاق المنح في باب الحضانة
كذا في المحيط اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير
نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه

ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة

وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة

تزوجت ام الصغير باجنبي

من المحيط



من محيط البرهاني رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي
الصغير بتقدير النفقة والتمس ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير تقدير نفقة ولم يكن له من
طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك من طلاق الحاوي القدسي في باب النفقات تثبت الحضانة للام
ولو بعد الفرقة في التربية والامساك الا ان تكون مرتدة او فاجرة اي زانية لاشتغال الام عن الولد
بالخروج من المنزل او غير مأمونة بان تخرج كل وقت وتترك البيت ضائعة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا تجبر الام على الحضانة كغيرها الا اذا تعينت لها
بان كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها او نحوه في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروى عن ابي ح وابي يوسف في
النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة الحلواني وقال انها تجبر مطلقا وفي البزازية ابت ان ترضعه وهي
منكوحة او مبانة لا تجبر اخذ الولد ثدي غيرها او لم يأخذ وفي الخانية قال شمس الائمة السرخسي
تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاق المنح في باب الحضانة اذا امتنعت الوالدة من امساك
الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية
وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على الاول الولد الصغير اذا كان
رضيعا فان كان الام في نكاح الاب ولا يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة السرخسي تجبر
الام وعليه الفتوى وان لم يكن للولد مال تجبر الام على الرضاع عند الكل من حضانة الفتاوى ويسقط حضانة
الام لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى وامكن كون الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الاسد من الفتاوى المسعودية وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر
الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في فصل مسائل الحضانة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند
الموت والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه في بيتها من لسان الحكام وهاتان
المسئلتان قدمتا في كتاب النكاح ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولا تدفع صبية الى عصبة غير
محرم كمولى العتاقة ولا فاسق ماجن من طلاق خزانة الفتاوى وفي الجامع الصغير للحسام والذكر
يدفع الى مولى العتاقة والانثى لا تدفع من طلاق التاتارخانية في باب الحضانة والنساء احق بالحضانة
ما لم يستغن الغلام وتبلغ الجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب من طلاق الخلاصة ولا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء للنساء فالعصبة اولى يقدم
الاقرب من طلاق المنح كذا في الدرر والغرر وهاتان المسئلتان قدمنا في كتاب النكاح قلت والمراد بها هنا

بنفقة الصغير وابن عم الصغير طلبه

لا حضانة لفاجرة اي زانية

العصبة بنفسهم لان حق الحضانة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وهي على
اربعة اصناف الاول الابناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الاباء والاجداد الصحيحة والثالث الاخوة لابو يبا
ولاب وابنائهم والرابع الاعمام لابوين ولاب وابنائهم ويقدم الاقرب فالاقرب حتى لو وجد فرد من
افراد الصنف الثاني فهو احق في الاخذ والتربية من اصحاب الصنف الثالث وكذا لو وجد واحد من الصنف
الثالث وكذا لو وجد واحد من الصنف الثالث لا دخل لاصحاب الصنف الرابع فيراعى هذا الترتيب بشرط كون
الاخذ امينا غير فاسق وفاسد اذ لا حق لهما فيها وفيه ايضا اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان
اراد ان ينفرد له ذلك واعتنم بهذا التحرير فادع لمحرره الفقير بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا
ضمها الاب الى نفسه وان كانت ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فيضمها الاب الى نفسه
صيانة لها عن الفساد والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها
ان لم يكن مفسدا وان كان كذا لا يضمها وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا
جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة
خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر او ثيب كذا في البحر
من طلاق المنح في باب الحضانة اما اذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم من
حضانة الزيلعي والذمية في الحضانة كالمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر واذا وجد احدهما
ينزع منها لاحتمال الضرر كذا في الهداية اطلق الذمية فشمل الكتابية كما في غاية البيان من طلاق المنح
في باب الحضانة قال ابي ح لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان
احدهما مسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى من تجريد الفقه في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين
فلا حق للعصبة في الصبي الا ان تكون على دينه كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي ح وقيل لان هذا الحق
لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان احدهما مسلما و
والاخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى بالحضانة لانه عصبة لا المسلم من حضانة البدا يع
ولا تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى المولى العتاقة تحرزا عن الفتنة
من البحر الرايق ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة فاسق ولا محرم كذا في الكافي من شرح النقاية لمولانا محمد
قهستاني اعلم ان ما يهم الولد الجيبة ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد المعطف وهو المعاير فاذا احتاج
الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء اخر كما هو المشاهد
خصوصا الكسوة فيقدر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب



باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين

ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرح جوابها هنا واما اجرة الحضانة
فقد صرح بها قارى الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد مر جوابها في الاجارات في اجارة الظئر
قال فيها والطعام والثياب على الوالد من البحر الرايق **باب العدة والخلوة الصحيحة وحكم العنين** اعلم ان العدة على صنفين
عدة النساء وعدة الرجال فنتكلم اما عدة النساء فصنفان اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى اذا كان له اربع
نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخرى ما لم يمض عدتها والثانية اذا كان له امراة فطلقها
لا يحل له ان يتزوج اختها ما دامت العدة والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطؤها ما لم تحض
حيضة عند ابي ح وعندهما خلاف والرابعة اذا خرجت حربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب
ولا عدة عليها بان تتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة
اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني
هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل والسا
دسة النفساء فلا يحل له حتى يطهرن والسابعة اذا حاضت امراته لا يحل له وطؤها حتى تطهر والثامنة
اذا زنت امراة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة
في عدتها من عدة محيط السرخسي اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان
له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق
باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز
عند ابي ح خلافا لهما من عدة الخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلا
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراة حرة فعدتها اربعة
اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمس ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
من عدة النافع وفي حق الحامل ولو كانت الحامل امة وضع حملها جميعا ولا يقوم الاكثر هنا مقام الكل
لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاقه شامل للحرة والامة
المسلمة والكتابية مطلقة او متروكة في النكاح الفاسد اذا وطئت بشبهة والمتوفى عنها
زوجها واذا اسقط سقط استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستبن
بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة معينة بيقين الا باستبانة بعض خلقه كذا في المحيط

الحمل ماء

تزوج الحامل من الزنا لا يجوز له ان كان هو الزاني والا لا يجوز بها

وان كانت امة فعدتها في الطلاق حيضتان

عدة الطلاق والوفاة في الحرة والامة

وان كانت امة فعدة الموت شهران وخمس ايام

من طلاق المنح في باب العدة ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها
النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضت ثم تبين ان لا
حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير من الاشباه في الفن الاول اذا بلغت ورات الدم ثلاثة ايام وانقطع
ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة في المختار
وعند مالك تعتد ثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة فاذا قضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه وهذا انما
يجب حفظه من عدة البزازية ولا عدة على مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت انما
وجبت حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه الا الحامل لان في
بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها لان وجوب العدة لا يجوز
ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد امرنا
ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربي ملحق بالجماد
والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب من عدة الدرر والغرر
ذمية حايل وهو ضد الحامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد
بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية
خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل من عدة المنح
وان كانت المراة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت
في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك
بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها من نكاح مبسوط السرخسي
في باب نفقة اهل الذمة خرجت حربية مراغمة تبين والعدة غير لازمة قال الحربية اذا خرجت
مراغمة الينا بانت من زوجها ولا عدة عليها وقالا عليها العدة لهما ان هذه مسلمة بانت من زوجها
بعد الدخول بها فيجب العدة كما لو كان في دار الاسلام فاسلمت هي وابى الزوج له قوله تعالى ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولان العدة تجب لصيانة ماء محترم ولا حرمة لماء
الحربي وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه محترم وبه يفتى من عدة شرح المنظومة للامام النسفي قال
ابو حنيفة رحه اذا طلق الذمي زوجته طلاقا باينا او ثلاثا او مات عنها فتزوجها ذمي في العدة يصح
النكاح خلافا لهما وبعض الناس يدعون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاف ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون

مساك رت مت والتسريح

بظاهر



بظاهر هذا البيت حيث قال وقد نص في المبسوط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعتمدة ان الذمية اذا
بانت من زوجها الذمي لا عدة عليها عند ابي ح في ظاهر المذهب وقال بعضهم تجب وجوبا ضعيفا
حتى لا يمنع نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد حرمة النكاح معتقد الغير ان المتزوج لو كان مسلما لا يجوز
له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه لاعتقاده بذلك فدعا الى هذا التغيير ما فيه من الجواز على المعتمد
من عدة شرح المنظومة لابن وهبان ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد ص متن الكنز في اخر باب العدة
والذمي اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها
ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي ح وفي قول صاحبيه لا يجوز نكاحها حتى تعتد بثلاث حيض
وروى اصحاب الاملاء عن ابي ح انه لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح
كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان العدة قوية فتمنع النكاح
من نكاح الخلاصة قبيل في اقرار احد الزوجين وذكر في الحقايق قال ابو حنيفة رحمه الذمية اذا طلقها
زوجها الذمي او مات عنها لا تجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان
يمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج قبل ذلك والحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها
بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة
تجب هنا صيانة لماء المسلم من نكاح شرح المجمع الذمية اذا كانت معتدة من المسلم كالمسلمة لا يجوز لها
ان تتزوج الا من زوجها الاول والحربية اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان تتزوج من حربي اخر ولا تجب العدة
الذمية اذا كانت معتدة من ذمي يجوز لها ان تتزوج باخر من عدة خزانة المفتيين المطلقة اذا تزوجت
ثم قالت انا معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول والتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان
شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح من نكاح الخانية في الفصل الثالث عشر قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين اذا مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات من
عدة ملتقى الابحر ولا تصدق المراة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي ح وعندهما تصدق
في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي ح على رواية
محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من عدة وجيز السرخسي
في باب انتقال العدة وما تصدق المراة قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت
على ذلك ولها ان تتزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة

اسلمت فابى الزوج ان يسلم

قالت اسقطت صدقت

وان انتهيا الزوج طلقها من طلاق مبسوط السرخسي وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المراة بهما اى بالطلاق
والموت حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رات ثلث حيض او موته بعد مضى ار بعة
اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها اى ابتداء عدتها عقيبهما اى عقيب الطلاق والموت لا عقيب
علمها بهما من عدة الدرر والغرر والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من عدة الخانية ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة
وجيز الفتاوى ولا عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق لا في الوفات من طلاق الاشباه ولو نكح معتدته وطلقها
قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة مبتداة يعني اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها
قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة
الاولى وقال زفر لا يجب العدة اصلا من عدة البحر الرايق ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب
المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفتاوى في الباب الاول اذا قال
لامراته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك في العدة صدق لما انه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك
يملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حالة الاذن من العمادية في اخر
الفصل الاربعين وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض فثلثة
اشهر وقال الشافعي حيضة والصحيح قوله لما روى ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عليه السلام اعتدت بعد
وفاته بثلثة اقراء ولان الماء الذي في بطنها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بغير
الاتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا
في صيانته كما في الحرة ولو حصل على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قايم وهو
ملك اليمين فانه قايم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفراش فيجب
صيانة لمائه من عدة محيط السرخسي واذا طلق الرجل طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي امة بان لا يعتقها مولاها فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان
مات مولاها فعدتها شهران وخمسة ايام من عدة النافع كذا في عدة المنح ولو مات عن ام ولده وهي
حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة الخلاصة
سئلت عن رجل طلق امراته الحرة ثلاثا فهي حامل فوضعت حملها هل تنقضي عدتها بالوضع ويجوز
لها ان تتزوج اخر واذا تزوجت بالثاني ووطئها ثم طلقها ومضت عدتها هل ان يتزوجها الزوج
الاول فاجبت نعم تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت حرة او ام ولد او امة ويجوز ان يتزوجها

الثاني



عدة الطلاق والموت من وقت الطلاق والموت لا من وقت الخبر

الثاني واذا طلقها الثاني بعد وطئها ومضت عدتها تحل للاول لان اصل الحلية قوله عليه السلام اذا
طلق الرجل امراته ثلاثا فتزوجت بزوج اخر لم تحل للاول حتى تذوق الثاني من عسيلتها وتذوق من
عسيلته فهذا حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب
لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل حتى تنكح زوجا
غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل الدخول او الخلوة في الطلاق بخلافه وفي الخانية لو طلق
زوجته قبل وطئها او قبل الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الوطئ و
وبعد الخلوة الصحيحة فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوى وعدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت مدخولة او غير مدخولة او صغيرة او كبيرة او مسلمة
او كتابية حاضت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا من عدة خزانة الفتاوى والاختيار والمهر يتاكد بثلاث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلوة
الصحيحة وهي ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا بان لا يكون فيه احد بينهما
او شرعا بان لا يكون احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلوة الصحيحة في
ظاهر الرواية وصلوة التطوع والحيض والنفاس يمنع الخلوة الصحيحة كصلوة فرض او طبعا بان

لا عدة قبل الدخول في الطلاق بخلاف الموت

لا يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى وفي خزانة الفتاوى مفريا الى الامهات
اذا كان معهما في البيت نايم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل تصح او كان النايم معهما ليلا في خيمة
كانت في المفازة لا يصح الخلوة انتهى وفي خزانة المفتيين ولو كان مع المراة اعمى او اخرس او جارية
احدهما او كان معهما كلب المراة لا تصح الخلوة بخلاف كلب الرجل لان في الاول لا يتحمل الكلب ان
يكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره انتهى وفي الخانية الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال
المهر والنسب والنفقة وحرمة اختها وحرمة اربع سواها ولا يعتبر الخلوة في الفلاح الذي لا يجامع
مثله وفي الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في البزازية من عدة الفتاوى التمرتاشية والخلوة الصحيحة

عدة ام الولد في العتق والموت ثلث اقراء

كالوطئ ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة
من البحر الرايق وحكم العنين وهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته فاذا وجدت زوجها مجبوبا او

مطلب حكم العنين

وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التاجيل فلو جب الزوج بعد
وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لا يفرق بينهما ولو وجدته عنينا او خصيا وهو من خصيتاه مخ
اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها من السنة لا مدة مرضه ومرضها فان وطئ فيها والا بانت

العنين والمجبوب

بتفريق القاضي بطلبها ولو كانت امة فالخيار لمولاها وهذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا وم
تخاصم زمانا لم يبطل حقها في طلب التفريق كما لو رفعته الى قاض واجله سنة ومع التخاصم زمانا ولو ادعى الوطء
وانكرته فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب صدق بحلفه كما صدق في صورة ما لو وجدت ثيبا وزعمت
زوال عذرتها بسبب اخر ووطئه من طلاق البحر الرايق المنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة
والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى والمكاتبة اذا
تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة من نفقات الخانية **باب النفقة** النفقة هي اسم بمعنى
الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة من
الدرر والغرر في باب النفقة الولد اذا بلغ الرجال او اكتسب كانت نفقته في كسبه لا على والديه من روضة
العلماء للزندويستي ويجب النفقة لطفله الفقير ولا يشاركه فيها احد وان الولد ان كان غنيا والاب
محتاجا لم يشارك الولد احد في نفقة الولد ذكره الامام النسفي في شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي
حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب وفي المختار الطفل المولود
والجمع اطفال من نفقة المنح لا يقدر النفقة بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخانية
بان ظهر فيها المنازعة بينهما اما لو اراد ان يطعمها تموينا يجاب اليه فلا يفرض الدراهم لان
الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يقدر الدراهم لان السعر يغلو ويرخص ويتعذر الرجوع بتحصيل
المال المعين عليه والقدر والاضار منهيات فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها
وعلى المتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضار بها في ذلك فيفرض عليه
دراهم بقدر حالهما فان كان صاحب مائدة لا يفرض عليه شيء كما في البزازية من نفقات البحر الرايق
وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا تصح ولا ترجع
من نفقات البزازية لا يجب نفقة القريب على قريبه الا باربعة شرايط الاول ان يكون بينهما
قرابة محرمية والثاني ان يكون من تجب عليه النفقة غنيا الا الاب يملك النصاب الذي يحرم عليه
اخذ الزكوة والثالث ان يكون من تجب له النفقة صغيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب كالزمن والاعمى
او انثى فقيرة سواء كانت صغيرة او كبيرة والرابع ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة
والاولاد والاصول الذميين قال في الفتاوى السراجية ويجب نفقة الاخ الفقير على اخيه المو
ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا يجب نفقة الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان
صغيرا او بالغا زمنا او اعمى وكذا يجب نفقة العمة الفقيرة مطلقا صغيرة او بالغة على اولاد اخيها

مطلب باب النفقة وحكمها

اذا بلغ واكتسب كانت في كسبه لا على والديه

مدة النفقة من حين يسقط من البطن

لا يقدر النفقة بالدراهم

وان لم يكن للصغير ولا لامه مال

فامر الحاكم الاستدانة على الصغير

حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح

شروط وجوب النفقة على القريب

للزوجة والاولاد الاصول مع اختلاف الدين

نفقة الاخ الصغير والعم الفقير

الاغنياء



يجب نفقة العمة الفقيرة مطلقا

الاغنياء ولا يجب نفقة ابن العم وبنت العم على ابن العم ولا على ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا لا
يجب نفقة اولاد الاخوال والخالات والعمات لانه لا محرمية وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول
والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم تناكح بينهن وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا يملك النصاب
الذي يحرم عليه به اخذ الزكوة وان يكون من يجب له النفقة فقيرا صغيرا او كان ذكرا كبيرا عاجزا
عن الكسب او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او كبيرة لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا على
نفقة اخيه او اخته او محرمه الكافر بين ان ادعى القريب انه فقير فالقول قوله مع يمينه الا
ان يقوم البينة انه غني فح تفرض عليه النفقة انتهى من نفقة المنح فتجب على الاب خاصة لا يشاركه
احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اي كما لا يشاركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا القولة تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى
لو كان الصغير غنيا فهي في ماله او كبيرا عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم يجب نفقته على ابيه
وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا
الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي تجب على الموسر
فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والا ولاد الصغار لانه
التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان
الصدقة اعني يسار الفطرة وقدمت بيانه لاصوله اي ابويه واجداده وجداته الفقراء قيد به لانهم
لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لا يقدرون به والولد مأمور بدفعه عنهم
بالسوية بين الذكور والاناث لا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين قيد
به احترازا عن الحربي والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كما مر واما الثاني
فلغرضية ان يلحق بدار الحرب من الدرر والغرر في باب النفقة الموسر من ملك نصابا اي الذي يجب به
عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة او
ما يساوي ذلك من العروض المتخذة من نفقة المنح صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة
الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال
هذا الصبي الذي ورث من امه مالا لان الاب اذا كان معسرا الحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم
على اخيهم فكذا ههنا من مسائل احكام الصغار ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن
وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة

فيجعل الحال حكما

وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع

واولاد اخيها ونفقة ابن العم وبنت العم

لو ادعى القريب فقره فالقول له

واولاد الاخوال واولاد الخالات واولاد العمات

لا تجب على المسلم نفقة اخيه او محرم الكافر

تجب لولده الصغير على الاب

لو كان الصغير غنيا فهي في ماله

من كان طلبة العلم فهو عاجز

تجب لولده الموسر لوالديه

لا نفقة الزوج والاولاد الصغار لا تسقط بالفقر

لو كانا غنيا فنفقتهم في مالهم

نفقة الاب على ولده الصغير ونفقة الاخ لام على اخيه هو الصغير الذكور

كان القول قوله والامثلة مسئلة الطاحونة ويجعل الحال حكما من العمادية في اخر الفصل الاربعين ولا
يجب على الابن الصغير حتما نفقة والده الفقير اذا كان الوالد يقدر على العمل واذا كان لا يقدر على
العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة من نفقة خزانة الفتاوى
وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما اذا كان الوالد يقدر على العمل وان كان
الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل انتهى
وقد مناه في الخلاصة ان المختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين في نفقته من باب نفقة التي تجب
النفقة لاصوله ولكل ذي رحم محرم الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على البنت والاخت وصدق الاول بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت
الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول صغيرا او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا
فقراء حال عن المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم بقدر الارث متعلق بتجب
ويجبر عليه اي على الانفاق لايفاء حق مستحق فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على
ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفي ظاهر
الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين
يعتبر قدر الميراث رواية واحدة اي بلا اختلاف فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات
عليهن اخماسا كالارث ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها
على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر فيه اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون
محروما لا يعتبر حقيقة الارث وفرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن العم موسران
على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه
والخال محرم فتكون النفقة عليه من الدرر والغرر في باب النفقة ويجب على موسر يسار الفطرة
النفقة لاصوله اي لابويه واجداده وجداته الفقراء بالسوية بين الذكور والاناث يعني لا يأخذ
الاب الثلثين والام الثلث في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقق الملك في مال
الولد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا اثبت لهم
هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث
لما ذكر فمن له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ

فيصير دينا في ذمته فلا تسقط
بمضي المدة
النفقة

على الابن ان يضم الاب الى عياله

يجب على الفروع بقدر ارثهم لاصولهم

يجب النفقة لكل ذي رحم محرم بقدر الارث

معنى قدر الميراث

الصواب على اخت الرضاعة بدل اخت الزوجة فتامل

الاب والام يأخذ النفقة على السوية

يعتبر القرب والجزئية لا الارث

اختلفا في مقدار المفروضة او في الزمان

له ان ينقلها فاذا امتنعت صارت ناشزة

لو طلب النفقة هي في بيت الاب



النفقة على ولدها مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت من ذوي الارحام من باب نفقة التي ونفقة
المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث من خزانة الفتاوى في فصل نفقات الاقارب
المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة من عدة خزانة الفتاوى
قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل
فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وانما لا يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت
زال الى الورثة فلو اوجبناها صارت في مال الغير وهذا لا يصح من الجوهرة ولو فرض القاضي للمطلقة
نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد
الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الخانية في باب النفقة ولو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان كان القول للزوج فان اقاما البينة فبينة المراة
اولى لانها تثبت الزيادة من خزانة الفتاوى في فصل النفقة ولو ادعت المراة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت
المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع يمينه كما في الخانية من
الاشباه في قاعدة الاصل العدم سئل صاحب الملخص عن شخص تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها
الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائه معجل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كان له ذلك و
امتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا فاجاب نعم
له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط نفقتها في نشوزها والله اعلم ولو
طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعذر فلها ذلك الا اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى
كذا لو طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق ان تستوفي المهر واذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر
لا تجب من نفقة الخلاصة فاذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة ومضت
مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي
المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار قال الا اذا اذن القاضي
في الاستدانة عليه لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا عليه في
ذمته فلا تسقط بمضي المدة اي على الغايب من طلاق الهداية في اخر فصل نفقة الاولاد قضى بنفقة غير الزوجة نفقة
الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار

مطلب نفقة المحارم

مطلب النفقة المعتدة المتوفاة زوجها

مطلب فرض القاضي المطلقة نفقة العدة

مطلب اذا اختلف الزوجان في مقدار المفروض

مطلب ادعت المراة النفقة بعد فرضها

مطلب في النفقة

مطلب رجل تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها

مطلب اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة

مطلب نفقة الزوج اذا قضى القاضي بها تجب

مطلب نفقة الاصول والفروع والقريب ومضت مدة ولم تصل اليهم فيها سقطت

مطلب غير الزوجة اذا قضى القاضي نفقتها لا تسقط

لحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط لحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع والقرابة باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغايب فحينئذ لا تسقط نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة من الدرر والغرر في اخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم ايفائه نفقتها ولو كان الزوج موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه

مطلب اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم توف حتى مات احد الزوجين سقوط النفقة

في الخانية اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقط النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت لها او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت انتهى في كافي النسفي بان الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة الامر

مطلب تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج

بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج واختلف في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي الاستقراض اذا استدانت وهي تنوي او تصرح بانها استدانت على زوجها او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها انتهى

مطلب رجل فرض عليه نفقة امرأته بعدما خرجت من الدار

من جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته بعدما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا اخر انتهى وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في الخانية

مطلب لا تسقط النفقة بالطلاق الرجعي والبائن وعليه الفتوى

والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها او ابانها من جواهر الفتاوى وقال لا تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوى والنفقة لا تصير دينا

مطلب النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء

الا بالقضاء

٥٠

مطلب بموت احد الزوجين او طلاقهما يسقط المفروض من النفقة

الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقهما يسقط المفروض من النفقة الا اذا استدانت المرأة بامر قاضي فلا تسقط هو الصحيح ذكره في النهاية ولا ترد النفقة المعجلة اي لا ترد بموت احد او طلاقها بان عجل لها نفقة شهر بعد فرض القاضي او التراضي ثم مات احدهما او طلقها او طلقه فيشمل ما لو كانت قائمة او هالكة فان كانت هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او مستهلكة فكذا لا عندهما وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة

مطلب تفرض النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله

وتفرض اي النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجة الغايب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم كالدنانير والدراهم والتبر والطعام والكسوة التي من جنس حقهم اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا يفرض النفقة لانه محتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب للانفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغايب واما عندهما فلانه ان كان يقضي على الحاضر فكذا على الغا‍ئب لانه يعرف امتناعه ولا يقضي على الغايب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه كذا في البحر وهو صريح في انه لو غاب وله مماليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول الزيلعي ولا يقضى بنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء لان

مطلب ولا يقضى النفقة في مال الغائب

القضاء على الغايب لا يجوز انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض القاضي النفقة ان لم يخلف الغايب مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي بالنكاح وقال زفر

مطلب قال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح

يقضي بالنفقة لا بالنكاح وبقوله يفتى الآن ولو انفقا اي الابوان ما عندهما من ماله او مال الغايب على انفسهما وهو من جنس حقهما اي النفقة لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما وحكم الزوجة والولد كالابوين اذا انفقا ما عندهما لا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب

مطلب لو انفقا الابوان ما عندهما من مال او مال الغائب على انفسهما لا يضمنان

المحرم العاجز فانه يضمن بالانفاق من غير قضاء ورضاء وقضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان تستدين بامر القاضي وينفق منها يعني فلا يسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغايب فيصير دينا في ذمته وافاد كلام المصنف ان الشرط في عدم سقوطها بمضي المدة حصول الاستدانة من المفروض له النفقة بامر قاضي فافاد ان امر القاضي بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها اذا لم يستدن وينفق مما استدانه كما قيد به في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية وغيرهما وفي انفع الوسائل ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام

مطلب قد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي

اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط انتهى وفي البحر قال في المبسوط فلو انفق بعد
الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به
في الذخيرة في نفقة اولاد الصغار لانهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لانهم على الا
بغنى فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت انتهى فلو
مات الاب بعدها اي بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهي اي النفقة دين كسائر الديون ثابت
في تركته اي تركة من عليه النفقة في الصحيح كما صرح في البحر الرايق ولو احتلفا في الاشهاد او البينة و
وقال من فرض له النفقة صرفت الاستدانة عليك ونويتها عليك وقال من فرض عليه النفقة لم
تصرفها او لم تنويها علي فالقول له والبينة على من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة له كما في
البحر معزيا الى المجتبى وقد قدمناه قلت فبهذا قد علم ان عدم سقوط النفقة يثبت بثلثة
شرايط امر القاضي بالاستدانة بعد الفرض والانفاق مما استدانه والاشهاد على انه استدانه على
من فرض عليه النفقة له فلا بد في عدم سقوطها من جميعها فاغتنم بهذا التحرير فانه لمحرره
الفقير يبيع الاب لا الام عرض ابنه الغايب لا الحاضر اتفاقا لا عقاره للنفقة اي يجوز له
بيع غير العقار من العروض في النفقة لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغايب اذ للوصي ذلك
فالاب اولى لشفقته وبيع المنقول من باب الحفظ ويخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها
محفوظة بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر لبقا
اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة والاستيفاء منه وانما قلنا للنفقة ولم نقل لنفقته للاشارة الى انه يبيع
لنفقته ولنفقة ام الغايب وان كانت لا تملك البيع قال في الذخيرة الظاهر ان الاب
يملك البيع والام لا تملك ولكن بعد ما باع الاب فالثمن يصرف اليهما في نفقتهما انتهى واطلق
بالاب ايضا القاضي لانه ليس له البيع في الكل لا في العروض ولا في العقار لا في النفقة
ولا في سائر الديون ولا يجوز بيع الاب عرض ابنه في دين له على الابن سوى النفقة هذا
عند ابي ح واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس ضمن مودع لو انفق
الوديعة على ابويه بغير امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا امانة ولا ولاية بخلاف ما امره
القاضي لانه ملزم والمودع ليس بقيد لانه مديون الغايب كذلك كما في الولوالجية والابوا
ليسا بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة وكذا على

مطلب لو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله

مطلب فلو مات الاب بعدها على الوجه المذكور فهي اي النفقة دين كسائر الديون ثابتة في تركته

مطلب مع فرض له النفقة صرفت الاستدانة عليك ونويتها عليك

مطلب يبيع الاب لا الام عروض ابنه الغائب

مطلب ولا يجوز بيع الاب عروض ابنه في دين له على الابن

الاولاد



الاولاد اذا دفاه قلت كيف اعتبر امر القاضي هنا وجعل ملزما مع انه قضاء على الغايب وهو لا يجوز
عندنا قلت اجيب عنه بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم كذا في غا
البيان الكل من طلاق المنح في باب النفقة سئل صاحب المنح عن رجل تزوج بامراة وقرر لها عليه
نظير كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية ومضى على ذلك احد عشر سنة وهي في عصمته
وماتت قبل ان يدفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين هل تسقط عنه بالموت ام لا
ولو كان الزوج قد دفعها يظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة عليه فهل
له الرجوع عن تركتها واجاب نعم يسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت واذا
دفع الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما مر جوابه في كتب
المعتمدة ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظاير ان من دفع دينا يظنه انه عليه
ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه
استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض والله اعلم المودع والمديون اذا
انفقا على ولد المودع ورب الدين او امراته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرا المديون لكن
لا يرجع المنفق على من انفق عليه من ادب القاضي في باب نفقة المراة كذا في التتمة قال صاحب
المنح في فتاواه سئلنا عن رجل مديون دفع ما عليه من الدين الى زوجة داينه بغير اذنه
وبلا اذن القاضي هل يبرا ام لا فاجبنا متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير
اذن منه ولا امر القاضي لا يبرا بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق
الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا والمتبرع لا يقدر الرجوع كما في البحر الرايق
لشيخنا والله اعلم اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا من غصب الاشباه في الفن الثاني واشار المصنف الى ان المودع
لو قضى دين المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم ابو اسحاق والصحيح الضمان
كما اشار اليه محمد في كتاب الوديعة كذا في البحر معزيا الى الذخيرة من طلاق المنح في باب النفقة و
في كتاب القاضي منه في فصل الحبس ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده لانها تسقط
بمضي الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلانها ليست
ببدل عن مال ولا لازمته بعقد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة المجتمعة دا
واخلة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها ان ادعى الفقر الا ان تثبت المراة يساره فا

مطلب رجل تزوج بامراة وفرض لها عليه نظير كسوتها في كل سنة اربعين قطعة مصرية

مطلب من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده

مطلب المتبرع لا يقدر الرجوع

مطلب اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه لم يكن

مطلب ولا يحبس القاضي لما يمضي من نفقة زوجته

مطلب ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه

فاذا ادعت المراة بنفقة او كسوة مقدرة اجتمعت عليه وقال اني فقير فالقول له مع يمينه ولا يحبس اذا احلف فان اقامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة منه وفي الخلاصة ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب انتهى وفي البزازية وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فقد افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او هناك من تجب نفقته عليه انتهى سئل صاحب المنح عن صغير لا اب ولا مال له اخذه رجل للتبني وفرض القاضي له النفقة بطلب مربيه على من له حق اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه بالنفقة المفروضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الآخذ من عصبته الذين تجب نفقته عليهم وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا يفيد فرض القاضي فياخذه مجانا ان لم يكن فاسقا او غيره مامون على نفسه هكذا حققه شيخنا في بحره والله اعلم قلت وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الخانية والتاتارخانية ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه ولكن يفتى بانه يوجر على الانفاق فيما بينه وبين الله في الانفاق على الحيوانات لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في الهداية المختصر اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع لو انفق احدهما على النخل والزرع في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديعة بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبها الملتقط اذا انفق على اللقطة بغير اذن القاضي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع انتهى من طلاق المنح في باب النفقة ايضا ولو قالت المراة لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وقال الفقيه ابو الليث انما تجبر على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها وان لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر

مطلب وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة

مطلب عن صغير لا اب ولا مال له اخذه للتربية وفرض القاضي له النفقة

مطلب ولا يجبر انسان على انفاق حيوانه

مطلب الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه فهو متطوع

مطلب الدار المشتركة اذا استرمت فهو متطوع

مطلب لا تجبر المراة على الطبخ والخبز

على الطبخ



على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك فلا يجب على الزوج ان يأتيها مهيأ ولا تعزير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وكذا تختلف باختلاف الاماكن والاوقات من خزانة الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه موفة والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا ام لا او اجاب لا تجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية من كتاب الايمان وكفارة الايمان اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار وقد بيناه ثمة او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن ابي ح وابي يوسف لاما روي عن محمد ان ادناه ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاجزاء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والغرر اذا قال احلف لا افعلن كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره محظور فيصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصفى لشرح المنظومة ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولان بما قلناه تفوت البر الى جابر وهو الكفارة لا معصية في ضده من ايمان الهداية في فصل الكفارة لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فان وفى بالشرط وبر في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله من ايمان النقاية قال النبي عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به محيط السرخسي في كتاب الاختلاف واعلم ان المسئلة على اربعة اوجه اوله اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها باينا ثم دخلت الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلاثا والثانية ان دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع ثلاثا والثالثة ان لم تدخل الدار في العدة وبعدها ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الطلاق الثلث والرابعة اذا لم تدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوى رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها باينا وتركها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ذلك الفعل فيبطل يمينه ويكون امراته ذات تطليقتين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود الشرط ثانيا

مطلب لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ

مطلب رجل له زوجة وهو يريد السفر

كتاب الايمان

مطلب كتاب الايمان

مطلب كفارة الايمان اعتاق رقبة

مطلب من حلف على معصية ان لا يصلي

مطلب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من حلف بالطلاق

مطلب رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها باينا ويتركها حتى تنقضي عدتها

وان فعل ذلك فى العدة وقع ثلث تطليقات لان الزوجية كانت قايمة فى العدة من ايمان الاختيار
شرح المختار رجل اتهم بفعل قد فعله وارادوا ان يحلفوه بثلاث تطليقات امراته وهو يريد
ان يحلف ولا تطلق امراته الحيلة فيه ان يطلق امراته بتطليقة باينة ثم يقول كل امراة لى
فهى طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوى امراته المطلقة فلا تطلق من ايمان التاتارخانية سئل
صاحب المنح عمن تشاجر مع اهل قريته وقال ان لم ارحل عن هذه القرية تكون امراتى طالقا فما الحكم
فى عدم حنثه وهل يكون يمينه على التراخى ام على الفور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلته
عنها هل يحنث ام لا واجاب حتى وجد شرط البر من الرحلة عنها بعمارتها لا يحنث والشرط فى عدم
السكنى بها ان ينقل اهله وخدمه واكثر امتعته وهو قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما فى الخانية
ولو عاد بعد ذلك لا يحنث وهذه اليمين تكون على التراخى الا ان يوجد قرينة الفور كما حققه
مولانا فى بحره والله اعلم سئل ابو السعودى العمادى عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او قال ان لم ازوج
هندا الى بكر فامراتى طالق فاذا لم يقتل زيدا او لم يزوج هندا الى بكر هل تطلق امراته واجاب ان لم
يقل الى مدة كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لا تطلق امراته فى الصورتين الى اخر عمره فاذا
مات الحالف او ماتت زوجته او مات زيد تطلق امراته فى الاولى واذا مات الحالف او ماتت زوجته
او مات بكر او ماتت هند فى الثانية تطلق امراته لانقطاع احتمال البر فى حلفه بموته كل واحد منهم
والله اعلم اذا حلف لا يترك فلانا فى داره وفلان نازل فى داره فسكت فى الحال حنث فى يمينه كذا فى
الاذن ولو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث من العمادية فى الفصل الثالث والثلاثين
فى الاحكامات رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله اعلم لا اترك لك فى دارى فاذا امل للاخرج عن
دارى فقد بر فى يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج من واقعات الحسامى فى باب الايمان ولو
حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهى ولو كان يقدر
على المنع فهو على النهى والمنع جميعا وان قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان هكذا ان كان الابن
كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى الاب منعه بالقول
والفعل جميعا من ايمان تتمة الفتاوى فى فصل مسائل اليمين على الفور لا يدعه يدخل هذه الدار
ان لا يملك فعل النهى والمنع لا يحنث فان يملك فعل النهى والمنع يحنث قال لابنه الكبير ان تركتك
تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى المنع بالقول والفعل من ايمان البزازية سئل
صاحب المنح عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث واجاب ان سكت بعد

سكناه

مطلب رجل اتهم بفعل قد فعله واراد ان يحلفوه بثلاث تطليقات امراته

مطلب عمن تشاجر مع اهل قريته

ص

بنه

مطلب ان لم اقتل زيدا او قال ان لم ازوج هندا الى بكر فامراتى

جته

مطلب لو قال لا اترك ... فابى ان يخرج فسكت لا يحنث

مطلب رجل اجر داره من رجل سنة

مطلب لو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار

مطلب عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه



سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله اعلم ثم قال سئلت ايضا عن رجل
حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها هل يحنث ام لا فاذا دخلها بعد ذلك مختارا
هل يحنث ام لا فاجبت لا يحنث فى الصورتين والله اعلم قلت اما عدم الحنث فى الصورة الاولى
فلا كلام فيه واما فى الثانية فعدم الحنث قول ابى شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال فى فتح القدير
فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل مختارا هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا
يحنث وهكذا فى شرح الطحاوى وقال القاضى الامام الاصح انه يحنث انتهى وفى الظهيرية انه لو اد
مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل امسكه غريم له وحلف
بالطلاق ما يفلته الا ان يوفيه دينه او يأتى بكفيل فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قهرا عليه
فهل يقع عليه الطلاق واجاب اذا لم يفلته بل باعطاء افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع
الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما فى الخانية
ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كالسكنى بان حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا كحلفه ان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار
والله اعلم رجل قال ان تزوجت امراة فهى طالق ثلاثا فالحيلة فى ذلك ان يعقد فضولى عقد
النكاح بينهما فيجيز بالفعل لا يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا
من المهر او قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذا الحيلة فى حق من حلف وقال
كل امراة تدخل فى نكاحى فهى طالق ثلاثا ان الفضولى تزوج امراة لاجله ثم هو يجيز بالفعل ولا
يحنث من ايمان القنية كل امراة تدخل فى نكاحى او بعقدى او عقد بها فضولى لاجلى فهو كذا
فتزوجها فضولى لاجله هل ينفذ هذا النكاح قال الشيخ زين محمود الدين محمود بن احمد ينفذ ولكن
رواية لهذا فى الكتب ولكن مشايخ فى عهدى افتوا على هذا الوجه من خزانة الفتاوى فى فصل الفضول
واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولى بالفعل والصحيح انه لا يقع كما فى الخلاصة ونص عبارتها
كل امراة تدخل فى نكاحى فهى طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير
حلالا لى قال العمادى فى فصوله لان دخولها فى نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكرا
للسبب المختص به فيصير فى التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزوج الفضولى لا يصير متزوجا ولان
الاجازة بالفعل لا يكون تزوجا للاختصاص بالقول كما ذكره الزيلعى وغيره من ايمان البحر الرائق
وفى الخانية من باب التعليق حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فتزوجها فضولى فاجاز الاب بالفعل

مطلب رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان مكرها

خل

مطلب رجل امسكه غريم له وحلف بالطلاق

مطلب رجل قال ان تزوجت امراة فهى طالق ثلاثا

مطلب كل امراة تدخل فى نكاحى فهى طالق ثلاثا

مطلب اختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولى بالفعل

مطلب حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة

مطلب اذا حلف بطلاق امراته ثلاثا لا يزوج

لايحنث في يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام سئلت عن محمد اذا حلف بطلاق امراته ثلاثا لا يزوج
بنته الصغيرة فزوجها احد من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو
في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مجيز وكذا اذا حلف على
امته لان الاجازة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي من ايمان المنح مسئلة الفاظ اكر وهميشه وهمى وهر كاه وهر
فالاول معنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهميشه وهمى بمنزلة ان ولا يحنث الا مرة وهر كاه وهر زمان باد
المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى في فصل الفاظ الشرط ولو قال

مطلب كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها

كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عند ابي يوسف بمنزلة كل بخلا ف
ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المراة اليه
بعد زوج اخر لا يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا الوجود
الفعل الحلواني يقول كلما تزوجت فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء
غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين من الخلاصة في الفصل الثالث من الطلاق

لتبادر اضافة الوقوع الى حالة قيام المحلية عليها

مطلب كلما دخلت هذه الدار فانت طالق

في المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار فتطلق ولو دخلت
ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقت واحدة لان كلمة كلما يقتضي تكرار الافعال واذا دخلت
ثالثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء
قد فات من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه

مطلب رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه

من اين كار كنم فكذا جملة الفاظ هر وقت وهر كاه وهر زمان وهمى وهميشه وهر بار في واحد
منها يتكرر الفعل وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار
مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الفعل وفيما سواها من الفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث
بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث
الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر
تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر
وعليه الاعتماد وذكر محمد ابن مقاتل الرازي في ترجمة هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل وكلما باد
فيحنث في كل مرة وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همى على وزن متى
فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همى ومعناهما واحد كما ان متى وحينما او حد

مطلب قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق

لا يحنث فيهما الا مرة من طلاق الخانية في باب التعليق قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق وتزوجها

مرة



مطلب ان ما يتعلق الحقوق

مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتابد بعدم
التزوج ولا يتكرر من ايمان البزازية وفي القدوري ان ما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء
والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعله لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا نا
لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله
كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء يحنث

مطلب لو قال لامراته طلاقك علي واجب

في جميع ذلك بالامر بفعل والفعل بنفسه من خزانة الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل اليمين وفي
الفتاوى لو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة
رجعية نوى او لم ينوي وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الحلواني لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا
قول ابي ح ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى من
الخلاصة في كتاب الطلاق في الفصل الاول وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة

مطلب امراة قالت لزوجها لك امراة غيري

غيري فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير
صورتها امراة قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي فهي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة
وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الا[illegible]ح السرخسي
وفي المحيط لو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه
بخلاف مسئلة الجامع الصغير من الخلاصة في كتاب الطلاق في الفاظ الطلاق في الفصل الرا بع

مطلب رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان

سئل صاحب المنح عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن
فلان يسكنها هل يحنث ام لا واجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو
وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي ح وابي يوسف رح
ويحنث في قول محمد كذا في ايمان القنية والله اعلم قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق

مطلب قال لامراته ان دخلت دار فلان

فمات صاحب الدار فدخلت قال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى سواء كان على
الميت دين مستغرق او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فمنع من
الخروج يحنث وعن شمس الائمة الحلواني خلافه ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي فامراتي طا لق

مطلب ان لم اذهب الليلة الى منزلي

فذهب بعض الليل فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا يحنث في يمينه من خزانة الفتاوى في
فصل اليمين في الخروج سئل صاحب المنح عن شخص حلف لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع

مطلب عن شخص حلف لا يدخل دار فلان

مطلب فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث

فلان داره تلك فدخل الحالف لا يحنث ام يحنث واجاب اذا باع فلان هذه الدار فدخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي ح قال وقال ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم الصفار يسأل الحالف ان كان حلف لبعض الدار لما اصابه من آفة فيها فدخلها فالفتوى على قول محمد انه يحنث وان كان حلف لبعض الدار فالفتوى على قول ابي يوسف وابي ح لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم قلت وقد افتى صاحب البحر بانه لا يحنث بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل يحنث ام لا واجاب يحنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو بان حلف بر زميلي توانزر نيايم تجميع يكفي احد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن يحنث من جامع الفتاوى في فصل اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخر او جعله متوسطا وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت الدار فهذه فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ولو عطف بحرف ثم بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الثانية بعد ساعة واكثر من ذلك لا يحنث لان ثم حرف للترتيب على طريق التأخير من ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين قال اكر سيلي خورم ومقامري كنم وكبوتر دارم فامرأتي طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا عملا بحرف الواو وفي الملتقط ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما لا يحنث ولا نأخذ بقول من خالف من طلاق خزانة الفتاوى في فصل فيما جمع بين الشرطين وفيها ايضا اذا قال لا

مطلب عن رجل حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه في

مطلب ولا جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق

مطلب ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق

ق

مرأته

انت طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق بان قال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامرأته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا قال ابو القاسم الصفار اما اذا قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من هذه الاشياء يقع وبعد ذلك لا يقع بوجود الآخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط بان قال ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فامرأته طالق ما لم يجتمع لا يقع وفي موضع اعاد كلمة الشرط

مطلب اذا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا

مطلب ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت





مطلب يحلف لا يتكلم الفقراء او المساكين

وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتاخيره وفي موضع يعد لا تفاوت انتهى حلف لا يتكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا احلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثوبه لا يتكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يتكلم زوجات فلان واصدقائه واخوانه لا يحنث الا بالكل والا النساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس وقال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد ولو قال اذا اتزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق من ايمان الاشباه حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل لحما فاكل غير مطبوخ يحنث من ايمان البزازية سئل زين الدين بن نجيم عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق واجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض وتحته والله اعلم قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة لها او وصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال اذنت لك كان القول قول الزوج من ايمان الخانية قبيل فصل في مساكن حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك ففر منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج من القرية فخرج وهو لا يعلم لا يحنث فان استيقظ ان ابتعد لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث من جامع الفصولين سئل اما الملتقى عن رجل له على آخر فحلف له ان يعطيه في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبر بذلك ام يحنث واجاب بانه يبر بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب

طعة

مطلب يحلف لا يتكلم زوجات فلان واصدقائه

كل

مطلب يحلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث

فع

مطلب يدعي رجل على رجل آخر يحلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه

مطلب اذا اختلفا في وجود الشرط

مطلب يحلف لا يدع غريمه ان يخرج حيث من القرية

مطلب عن رجل له على آخر فحلف له ان يعطيه في يوم

مطلب
عمي له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه

رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث من ايمان خزانة الفتاوى سئل زين الدين بن نجيم عمن له على
اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في الحنث واجاب
يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصب القاضي ولا حنث عليه ومتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث
واذا رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاضي ومضى الو قت
ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية وفي الظهيرية حلف لا ياكل

مطلب
حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان

من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعا مه
هذا فاهدى اليه فاطعم لم يحنث انتهى وفي الخانية والله لا ارافق فلانا قال ابي يوسف اذا كان طعامهما

مطلب
والله لا ارافق فلانا

واحدا في مكان وهما يسيران في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بجمع
وياكلون على خوان لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكان
كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما
واحدا انتهى من ايمان الخانية رجل حلف بالطلاق ان لا ينكح امراته قبل ان تنكحه وحلفت بالعتاق

مطلب
رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل ان تكلم

لا تكلمه قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي ح انه قال جاء رجل الى ابي ح فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امراتي
قبل ان تكلمني وحلفت امراتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع
فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث عليكما من ايمان شرح ابن الوهبان اذا قال رجل

مطلب
اذا قال رجل لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق

لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبت له صداقك فامك طا لق
فالحيلة في هذا حتى لا يحنثا ان يصالح ابوها بثوب فلما مضى اليوم لا يحنث واحد منهما اما الاب
فلانها ما وهبت الصداق للزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في اخر النهار لان الصداق سقط
عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب من الزيلعي في باب اليمين في

مطلب
لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال

التصرفات لو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو
للتحقيق والتاكيد للتعيين يقال اكرم اخاك وان اذا اعط فلانا درهما وان دخل
دارك اي اعطه درهما دخل او لم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار او لم تدخل من
ايمان محيط السرخسي في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع

مطلب
رجل حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا

الى القاضي او الى الوالي فبعثا رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانه لم يصيرا مامورين برفع الامر
اليهما من ايمان الصيرفية قلت وافتى به صاحب البحر مذكور في فتاواه انتهى سئل صاحب المنح عن





مطلب
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فقام على اسكفة

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فقام على اسكفة بابها هل يحنث بذلك ام لا فاجاب بما في الخانية
واشار الى محلها ولو قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كان الاسكفة بحيث لو اغلق الباب

مطلب
ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى

كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه
لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل

مطلب
ولو حلف ان لا يدخل راسه فادخل

احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة وسقط في الطريق لا يحنث
اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل راسه فادخل ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا

مطلب
ولو ادخل راسه واحدى قدميه

لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان حمله
انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم
يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي ح من ايمان الخانية في
فصل الدخول يمين اللغو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذ لك

مطلب
يمين اللغو لا مواخذة فيها

ثم اريق ولم يعرفه من ايمان الدرر والغرر يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلثة الطلاق والعتاق والنذر
كما في الخلاصة من ايمان الاشباه في الفن الثاني لا يطالب الناذر في النذر من الدرر والغرر النذر بمجرد السماط
والجامع او نحوهما غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه
مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لان النذر لا يدخل تحت حكم القاضي
وان كان لا يريد وقوعه فهو مخير ان شاء وفى المنذور وان شاء كفر كفارة يمين كما صرح به

مطلب
كتاب الحدود

اصحابنا من ايمان المنح كتاب الحدود اولها حد الزنا واللواطة والزنا وطئ مكلف ناطق طائع في قبل
مشتهاة خال عن ملك وشبهة كمعتدة البائن او الثلاث ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد
بالزنا لا بالوطئ والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها اي تقبل شهادة اربعة
على الزنا ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيد به في البحر نقلا عن الظهيرية
يسالهم الامام عنه اي عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنى فاذا بينوه وقالوا

قوله ناطق احترازا عن الاخرس فانه لا يحد لمكان الشبهة

مطلب
يثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا

رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا اي اربع
مرات عندنا في اربعة مجالس كلما اقر رده وسئله الامام كما مر قيل الا عن السؤال عمن زنى لانه
احتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبي و
هذا هو الاصح ذكره مولانا في البحر فان بينه حد اي وجب الحد عليه بعد البيان واشار بسؤال الامام

**مطلب** ان البينة على الاقرار لا تعتبر اصلا

الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل
الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا في تبيين الكنز
وبهذا علم ان البينة على الاقرار لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل
الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كهربه كما صرح في الحاوي وقيدنا بالاقرار لانه لو ثبت
الزنا بالبينة فهرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يقضى عليه كذا في البحر لو تزوجها الزاني بعده اي
بعد زناه بها او اشتراها لا يسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا شبهة له وقت الفعل كذا في البحر نقلا
عن المحيط من حدود المنح واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعد ما ثبت عنده يبدأ الشهود بالرجم الرجل صح

**مطلب** ويجرد الرجل في الحد والتعزير

ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ويرجم قاعدا
ولا يمسك ولا يحفر له ولا يربط وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد
والتعزير في سراويل واحد والمرأة لا ينزع عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع الفرو والحشو وتضرب المرأة
قائمة من حدود الخانية وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة اذا كان حرا فعلى المملوك نصف ذلك واذا اقر

**مطلب** احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج بنكاح

بالزنا فاذا اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا يجمع بين الجلد والر جم
عند عامة العلماء من خزانة الفتاوى احصان الرجم ان يكون عاقلا بالغا مسلما قد تزوج بنكاح صحيح
ودخل بها وهما بصفة الاحصان فهذه شرائط سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
بالنكاح الصحيح والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في سائر شروط الاحصان من حدود الملتقى
شرح الكنز سئل صاحب البحر عن امرأة حرة بالغة عاقلة قلت تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل بها واصابها

**مطلب** اذا زنت وهي مجردة عن الزوج

ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة عن الزوج ترجم او لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها
ولدها او غيره يقتل بها واجاب اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم
ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره
بعد ثبوت الاحصان لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم ومن

**مطلب** ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه

عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي ح لكن عندهما يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب ولو اعتاد
اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة من حدود فتح القدير ولا يحد من وطئ بهيمة

**مطلب** ولا حد من وطئ بهيمة لانه ليس بمعنى الزنا

لانه ليس بمعنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة
الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل
بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي ح وعند ابي يوسف تحرق

اواتى

**مطلب** ومن اتى في دبر فانه لا حد عند ابي حنيفة

او اتى في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي ح وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لا نه
قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في مو جبه
من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي ح يعزر بامثال هذه الامور
من حدود الدرر والغرر رجل زنى بامرأة اجنبية ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلو ل

**مطلب** رجل زنى بامرأة اجنبية ميتة لا حد

النباش فعل ذلك على عهد رسول الله عليه السلام فلم يقع عليه الحد ونزل به قوله تعالى والذين اذا
فعلوا فاحشة وقبلت توبته من غير حد ولو استأجر امرأة ليزني بها لا يحد عند ابي ح ويوجعان
عقوبة ويستودعان السجن حتى يحدث توبة ولو اتى امرأة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله
فليس عليه حد الزنا ولكن يستتاب بالتعزير والحبس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزندوستي ان

**مطلب** ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا حد

الخلاف في الغلام واما لو اتى المرأة بالموضع المكروه منها يحد بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او
منكوحته لا حد بلا خلاف من التاتارخانية وفي الزيادات لو اتى امرأة اجنبية في دبرها بعقد ملك او
نكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما عندهما وعند ابي ح لا يجب الحد عليهما اذ لو تزوج بنكاح صحيح
او فاسد ثم اتى في دبرها لا يحد بالاجماع من المستصفى سئل صاحب المنح عن صبي لاط بصبي آخر فهل
يجب عليهما شيء من التعزير واجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك كما في الخانية من ان الفاعل والمفعول به
ان كان بالغا عزر في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه انتهى والله اعلم

**مطلب** واختلفوا في المرأة الحرة يظهر لها حمل

واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه يثبت
عنده بشاهدين من الايضاح في باب اللواطة واختلفوا في المرأة الحرة يظهر لها حمل ولا زوج لها
وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معترف بوطئها وتقول اكرهت او وطئت بشبهة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه
دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني

**مطلب** ان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد

غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بجنتها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه
صدقها من حدود الايضاح في باب حد الزنا فان رجع المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد
او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله من حدود الهداية واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ
جارية زوجته وان اذنت له من حدود الايضاح في حد الزنا سئل زين الدين بن نجيم عن امرأة

**مطلب** لا يجوز الرجل ان يطأ بجارية زوجته

اذنت لزوجها في وطئ امتها فوطئها فما الحكم واجاب اذنها باطل لان الوطئ لا يحل الا
بعقد النكاح او بملك يمين وهما مفقودان ههنا فاذا ظن الحل وان علم الحرمة كان عليه الحد

مطلب تزوجت امراة الغايب برجل

ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امراته
اما ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق من
البزازية في اخر كتاب ادب القاضي وفي حدود الخانية ولو تزوج امراة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند
ابي ح وان لم يدع الحل من فصول العمادي قبيل الفصل الخامس عشر لحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى
وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع
الاديان والملل من حدود فتح القدير في باب الوطء الذي يوجب الحد ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها
مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث
وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة الفقيه ابي الليث
ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت
ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس من الوقاية والحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين
رجل زنى بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان والاخرى رجل شرب خمر الذمي يجب عليه الحد وقيمته
اربعة شهدوا بالزنا ثم اقر المشهود عليه بذلك لا يحد لان اقراره بعد الانكار يدل على تلونه وتلونه
يدل على سفهه فكان في اقراره شبهة وبالشبهة يندري الحد من حدود الخانية رجل زنى بامراة
فاخذ فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليهما العدة ولها المهر
باقرار الرجل من حدود جواهر الفتاوى واذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت
والخالة والعمة او بامراة ابنه او ابيه ودخل بها لا حد عليه وعليه مهر المثل بالغا ما بلغ من حدود
خزانة المفتيين ولا يجب الحد على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمة بشبهة وجدت
في المحل من وجه والنسب يثبت في مواضع منها وطء الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر لتملكه اياها
بالقيمة سابقا على الوطء وان لم يحبل فعليه العقر لان التملك لصيانة مائه عن الضياع ولا حاجة
ههنا فلا يثبت الملك ومنها وطء مطلقة الباين والدليل فيه ان بعض الصحابة جعل الكنايات رجعية
ومنهم عمر رضي الله عنه ومنها وطء المولى للجارية المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها
في يده وضمانه ويعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطء المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده او بشرط
الخيار لان له فيها حق الملك ومنها وطء جارية مكاتبه وعبده الماذون المستغرق بالدين
لان له حقا في كسبه ومنها وطء الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها

مطلب ولو تزوج امراة لها زوج

مطلب الحربي اذا دخل دار الاسلام

مطلب ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية

مطلب لا يجمع بين جلد ورجم

مطلب رجل زنى بامراة فاخذ

مطلب واذا تزوج بذات رحم محرم منه لا حد عليه

مطلب ولا يحد على واطئ جارية ولده

مطلب وطء مطلقة البائن

مطلب وطء المولى للجارية المبيعة

مطلب وطء الجارية المشتركة

وطء



وطء المرتهن الامة المرهونة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا عند هلاكها يكون مستوفيا
لدينه فصادف كالمشتراة بشرط الخيار للبايع من شرح مجمع الفتاوى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز
عندنا ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان للمولى ملك
ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن من عدم الملك من نكاح الخانية في المحرمات وتفسير العقر الواجب
بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك
بالفتوى فكتب انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك وكذا نقل في شرب الاصل للامام السرخسي
اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء من
جواهر الفتاوى وطء جارية امراته او والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرئ عنه الحد
للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه
في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب من الدرر والغرر في باب
الاستيلاد سبعة رجال زنوا بامراة واحدة فيجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى
الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي
وجب عليه القتل فهو الكافر زنى بامراة مسلمة واما الذي وجب عليه الرجم فهو المحصن واما
الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو العبد واما الذي وجب عليه التوبة فهو
الاب وطء جارية ولده واما الذي لا يجب عليه شيء فهو المجنون من المحيط البرهاني وتفصيل
الذمي الزاني بمسلمة قدمت في اخر كتاب الجهاد لا تقبل الشهادة على من اقر بالزنا اربع مرات في
غير حضور القاضي وفي التهذيب شهد اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم ولا على المشهود عليه
وفي الخانية رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه ثم قال ما اقررت بشيء يندرئ
من حدود الكافي التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم قدر واحد التقادم بشهر وبعضهم
قدروه بستة اشهر وبعضهم فوض الى راي القاضي وابو حنيفة رحمه فوض ذلك الى راي القاضي
ولم يقدره بشهر وصاحباه قدراه بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع
لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت من حدود الخانية وفيها
الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو
ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ولو اكرهت على الزنا لا حد عليها عند الكل ومعنى المكرهة على الوطء
ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم سكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة

مطلب واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز

مطلب تفسير العقر الواجب

مطلب وطئ جارية امراته

مطلب سبعة رجال زنا

مطلب الذمي الزاني بمسلمة

عند الحد

مطلب الحدود خمسة

واذا اقر المجبوب بالزنا او شهد الشهود عليه لا يحد وان اقر الخصي بالزنا او شهد الشهود عليه حد
وكذلك العنين عبد اقر بالزنا اربع مرات في حضور القاضي حد وقال زفر اذا كذبه مولاه لا يحد الصبي
اذا زنى بصبية لا حد وعليه المهر في ماله انتهى ولو وقعت احدى الصبيتين فزالت بكارة احديهما بفعل
الاخرى تجب مهر المثل على الصبية ولو زنى صبي بصبية لا حد عليهما وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله من
التسهيل باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة وريحها موجودة او جاء وابه سكران ولو بنبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد ثمانون سوطا للحر واربعين
للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا
لمحمد من حدود ملتقى الابحر في باب حد الشرب ويقام الحد بعد الافاقة ولو اقر سكران او شهد عليه بعد زوال
ريحها لا لبعد المسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد ولا يثبت الشرب بريح الخمر ولا بتقايئها
بل يثبت بشهادة رجلين قيد برجلين لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة او يثبت باقراره
مرة صاحيا اي حال كون المقر صاحيا فلو اقر مع زوال عقله لا يحد والسكران من النبيذ الذي يحد
هو من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يخلط كلامه قال في الخانية وبقولهما افتى المشايخ وفي
فتح القدير واختاروه للفتوى لضعف دليل الامام من حدود المنح في باب حد الشرب ولا يثبت اي
شرب الخمر بشم ريحها في فيه لان الرائحة قد تكون من غيرها كما قال الشاعر يقولون لي انك شربت
مدامة فقلت لهم لا بل اكلت سفرجلا من مجمع البحرين سئل زين الدين بن نجيم عن رجل اقر عند
الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه واجاب
نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر في صحوة او شهد
عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا او رضاء وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس
مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما من الفتاوى الزينية
من وجد في بيته الخمر وهو فاسق يعزر من حدود الظهيرية وقد روي ان ابا حنيفة رأى رجلا
في مكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها الخمر وارادوا ان يقيموا عليه الحد
وهو ينكر شربها ولا بينة تشهد عليه بذلك وقال خلوا سبيله اذ لا يلزمه شيء شرعا
فامتنعوا عن اجابته وقال لهم هل يجب عليكم الحد لوجود آلات الزنا فيكم ولما سمعوا
منه هذا الاعتراض الملزم استحسنوه وقبلوا ايديه بالاستحياء وتفرقوا انتهى ومسئلة الظهيرية
الظهيرية مقيدة بان كان صاحب البيت معروفا بشرب الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق

مطلب: واذا اقر المجبوب بالزنا
مطلب: عبد اقر بالزنا اربع مرات
مطلب: باب حد الشرب
مطلب: يشهد بذلك رجلان
مطلب: ولا يثبت الحد بشارب الخمر بشم ريحها في فيه
مطلب: عن رجل اقر عند الحاكم
مجلس
مطلب: اذا اقر مع وجود الرائحة بشرب الخمر
مطلب: ان ابا حنيفة رأى رجلا في مكة اجتمع الناس عليه وقالوا وجدنا في يده جرة فيها الخمر





حالية كما لا يخفى عليك انتهى سئل زين الدين بن نجيم عمن ادعى على اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره
فانكر هل يحلف ام لا واجاب لا يحلف لانه ليس من حق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكر
ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب سئل صاحب المنح عن
رجل قذف جماعة بالزنا فهل يجب لكل واحد حد واحد ام يحد لكل حد او احد لمن طلب الحد واجاب
قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفي بحد واحد لاتحاد جنايات جنسها بخلاف ما اذا
اذا اختلف جنسها بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد على حدة منها العدم حصول
المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف
صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل
اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا
كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية
وغيرها وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه
للثاني للتداخل واما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه
الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فبقي اربعون ولو قذف الثاني قبل ان يأتي
به فالثمانون يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز
ان دخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال لجماعة كلكم زان
الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب للحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين
المستثنى انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه حصل المقصود وهو الزجر ووقع ذلك من كلهم كما علم الحكم
فيه مما تقدم والله اعلم باب حد القذف هو كحد الشرب كمية اي قدرا وهو ثمانون سوطا ان كان
حرا ونصفه ان كان القاذف عبدا وثبوتا اي طريق ثبوته كطريق ثبوت حد الشرب فيثبت سببه
وهو القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على
الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصره
يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه
في قول ابي حنيفة ومحمد فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال شاهدي الاخر في المصر
قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي
بالعدالة فانه يحبسه وقال ابي يوسف لا يحبس بقول الواحد العدل ويحد الحر او العبد قاذف المسلم

مطلب: فيمن ادعى على اخر انه شرب خمرا وسكر من غيره
مطلب: في رجل قذف جماعة بالزنا
مطلب: بخلاف ما اذا اختلفت جنسها
مطلب: واما اذا قذف عبدا فاعتق
مطلب: ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا
مطلب: باب حد القذف وهو ثمانون سوطا
مطلب: ولا تقبل فيه شهادة النساء
مطلب: ولو ادعى المقذوف انه له بينة حاضرة
مطلب: فلو اقام المقذوف شاهدا واحدا لا

مطلب
واما العبد فلان الاحصان
ينتظم الحرية

الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا فخرج به الكافر والعبد والصبي والمجنون اما الكافر فلقوله عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن واما العبد فلان الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب فبقذف العبد ولو مدبرا او مكاتبا يوجب التعزير على قاذفه وفي الخانية ولا يجب
حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا يثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا
لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله انتهى من حدود المنح في حد
القذف واجمعوا انه لو قال للاجنبية ليس هذا الولد الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا مالم يقل
انه من الزنا من فتح القدير في باب اللعان صريحه احترازا عما يكون بطريق الكناية بان قال الرجل يا زاني
فقال الاخر غيره للمخاطب صدقت لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة فجرت فيها لا يحد لان
الجماع قد يكون بنكاح فاسد وغيره من يعقوب باشا في حد القذف رجل قذف امراته ولم يدخل بها
حتى علم انها اخته من الرضاعة فلا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج لا يوجب
الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرخسي في باب معرفة القذف ولو قال لا
يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المراة لقذفها الرجل من محيط السرخسي في باب
الشهادة في القذف رجل قذف ولده او ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد
ولو قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ امراته الحايض
او امته المجوسية يا زاني عليه الحد من الخانية في باب حد القذف ولو قال يا حرام زاده لا يجب
حد القذف قال رحمه الله وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير من حدود القنية في باب
حد القذف قلت لو زنى يجب الحد على الزوج لزوجته تخالف لما تقدم من المحيط فتبصر رجل قال لغيره انت
ازنى الناس او قال ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال لامراة انت زانية فقالت المراة انت ازنى
مني يحد الرجل ولا تحد المراة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها النسبة الى الزنا
على التصحيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال
وكذلك اذا قال لانسان انت ازنى الناس وازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف
انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني
لا يحد من حدود البدايع قال رجل لاخر يا زاني فرد الاخر كلامه عليه بلا اي بقوله لا بل انت حد الا ان
معناه لا بل انت زان من الدرر والغرر في باب حد القذف رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان
عليه الحد من الخانية في باب حد القذف اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زنا المقذوف او

مطلب
لو قال
للاجنبية
ليس هذا الولد الذي

مطلب
رجل قذف امراته ولم
يدخل بها حتى علم

مطلب
ولو قال للاجنبية يا زانية

مطلب
رجل قذف ولده او ولد
ولده لا حد عليه

مطلب
ولو قال يا حرام زاده
لا يجب حد القذف

مطلب
ولو قال للمراة انت
زانية

مطلب
رجل لاخر يا زاني فرد
الاخر كلامه

مطلب
رجل قذف رجلا بغير
لسان العربية





مطلب
استعاجر رجل لاحضار
شهوده

اقر المقذوف بالزنا كما مر اي اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف فان عجز القاذف واستاجل لاحضار
شهوده في المصر يؤجل الى قيام القاضي عن المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس
ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في الدرر والغرر مغريا الى تحفة الفقهاء من المنح في باب حد القذف
التعزير لا يسقط بالتوبة كحد القذف كذا في اليتيمة من حدود الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز العفو
عن حد القذف ولا الاعتياض منه ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف ويجوز طلب الابن الكافر
لابيه المحصن وطلب العبد بقذف ابيه وكذا الولد بقذف جده مع وجود ابيه وابن البنت بقذف
جده الفاسق ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن اباه من حدود المختار في باب حد
القذف قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا ونحوه هل لاحد من ورثته ان يخاصم القاذف
في التعزير قال وكان ع يخيل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون لكن لم يجزم بالجواب فيه من حدود القنية
قال صاحب المنح في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد
انه لولد الميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه قال شيخنا في شرح الكنز انتهى قلت وقد علم مما
تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير بحيث ليس لوارث المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه
الميت ولوارث المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان المقذوف حيا جاز لولده ان
يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد الولد ان يطالب قاذف جده الحي والكافر مع وجود ابيه كما افاده صاحب
المختار فلا تغفل باب التعزير والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية و
تعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فالاول الاعلام لا غير
والثاني يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثالث الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
وهو الثالث الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والجر الى باب القاضي
والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه اذا احتيج الى زيادة تاديب من حدود الدرر والغرر في باب
التعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله في المذهب الاول وكذا
في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر كما في التاتارخانية ولو قال للذمي
يا كافر ياثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها
التعزير وظاهر اقتصاره انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره من حدود الاشباه في الفن الثاني واقل
التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات

مطلب
ولا يجوز العفو عن حد
القذف

مطلب
قذف ميتا بغير
الزنا بان قال كان
فاسقا

مطلب
يا ابن القحبة يفيد
انه لولد الميت

مطلب
التعزير على اربعة
مراتب

مطلب
اذا صار الشافعي
حنفيا ثم عاد الى
مذهبه

مطلب
لو قال للذمي يا كافر
ياثم

مطلب
اقل التعزير ثلثة
اسواط واكثره
تسعة وثلثون
سوطا

مطلب قاضي راى التعزير مائة فعزر رجلا مائة

فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته من حدود ملتقى الابحر في باب التعزير روى ابن سماعة عن ابي
يوسف قاضي راى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات فلا ضمان لانه قد ورد الكثير ما عزروا اما ثة
فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة غير ماذون فيه فحصل القتل
بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه فيضمن الدية بنصف من حدود محيط السرخسي في باب التعزير

مطلب ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى مصلحة

وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على
بيت المال لانه مات بفعل ماذون فيه وغير ماذون فيه فتنصف من تعزير النهاية قال يا منافق او
انت منافق يعزر من حدود القنية في باب التعزير وفي القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه

مطلب الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له

لا يحد له من حدود الاشباه في الفن الثاني ويضربها اذا شتمت الزوج وان كانت لا تصلي فيما 2
طلاقها ولان يلقى الله ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي من نكاح البزازية في الفصل الثاني
عشر يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا لص

مطلب يعزر من قذف مملوكا

يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خا ين
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا سفلة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا جلح يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا موا جر
يا ضحكة يا مسخرة يا بقر يا حية يا تقبان اما عدم التعزير في يا حمار الى يا قرده فلظهور كذبه وذكر قاضي خان
عن املى ابو يوسف يا خنزير يا حمار يعزر ثم قال في رواية محمد لا يعزر وهو الصحيح وصاحب الهداية
استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي في شرح الكنز من حدود المنح في باب التعزير كذا

مطلب لو قال يا كلب لم يعزر واذا كان المخاطب شريفا او فقيها يعزر

الملتقى ولو قال يا كلب او يا حمار او يا خنزير لم يعزر واذا كان المخاطب شريفا او فقيها يعزر من
تعزير المختار وعزر بقذف مملوكه عبدا او امة او ام ولد او كافر بالزنا لان هذا جناية قذف وقد
امتنع وجوب الحد لعدم الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير غايته وفي الصور الآتية
الرأي الى الامام وصورتان اخريان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احديهما ما اذا اصاب
عن الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في

مطلب لا يعزر بقذف مسلم بيا فاسق اذا كان معلوم الفسق

الكافي وعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر ذكره قاضي خان قاله
فاراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد
اثباته يسمع لانه يثبت عليه الحد فلا يكون جرحا مجردا من الدرر والغرر في باب التعزير مسلم دخل

مطلب مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة

دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لا يؤخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله

عمدا



مطلب رجل قال لزوجته يا بهي روسبي قحبة يلزمه التعزير

عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريفي لخوتمرة كذا في التاتارخانية من حدود الاشباه في الفن الثاني
سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته يا بهي روسبي قحبة فماذا يلزمه شرعا واجاب يجب
عليه حد القذف بقوله يا ايها قحبة ويلزمه التعزير بقوله يا ايها بهي روسبي مذكور في فتاواه انتهى
رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من الخانية ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها

مطلب ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر

لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفير المدعى عليه
وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد وقد تقدم تحرير هذا البحث من
تعزير المنح قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية

مطلب قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل

من حدود الاشباه في الفن الثاني يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لان الضرب بهذه الاشياء يعود الى نفسه ولو ماتت من
الضرب بهذه الاشياء يضمن الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا قلت لم لا يتقيد
المباح بوصف السلامة عند ابي 2 ومحمد فيما اذا جامع امراته فماتت من الجماع او افضاها حيث
لم يوجب عليه الضمان قلت لان منافع البضع مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية عوضها

مطلب يجوز للزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة

لزم ايجاب الضمانين بمضمون واحد كذا في مجمع البحرين من تعزير النهاية وفي النهاية ليس له ان يضر
بها على ترك الصلوة لان المنفعة عائدة اليها من مجمع البحرين والتعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه
الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد بخلاف
الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا عزر كما تقدم تعزيره وعزر

مطلب شتم مسلم ذميا عزر به

المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليها جزم به منلا خسرو في مختصره وقد

مطلب ليس له ان يضربها على ترك الصلوة

صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى عليك انه انما يجوز له ضربها
على ترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة
اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان قال الزيلعي
في شرح الكنز يصح في التعزير اشياء لا يصح شيء ومنها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة الثاني

مطلب وقد صرحوا بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير

شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه
من حقوق العباد ومثله في الكافي وفي القنية ما يحق شتم عالما فقيه فعليه التعزير انتهى من حدود
او عزر فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح

مطلب يراهق شتم عالما فعليه التعزير

مطلب حد او عزر فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها فماتت

مطلب ادعت على زوجها زنا فادت فانه يعزر

فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي
ضربا فاحشا فانه يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المنح في باب التعزير وذكر فيها ايضا لا
يكون التعزير باخذ مال من الجاني في المذهب بناء على كونه المذهب مولانا صاحب البحر الرايق فيه بعد ان
ذكر ما سيتلى عليك قال ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان
باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة التعزير باخذ المال ان راى القاضي
ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وافاد في البوا زيه
ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة للزجر ثم يعيده الحاكم اليه
لا ان ياخذ الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال
احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذها فيمسكها فان ايس اخذها من
توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الاثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى وليس فيه
تقدير كما هو مختار السرخسي كما قدمنا نقله عنه بل هو مفوض الى راى القاضي لان المقصود منه الزجر و
احوال الناس مختلفة فيفوض الى راى القاضي انتهى ولو قال انا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس
كما قال العلماء فانه يعزر ولا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امراة انسان واخرجها وزو جها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الولوا لجية
من حدود الاشباه في الفن الثاني وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم
صحته ففيه حكومة عدل لا دية من الاشباه في احكام الصبيان ولا يحبس والد في دين ولده لانه
لا عقوبة له فلا يستحق الوالد عقوبة لاجل ولده لان التافيف لما حرم كان الحبس حراما لانه فوقه
وكذا اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع عن الانفاق عليه يحبس وكذا كل من
وجب عليه النفقة فابى عن الانفاق صونا عن اهلاكهم ولا يجوز للوالد القصد الى اهلاك الولد
من حدود فتح القدير فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير في طرف القلة
لكنه مقدر في طرف الكثرة ما لم يبلغ الكثرة وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي جلد رجلا زور كتابا
عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال ذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده بعد
ذلك مائة اخرى والثاني في استواء الحر والعبد فيه والثالث انه تابع المغفرة وان لم يكن معصية
كتاديب الصبيان والبهايم والمجانين لاستصلاح حالهم وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب من القوا عد

مطلب لا يكون التعزير باخذ المال

مطلب ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز

مطلب اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي

مطلب رجل خدع امراة انسان واخرجها

مطلب فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله

مطلب ولا يحبس والد في دين ولده لانه

فائده

مطلب يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة

والزوايد



مطلب ويعزر كل عاقل ان كنت جنايته ليس لها حد مقدر سواء

والفرايد واما شرايط وجوبه فالفعل فقط فيعزر كل عاقل ان ثبت جنايته ليس لها حد مقدر سواء
كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل
العقوبة الا الصبي العاقل فانه يعزر تاديبا لا عقوبة لانه من اهل التاديب الا ترى الى ما روي عن
رسول الله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا
وذلك بطريق التاديب لا بطريق العقوبة التي تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية
بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التاديب من حدود
البدايع في فصل اما شرايط التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء من تعزير الخانية وفي
مشكلات الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي ح وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه قالوا ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذا ك
في التعزير الواجب حقا لله بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان من
حدود القنية في باب التعزير علامة على تخريج الطحاوي عفو التعزير الى المجني عليه لان الحق صار له
بخلاف اقامته فانها الى الامام والى من ولاه الامام وبقوله افتى المولى المرحوم جوي زاده انتهى وقد صح
مشايخنا بان مستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تدخل فيه الزوجة وكذا الولد
من ديات البحر الرايق كذا في الخانية ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب يعزران ويبداء باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق كما في الخانية ولو قال لغيره يا خبيث فجا زاه
بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل والعفو افضل قال تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد
لا ينبغي له ان يجيب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه كذا في مجمع الفتاوى من المنح في باب التعزير سئل
صاحب المنح عمن قال لآخر انت شارب الخمر وقال الآخر له مثل مقالته فهل يعزر كل واحد منهما او يتكا فيان
وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر بوجود الرايحة والجواب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح
الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير حق آدمي وقد وجب له وعليه مثل
ما وجب للآخر فقط انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحته والله اعلم قال رحمه الله في فتاواه وان
سئلت عن شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره فاجبت قال الشيخ الا سلاح
العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله ابن عمر واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا
فينفى من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا فينفى عن البلدة ذكره في شرح

مطلب التعزير الحر والعبد والمسلم والذمي سواء

مطلب ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب يعزران

مطلب ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز

مطلب لمن قال لآخر انت شارب الخمر

مطلب ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحته

مطلب شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من بلده لقطع شره

مطلب اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها

البخاري من كتاب الصلوة في شرح ذلك الحديث والله اعلم قال في البحر قالوا للكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وبعدها اى بعد حال المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم قال الفقيه راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه
قوله ان عزره بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر لان النهي
عن ما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام وعلى هذا الوراى مسلما يزني حل له قتله وانما يمتنع
لانه لا يصدق انتهى من حدود المنح في باب التعزير رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل اخر وهو محصن
فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله ولو قتله فلا قصاص عليه من جنايات الخانية
في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر
بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له
قتلها ايضا وفي المنية راى رجلا مع امراته او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمراة جميعا من الز يلعي
في كتاب الجنايات قال الزاهدي في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله
وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه يزني انتهى وفي منية المفتي اراد ان يكره غلاما او امراة
على الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر انتهى من حدود المنح في باب التعزير كذا في كراهية
خزانة الفتاوى من راى رجلا يريد ان يزني امراته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا
مطاوعين قتل الرجل والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها
ان كان القتيلان في فراش واحد في بيت واحد في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر
القتل عن يتهم منه ذلك وبينهما تهمة قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف
بالله مرات مكالو قال ذلك في حياتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع
الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلفوا بالله ما قتلناه اللذي المقا تلة
على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امراة رجلا مكرها لها على الزنا كلها
مذكورة في القنية من جنايات جامع الفتاوى اذا راى امراته او امه او بنته او امته في الزنا حل له
ان يقيه السيف اذا خاف الفضيحة من الاظهار من خزانة الفتاوى قال القاضي الامام جلال الدين ابو
العلاء الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز واجاب
يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا انتهى من حدود المنح في باب التعزير وفيه

ايضا

مطلب لو راى مسلما يزني حل له قتله

مطلب في رجل وجد رجلا مع امراته يحل له قتله

مطلب في كل شخص اذا راى مسلما يزني ان يحل له قتله

مطلب في رجل راى رجلا يريد ان يزني امراته او مع محرم له وهو مكره

مطلب قتل الرجل والمراة جميعا

مطلب اذا راى امراته او امه او بنته او امته في الزنا

مطلب في قتل الزنبور والحشرات المؤذية

٦٣

ايضا من وطئ بشبهة عزر ومن ظلم مسلما او رفع منديله في السوق عن راسه عزر عن اصحابنا
فيمن اعتاد بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في الفتاوى السراجية انتهى ومن يتهم بالقتل او السرقة
او ضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر توبته من الخانية في كتاب الحدود الانسان يعزر
في موضع التهمة الا ترى انه لو راه جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزر وان كان ما شرب من الخانية
في كتاب الكراهية قال في البزازية انه لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وزاد
في البحر وكذا تعزيره بغير حجة شرعية يقتضي ذلك لان التعزير حق ادمي ولا يسقط بالتوبة وكان الله
عليه حسيبا من حدود المنح في باب التعزير كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة ويثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حرا او عبدا ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسئلهما الامام عن السرقة ما هي وكيف
هي ومتى هي واين هي وكم هي سرق وبينا بها قطع وان كانوا جميعا واصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم من سرقة ملتقى البحر ولو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا
اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد
الباقون للدفع فلو امتنع الحد عند امتنع القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم
الحد جميعا استحسانا الهذا الباب سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم
في فوريهم لان بذلك يحصل التعاون فيه من سرقة الزيلعي واذا قطع السارق والعين قائمة في
يده ردت الى صاحبها لبقائها في ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك
والاستهلاك من سرقة الهداية في كيفية القطع ولا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه وفي الكافي
هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فلو قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار
القطع يقطع ولا يضمن انتهى لان القطع والضمان لا يجتمعان من سرقة المنح في باب كيفية
القطع من نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الامالي يقطع
لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
واخرج العطاريف ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في
الدخول وقد امكن اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد
دون الدخول من حدود الهداية في فصل في الحرز والاخذ منه او دخل بيتا وناول من هو خارج
حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك

مطلب في اظهر مسلما او رفع منديله في السوق

مطلب في من يتهم بالقتل او السرقة او ضرب

مطلب كتاب السرقة

مطلب اذا لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال

مطلب لو سرق جماعة

مطلب اذا قطع السارق والعين قائمة في يده

مطلب ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه

مطلب من نقب البيت وادخل يده فيه شيئا لم يقطع

مطلب دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا قطع عليهما

مطلب في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله

لجرز فلم تتم السرقة من كل واحد من سرقة الدرر والغرر وقال ابو حنيفة رضي في الاعمى اذا سرق لم يقطع
لجهله بمال غيره وحرزه لانه لا يهتدى الى معرفته يقيس من مبسوط السرخسي قبيل باب ما يقطع فيه
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة معناه اذا شهد
الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدى الى سد باب الحد
ولنا ان الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى ولا اعتبار بما قال بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار
من سرقة الهداية في فصل كيفية القطع سئل زين الدين بن نجيم عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره
هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه المال
والله اعلم قال صاحب المبسوط اذا حكم بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم
حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد
والعارض في الحد بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء وان اتبعه اهل الشرطة فاخذ وه
من ساعته قطعت يده لان الهرب ليس بمسقط للحد عنه ولانه لا يتمكن هنا تهمة التهاون
والتقصير في الطلب من اصحاب ذكر بعد ذلك في موضع اخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يقطع
وان كان في فوره ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع فكذلك اذا هرب
ولكنه ان اتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط القطع به دون الضمان
من شرح النظم الوهباني في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان فطلب من السلطان
ان يضربه ضربة او ضربتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس من التعذيب
فصعد الى السطح ليهرب فسقط من السطح ومات دفعت الحرمة غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة
على يد رجل اخر كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
لان الكل حصل بتسبيب وهو متعد في السبب هكذا ذكره في مجموع النوازل قيل هذا الجواب يستقيم
في حق الغرامة اصلا مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل
هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من حيث القرار لانه انما قصد الفرار
خوفا على نفسه من التعذيب من وجيز السرخسي قبيل كتاب السرقة اخ لم يطالب المالك وان اقر السارق
لم يقطع لان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة من سرقة الدرر والغرر في فصل يقطع يمين السارق
ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق من مشتمل الاحكام
في اول كتاب السرقة وفي المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

مطلب اذا ادعى السارق ان العين المسروقة

مطلب فيمن اقر بالسرقة و رجع عن اقراره

مطلب رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان فطلب

وينبغي ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال

مطلب للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد



مطلب لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل

لو سرق من اجنبية ثم تزوجها قبل سرقة الدرر والغرر قبيل فصل يقطع يمين السارق قال في كتاب الاصل لو سرق من اجنبية ثم تزوجها
قبل ان ترفعها الامام لا يقطع ولو سرق من امراته ثم طلقها قبل ان ترفعها لا يقطع فان رد
السرقة الى صاحبها قبل ان ترفع الامام لا يقطع من اجناس الناطفي في كتاب السرقة وعلى هذا تخريج
السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان يكون سرق منه خلاف جنس حقه فان سرق
حقه بان سرق منه عشرة وله عليه عشرة فان كان دينه عليه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه
ظفر بجنس حقه ومن له الحق اذا ظفر بجنس حقه يباح له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه
وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقه لان بعض الماخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في
الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع
وجه القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى ان للغريم
ان يسترده منه فصار كما اذا سرقه اجنبي وجه الاستحسان ان حق الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل
فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان تاثير التاجيل في تاخير المطالبة لا في سقوط الدين
فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة وان سرق منه دنانير او عروضا قطع هكذا اطلق الكرخي
وذكر في كتاب السرقة انه اذا سرق العروض ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع فيحمل مطلق
قول الكرخي على المطلق وهو ما اذا سرق ولم يقل اخذت لاجل حقي لانه اذا لم يقل فقد
اخذ مالا ليس له حق اخذه الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والتراضي ولم يتاول
الاخذ ايضا فكان اخذه بغير حق ولا شبهة الحق وهذا يدل على انه لا يفيد خلاف قول من
يقول من الفقهاء ان لصاحب الحق اذا ظفر بخلاف جنس حقه ان ياخذه لانه قول لم يقل
به احد من السلف فلا يصير اختلافا مورثا للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقي فقد اخذه
متاولا لانه اعتبر المعنى وهو المالية لا الصورة والاموال كلها في معنى المالية متجانسة فكان
اخذا عن تاويل فلا يقطع وكذا لو اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه من حيث الاصل وانما
خالف من حيث الوصف الا ترى انه لو رضي به يصير مستوفيا حقه لا يكون مستبدلا حتى يجوز
في الصرف والسلم مع ان الاستبدال في الصرف والسلم لا يجوز وان كان الماخوذ من جنس حقه من
حيث الاصل يثبت شبهة حق الاخذ فتلتحق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو
سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير يقطع لان هذا لا يصير
قصاصا في حقه الا بالمراضات ويكون ذلك ابتداء الاستبدال الا انه يشبه العروض وان كان السارق استهلك

مطلب في تخريج السرقة من الغريم

مطلب اذا ... سرق ... ثم قال اخذت لاجل حقي لا يقطع

مطلب ولو سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب

مطلب وان كان السارق استهلك العروض او الحلي

مطلب ولو سرق مكاتب او عبد من غريم

العروض والحلي وجب عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين فان هذا يقطع ايضا لان المقا
انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرق مكاتب او عبد من غريم مولاه قطع
لانه ليس له حق قبض دين المولى الا بامره فصار كالاجنبي حتى لو كان المولى وكله بقبض الدين
لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرق من غريم العبد المأذون

مطلب ولو سرق من غريم العبد المأذون

فان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذه وان كان عليه دين قطع
لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرق من غريم ابيه او ولده يقطع لانه لا حق له
فيه ولا في قبضه الا اذا كان غريم ولده الصغير فلا يقطع لان حق القبض له كما في دين نفسه

مطلب واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة

سرقة البدائع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قال في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقرا
باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد أيحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم
يقطع اللحم ولم تبين العظم ولم يزد على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور
فلا يفتى بها انتهى وفي السراجية اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين ولعا
الضرب بخلاف الشرع انتهى من سرقة المنح ولو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة سئل زين الدين
بن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع
واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم **باب قطع الطريق** من قصده اي قطع الطريق وهم

مطلب باب قطع الطريق

معصوم اي والحال ان القاصد معصوم الدم بان كان مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد
بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا يكون استيلاء الكفار وسيجيء بيانه على شخص
معصوم بان كان مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل اي القاطع صار مأخوذا قبل ان
يأخذ شيئا وقبل ان يقتل احدا حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب منه كل انصا

مطلب وحكمه ان يقطع يده اليمنى

قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وهذه هي الحالة الثانية وهي ان تؤخذ بعد ما اخذ
المال ولم يقتل النفس وحكمها ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرطين احدهما ان يكون المال
معصوما والثاني ان يكون نصابا وان قتل نفسا معصومة ولم يأخذ المال قتل حدا اي هذه
القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص وهذه هي الحالة الثالثة ويظهر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي

مطلب ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص

ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والالات لانه وجب في مقا
الجناية على حق الله لمحاربته وكذا قال في المجتبى يقتل الكل في الحالة الثالثة حد القاتل والمعين فيه
سواء وانما الشرط القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصا او بغيرهم ويصير

مطلب وبقر بطنه برمح حتى يموت ويترك

كالجماعة قتلوا واصرابه قضى رسول الله عليه السلام في اصحاب ابي برده انتهى وان قتل واخذ مالا قطع
ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها
هذه الحالة الرابعة وهي ان يؤخذ وقد قتل النفس واخذ المال وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن
ما فعل من اخذ مال واستهلاكه وهلاكه كما في السرقة الصغرى وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة
بعضهم بحجر وعصا اليهم كسيف ولو انضم اليها الجرح واخذ قطع وهذا شروع بيان الحالة الخامسة
لهم وهي ان يأخذ المال ويجرح انسانا فيقطع يده ورجله من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان
جرح فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يأخذ او كان فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذو
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر
او بين مصرين فلا حد في هذه المسائل كلها وللولي القود والارش والعفو اي ان كان القتل

مطلب ومن تكرر الخنق منه في المصر اي خنق مرارا

عمدا للولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وقد تقدم تقرير هذا العبد
في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله فهو شهيد
كذا في منح الغفار ومن تكرر الخنق منه في المصر اي خنق مرارا كما في شرح الملتقى لكن قتل به لانه
صار ساعيا في الارض بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بانه خنق مرة لا اي لا
يقتل به عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة وهي نظير القتل بالمثقل وصرح الزيلعي بان القتل

مطلب حكاية عصام ابن يوسف

عند التكرار وانما هو بطريق السياسة ومنها ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه
بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكثر رايه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق
عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو راه جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو راه يمشي مع
السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه
انه يقتله فله ان يقتله وحكي عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر
السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وامر الامير بتعز
السارق فما قربها واظهرها فقال عصام ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا الكل من سرقة

مطلب ولو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم

المنح في باب قطع الطريق وقدمته في اخر باب التعزير من جنايات جامع الفتاوى ولو قاتل التجار مع
قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين او قتل رجل منهم في المقاتلة حلفوا بالله ما قتلناه
الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكروا وارث قاطع الطريق **كتاب العتاق** واذا كان بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق وكان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى

مطلب كتاب العتاق

مطلب واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه

مطلب اعتق رجل حصته من المملوك

العبد من عتاق الهداية في باب العبد يعتق بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين
غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما معتقان وتضمينه اى لشريكه ان يضمنه
لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر من عتاق الدرر والغرر ومنها ضمان عتق العبد

مطلب ضمان عتق العبد المشترك

المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من
اليسار والعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشباه قبيل الكلام في اجر المثل ولو هو عبد الاجنبي فزوج
الاب جاريته من ذلك فرضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية

مطلب واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد

في فصل الاربعين واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ابنها وقد ذكر المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب
وانما لم يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا الاصل لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد ولو وطئ اب
الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد

مطلب ولو استحق بدل الكتابة

لظهور ولايته عند فقد الاب ورق الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من عتاق
الهداية في باب الاستيلاد ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله على العبد لان الكتابة معا وضة
وتعليق العتق باداء العوض فمن حيث انه تعليق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق
العتق باداء الالف اليه ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق

مطلب رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها

لا يمكن فسخه وكذا لو تبرع من العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى
بمثله على العبد دون الدافع من محيط السرخسي قبيل كتاب العبد رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا
تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق من عتاق فتح القدير ولا عتق بدون الملك ولا بد ان يكون

مطلب ولا عتق بدون الملك

العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم من عتاق
البدايع كذا في باب النكاح الرقيق من الاصلاح والايضاح من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم
على منفصل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن الآمر بخلاف ما اذا قال لغيره طلق امرأتك على الف

مطلب من قال لغيره اعتق عبدك على الف

درهم على منفصل حيث تجب الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز و
في العتاق لا يجوز من عتاق الهداية في باب التعليق على جعل وليس لعبد معتق غيره سائر
و امولاه يعطيه ما يختار وهذه المسئلة نقلتها من الفتاوى الظهيرية وما رأيتها في غيرها

مطلب والعبد لا يملك وان ملكه سيده

من عتاق المنظومة الوهبانية والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون وصيا الا اذا
كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشباه في احكام العبيد لانه ليس من

اہل



مطلب قال لعبده ان اديت الفا الي

اهل الملك فلا يصير ملكا له بتمليكه من طلاق الدرر والغرر سئل صاحب المنح عمن قال لعبده بعد
ان اديت الفا الي كنت حرا فلما دفع اليه قال مولاه هذه التي اكتسبتها قبل التعليق فهي حلالي ولي
ان اقبلها عن بدل الكتابة فما ذا الحكم فيه واجاب ان اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثله وعتق ولو بعده لم يرجع لما في الهداية في كتاب العتق في باب التعليق ثم لو ادى الفا
اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع لانه
مأذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا
اديت لا يقتصر لانه اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى انتهى ثم رأيت في فتح القدير ما نصه وان احضر
المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي ساير الحقوق من ثمن المبيع وبدل
الاجارة وغيره ان ينزل قابضا بالتخلية بين المال وبينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه فعلى
هذا المعنى الاجبار الحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان خمرا او مجهولا

لا
لها

جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت لي كذا خمرا او ثوبا فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبوله
اي لا ينزل قابضا الا ان يأخذ مختارا انتهى والله اعلم سئل مولانا في هذه الصورة لو ان المولى

مطلب لو ان المولى اخذ البدل من مكاتبه

اخذ البدل من مكاتبه المحفظ ثم اراد ان لا يحسب ذلك من اداء المشروط هل له هذا او اجاب
نعم له ان لا يحسب المأخوذ من اداء المشروط لما في فتح القدير في باب العتق من كتاب العتاق

مطلب ان السيد لو حفظ البدل منه قبل

ان السيد لو حفظ البدل منه قبل ان يأتيه به جاز ولا يحتسب له به من اداء المشروط انتهى
انتهى كما لو اعتق احد عبديه ثم نسيه لم يجبر على البيان من اقرار محيط السرخسي في باب الاقرار

مطلب التعليق والظاهر ان يقال العبد ان الاصل ... وما يلحقه ...

بالمجهول سئل صاحب البحر عن المولى اختلف مع عبده بعد التعليق او الكتابة في المال الذي

مطلب عن المولى اختلف مع عبده بعد التعليق

وجد في يده وقال المولى اكتسبته قبل التعليق او الكتابة فهو مالي وقال العبد اكتسبته بعد
التعليق والكتابة فالقول لمن واجاب القول قول المولى مع يمينه والبينة على العبد لان
الاصل العدم والكسب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو ما قبل التعليق والكتابة

مطلب اشترى جارية

واللقطاء اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فالمتولد منها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع من بيوع الدرر والغرر في باب
الاستحقاق وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امرأة على انها ملك البايع او

انه

نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فيكون

مطلب رجل اشترى امرأة على انها ملكه

كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقه كما في الاول

سرا

مطلب وقيمة ولد المغرور

فلا يتبعها واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية من عتاق الدرر والغرر قبيل باب عتق
البعض وقيمة ولد المغرور تعتبر يوم الخصومة من عتاق فتح القدير اذا تزوج مكاتب او عبد
مطلب اذا تزوج مكاتب او عبد باذن المولى
باذن المولى امراة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امة فالولد عبد من عتاق العتابي
قلت وبهذين النقلين قد علم الفرق بين الشرط والزعم بحيث يعتق الولد في الاول دون الثاني
قال في كتاب الكفالة من الاشباه في الفن الثاني لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة
فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها
حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد والثانية ان يكون في
ضمن عقد المعاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحق بعد الاستيلاد وتمامه فيها
مطلب رجل قال هذه امتي اذا احتجت الى بيعها
انتهى قال كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك من عتاق الدرر والغرر رجل قال
هذه امتي اذا احتجت الى بيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتت المشايخ
بسمرقند من عتاق تتمة الفتاوى فلا يعتق اذا قال هذا اخي لان الاخوة تكون من حيث
مطلب فلا يعتق اذا قال هذا اخي
الدين قال تعالى انما المؤمنون اخوة حتى اذا قال هذا اخي من النسب يعتق على الظاهر
من عتاق غاية البيان رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او هذه
امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقه سئل زين الدين بن نجيم عمن
مطلب رجل قال لعبده هذا ابني
قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح به في الخلاصة والله اعلم
ولو قال لعبده يا ابي او يا امي او يا جان پدر لا يعتق ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال
هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك احدا من والديه او مولوديه عتق عليه
مطلب لو قال لعبده يا ابي
بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذلك الجواب عندنا
خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من
الرضاع ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا او لم يكن ولدا فصدقته الامة
مطلب لو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال
في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ريح فصدقته
الامة لم يكن ام ولد من عتاق خزانة الفتاوى في فصل عتق المعلق سئل زين الدين بن نجيم
عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا
والله اعلم ولو قال لعبده انت مثل الحر فلا يعتق الا بالنية لان اثبات المماثلة بينهما فيما
قد يكون عامة وقد يكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في شرح الكنز وهو يفيد
مطلب عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك

انه



انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وقد صرح به في الغاية معزيا الى التحفة وولد الامة من
زوجها ملك لسيدها اي الامة تبع لامه وجزء منها وهي ملكه فكذا جزؤها وهذا تفريع على كون الولد
تابعا للام في الملك وولدها اي الامة من مولاها حر لانه انعلق حرا للقطع بان ابراهيم ابن النبي عليه السلام
لم يكن قط الا حرا لا انه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الهداية وغيرها من عتاق المنح سئل
مطلب عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا
زين الدين بن نجيم عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه فاجاب
يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد يتبع الاب في النسب لانه
للتعريف والام لا تشتهر الولد يتبع الام في الرق والحرية والملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت
كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والاكل اي يتبع الام في الاكل
حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يؤكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي في عتاق الدرر
والغرر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه من التدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع الامة
ولان ما يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب
مطلب لو تزوج هاشمي امة انسان فاتت
ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها وقيد بالتبعية فيما ذكر للاحتراز عن النسب فانه
للاب لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء حتى لو تزوج هاشمي امة انسان فاتت
بولد فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق للامه كما في فتح القدير من عتاق المنح سئل زين الدين بن نجيم
مطلب عن رجل زوج مستولدته
عن رجل زوج مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه واجاب نعم يملكه كامه ولا
يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم رجل تزوج امة باذن سيدها على
ان لا يكون اولاده منها عبيدا يجوز الشرط ويعتق احرار من عتاق المنح قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين
دينا واذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او اسلم من معه
مطلب الصبي يتبع خير الابوين
من الابوين وان سبي وليس له احد الابوين لم يحكم بالاسلام ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير
مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما ثم اما اذا كان من وقع
الصبي في سهمه او من اشتراه مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للمالك فوق تاثير التبعية
مطلب وان سبي وليس له احد الابوين
للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب
في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة
المسلمين فالذمي انما يملكه في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع
نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي ومعه ابواه فمات ثم اخرج الى دار الاسلام فقد خرج هو
مطلب ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا

من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا خرج
الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام
بنفسه لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه في ذلك الوقت ومنع
الحكم باسلامه ثم بالموت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة الذمي اذا مات ابوه وبقي وحده صغيرا في دار
الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح السير الكبير للسرخسي في باب الصبي والصبية وقيمة ام الولد ثلث
قيمة القنة وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وهو الصحيح كذا في المضمرات وقيمة المدبر ثلثا
قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى قيمة المدبر نصف قيمة القن وفي فتاوى ابي الليث
كذلك وبه يفتى وهو الاصح من تتمة الفتاوى قلت يجيء في باب التدبير الفرق بين المدبر المطلق و
المقيد قيمة فليراجع لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل مذكو ره
في اعتاق الاشباه من الفن الثاني ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته قبل التدبير و
قالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول قوله
مع يمينه فلولدها كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم انه اذا حلف المولى يحلف
على العلم به لانه تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير من المبسوط في باب
الشهادة في التدبير اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى
الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين آخر فلشريكه ان يحرر او
يكاتب او يدبر او يستسعي والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن لو كان المعتق موسرا ويرجع
على العبد والولاء له اي للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان
ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من المنح في باب عتق البعض
وفيه ايضا في باب العتق على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق وذلك مثل
ان يقول انت حر على الف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان لي عليك
الفا وانما توقف على قبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه انتهى باب التدبير
والاستيلاد والكتابة المدبر المطلق من قال مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله ولو لم
يخرج

باب التدبير والاستيلاد والكتابة



من الثلث فبحسابه وان لم يترك المولى غيره من المال وله وارث لم يجز التدبير سعى في ثلثيه وان استغرق
دين المولى سعى في قيمته والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى
مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر من اعتاق ملتقى الابحر في باب
التدبير قال المولى لعبده ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي حيث
يعتق صرح به في المجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا وهو المفتى به كما تقدم المقيد يقوم
قنا كذا في الخانية كما تقدم تفصيله في آخر العتاق رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى بيعه
يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول اذا مت وانت ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من
عتاق المنح في باب التدبير قلت وقد مر في كتاب العتاق ان قيمة ام الولد ثلث قيمة القن وهو مختار
شيخ الاسلام خواهر زاده انتهى وفي مختار الكرخي يضمن المكاتب والمدبر في الجنايات والغصب وفي البيع
الفاسد وكم قيمة المكاتب قيل نصف قيمة القن وقيمة المدبر ثلثا قيمته وقيل نصف قيمته
قنا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان قوله وولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيد امه والمراد ولد
المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد
المدبر مدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع امه كذا في العناية لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة ولدها
حر او امة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا او عبدا مدبرا او لا ثم ان المراد الولد الذي كانت حاملا
به وقت التدبير والذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبير
اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي حملت به بعده ففي قول اكثر اهل
العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح وثوري ومجاهد وقتادة ونحوهم
من عتاق فتح القدير في باب التدبير صح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق
من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث
ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي ح يستند اول الشهر قبل
الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر في باب التدبير مريض قال اعتقوا
فلانا بعد موتي ان شاء الله يصح الايصاء ويبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله لا
يصح الايصاء ويصح الاستثناء قال لامته عند وصية اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت
حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير والوصية اوصى
بان يخدم عبده ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى

فوصية باطلة ولو كانا في الارث سواء فيجعله قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز ويخدمهما
على قدر ارثهما الا ان يقول في وصية يخدمهما على السواء في وصية باطلة كما قال ابو نصير الا ان يجيز
الابن اما لو لم يكن بينه فيخدمهما كما مر ثم يعتق وبه ناخذ فقد قال اصحابنا فيمن اوصى بخدمة
عبد لكل وارثه سنة ثم هو حر فوصية جائزة والفتوى على ما اختاره ابو الليث من وصايا القنية
في الفصل التاسع عشر ولو اوصى بان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره بعضهم من محيط السرخسي
التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره
صحيح لا وصيته ولا يبطل بالجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية من عتاق الاشباه في الفن الثاني
ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعتق العبد
من انفع الوسائل في مسئلة النفقة تجب للرحم المحرم وحكم المستولدة كالمدبرة الا ان المستو لدة
تعتق بموت سيدها من كل مال والمدبرة تعتق بموت سيدها من ثلث ماله من عتاق النخ
في باب الاستيلاد فاعلم ان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت
به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان في الفاسد
وضعيف وهو فراش الامة وحكمه لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو
فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة
انما يكون اذا حل للمولى وطئها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كما لو كانت امها مولاتها
وامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة
المفتيين من طلاق الدور والغرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاد
فظهوره باقرار المولى ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت
ام ولده سواء كانت معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه فتصح ولهذا
لو اعتقها في الصحة تعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد
صارت ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الا
الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج الاصلية وتصرف المريض
مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم
يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي
التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي

كقوله



كقوله هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث من البدايع قبيل كتاب المكاتب سئل زين
الدين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجارية هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من
جميع المال واجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير ام ولد له وان لم يكن
معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدل منفعة وهي خدمته بان قال لعبده انت
حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه يؤخذ بها لان تسمية الخد مة
قد صحت فيلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه
قبل الخدمة للمولى وقد مات المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد بقيمة نفسه وان كان قد
خدم لبعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة بالقيمة وهذا قول ابي ح وابي يوسف و
وقال محمد اخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم بعض الخدمة يؤ خذ
بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فمات المولى قبل
الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة
ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة الخدمة ثلث سنين
وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما وعنده يقضي بقيمة
خدمته المدة واصل المسئلة ان يبيع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قو لهما
يرجع المولى على العبد بقيمته وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكن
وجد بها عيبا فردها فهي على هذا الخلاف من عتاق البدايع حرره على خدمة سنة فقبل عتق لان
الاعتاق على شيء تقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك
على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق
بالشرط والاول معاوضة ولزمه اي لزمته الخدمة والعبد اذ اسلم له المبدل فلزم عليه البدل فان
مات هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت
هو العبد عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده منه بعين فهلك
العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى وهي ما لو قال
لعبده بعت نفسك منك بهذا العين وهلك العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين
عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه
فصار كما لو تزوج امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وله

مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد
العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامته فهلكت قبل القبض واستحقت فان البايع يرجع عليه
بقيمة الاب من عتاق الدرر والغرر في باب العتق على جعل فان مات هو اى العبد او مولاه قبلها
اى قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتوخذ من تركته ان كان للميت مال عند ابي ح وابي يوسف محمد صح
وقال عليه قيمة الخدمة في المدة وسووا بين موت المولى وموت العبد وقد طعن وقال هذا
غلط فيما اذا خلط فيما اذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها لان الخدمة دين فيخلفه وارث شه
فيه بعد موته كما لو اعتقه على الف درهم فاستوفى بعضه ومات ولكن في ظاهر الرواية لا فرق
بينهما لان الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بعد موت
المولى وقيدنا بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى
قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين كذا في البحر معزيا الى شرح
الطحاوي وفي الحاوي القدسي وبقول محمد نأخذ من عتاق المنح في باب العتق على جعل قلت عرف
اهل زماننا في موت المولى بعد خدمة العبد في بعض المدة المعينة جار على قول الفقيه عيسى
والفتوى على قولهما لان اباحنيفة اذا كان معه احد صاحبيه فالعمل بقولهما انتهى ولو قال ل
المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقو ل
للمولى والبينة للعبد من الحجين كتاب اللقيط وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله كتاب اللقيط
خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه
بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك والا اى ان لم يغلب على ظنه هلاكه فمندوب لما فيه من احيا ئه
وهو افضل من الاهمال وهو اى اللقيط حر لان الاصل الا في حقه رقه لان الاصل في بني آدم الحرية وما يحتاج
اليه من نفقة وكسوة وسكنى في بيت المال وهو مروي عن عمر رضي الله عنه ولانه مسلم عاجز عن الكسب
ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي ماله وكذا ان كان
له قرابة ولم يكن له مال فنفقته على قرابته وارثه في بيت المال كجنايته فانها في بيت المال لان الغرم
بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان على اهل تلك المحلة ديته لبيت المال وليس
لاحد اخذه منه قهرا اى لا يملك احد ان يأخذ اللقيط من الملتقط بغير رضاه لانه ثبت له حق
الحفظ لسبق يده عمه فشمل الامام الاعظم فلا يأخذ منه بالولاية العامة الا بسبب يوجب
ذلك كذا في فتح القدير وقيدنا بقهرا لانه لو دفعه الى غيره باختياره جاز وليس له ان يأخذه من الثاني

لان



لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو اخذ احد من الملتقط قهرا وخاصمه الاول فيه رد اليه اى الى الا قل
كذا في الخانية وفيها ان للملتقط ان ينقله الى حيث شاء ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند
احدهما قضى به للمسلم لانه محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه ولانه يعلم احكام الاسلام
بخلاف الكافر انتهى كذا في فتح القدير ويثبت نسبه اى نسب اللقيط من واحد ومن اثنين فيكو خ
ولدا لهما كما في ولد الجارية المشتركة ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت
بها القابلة او اقامت البينة صحت دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر لا تصح الدعوى وان لم يكن
لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وبه صرح في الخانية ولو ادعته امراتان فاقامت احديهما البينة
فهي اولى به من الاخرى وان اقامتا البينة جميعا فهو اى اللقيط ابنهما عند ابي ح وفي رواية سليمان
ان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فح
يثبت النسب منهما في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة فان اقامت
احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان كذا في الخانية وان وصف احدهما علا مة
به ووافق فهو احق به اى لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف احدهما علامة في جسده فوا فق
فهو اولى به من الاخر من المنح في كتاب اللقيط وان كانا خارجين مسلمين فان وصف احدهما علامة
في جسده فالواصف اولى به وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما باو لى
من الاخر فان اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه
ليس احدهما اولى من الاخر وروي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه من البدا يع
في كتاب اللقيط واذا التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير
الذي هو في يده ثبت نسبه منه صدقه الذي في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما
فهو للسابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه من تجريد الفقه
في كتاب دعوى النسب فان ادعاه اكثر من رجلين واقاموا البينة روي عن ابي ح انه تسمع
من خمسة وقال ابي يوسف من اثنين ولا تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة ولا تسمع
من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان امراة ادعت انه ابنها ان كان فان صدقها زوجها او
شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير
وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البدايع في كتاب اللقيط ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط
او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره واعتاقه ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل

وهلاك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير مأذون فيه شرعا لعدم الولاية في غير
حفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن
شرعا من الخانية في كتاب اللقيط كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا
ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع حتى يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها وهو
الصحيح من ملتقى الابحر في كتاب اللقطة وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها للرد او من
سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فدلوه علي او عندي لقطة من لقطة قهستاني تلفت اللقطة في
يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان اقر ليردها اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا
يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الامام الثاني للملتقط رفعها ليردها
على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ فان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن
مكانه فان برح ضمن من البزازية في كتاب اللقطة لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان
كان غنيا لا يحل له وان كان فقيرا امكنه ذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد
كالحر من لقطة الاشباه في الفن الثاني فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها
منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا احضر مالكها فللملتقط
ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم سواء لان
العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل وادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة
لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه اقر الملتقط باللقطة لرجل فدفع بغير قضاء
ثم اقام الآخر بينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو قول ابي يوسف
من منية المفتي في كتاب اللقطة قدر القاضي النفقة لها بطلب الملتقط وقال مالكها هذه
اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في ذلك تلك المدة من لقطة البحر الرائق
ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي
وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من الخلاصة

كتاب اللقطة





في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي ووصف وزنها وعددها
وعلامتها لا يستحق بهذا عندنا وان اصاب فلا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة
ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف من خزانة الفتاوى في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم
بعد الثبوت ليس للملتقط ان يأخذ كفيلا وان دفعه بالعلامة في اللقطة او بتصديق العبد
الآبق انه سيده اخذ الكفيل وبه يفتى من لقطة الفتاوى الزينية سئل صاحب المنح عن رجل التقط
دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه بلا اقامة بينة
واجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي
في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي
ولم ير من صحح ذلك صريحا والله اعلم فان جاء صاحبها اجاز التصدق وله اجرها اي الثواب او اخذها
من الفقير لو كانت قائمة والا يضمن صاحبها الآخذ او الفقير بلا رجوع بينهما اي ضمن الآخذ
لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان
جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها لان الصدقة وان حصلت باذن الحاكم لم تحصل باذنه فيتوقف على اجازته فيه
وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا
لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا
هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من الهداية في
كتاب اللقطة ولو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط
اذا تصدق بامره من لقطة ابن الوهبان وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه
قدر ما انفق من البدائع في آخر كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجلين مشيا فرأى
احدهما اللقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر واجاب هي
للآخذ لا للآمر كما في سراج الوهاج والله اعلم من ترك متاعا او دابة او سلاحا بمهلكة فاخذ
انسان فهو للاول لا يصير ملكا للآخذ من لقطة محيط السرخسي فلو استولى على حطب غيره بجمعه
من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من
اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده من صيد الاشباه في الفن الثاني
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره

وعلامتها بيانها

بغير امره الا اذا قال له قاضي انفق لترجع او بتصديق اللقيط بعد بلوغه وصورة اذن القاضي
ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح وان كان
لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها اى اللقطة والمراد البهيمة الضالة لان فيها ابقاء
العين على مالكه من غير الزام الدين عليه قيدنا باللقطة لان العبد الآبق لا يوجر القاضي لانه
يخاف ان يأبق كذا في السراج وفي الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآبق
وبه جزم في الاختيار وان لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقاء
له معنى عند تعذر ابقائه صورة وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اى له منع اللقطة لانه
حي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه البيع واقرب من ذلك راد الآبق
فان له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه
ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن كذا في الهداية والكافي ولا
يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا ان صدقه مطلقا
اى حل الدفع اليه مع العلامة او لا معها بلا جبر وهو المراد بقوله مطلقا وبه صرح الزيلعي
في شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول ومن ثمة عولنا
عليه في المختصر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف ق
الوديعة صرح به في المجتبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه واهله
صرح به في الخانية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة والا اى وان لم يكن له قيمة فحلال لآخذه حزه
كما في الخانية ايضا من المنح في كتاب اللقطة سئل صاحب المنح عن رجل اوصى لشخص بمبلغ معين
واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حائط داره دراهم مسكوكة بسكة
الى عهدنا فهل يكون الدراهم لورثته او للبائع الذي باعه الدار وهل للبائع ان يدعي ذلك واجاب اذا
ادعى البائع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر للمشتري او ورثته يحلف وان لم يدعها البائع يح
فهي لقطة كما في البزازية والخانية كتاب الآبق اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه
ويندب اخذه ان قدر عليه فان ادعاه آخر دفعه اليه اى برهن والمتوثق منه بكفيل ان شاء
لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه اى يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه من ملكه
بوجه من الوجوه وان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر اى العبد انه عبده او ذكر كس
المولى علامته وحليته دفع اى دفعه القاضي اليه بكفيل للاستيثاق واذا انكر المولى اباقه خوفا

كتاب الآبق

من اخذ



من اخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق ويدفع اليه وان طالت المدة اى مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو
علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اى الآبق منه اى
الثمن وان جاء المولى بعده وبرهن او بين الحلية والعلامة دفع الثمن اليه ولا يملك المولى
نقض بيعه اى بيع القاضي لان بيعه بامر الشرع كحكمه لا ينقض ولو زعم المولى تدبيره او كتابته
لم يصدق في نقضه كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى فتاوى المسعودي وبه صرح مولانا في بحره
معزيا الى البدائع واختلف في الضال قيل اخذه افضل احياء له لاحتمال الضياع وقيل تركه افضل
لانه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ابق عبد
فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق يعني القول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يده الى
العبد دليلا على وصول يده الى المالية كذا في البحر معزيا الى الظهيرية انتهى ولمن رده اى الآبق اليه اى
الى مالكه سواء كان الآبق محجورا او ماذونا او مدبرا او امة ولد لانهم مملوكون فيحصل به احياء المالية ل
من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سيأتي من مدة سفر
او اكثر وهو متعلق بقوله لمن رده وهو ممن يستحق الجعل اى والحال ان الراد ممن يستحق الجعل
وانما قيدنا به ليخرج ما اذا رده من في عيال سيده او رده الابوان او احدهما وان لم يكونا في عياله
او احد الزوجين الى الآخر او الوصي الى اليتيم او من يعول اليتيم اذا رد ابقه فالمراد ذكرنا وليس بوصي
او كان المالك قد استعان به على رده كما لو قال لرجل عبدي قد ابق فاذا وجدته فخذه كما في فتح
القدير وكذا يخرج بالقيد لو رده السلطان او الشحنة او الخفير لوجوب الفعل عليهم وقد
اخلى صاحب الكنز والوقاية وكثير من اصحاب المتون عن هذا القيد وهو قيد لا بد منه اربعون
درهما هذا مبتدأ وخبره السابق لمن رده ودرهما وقع تميزا من اربعون كما لا يخفى ولو بلا شرط
يعني يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من
جعله اربعين ومنهم من اوجب دونها فاوجب الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه
توفيقا وتلفيقا فلو جاء بالآبق رجل فانكر مولاه اباقه فالقول له فان برهن انه ابق وان مولاه
اقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة وان كانت قيمته اقل منه اى من الاربعين يجب اربعون عند
ابي يوسف لان التقدير بها بالنص فلا ينتقص عنها وكذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح
على الاقل لانه حط منه وقال محمد يقضي بقيمته الا درهما لان المقصود احياء مال المالك فلا بد
ان يسلم له شيء تحقيقا للفائدة ان اشهد انه اخذه ليرده وان لم يشهد فلا شيء له ولمن رده

ادى منه ما انفق عليه بامره على ان يرجع على المولى م

من اقل منها اى مدة السفر يقسطه بحسابه لان العوض بعض المعوض ضرورة المقابلة فهو اختيار
الهداية وقيل يرضخ له براى الحاكم به يفتى اى يعطيه شيئا باصطلاحهما او يفوض الى راى القاضى وهو
الاشبه بالاعتبار وفى البناية وهو الاصح وفى العناية وعليه الفتوى كذا فى البحر نقلا عن التاتارخانية
وفى القاموس رضخ له كمنع وضرب اعطاه عطا غير كثير انتهى ولو كان رده من المصر فانه يرضخ له كما
لو رده من خارج وهو المذكور فى الاصل وعن ابى حنيفة لا شئ له فى المصر والاول هو الاصح كذا فى التاتار خانية
وام ولد ومدبر كقن فى استحقاق الجعل وان مات المولى قبل وصوله وصول الابق اليه وهو مدبر
او ام ولد اى والحال ان الابق مدبر او ام ولد فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة
ولا جعل فى الحر وكذا المدبر اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق
لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل فى المكاتب وان ابق منه اى ممن اخذه ليرده بعد اشهاده
انه اخذه ليرده لمولاه لم يضمن لانه امانة عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان اباقه منه قبله اى قبل
اشهاده ولا شئ له من الجعل فى الوجهين اما فى الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما الثانى فلانه بترك
الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابى يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان
الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفى اللقطة ذكره مثلا ضرر ولا جعل برد مكاتب لانه ليس بمملوك
يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لان وجوب الجعل للراد باصابة مالية العبد ومالية حق
المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب
الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر
دينه والباقى على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل الموصى برقبته لانسان وبخدمته
لاخر اذا ابق فجعله واجب على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب
الخدمة على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اى فى الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر الملك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار بيعه كان الجعل
فى الثمن كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
فى الهبة بعد الرد او لم يرجع وجعل عبد صبى فى ماله اى مال الصبى ونفقته كنفقة اللقطة
اى حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة وله ان يحبسه لنفقة الدين
فان طالت المدة فله ان يبيعه صاحبه باذن القاضى وحفظ ثمنه كما قدمناه ولا يؤجره القاضى بخلاف
اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر فى التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم





يبيعه بعدها قال ويُنفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى الكل من الملتقى فى كتاب الابق ويجعل
الجعل لراد الابق الاخذ ان رده من فى عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما
او احد الزوجين للاخر او وصى اليتيم او من يعوله او من استعان ~~ماله فى رده اليه من استعان~~
به مالكه فى رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون
من ابق الاشباه فى الفن الثانى سئل صاحب البحر عمن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده
قد مات هل له الجعل واجاب نعم له الجعل فى تركته والله اعلم ومن رد العبد الابق فالجعل على مو لاه
ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه وانتفى الضمان عنه والا فلا فيهما من الاشباه فى كتاب
الابق ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعون درهما وان
رده اقل من ذلك فبحسابه هذا استحسان والقياس ان لا يكون له شئ الا بالشرط وهو قول الشا فعى
لانه متبرع بمنافعه كالشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان
منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب مادونها فاوجبنا الاربعين فى مسيرة السفر وما
دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصل حامل على الرد اذ الحسبة نادرة
فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو فى عياله او احد الزوجين على الاخر
فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمدبر بمنزلة
القن من الهداية فى كتاب الابق ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشترى اى فالمشترى مخير ان شاء
صبر حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد لعجز البايع عن التسليم ذكره فى الكافى
فى باب التصرف فى الرهن من الدرر فى كتاب الابق سئل ابو السعود العمادى عن ضابط الاوابق اخذ
ابقا وانفق عليه مدة من ماله بامر القاضى ليرجع عليه فلما طالت مدة مجىء مولاه باعه باذن القاضى
وبقيه تحت شله ثم جاء مولاه واراد ان يأخذ عبده ويعطى المنفق ما انفق عليه فهل له ذلك وا
قد ورد امر السلطان باذن صاحبه ان كان عسكريا فيأخذ عبده بعد ادائه نفقته وان كان غير
عسكرى يأخذ ما بقى من الثمن ولو كان المبيع بغبن فاحش فالخيار لصاحبه ان شاء امضى البيع
وان شاء فسخ والله اعلم كتاب المفقود والغايب هو غايب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته
فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه من ملتقى الابحر فى كتاب المفقود
وهو غايب لم يدر انه حى ام ميت وهو فى حق نفسه حى فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه

Marginal notes, right folio (left margin): خانية؛ تبر؛ اك؛ جبها؛ هب؛ ين
Marginal notes, left folio (left margin): لاه؛ فعى؛ رة؛ جاب . ؛ كتاب المفقود والغائب

لان القاضي ناظر لكل عاجز من النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصب
الحافظ لماله والقايم عليه نظر فيه لكن عند الحاجة وان كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي
وكيلا لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ كما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره
في يد رجل ليعمرها او دفع ماله ليحفظ وفقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن
الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر اطلق الحق فشمل الاعيان والديون من الغلات
وغيرها وما كان في بيته او عند امنائه ولا يخفى ان يقبض غلاته والديون المقر بها لانه من باب
الحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لانه اصل في حقوقه لكن لا اي هذا الوكيل المنصوب ليس
بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة وعقار ورقيق ونحوه ولا يبيع القاضي ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية له على الغايب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساده
فانه يبيعه القاضي كما في الهداية وينفق على عرسه وقريبه واولاده يعني من مال المفقود و
والاصل فيه ان من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي فينفق عليه من ماله
في غيبته لان القضاء ح اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله
في غيبته لان النفقة ح تجب بالقضاء والقضاء على الغايب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار
والاناث من الكبار والزمنى الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والخال والخالة وهو كل محرم كما قدمناه في النفقات
ولا يفرق بينه وبين الزوجة لقوله السلام في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان ولو بعد
مضي اربع سنين خلافا لمالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد
عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له
اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من الارث والموصى به الى بقائه حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح
حجة للاستحقاق الى موت اقرانه في بلده على المذهب اختلفوا في تقدير مدة حياته وفي ظاهر الروا يه
ما ذكره هنا فانه اصل ما يقع الحاجة الى معرفته في الشرع الرجوع الى امثاله وقال في البحر وقد وقع الا
الاختلاف في هذه واختلف الترجيح فظاهر الرواية وهو المذهب انه مقدر بموت الاقران في
السن لان من النادر ان يعيش الانسان بعد موت اقرانه فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقي منهم وا حد
لا يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح
كذا في الذخيرة انتهى فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه في بلده حيا فله ذلك القسط الموقوف
وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد عر سه





لانه كان الان مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الان ولا يرثه وارث
مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد حتى
الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الان ولو كان مع المفقود وارث
يحجب به لا يعطى شيئا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين بيانه رجل مات عن بنتين و
ابن مفقود وابن ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنات
الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى اولاد الابن شيئا
لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي
الا اذا ظهرت خيانته وتمامه في فتح القدير كالحمل اي الحمل نظيره في الميراث عند الشركة في نصيب
الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان مع الحمل وارث لا يسقط
بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه المتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك ابنا وامراة حا ملا
يعطى المراة الثمن وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان كان يتغير يعطى الاقل المتيقن
به مثاله ترك امراة حاملا وجدة تعطى السدس لانها لا تتغير به ولو ترك حاملا
واخا او عما لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجاز ان يكون الحمل ابنا ولو ترك حا ملا
واما وزوجة تاخذ الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الام الثلث والزوجة الربع صح
ولو حيا اخذت الام السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا اخذت الربع الكل من المنح
في كتاب المفقود سئل ابو السعود العمادي رح عن مفقود لا يعلم حياته ولا مماته
وله اموال اراد امين بيت المال ان ياخذها متمسكا بان في براءته اخذ مال الغايب وقبضه
والحال انه الترع عليه مالا معينا لبيت المال فهل له اخذ مال الغايب وقبضه واجاب ان
الملتزم ليس بامين بل هو ضده وليس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم
بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة وصيا يحفظ ماله وياخذ حقه وان ظهر مو ته
يقسم ماله بين ورثته الان والا يوقف الى موت اقرانه في بلده ويحكم بموته يوم علم
موت اقرانه ثم يقسم ماله بين ورثته وينفق من ماله على من تجب نفقته عليه حال
حضرته بقضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار والزمنى من الذكور
الكبار والله اعلم فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه
ولم يقبل منه بينة من الدرر في كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات

وترك زوجة وبنتا واخا وابنا غايبا غيبة منقطعة فاراد امين بيت المال ان ياخذ حصة الغايب
من يد امة من حيث انه مامور باخذ مال الغايب وحفظه فهل له ذلك واجاب ليس له ان يطلب
حصة الغايب ويتركها القاضي في يدها للحفظ كما كانت ان كانت امينا والا يضعها في يد
عدل يجعله وصيا عنه هكذا افتى ابو السعود العمادي قلت وتمامه يشهد بصحة ذلك
ما في منح في اخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود في يد اجنبي لا ينزع من يده الا اذا ظهرت
خيانته انتهى للقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان ياخذ
المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط
كما في البحر من قضاء المنح وللقاضي ان يبيع منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم
بمكان الغايب اما اذا علم بمكان الغايب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغايب اذا خاف التلف فيمكنه
حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغايب اذا خاف عليه التوى
والتلف من التتمة في ادب القاضي في فصل ولاية القاضي رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر
وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله الضياع ومتاع هل للقاضي رخصة
ان يبيع املاكه قال نعم اذا اثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على قول اكثر العلماء له ان يبيعه
من جواهر الفتاوى للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه على غرمائه ولا ينصب
بقا عن الغايب بقا ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي
عنه اذ الغيبة المنقطعة كالموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب
قت غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قت مات الغريم بعينه واوصى الى رجل بيع
دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل الى حقه قش
قنتي للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارثه
غايب مدة السفر من جامع الفصولين وليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون عبدهما وله
ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العمادي من الدرر في اخر كتاب المفقود سئل زين الدين
بن نجيم عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يعرف حرفة هل يجوز للحاكم
ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة في ذلك واجاب نعم له ان يبيعه او يوجره اذا راى المصلحة
في ذلك والله اعلم وفي النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضي بيع عقار الغايب الذي ليس
بمفقود من شرح النظم الوهباني والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا



بق عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي
على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على
يب ظ الغايب وفيه عن روايتان عن اصحابنا ظ يفتى بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذ
اصحابنا من جامع الفصولين وفي القنية لو باع القاضي ارض المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع
العقار في وفاء الدين فانه ينفذ بيعه لانه مجتهد فيه من شرح النظم الوهباني لا يباع مال الغايب
للانفاق بالوفاق من الدرر في باب النفقة للقاضي ان يبيع منقول الغايب لا عقاره كما في النهاية
كتاب الاشربة وجامع الفصولين من المنح والله اعلم كتاب الاشربة الشرب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من
نا الاول فتح الاشربة اربعة انواع الخمر وهي التي بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا غلا من غلا يغلي غليا وغليانا
اشتد وقذف اي رمى بالزبد وهو الرغوة بهذا الاسم خص بهذا الشرب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها
وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فليس
حرمتها معلومة بالسكر فلا تتوقف عليه بخلاف غيرها من الاشربة فان حرمتها متوقفة على السكر
ومن الناس من يقول غير المسكر منها ليس بحرام كغيرها من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا
كفر لانه خالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر وتمامه في شرح
شها الكنز للزيلعي وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها قطعا وسقط تقو
لان الله حكم بكونها رجسا للاهانة والتقوم يشعر بالعزة لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز
بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها رواه مسلم واحمد ولان الله لما نجسها فقد
اهانها والتقوم يشعر بعزتها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا
يوثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يوثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه
لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد في التي خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره في
تبيين الكنز من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول عليه وبه يظهر ضعف
ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت مرارتها حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل بهذا ولا
التفات اليه قال وكذا على ما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل عن غيره ولا
يجوز التداوي على المعتمد ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي ولا يسقى الدواب ولا
يجعل في دواء ولا في طعام ولا ريحان ولا في دهن ولا يداوى بها جرح ولا يمتشط بها ولا يدلك ولا
ينتفع بها الا اذا خاف العطش المهلك فلا باس بشرب ما يدفع عطشه فلو سكر بذلك لا يحد لانه

حلالا في هذه الحالة فلو زاد على قدر الحاجة فسكر حد كذا في المجتبى والنوع الثاني الطِلاء بكسر الطاء وهو
العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه كذا في الوقاية وهو مخالف لما ذكر في المحيط قال في بعض الحواشي
ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو
الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب
ثلثاه فلزم التوفيق بين ما في الوقاية والكنز فليتامل وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وهو الجواب لما تقدم تقريره ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كالخمر والنوع الثالث السكر
بفتحتين وهي التي من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت فسر الجوهري بنبيذ التمر
والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان ينقع
له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم رواه مسلم وان بقي شيء امر
به فاهرق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل حرام اي الاشربة الثلثة وهو الطلاء
والسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الاشربة
الثلث دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها الا الزنادقة بخلاف الخمر و
والحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة فهو حلال
شربه وان اشتد اذا شرب منه بلا لهو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا من ان الاصل في الاشياء الاباحة
واليه وقعت الاشارة بقوله عليه السلام في النبيذ ليلة الجن تمرة طيبة وماء طهور وفي طهور
ونحي لا باس بشربه للاستمراء والعنبي حرام الا المثلث العصير اذا شمس فصار مثلثا يحل والحكم
في كل شراب حرام فنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة يجوز شربه دون السكر عند ابي ح وابي يوسف
لاستمراء الطعام فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام والمتخذة من الشعير والذرة لا يسكر يجوز
شربه ولو طبخ العنب ثم اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العصير رجل شرب تسعة
اقداح بنبيذ فلم يسكر فاوجر العاشر فسكر فالحد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والقدح
المسكر من النبيذ حرام وان جلس ليشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام كذا في عمدة المفتي والنوع الثاني الخليطان من الزبيب والتمر لما روي عن عايشة انها قالت كنا ننتبذ لرسول الله في سقاء فياخذ
قبضة من تمر وقبضة من زبيب فيطرحها فيه ثم يصب الماء فننبذ غدوة فيشربه عشية وننبذ
عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة فكدت اهتدي الى
اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك قال ما زدناك على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ

وان كان الاقداح اي بقية على السكر حلالا لعدم السكر بشربها كذا افاده في البحر





لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب الني منه والنوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
فهو حلال سواء طبخ او لا اي او لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير كيف ما كان لقوله عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم واحمد وآخرون خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم
اي حكمهما واصلا لان كل واحد منهما يسقى خمرا حقيقة قال الزيلعي في تبيين الكنز والفتوى في زماننا
بقول محمد حتى يحد من يسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق
يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها وعن ابي ح المتخذة من
لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد عنه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب
الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه اي لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى الى لبنه قلت
واشاره في شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد البر وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال
وفي عصرنا فاختير حد وا وقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما
قد قل وهو المحرر والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
الثلث لما روي عن ابي ح انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي و
مثله عن عمر وابي الدرداء وقال ابو داود سئلت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
فقال فلا باس به والمثلث اذا صبت عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده
الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا
للطافته او يذهب منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير
اقل من ثلثيه وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة كما لا يخفى كصحة بيع الحشيشة والافيون
وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز واجاب بقوله لا يجوز فيحمل على ان مراده
بعدم الجواز عدم الحل وتضمن هذه الاشربة لا المثال لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله
بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون
كذا في تبيين الكنز وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل او التين ونحوهما مطلقا قليلها
وكثيرها وبه يفتى وقد تقدم نقلا عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهل يحد في شرب
المتخذة من الحبوب اذا اسكر منها قال الجندي لا يحد وصحح في الهداية لان الفساق يجتمعون اليه
كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك وكذا اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه
عند ابي ح بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في سائر الاشربة المحرمة وهذا

فاختير حد بيانه

انه يحد صح

الخلاف فيما اذا شربه للتداوى واما اذا شرب للهو والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى ويحرم اكل البنج والحشيش
دون
والافيون لكن حرمته دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد كما فى الجوهرة ولا يجوز اكل
البنج والحشيشة والافيون كله حرام لانه مفسد العقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد
عن ذكر الله وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
كما اذا شرب بولا او اكل الغايط فانه حرام ولا حد عليه فى ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى قلت وفى شرح
النظم الوهبانى للاستاذى عبد البر معزيا الى المبتغى بالغين المعجمة فى مسائل شتى ويحرم اكل الحشيش
وهو ورق العنب وقد اتفق مشايخنا او مشايخ الشافعى على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر
قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد على اكله فالآن فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال العلماء من
قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع الحد من زجر كما فى السكران انتهى كما فى جامع الفتاوى الكل
من اشربة المنح سئل شيخ الاسلام يحيى بن ذكريا عن المتخذ من الشعير والذرة وهو خاص اذا كان مسكرا بهل
قليله وكثيره حرام واجاب بانه اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا سكر فالقدح الاخير حرام وهذا فيما اذا
لم يجلس ولم يشرب طالبا للسكر واما اذا جلس وشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شربه للهو
وطرب والله اعلم قلت وقد افاد صاحب المنح عن عدة المفتى من قبل فليتامل رجل عليه دين فقضاه من
المديون
ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان
مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل له قضاء الدين من اشربة الخانية فى الفصل الاول ولا بأس ببيع العصير
ممن يتخذ خمرا فى قول ابى ح وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابى ح انما لا يكره اذا باع من ذمى بثمن
لا يشتريه المسلم بذلك واما اذا وجد مشتريه مسلما بذلك الثمن يكره واذا باع ممن يتخذ خمرا وهو
كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشترى يتخذ العنب خمرا لا بأس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن
وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
يغرس لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذ خمرا من اشربة الخانية ايضا فى الفصل الا قول
كتاب الذبايح صح حيوان من شانه الذبح لم يرد به هذا القيد السمك والجراد اذ ليس من شانهما
الذبح والزكوة الضرورية جرح وطعن وانهار الدم فى اى موضع وقع من البدن والزكوة الاختيارية
ذبح بين الحلق واللبة اللبة النحر من الصدر وهى بفتح اللام والباء المشددة وهو راس الصدر وعرق قه
الحلقوم والمرى والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وفى الهداية عكس
هذا وهو سهو من الكاتب او غيره وكذا قاله صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اى ثلاث منها





اقامة للاكثر مقام الكل والاكتفاء بالثلاث مطلقا قول ابى ح وهو قول ابى يوسف اولا وعن ابى يوسف
انه يشترط قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الار بعه
واجمعوا على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا ه
فى الجوهرة وفى الينابيع الشاة اذا مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق فيها شيء من الحيوة الا
مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابى يوسف ومحمد لا يحل بالذكوة والمختار ان كل شيء ذبح وهو حى حل
اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل انتهى وفى السراجية
وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا بكل ما افرى الاوداج اى قطع العروق واجرى ما فيها من الدم
لان المراد من الاوداج ههنا الاربعة تغليبا وانهر الدم اى اساله ولو بليطة او مروة الليطة قشر
القصب والمروة حجر الذى فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا اى السن والظفر منزوعين حل
الذبح بهما عندنا مع الكراهة من المنح من كتاب الذبح والذبح بين الحلق واللبة وفى الجامع الصغير لا بأس
بالذبح فى الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة
واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء
قال والعروق التى تقطع فى الذكاة اربع الحلقوم والمرى والودجان لقوله عليه السلام افر الا وداج
بما شئت وهى اسم جمع واقله الثلاثة ليتناول المرى والودجين وهو حجة على الشافعى فى الاكتفاء
بالحلقوم والمرى الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا
وبه يحتج مالك ولا يجوز بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل
وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى ح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين قال هكذا ذكر
القدورى الاختلاف فى مختصره والمشهور فى كتب مشايخنا ان هذا قول ابى يوسف وحده وقال فى الجا مع
الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاو داج
قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلف الرواية فالحاصل ان عند ابى ح اذا قطع الثلث اى ثلث
كان يحل وبه كان يقول ابى يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو
رواية عن ابى ح لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر فيعتبر اكثر كل
كل
واحد ولابى يوسف ان المق من قطع الودجين انهار الدم فينوب عن الاخر اذ كل واحد منهما مجرى
الدم واما الحلقوم فيخالف المرى فانه مجرى العلف والماء والمرى مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابى ح ودج
ان الاكثر يقوم مقام الكل فى كثير من الاحكام واى ثلاث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المق

يحصل بها وهو انهار المسفوح والتوحية في اخراج الدم لانه لا يحيى بقطع مجرى النفس او الطعام
ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع دون الاكثر لان
الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من الهداية في كتاب الذبائح سئل صاحب المنح
عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحرم ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود
اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا واجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغير
ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشائخنا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على عدم تاح
الاشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كون المسيح الها كما قال اما اذا
اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح
الله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نسائهم وقيل وعليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز
الاكل والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة النصا ری
مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا وموافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها
من المعتبرات والاولى ان لا يأكل المسلم ذبيحتهم ولا يتزوج نسائهم الا للضرورة كما حققه
الكمال في فتح القدير والله اعلم قال ثم سئلت عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها
نطابرة او ميتة هل تؤكل واجبت بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن
الواقعات وظاهر كلام قاضي خان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم سئل صاحب البحر ايضا عن ذبيحة
اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها واجاب نعم تحل له ان سموا عليها والله اعلم وندب احداد شفر ته
وهي سكين عريضة كما في المغرب قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح كالجر برجلها الى المذبح فانه
مكروه ايضا وذبحها من قفاها والحل مع الكراهة في الذبح من القفاء مختص بما اذا بقيت حية حتى
يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع وفي الجوهرة
واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون وان ماتت
قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها كما لو ماتت حتف انفها انتهى والنخع
بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة
لورود النهي عن ذلك وقيل ان يمد راسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان يسكن من
الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان فلا فائدة في قطع
الراس لانه زيادة تعذيب الحيوان فلا فائدة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو

بضم



بضم الراء من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح ان تستقبل بها القبلة
بح هكذا روى عن ابن عمر رضي ان النبي عليه السلام استقبل في اضحيته القبلة لما اراد ذبحها وشرط كون الذا
بح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا قيد بالحلال لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته وقيد بالصيد لانه لو
كان حلالا او ذبح غير الصيد حل كما لو ذبح المحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد
وحاصله ان صيد المحرم لا تحله الذكوة في الحرم سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون
مشروعا وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكتابي سواء كان ذميا او حربيا قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي البزازية تهود المجوسي حل ذكوته المولد بين
كتابي ومجوسي تحل ذكوته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان كان حربيا
الا اذا سمع ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من
ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي ولو كان الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
حتى لو كان الصبي والمجنون لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما او كان الذابح اقلف او اخرس لان
القلفة والانوثة لا تمنعان حلها والاخرس عن الذكر فيكون معذورا كالناسي بل اولى لانه الزم لا ذبيحة
وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليها
خلافا للشافعي فلو تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان
وصلا لا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني لا شاركة وان عطف حرمت
نحو باسم الله واسم فلان لانه اهل به لغير الله وقد قال تعالى وما اهل لغير الله فان فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وكذا بعد الذبح لو قال اللهم تقبل هذا مني او من فلان
وهذا لا يكره ولما روى عن النبي عليه السلام انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد عليه السلام
ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه السلام يقول اذا اراد احد ان يذبح فليقل اللهم
هذا منك ولك ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين بسم الله الله اكبر ثم ذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو
الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي قال ابن مسعود جردوا التسمية
حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله
مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح في الاصح لانه يريد الحمد لله
على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذا نوى والمستحب ان يقول

بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اى بالواو ولو سمى ولم تحضر النية صح بخلاف ما لو قصد بها اى التسمية
التبرك فى ابتداء الفعل فانه لا يصح فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن
فانه لا يصير شارعا فى الصلوة وان لم تكن له نية فى التسمية يحل وفى البزازية سمى عند الذبح ونوى
ان تكون التسمية لغير الذبح اى لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر فى جواب الاذان
لا يصير به شارعا فى الصلوة وان لم يكن له نية التسمية يحل ويشترط التسمية حال الذبح والمعتبر
الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس الكل من المنح فى كتاب الذبائح بيت اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى بيت
سبع ففيهن الوبال ● فغاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال ● سئل صاحب البحر عمن ذبح شاة و
بقرة لقدوم شخص من الاجانب هل يحل اكلها واجاب لا يحل اكلها وهى ذكر اسم الله عليها لانه
ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام
يحرم ولو ذكر اسم الله والمضيف لان الاثر على الامير لا يجوز وكذا التعاطه وفى العرس جاز العضو
المنفصل من حى كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما فى منية المفتى فى صيد
الاشباه فى الفن الثانى كتاب الاضحية كتاب الاضحية
هى ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص
وهو يوم الاضحية وشرائطها الاسلام فلا تجب على كافر واليسار الذى تعلق به صدقة الفطر
كما علم فى بابه فلا تجب على المعسر لا يكون من شرائطها الذكورة فتجب على الانثى قال فى الخانية اما
صفتها فهى واجبة فى ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم فى الامصار دون المسافر
انتهى وسببها الوقت وهو ايام النحر لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ
الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا وكذا اذا لازمه فيتكرر بتكرره كما عرف فى الاصول ى
وركنها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوانات وحكمها الخروج عن عهدة الواجب
فى الدنيا والوصول الى الثواب فى العقبى فتجب التضحية اى اراقة الدم من النعم والدليل على انها
الاراقة انه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب وليس بواجب
حتى لو لم يتصدق به جاز قال فى الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف
درهم لان القربة التى تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة كذا فى سراج الوهاج على حر فلا تجب
على العبد مسلم فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب على المسافر لقول على رضى الله عنه ليس على مسافر
جمعة ولا اضحية وعن مالك لا يشترط فيه الاقامة ويستوى فيه المقيم بالمصر والقرى والبوادى رى
كذا فى الرمز موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى دون الفقير عن نفسه متعلق

بقوله



يه بقوله فتجب لا انه اصل فى الوجوب عليه لا تجب عليه ان يضحى عن طفله اى اولاده الصغار فى ظاهر
له الرواية كما لا تجب عليه عن عبده شاة بالرفع بدل من الضمير فى تجب او سبع بدنة عطف على قوله
شاة والقياس ان لا يجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهى لا تتجزى الا
انه ترك لما روى جابر انه قال نحرنا مع رسول الله البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة
ولا نص فى الشاة فبقى على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلثة ذكره محمد
فى الاصل فجر يوم النحر ولما اضيفت كلمة فى انتصب على الظرفية الى آخر ايامه اى ايام النحر وهى ثلثة
ويضحى عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما فى الهداية وقيل لا وهو الاصل ● كما فى الكافى وقد
قدمناه ثم فرع على القول الاول فقال واكل منه الطفل وما بقى بعد اكله يبدل بما ينتفع بعينه
كالغربال والمنخل وصح اشتراك الستة فى بدنة مشرية لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب
ذا اشارة الى الاشتراك وعن ابى حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا
جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد اى يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففى كل جانب شئ من
..... والكارع لحم اللحم وشئ من الاكارع او يكون فى كل جانب شئ من اللحم او بعض الجلد او يكون فى جانب لحم وفى جانب
لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح فى مصر
اى بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبيل غروب يوم
الثالث والمعتبر فى هذا مكان الفعل لا مكان من عليه كذا فى صدر الشريعة وفى المجتبى ثم
المعتبر فى ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت فى السواد والمضحى فى المصر يجوز مع انشقاق الفجر
ت وعلى عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت
ولو كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى آخرها لا تجب عليه وان فى اليوم الاخر تجب عليه وان
مات فيه اى فى اليوم الاخر لا اى لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط فى
ظلمة الليل ولو تركت التضحية ومضت ايامها يتصدق بالشاة حية ويتصدق ناذر لمعينة
بان نذر ان يضحى بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر
ان يضحى ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها
التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل وفقير عطف على
الناذر شراها للتضحية لان الفقير انما يجب عليه اذا شراها بنية التضحية ويتصدق بقيمتها
غنى شراها اى الشاة او لا لان الواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا وصح الجذع من الضأن

الجذع شاة لها ستة اشهر والضأن ما يكون له الية في مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة
الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت
عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد الثني وهو ما تمت له سنة وانما
جاز الجذع من الضأن لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذ عة
من الضأن رواه البخاري ومسلم واحمد وجماعة وصح الثني فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة
اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر ومن الابل قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس
من ذوي ظلف وخلف الا الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف بالابل
وهو اي الثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وهذه الانواع التي
تجوز التضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المختار كما في السراجية وهو الاصح كذا في الصير فية
وفي التنوير واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضأن والمعز وافضلها الابل ثم البقر ثم الضأن
ثم المعز انتهى والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا
يتبعها في الرق والحرية وبه صرح الزيلعي وفي السراج الوهاج ولا تجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة
فتجب عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر الجندي انها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل
مكة الكل من اضحية المنح واما شرائطها الغنى والغني فيها من يملك مائتي درهم او له عروض تساوي مائتي
درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة
الفطر والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي ح لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا من
اضحية الخانية في الفصل الاول سئل زين الدين بن نجيم عمن امر غيره ان يذبح وسمى صاحبها ولم يسم
الذابح هل يكفي تسمية صاحبها وتحل واجاب لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح والله اعلم وليس
على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا
وفي الولد الصغير عن ابي ح روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن
عن ابي ح انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ابنه الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان
للصغير مال قال بعض المشايخ يجب على الاب والوصي في قول ابي ح ان يضحي من مال الصغير قياسا على
صدقة الفطر لا يتصدق بلحمه بل اكله الصغير فان فضل ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع
بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب

وولد ولده الذي

لا يضمن

لا يضمن في قول ابي ح وابي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول
محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي ح وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان
كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق
فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا واولاده صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن ولده فان
مات ولده في ايام النحر سقطت اضحية يعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة والموت ولو
اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او انفقها حتى انتقص
النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية من اضحية الخانية ويستحب للمضحي ان يأكل من
اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل كان جائزا واسعا ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وله ان
يهب لغني او لفقير مسلم او ذمي من اضحية التاتارخانية تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد
الصلوة دون التضحية ذكره الزيلعي وعلله بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام ولان
للاجتهاد فيه مساغا فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحريا للجواز وصيانة لاضاحيهم عن
الفساد ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر
اجزاهم لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد وفي البزازية بلدة فيها فترة ولم يصل الامام
العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز والمختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم
الاول ويجوز في سائر الايام انتهى ولو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى بالناس العيد
ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والاضحية لانه لا يمكنهم التحرز عن مثل هذا الخطأ
فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ذكره الزيلعي في تبيين الكنز قلت وفي المجتبى ولو تبين انهم
عيدوا يوم عرفة فعليهم اعادة الصلوة والضحايا ولو تبين ان الامام صلى بغير وضوء
فان كان قبل التفرق يعيدها والا فلا وقيل لا يعيد المقتدي اضحيته استحسانا لان صلوته
جائزة عند بعض الفقهاء انتهى وفي البزازية ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان
يوم النحر في اليوم الاول ذكر المرغيناني انه يجوز انتهى وان مات احد السبعة الذين شاركوا
في البدنة وقال الورثة اي ورثة الذي مات منهم اذبحوا البدنة عنه اي عن الميت
وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن الغير عرفت قربة
لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاضحية لاتحاد

المق وهو القربة من اضحية المنح والعقيقة منسوخة وهي شاة تقادح في رجب على ما قيل من الخجة
الهداية كتاب الصيد وهو الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صا — كتاب الصيد — جب
لحر في فوايده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوايده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه
حرفة كصيادة السماك حرام فاوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقرر تحريره من اباحة اتخاذه — ما تعلق بها نسخ
حرفة واما كراهة التلهي به فلا اشك فيها نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها ولو وجد المقلش — المقلش بمعنى المفتش في المفازة ليعثر على بعض المتقومات م
او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الملاح لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلثة
مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك
الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم — جمعه غيره من المفازة
يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء — صح
فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقات في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان
ولو القى بهيمة ميتة فجاء انسان فسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد له
ما زاد الدباغ ان كان ثماله قيمة من صيد المنح والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع
اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة ملك ما تعلق بها لا ما اذا نصبها للجفاف واذا
نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعلق بها فاخذ غيره فان كان — فتعلق نسخه فتعقل نسخه
الاول بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب
فتقدم اخذ هيئة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له وان
لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف الظبي والنحل اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصا — من انزالها نسخه — حبها
الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه فلو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه
غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له من صيد الاشباه في الفن الثاني القى الصيد في ارض انسان
او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او دخل السمك اجمه او تكنس الظبي او تكنس الطير — لعل الصحيح او توكر الطير م
لم يملكه الا اذا لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار
بحال يقدر على اخذه او ارضه بستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه
ولو صفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من كراهية الخلاصة في الفصل الثاني النحل اذا عسلت
في ارض كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان ان ذلك
لا يكون لصاحب الارض من زكوة الخانية ولو صيدت سمكة من ماء نجس العين جاز اكلها

ولو ارسلت



ولو ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا فيما يكبه من السمك وغيره قال في القنية ما
نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه يا كلها الحال انتهى قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر من
ساعته حل اكله ويكره قيل ذلك ان الجلالة هي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه
ويكون نتنا فلا تؤكل واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك
في لحمه فلا بأس في اكله وقال ابن المبارك في المرتي بلبن الاتان اكره وحل اكله من شرح النظم
الوهباني في كتاب الصيد ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها الحال
ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة في الشبكة في الماء وقبضها
كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي
المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا من الاشباه في الفن الثالث ويحل الصيد بكل ذي ناب — ب
ومخلب من كلب يرجع الى الاول وهو قوله بكل ذي ناب وباز يرجع الى الثاني ونحوهما
اي نحو الكلب والباز كالفهد المعلم والباشق المعلم والصقر والملحق الصيد بما ذكر بشرط
قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن تعليمهما وبشرط كونه
اي الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية التعليم
لما تقدم تقريره ولا يجوز بخنزير لنجاسة عينه بشرط علمهما اي علم ذي الناب وذي المخلب
بالصيود اي علمهما بالصيد بترك الاكل ثلاثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك عادة
والثلاث مدة ضربت لذلك كمدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي ح وعنه انه مفوض
الى راي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليه وبالرجوع اي
برجوع الجارح من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما في البازي
وبشرط جرحهما اي موضع منه لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة
وبشرط ارسال مسلم او كتابي اي ارسال من له ملة التوحيد وبشرط التسمية عند الار — سال
على حيوان ممتنع متوحش يمتنع من الايذاء بجناحيه او بقوائمه يؤكل اي من شانه ذلك
وسيأتي انه يحل اصطياد ما يؤكل ليؤكل وما لا يؤكل لغرض آخر وبشرط ان لا يشترك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا
وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله لانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الا — رسال
بخلاف ما اذا كمن الفهد ثم اخذ الصيد فانه حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال

قال شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ
ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف
صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المختار اى فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه
فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك
وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم
وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فاذا لم
يتمكن من اخذه تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ
صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما
الى صيد فاصاب غيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لا ياكل الثاني لانقطاع الارسال
بمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو لاستراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازه المعلم
على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يؤكل ان لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة و
انما مكث ساعة للتمكين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل
لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه كذا في تبيين الكنز قلت قد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة
مذبوحة ببستانه هل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل
ذكوته ام لا وهل سمى الله عليها ام لا لكن في الخلاصة من كتاب اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا هگا
في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس
بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالنص بالصريح انتهى فقد ابيح اكلها بالشرط المذكور
فعلم ان العلم لا يكون الذابح اهلا للذكوة ليس بشرط فان اكل منه اكل لان تعليمه ليس بترك اكله
وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في التسديد لا يؤكل ذكره العيني في رمزه وان اكل الكلب او الفهد لا اى لا
يؤكل مطلقا عندنا سواء كان نادرا او معتادا اى اكله منه اى من الصيد بعد تركه ثلاث مرات
لانه علامة الجهل وكذا ما صاد بعده او بعد تركه ثلاث مرات حتى يتعلم على الخلاف الذي بيناه في
الابتداء او قبله اى لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه
فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يؤكل صيده لانه تارك ما صار به عالما فيحكم
بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه كحكمه فيما ذكر ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع



له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي لانه امسك على صا جبه
وسلمه اليه واكل بعد ذلك ما القى اليه صاحبه لا يضره لانه لم ياكل من الصيد في عادة الصيادين
فصار كما اذا القى اليه طعاما اخر كما لو شرب الكلب من دمه اى من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا
فانه يؤكل ولا يضره ذلك لانه ممسك عليه وهو من غاية حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك
عليه ما يصلح لصاحبه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتل ولم ياكل
منه لا يؤكل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم
ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك اى الصياد الصيد حيا ذكاه لقوله
عليه السلام لعدى اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه وان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد الكل من صيد المنح سئل صاحب المنح هل يجوز الصيد
بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها والحجر الكبير لو جرح واجاب لا يجوز الصيد
بما ذكرنا لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل د
بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا والله اعلم قال صاحب البحر في فتاواه سئلت عن اصطا
طيورا ببندق الرصاص والطين هل يحل اكلها انتهى فاجبت لا يحل اكلها انتهى سئل سراج الدين هل
يجوز حبس الطيور منفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط
لتلوثه حصير المسجد بخرئه الفاحش واجاب يجوز حبسها للاستيناس بها واما عتقها فليس فيه ثوا ب
وقتل المؤذي منها وصح ومن الدواب جائز مذكور في فتاواه وشرط حله بالرمي التسمية و
الجرح لقوله عليه السلام لعدى ابن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته
قد قتل فكل الا ان تجده وقد وقع في الماء فانك لا تدرى الماء قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم
واحمد وشرط الجرح لما روى عن ابراهيم بن حاتم قال قال رسول الله اذا رميت فسميت فخزقت قه
فكل وان لم يخزقه فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه
ولا فرق بين ان يصيب المرمي بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المحتم
اشارة اليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا
سهمه يعني اذا وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام فادركته
فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وروى انه عليه السلام قال اذا غاب

عن الرامي لعل بهوام الارض قتلته فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد
ولانه يحتمل ان يموت بسبب اخر فيعتبر فيه ما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في باب المحرمات
كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه مؤدي الى سد باب
الاصطياد فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حرم والحياة المعتبرة ههنا ما فوق حياة
المذبوح والمعتبر في المتردية واخواتها وهي النطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة
الحياة وان قلت وعليه الفتوى كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذبحها وفيها حياة قليلة
يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي المذكورة عمدا مع القدرة عليها فمات وكذا لو جرح ايضه
ان عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا الاجل الجارح وقيل حل وهو رواية عن
ابي ح وابي يوسف وقول الشافعي كذا في شرح منلا خسرو وان ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر جر
اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة لان ذلك يقتل
بالثقل لا بالحدة ولو كان المعراض المذكورة خفيفا به حدة لان القتل بالحدة لا بالثقل حل
او رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم لان الاحتراز عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء وارسل مسلم كلبه فزجر مجوسي فانزجر جر
او لم يرسل احد فزجره مسلم فانزجر واخذ غير ما ارسل عليه اكل في الوجوه المذكورة كصيد رمى
يعني رماه من هوايل الذي يؤكل وبجنه فقطع عضو منه فانه يؤكل الا العضو اي لا يؤكل العضو
المقطوع وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر منه مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قطع
نصفين اكل كله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان
الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان المذكور وحرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا
المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار فيه
ويؤكل صيد الكتابي فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ له وقال عليه السلام
الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وكان ذكوته ذكوة الاضطرار
وهو الجرح اي موضع كان وقد وجد واذا اثخنه الرامي الاول بان اخرجه من حيز الامتناع
فللاول اي الصيد للاول وحرم الحله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكوة الاختيارية فوجب

رمى صيدا صح

عليه



عليه ذكوته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته اي قيمة الصيد صيدا غير ما فاع
نقصت جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او لالتد يرفانه
بخرة وكل ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا وبه اي الصيد يطهر لحم غير نجس العين كالخنز
لا يطهر اصلا اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله كما في الخانية وكره المفتي بكره تعليم البازي
بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان ان سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات كالشاة
والفرس والبقر فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه فاذا
هو صيد حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود ما هو الجرح والا لا اي ان لم يدمه
لا يؤكل لعدم شرط الحل والعبرة لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فحل الصيد بردته اي الراعي بان رمى
وهو مسلم ثم ارتد لا باسلامه بان رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب
الجزاء بحله بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان رمى اليه
وهو حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه الكل من صيد المنح كتاب الجنايات شهر سيفا على المسلمين
وجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه اي اهدره وانما وجب
لان دفع الضرر واجب ولا شيء به اي بقتله وانما قاله بهذا الموصوف جوابا ان يجب لدفع الشر ويجب
بقتله شيء كما في الجمل الصائل والمجنون كما سيأتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل مطلقا اي ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا لا يجب
عليه شيء طاهر تبع سارقه المخرج سرقته ليلا وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه السلام
قاتل دون مالك اذا تعين القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد
الاخذ ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قا صر
لقتله حل قتله من جنايات الدرر ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام
من شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا
فقد احل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريق لدفع القتل عن نفسه فله قتله
من جنايات الهداية في باب ما يوجب القصاص ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله
ان لم يمكن دفع ضرره الا به من جنايات الاصلاح والايضاح قلت ان حل دمه مشروط بما اذا لم يمكن دفع
ضرره الا بقتله فليتامل عند الفتوى ضرب رجلا بصخرة عظيمة فمات لا قصاص عليه على قول ابي ح
قيل لابي ح ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال ولو ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي

كتاب الجنايات

مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على قول ابى ح فى علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل
ابى قبيس قال القدورى لم يثبت هذا من ابى ح ولم يذكره فى كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب
قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا فى المجد غايتاها من جنايات غنية الفتاوى فى جناية الحيطان قطع
اذن عبدا وانفه فعليه ما انتقصه عبد حمل صبيا صغيرا على الدابة فوقع الصبى فمات فديته على عنق
العبد يدفعه المولى او يفديه اى يعطى المولى بدل عبده الجانى وهو قيمته الى ولى ذلك الصبى رجل
دفع امراته بكرا وسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر باز التها البكارة من جنايات خزانة الفتاوى وى
ولو فقاء احدى عينى امة انسان يضمن بنصف قيمتها ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف اذا فقاء
العينين ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة من شرح المبسوط فى كتاب الحدود وقال فى مبسوط السرخسى
سئلت عن رجل قبض خصيتى انسان فضغطهما ومضى على ذلك اياما وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات ماذا
يجب عليه فاجبت ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية من
جنايات مجمع الفتاوى وفى السرقة يقطع المعين والمباشر فى ظاهر الرواية وفى القتل ليس المعين كالمباشر
من سرقة قنية الفتاوى فى الفصل الرابع ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذى ولى القتل
وحبس الممسك فى السجن وعوقب ولو قمطه وقال له اقتله فقتله من الفتاوى الظهيرية يقتل جمع
بفرد قال الزاهدى انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح واما اذا كانوا نظارا رگ
او مقربين او معينين فى الامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات اخى فى باب القود فيما دون النفس
ويقتل جمع بفرد يعنى اذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة به لاجماع الصحابة وبالعكس يعنى اذا
قتل واحد جماعة عمدا يكتفى به اى بقتله للجميع ولا شئ من المال من جنايات الدرر فى باب القود
فيما دون النفس ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعى يفعل به كما فعل ان كان فعلا
مشروعا والا يحز رقبته لان مبنى القصاص على المساوات ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف
والمراد به السلاح فلا تفى فيما ذهب اى الشافعى اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل
فيجب التحرز عنه كما فى كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا
القاتل عند ابى ح خلافا لهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء
البعض لعدم قبول التجزى فى استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا
كان بين الكبيرين واحدهما غايب او كان بين المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى كثبوت ت
النسب لا يتجزى وهو للورثة واحتمال العفو من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما فى ولاية





الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغايب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة
من جنايات الهداية فى باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كان للمقتول اولاد صغار د
وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابى ح قبل بلوغ الصغار لما روى ان حسن بن على رضى الله عنه
اقتص بابن ملجم وفى ورثته صغار وقد وصى اليه على ذلك وقال اضربه وقال ابى يوسف ومحمد ليس
للكبار ان يقتصوا حتى يبلغ الصغار وكان ابو بكر الرازى يقول محمد مع ابى ح فى هذه المسئلة
ودية المقتول خطاء تكون ميراثا عنه كسائر امواله لجميع ورثته وقال ما لك لا يرث الزوج
لان وجوبها بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة من جنايات الجوهرة للامام
الحدادى وفى شرح الطحاوى لو قتل الرجل عمدا وله ولى واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا
سواء قضى القاضى او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب عنقه ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع
ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا
او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بيرا فالقاه فيها او باى نوع من انواع القتل من ديات الخلاصة
وله ان يقتل بنفسه او بنائبه بان يامر غيره بالقتل لان كل واحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه
لضعف قلبه فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم
ثم اذا قتله المامور وانكر ولى هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص فى الاصل فلو خرج من ان يكون
سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولى هذا القتيل فى الامر وتصديق ولى القصاص غير معتبر لانه
صدقه بما يبطل حقه عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا تعتبر تصديقه
فلم يثبت الامر به فبقى القتل العمد موجبا للقصاص من جنايات البدايع يعنى اذا قتل رجل رجلا
بمحضر جماعة وكان للمقتول ولى واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان اتفقوا
كانوا كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان يامر اخر بقتله واما اذا قتل الاجنبى وقال الولى
امرته لم يصدق ويقتل الاجنبى لانتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على
الامر من جنايات المنح كذا فى الدرر والجبار الهدر وفى الحديث جبار اى اذا انهدم على من
يعمل فيه فهلك لم يواخذ به مستاجره من الجوهرى قال ابى يوسف حدثنى عبد الله بن
سعيد المقبرى عن جده قال كان اهل الجاهلية لو عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب
عقلة واذا قتله دابة جعلوها عقلة واذا قتله معدن جعله عقلة سئل رسول الله
عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار يعنى جناية البهايم هدر دمه واذا انهدم

المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤاخذ به مستأجره ومن سقط في البئر ويهلك كان دمه
هدرا وكذا كل ما كان من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا سقط ويهلك به صاحبه او
غيره كان دمه هدرا من خراج ابي يوسف في باب قسمة الغنايم حتى اذا سقط بنفسه هدر دمه لكن
مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب
هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي
له حكم الاسباب لا قسامة ولا دية فيمن اسقط بنفسه ومات كما في الخانية كذا في الفوايد
الزينية نقلا عن التوضيح من جنايات المنح اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء على منع
ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجلا مديونا والمديون قد عفى لا يقدر
الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق العناية في باب الاستيلاد ولو اطعم غيره سما
فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر و
يضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه
الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع كل من لم يباشر القتل لم يقتص عنه
الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا لو ادعاه الى بئر
لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت
انهما شهدا زورا وقالا من جنايات الفوايد وهي تسع في الخامسة والخناق والساحر يقتلان اذا
اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ يقتلان
وكذا الزنديق المعروف والداعي الجاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين
الكندي وقبل الخاقان ابي يحيى بن محمد فتواه وقتلهم من جنايات البزازية في الفصل الاول
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم
وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اختيار كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم ويثاب ب
قاتلهم قيل له في ايام توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار
ولو راى رجلا يزني مع امراته او امراة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم يمتنع من
الزنا حل قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل راى رجلا سرق ماله فصاح به فلم يذهب وراى رجلا
ينقب حائطه او حائط اخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له قتله ولا قصاص
عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او امراة على فاحشة عليهما ان يقتلاه فان قتل غرمه هدر

اذا



اذا لم يستطع منه الا بالقتل من كراهية خزانة الفتاوى في فصل قتل الانسان خوف حرا صبيا بالضرب
فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص وكذا لو
تسور من سور فجاءة فخافت منه دابة فتلفت او قتلت انسانا لم يضمن من جنا يات
القنية في باب التسبيب سئل صاحب المنح عن رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهل
يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب واجاب نعم
تجب عليه غرة في سنة ويتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين
لكن يشترط ان يكون مستبين الخلق او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما قال صاحب المنح
سئلت عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا ميتا فهل يجب قيمته على المتعدي ام يجب
نقصان الام ان نقصت واجبت نعم تجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم
في جنين كل بهيمة والله اعلم اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل مطلب اذا قال المجروح قتلني فلان
بينة الوارث ان فلانا قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر
جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في
البزازية من جنايات الاشباه في الفن الثاني وفي القنية لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس
لورثة المجروح الدعوى على الجارح بهذا التسبب انتهى وفي شرح الوهباني في جريح قال قتلني فلان ثم
مات واقام وارثه البينة على انه قتله لم تقبل بينته لانه هو احق المورث وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان انتهى من جنايات المنح ولو قال المجروح قتلني فلان ومات واقام ورثته على غيره لم تقبل ما
والاصل هذا ان المجروح اذا اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جارحه معلوما
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا
جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من الميت من جنايات خزانة الفتاوى ولا قصاص
في العين اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التعزير والفقء لا يمكن استيفاء المثل اذ ليس
له حد معلوم واذا اذهبنا ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فا
متنع الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب لانه لا سبيل الى القطع من
الساعد ولا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب كذا هذا وان ضرب عليها فذهب ضوءها مع بقاء
الحدوث على حالها ولم تنخسف فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل
المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول ويحمى المرآة ويقرب من عينه حتى يذهب ضوءها

وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي كرم الله وجهه فانه روى انه وقعت عليه هذه الحادثة في زمن
عثمان رضي فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي رضي واشار الى ما ذكرنا
فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان رضي بمحضر من الصحابة من جنايات البدائع قال ومن ضرب عين
رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه
القصاص لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب يحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينها
بالمرآة فيذهب ضوؤها وهو مأثور عن الصحابة من جنايات الهداية في باب القصاص فيما دون
النفس سئل صاحب المنح عمن وضع عباءته على جداره وتحته ولد صغير ثم اخذ العباءة بقوة فا
فانهدم الجدار على الولد المذكور وقتله بسبب اخذه العباءة فهل تلزم الدية على عاقلة صاحب
العباءة واجاب الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشرة وان لم يكن
متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت ت
جاره انتهى وهو في صورة الاستفتاء مباشر لهدم الجدار لكن يخالفه نوعا ما في جامع الفصولين
صبت ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا ففسد به ضمن لو لم يعلم انتهى والله اعلم لا اعتبار
برضى اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها
قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية من جنايات الاشباه
في الفن الثاني وفي العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وكذلك اذا
ضرب خطاء ولم تفقأ ولكنهما تخسفا او ذهب ضوؤهما وهما قائمتان تجب كمال الدية
فيهما ونصف الدية في احديهما وفي عين الاعور نصف الدية ولو ان رجلا امسك رجلا
حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه
وقال له اقتله وقتله ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما
الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه من جنايات الظهيرية سئل صاحب
المنح عن صغير جالس بمكان وصبي آخر جالس بجانبه فضرب القن الصبي بابريق في يده
فاصاب احد سناياه فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك واجاب مولى القن مخير ان شاء
دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية و
وهو خمس من الابل او خمس مائة درهم فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر
او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد

التاجيل



التأجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز والله اعلم سئل زين الدين بن نجيم اذا جنى عبد على آخر فقلع عينه
خطاء هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده واجاب تتعلق الجناية برقبته ويباع فيها ما لم يفده
مولاه والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن رجل تعدى على آخر ونتف شيئا من شعر لحيته ولم ينبت مكانه
عوضا عنه فما يترتب عليه بذلك واجاب يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف
فالواجب عليه نصف الدية فان لم يعلم ان الباقي في النصف فحكومة عدل وذكر الامام الفضلي انه
ينظر الى الذاهب والى الباقي فتجب بحسابه من الدية كذا في البزازية والله ثم قال رحمه الله سئلت
عمن جرح آخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية
واجبت عليه القصاص والله اعلم سئل صاحب المنح عمن ضرب آخر بعصا على ذراعه فابطل
عامة منفعة يده ماذا يلزم شرعا واجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم ثم قال رحمه الله
سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر وقلع سنه فماذا يلزم واجبت ينتظر بلوغ الصغير ان بلغ
ولم ينبت تجب على عاقلته خمسمائة درهم وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل سراج الدين
عن شخص رمى آخر في النار او في الماء فماذا يجب عليه واجاب اذا لم يمكنه التخلص من الماء بان
كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية عند الامام الا ان تكون عادته ذلك فيقتل
واما اذا رماه في النار فاحترق ومات فيقتل به اتفاقا والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن رجل
ضرب آخر في سفينة فسقط المضروب في البحر ومات فشهد الشهود من رفقائه السقوط بذ لك
ماذا يجب على الضارب واجبت اذا شهد الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر من
ضربه وغرق في البحر فعلى الضارب دية المضروب في ماله والله اعلم معلم ضرب صبيا او محترفا تلميذه
باذن ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان بغير امره فمات ضمن تمام ديته بالاجماع وان كان في موضع
معتاد ابا او وصي ضرب صغيرا تاديبا فمات لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي ح يضمن
ولو ضربه معلمه في موضع معتاد باذن احدهما فمات لم يضمن هو ولا اب ولا وصي عند تاج
جميعا ضرب والد الصغير تاديبا فمات فعليه دية وكفارة عند ابي ح وعند ابي يوسف عليه
كفارة لا دية وكذا مؤدب يعلمه خطاء لو ضرب باذن والده فعليه كفارة ولا ضمان عندهما
لو ضرب في موضع معتاد وعليه الفتوى وفي رواية محمد لا كفارة عليهما من خزانة الفتاوى
في كتاب الجنايات في الفصل الخامس صبي ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب
وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا ابو يوسف من جنايات الطحاوي رجل ضرب

ابنه تأديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي ح من ديات وجيز الرخسي رجل قتل ولده
عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يو جب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة من الخانية
في فصل المعاقل وفي الخانية صبي ابن سبع سقط من سطح او غرق من ماء قال بعضهم لا شيء على
الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان لا يعقل او ان كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين
او على من كان في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو
الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة من الاشباه في احكام الصبيان الموانع من الارث اربعة
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة والقتل عمدا ان يتعمد ضربه بسلاح او بما
يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يو
ومحمد اذا تعمد وضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما
القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقل والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان
رمى على الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئه دابته وهو راكب
او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصورة كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه
خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الد يه
على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال ان كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا
بالقتل في هذه الصور اه من شرح الفرايض للسيد الشريف ولو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك
البول ففيها الدية وان ضرب بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص من
جنايات الخانية سئل صاحب المنح عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل يجب بشيء واجاب
لا شيء من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسك في قول ابي ح
ومحمد وقال ابي يوسف ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وان كانت تستمسك فعليه
ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدايع
ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك وتحرم وطئها الا ان

الحلال



الحلال والحرام اجتمعا غلب الحرام على الحلال انتهى سئل صاحب المنح عن زيد ضرب عمروا
في جنب راسه واسال دمه ورقد بسببها مدة ايام وفتح جرحه ومضى عليه اكثر سنة ويعمل
الاعمال الشاقة ومات بعد ذلك فماذا يترتب على الجارح واجاب اذا برء من الجراحة ولم
يثبت بانه مات في هذا السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذا
لم يبق بها اثر لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما في البزازية والله اعلم قلت
ب وهذه شجة لانها وقعت في جنب الراس وحكم كل جراحة لم يبق بها اثر كحكم شجة في وجوب
ثمن الادوية على قول محمد المفتى به كما تقدم من البزازية وان بقي لكل واحدة منهما اثر يجب حكومة
عدل اتفاقا والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح
به فرسه فاصاب ادميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية واجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها
فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور في جامع الفصولين
سئل صاحب البحر عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فماذا يجب واجاب ان عميقا لا يمكنه التخلص
منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية كما تقدم نقلا من السراجية والله اعلم قال رحمه الله سئلنا
عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها ذق زيت فتلف هل يضمنه واجبنا
نعم يضمنه والله اعلم قال في المحيط قشور الرمان والبطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة
انسان فتلفت يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه فما
تولد منه يكون مضمونا عليه انتهى ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان
به فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله من الهداية وفي القنية وضع شيئا على طريق
ط العامة فيعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زقا
فعثر به انسان فتقطع يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا ط ان كان ابصره وعثر عليه يضمن
والا فلا وفي الدرر والغرر من حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منهما على اخر
فتلف به فانه يضمن وفي جامع الفصولين وان مر بالناس في موضع له حق المرور فوقعت
شرارة فهلك انسان لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل
يه ان وقعت شرارة منه يضمن وان هبت الريح لا يضمن وهو الظاهر وعليه الفتوى كما قال في النهر
وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته
لا يضمن لان الريح نسخت فعله انتهى سئل هشام عن محمد فيمن فتح باب القفص حتى خرج منه

الطاير او فتح زقا فيه سمن جامد فذاب وخرج منه السمن قال لا يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له غرض فيه فان كان العبد ذاهب العقل وقال ابي رح لا يضمن في هذا كله ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن وفي المختلفات قال ابو حنيفة وابي يوسف اذا فتح باب قفص او باب اصطبل حتى طار الطاير او خرج الحمار او حل قيد العبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا وقال محمد والشافعي ان وقفت ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن من الفتاوى الظهيرية سئل صاحب المنح عن حائط مشترك بين جماعة مال الى دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط فاتلف انسانا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجبت يكون الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم تونيب ضرب بطن امراة حرة ولو كانت كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا سواء كان ذكرا او انثى يجب على الضارب الغرة وهي نصف عشر الدية في سنة فان القته حيا فمات يجب عليه دية كاملة وان القت ميتا فماتت الام يجب دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت فالقته ميتا يجب دية فقط لان حياته بحياتها وان القته حيا بعد ما ماتت يجب ديتان دية الام ودية الولد لانه قتلهما فصار كما اذا القته وماتا فان عليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراة فالقت ابنا ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل و ويجب في جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فلا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام زائدة على الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر من الاحكام المتقدمة وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه ولا ترث هي من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا ترث فان اذن زوجها او لم تتعمد فلا تجب الغرة لعدم التعدي ولا يتبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما ذكره الزيلعي في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقته قبلها فعلم انه لا يثبت له احكام الولد الا بعد نفخ الروح فيه ولا يكون الا في المدة المذكورة واستبانة خلقه او بعضه دليل عليه ولذا قالوا لم يظهر من خلقته شيء لا يكون ولدا فيلزم انه لو ضرب انسان بطن حامل ولها اكثر من اربعة اشهر فالقت قطعة لحم لم يستبن لها

خلقه



خلقه ولا بعضه لا يجب عليه شيء من ديات الخ باب جناية البهيمة ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت من الكدم وهو عضو الدابة بعينها او خبطت اي ضربت لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فعندنا يشترط السلامة فلو صدرت هذه الاشياء المذكورة في السير في ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوطئ وهو راكبها لما تقدم من ان الايطاء مباشرة ولو صدرت هذه الاشياء في ملك غيره باذنه فهو كمالكه فلا يضمن والا اي وان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لتعديه لا ما نفحت اي لا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سائرة لانه لا يمكنه الاحتراز عن النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا يتقيد بالسلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لذلك لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما اذا راثت او بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا واقفا وهو المراد بقولنا واقفة لذلك فلو اوقفها لغيره فبالت او راثت فعطب به انسان ضمن لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير وهو اكثر ضررا يضر من السير لكونه ادوم فلا يلحق به وهو المراد بقوله ولو اوقفها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا اوقفها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب فيه وباب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذا جعل الامام موضعا للوقف لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه وكذا ايقاف الدابة في سوق الدواب لانه ماذون له من جهة السلطان وكذلك الفلات وطريق مكة اذا اوقعت في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما المحجة فهو كالطريق فان اصابت الدابة بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارة غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز ولو كان الحجر كبيرا ضمن لامكان الاحتراز عنه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب اي كل شيء يضمنه الراكب يضمنانه لانهما متسببان في غير الايطاء فيجب عليهما الضمان بالتعدي فيه كالراكب وقوله وضمن السائق والقائد يطرد وينعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانها بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها

مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز منها وعليه بعض مشايخ العراق وجه الاول
عليه اكثر المشايخ كما في تبيين الكنز ان السائق ليس له على رجلها شيء يمنعه عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها ل
بخلاف الكدح والصدم وقال الشافعي يضمنون كلهم النفحة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل
جبار ومعناه النفحة بالرجل وعليه اى الراكب الكفارة لا عليهما اى لا على السائق والقائد وضمن عا
قلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما اى تلاقيا بالتصادق كل منهما بالاخر بشرة وماتا من الاصطدام
لو كانا حرين وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو كانا عبدين
يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت بلا ولو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا على القفاء وماتا فانه لا دية لهما ويهدر دمهما لان كل واحد منهما مات بقوة نفسه
فان وقعا على الوجه وجب لكل واحد منهما على عاقلة الاخر لان كل واحد منهما مات بقوة صاحبه
فان تعاكسا المتجاذبان بان وقع احدهما على القفاء والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة
الاخر لانه مات بقوة صاحبه ويهدر دم من وقع على القفاء لانه مات بقوة نفسه ولو قطع
انسان الحبل بينهما اى بين المتجاذبين فوقع كل واحد على القفاء فماتا فديتهما اى المتجاذبين على
عاقلة القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع وكان مسببا او سائق دابته واقع اداتها
اى الاتها كالسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار والقطار بكسر القاف قطار الابل والجمع قطر
بضمتين وقطرات بضمتين ايضا كذا في المختار وطئ بعير منه رجلا الدية مقول يضمن المقدر
وان كان معه اى مع القائد سائق ضمنا اى القائد والسائق اى يجب على عاقلتهما الضمان لاستوا تهما
في النسبة فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا مفعول للقتل يضمن عاقلة القائد
الدية مفعول يضمن ورجعوا اى العاقلة بها اى بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم
في هذه العهدة قال صدر الشريعة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في ضرر
المال وهذا فيما لا تتحمله العاقلة انتهى قلت ويمكن ان يجاب عنه بان الرابط لما كان متعديا فيما صنع
صار في التقدير هو الثاني الجاني واذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته ومن ارسل بهيمة وكان
سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لان الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما ايضا في فعل المكره
الى المكره فيما يصلح الة له وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب كذا في تبيين الكنز والمراد بالسو ق
ان يمشي خلفها معها وان لم يمش فما دامت في فورها فهو سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق
واذا تراخى انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة واصابت





مالا او ادميا نهارا او ليلا اى لا يضمن في هذه الصور كلها وفي الخانية لو ان رجلا ارسل بهيمة
وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سائقا له يضمن ما تلف ولو لم
يكن سائقا له لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه
وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق
ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق
ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي ح ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل
كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد على الروايات الظاهرة
انتهى وفي الخلاصة ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بانه يا وعند ابي يوسف يضمن
سواء يقوده او يسوقه كما لو ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا له او قائدا يضمن وان
لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف قال صدر الشهيد
في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما
يشترط السوق انتهى وفي الخانية من كان له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان
يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما يعض قال ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن
وان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المائل انتهى وفي الخلاصة رجل
له كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كان
تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا انتهى وفي شرح منلا خسرو له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه
يط فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما الجاني تلف بني ادم كالحايط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب فيضمن اذا لم يحفظوا انتهى وفي الاستفتاء عن شخص له نحل يضع
في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن صاحب النحل ما اتلف النحل من العنب
ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنه الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن صاحبه شيئا من
ذلك يعني سواء شهد على صاحبه ام لا اخذا لما تقدم من مسئلة الكلب بل اولى كما لا يخفى
مر واما تحويله من مكانه فلا امر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر
س بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى كما لو جمحت الدابة اى الراكب في القاموس جمح الفرس
كمنع جمحا وجموحا وجماحا فهو جموح اى اعياء فارسه وغلبه انتهى ومثله في مختار الصحاح ولم يقدر
حاتمي الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادية استفتي الامام ابو الفضل الكر

عن سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له
فلا يضاف سيرها اليه فلا يضمن قلت وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جامع
الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
المفتي بالديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف فدمه هدر ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود او نحوه فنفحت اي ضربت برجلها او ضربت
بيدها شخصا آخر غير الطاعن او نفرت بضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس
لا الراكب اي لا يضمن الراكب لانه مروي عن عمر وابن مسعود ولان الناخس متعد في التسبيب
والراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه في التقديم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق
فيكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا ولو نفحت الناخس
فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة
الناخس لانه متعد في تسبيبه شرح الناخس انما يضمن اذا كان الوطي في فور النخس حتى يكون السوق
مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر الناخس فبقي السوق مضافا الى
الراكب كذا في شرح منلا خسرو والبزازية الكل من الملح في باب جناية البهيمة والجناية عليها شرح ربط
كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن من القنية في باب
ما يستهلك البهايم سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فيسيره الى المرعى فنطح ثور غيره
فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يمكن في
الحائط لا في الحيوان انتهى قلت وبهذا جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به من الملح في باب
القود فيما دون النفس شرح ادخل ثوركا في السوق خايفا فهرب عنه واستهلك صبيا لم يضمن من
جنايات القنية في باب ما يستهلك البهايم سئل سراج الدين عن دواب سايبة في المرعى فعض
بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا بيده او رجله فقتله هل يضمن صاحبها واجاب اذا كانت
في المرعى فاتلف شيئا من مال او آدمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان على احد فيه لقوله عليه السلام
العجماء جبار اي جناية البهايم هدر كما في البحر من اجارات المنح سيب دابة الوديعة في الصحراء
هل يضمن اذا اتلف لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن التعدي بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل
لم يضمن كذا هذا الخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب ضمن للتضييع من منية المفتي وكذا لو ساق
فرسه فانساق فرس غيره معه ثم هلك لم يضمن من جنايات غنية الفتاوى وكذا لو تسور رجل





سور فجاءت منه دابة فعقرت او قتلت انسانا لم يضمن من جنايات القنية في باب التسبيب
ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره
الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار من غصب الخانية في فصل فيما يضمن بارسال الدابة
ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي
المنفلتة ولان الفعل لم يضف الى صاحبها اذا لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال او السوق
ونحوهما من جنايات الدرر في باب الجناية عليها ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد
ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا من الخلاصة دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها
فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهبت ليلا يضمن ونهارا لا يضمن والصحيح
قولنا لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهبت باختيارها لقوله عليه السلام العجماء جبار
اي جرح العجماء هدر من منية المفتي في باب جناية البهيمة سئل ابو السعود العمادي عمن اكل زرعه
دابة بارساله وقوم زيد ما اكلته الدابة من الزرع وقال يخرج من الماكول كذا كيلا فهل يؤخذ بقوله
ويضمن صاحبه ما عينه المقوم واجاب يضمن قيمة الزرع يوم الاكل لصاحبه والله اعلم وتحقيقه في
كتاب الشهادة ان القول للواحد العدل مقبول في احد عشر مسئلة منها التقويم لو انكر تلف شخص
لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثباته
قول الواحد العدل كما في المنظومة وشرحها سئل صاحب الملح عن رجل اغرى كلبه على مهرة انسان
فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان
قال في القنية صبي حامل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن شرح
بعلامة سح وقال ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا والله اعلم ولو خلى حماره يأكل
القوت فاهلك حمار آخر فان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن من القنية في باب الجناية
على الدابة شرح ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى خفناء في تجارة ثياب فقيل
للصبي احفظ الثور ونحوه لم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن وان لم يكن مع متمكنا من دفعه لا يضمن
الا اذا امر به منه من القنية في باب ما يستهلك البهايم من الزرع وغيره وشد الدابة على الطريق
وباعها وقال المشتري خليتك اياها فخذها فمضى صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البايع
وان زالت عن موضعها ما لم يحل الربط وتنقل من مكانها في داره بقرة ادخل عليها آخر بقرا امسها
اي غير معلقة باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن ادخل

بقر انطوحا في سرح انسان فنطح شخصا لا يضمن أدخل فنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع
او كرم ان كان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا قياسا على المعلقة من
الملخ في باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب الزيادات فصل في الجناية على البهيمة قال شاة القصاب
فقئت عينها ففيها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار
وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة
ولنا ما روى عن النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رض من ديات
الهداية في باب جناية البهيمة وفي جناية الحر عن ابي ح لو فقاء عين برذون او بغل او حمار عليه
ربع القيمة وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في الجا مع
الصغير وفي عين بقرة الجزار وجزوره ابدا ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها و
والحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب فقاء عين
حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى وفقاءهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر
القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي من القنية في باب الجناية على الدابة قال ولو غصب
دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذها المالك لا شيء له وان شاء تركها
واخذ القيمة عند ابي ح كما في جثة العمياء خلافا لهما من الاختيار شرح المختار في كتاب الغصب
ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب
الفتاوى ان لم تكن مأكول اللحم هكذا اما اذا كان مأكول اللحم للخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد
ان شاء سلم اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة
اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او رجله ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه
وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن قبله على قول ابي ح
لا يشكل وعلى قول محمد له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو كسر ب
رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع من الملخ في باب جناية البهيمة والجناية عليها واذا قطع اذن
الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد
او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه
الفتوى من العمادية رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنة
كما في شعر الآدمي فان نبت والا يقوم مع شعره ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما



ديات واقعات الحسامي بعلامة النون كذا في ديات الخلاصة في الفصل الثالث ومنها ان يكون من
القتيل من بني آدم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم القسامة في
نفسها امر ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول
ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوى وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت
واقعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوى الا انا عرفنا بالنصوص في بني آدم خاصة فبقى يع
الامر فيما عداه على الاصل لم يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البهايم من جنايات البدا
واما شرايط وجوب القسامة وان وجدت البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها من جنايات
الخانية في باب الشهادة في الجناية وان قطع عضوا او يدا او رجلا من حيوان لا يؤكل ان شاء
المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب
عبدا او امة فقطع يديها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الآدمي
لا يصير مستهلكا بذلك وان قطع العضو من مأكول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول
سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان وعليه الرواية من محيط
السرخسي وعلى قول محمد للمالك في الحمار المذبوح ويضمنه النقصان وكذا مقطوع اليد والرجل من
الخانية ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع من العمادية ضرب ثور غيره
فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي ح وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور
يضمن كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقاء
عين حمار فعليه ربع قيمته ثم ان فقاء بخلاف الآدمي ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة اضلاعه
فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن
النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي ح كل القيمة من غصب جامع الفتاوى
ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت اكلها الذئب لا يضمن وان
ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة مربطة فاخرجها مخ
ولم يسقها بعد الاخراج فاكله الذئب ضمن قيمتها من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان خ
دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل
من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم
يسلمه الى صاحبه فالراي فيه الى القاضي من جنايات القنية في باب الجناية على الدابة قتل

ذئبا او اسدا لم يجب لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب ضمن غصب الخانية دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب الماشي خلف الغنم عشرون درهما ودية كلب المزارعة قفيز ان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما شرح الطحاوي باب دعوى القتيل والشهادة
بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم يعني اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل لانهم كانوا بفرض ان يصيروا خصماء وبطل بدعوى الولي القتل على غيرهم وتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قائلين بالتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالو اخا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهدوا على واحد منهم اي واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولي القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ماذكروا الشاهد يدفعها من نفسه فيكون متهما قاضي الدرر سئل زين الدين ابن نجيم عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتل فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم واجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك بالقتل على اهل المحلة جنايات الخانية سئل زين الدين ابن نجيم عن القتيل وجد في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلدة انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على باقي اهله بذلك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم واجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلدة ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم وتلزمهم القسامة والدية بطريقة الشرعي والله اعلم قلت وبه قد علم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل البلد لا تكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء منه لاهلها كما تقدم من الخانية واما القرية فلو كان كبيرة فلتكن كحكم البلد وان كانت صغيرة فلتكن كحكم المحلة الآن لم يوجد نقل صريح بينها فتبصر عند الفتوى ثم وجدت نقله من التمرتاشي فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا تبطل دعواه على بقية اهلها انتهى واذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من

محلة



محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه حق ولا على اهل المحلة بشيء جوزوا هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيره الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي فلو ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر واذا شهد الشهود انه ضربه بالة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان كان عمدا لانهم شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لزهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه ديات محيط السرخسي في باب الشهادة في القود والقتل اذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة على ما بيناه جنايات الهداية في باب الشهادة بالقتل

## كتاب الديات والعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجبه

الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي كرم الله وجهه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه افتى ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ديات الدرر والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهذا تقدير عمر رضي الله عنه ويحمل الى هذا التي تقسم على ورثة القتيل بقدر سهامهم ديات المحيط وكفارتهما اي كفارة القتل خطاء او شبه العمد عتق رقبة مؤمن فان عجز عنه اي عن الاعتاق صام شهرين ولاء اي متتابعا كما ذكر في النص قال تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطاء في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فثبتا ولهما الابدل ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير لا تجب الا سماعا وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم تبعا له لا الجنين اي في الكفارة يعني ما في بطن الجارية لانه لو لم تعرف حياته ولا سلامته ديات البحر الرائق ودية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهود والنصارى اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم في النفس والانف والذكر وفي

وفي الحشفة وفي العقل وفي الشم والذوق وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي لحية حلقت
فلم تنبت وفي شعر الرأس كذلك وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذ
والانثيين اي الخصيتين وثدي المرأة قيد بثدي المرأة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف
ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيها حكومة عدل وفي حلمتي
المرأة كمال الدية وفي احدهما نصف الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية كما في العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار
الى ما يكون من الاعضاء رباعيا بقوله وفي اشفار العينين وهي جمع شفرة العين بضم الشين
وهو واحد اشفار العين الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع
الدية لانه يتعلق بها الجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها اي عشر
الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع
عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة فيها وما اي الاصبع التي فيها مفاصل
وهي جمع مفصل ففي احدها اي احد المفاصل ثلث دية الاصبع لانه ثلثها فدية الاصبع الف
فيجب في احد المفاصل ثلث الالف ونصفها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها مفصلان كما لا
وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو
ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوئها بالضرب وصلب
انقطع ماؤه لانها منفعة كاملة مقصودة وهي منفعة النسل ويجب حكومة باتلاف عضو
ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الاشل له ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشا
وقد تقدم شرحه وفي عشرة من الاسنان يجب بكل واحد منها كمال الدية العقل وشعر الرأس
بحلق او بنتف فلم ينبت والانف واللسان واللحية والصلب اذا كسره واذا انقطع ماؤه و
واذا سلس بوله وفي الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر وعشرة اخرى يجب في كل
اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصان وسمعهما والشفتان واللحيان
واليدان والرجلان والانثيان والاليتان قال الناطفي وانما تجب الدية في الاليتين اذا استأصلهما
بحيث لم يبق على عظم الورك شيء والا ففيه حكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبين
حتى وصل الى العظم ففي احدهما نصف الدية انتهى الكل من ديات المنح اي رجل فعل بآخر
فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات الجواب ان هذا رجل صب



على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله اربع ديات ان عاش وواحدة
ان مات من ديات بشرح الوهبانية دية العبد قيمته فان بلغت هي اي القيمة دية الحر وبلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل دية العبد ودية لو بلغت دية الحر وهي عشرة الآف او دية
الحرة وهي خمسة الآف عشرة مرفوع على انه نايب الفاعل ونقص مبني للمفعول هذا عندهما
وقال ابي يوسف رحمه تجب قيمته بالغة ما روي عن عمر وعلي وابن عمر اوجبوا في قتل العبد قيمته
بالغة ما بلغت وبه قالت الثلاثة ولهما ما روي عن ابن مسعود وعلي وابن عمر ان فيه
ذكر المقدار وهو مما لا يهتدي اليه العقل وليس فيما روي عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموا
من تبليغ قيمته بالغة ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو
بمنزلة المسموع عن رسول الله عليه السلام من ديات المنح في فصل في الجناية على العبد ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه من ديات الخانية وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على
العاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون من ديات الملتقى في فصل الاقود في
الشجاج ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه
اي ولا يعقل مسلم عن كافر لعدم التناصر واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال وعليه
الفتوى كما في البزازية وهو الصحيح كما في الخانية اذا كان مسلما اما اذا كان كافرا فلا ومن له وارث
معروف مطلقا اي سواء كان بعيدا او قريبا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما في الخانية ولا
عاقلة للعجم وبه جزم منلا خسرو في مختصره وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس
الائمة الحلواني ان الائمة اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوا
وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر
الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية
عن الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لا يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم
فلا يلحق بهم العجم عاقلة عند التناصر والمقابلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والقصا
ونحوهم فاذا قتل واحد خطاء ووجبت الدية فاهل محلة القاتل عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واصحاب الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يتكون

شرح القدوري

التناصر فلا يلزم الرجل عن غيره انتهى وفي المجتبى صبي رمى امراة ففقا عينها فالدية في ماله
دون مال ابيه وبه افتى ابو بكر وابو جعفر وظهير الدين المرغيناني لا يرون للعجم عواقل
والحاصل ان التناصر في اصل هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا وهمه امر قاموا معه وان كانوا
له متناصرين من اهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق فالعاقلة اهل الديوان ثم العشيرة
ثم اهل المحلة وبه قال الناطفي فان لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
قلت وهذا احسن لابد من حفظه فقد رايت في كثير من المواضع انه تجب الدية في ماله ثلث
سنين قال وفي زماننا بخوارزم زاده لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة
يتناصرون لان العشاير قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم فتعين
ان الدية تجب في ماله انتهى من المنح في كتاب المعاقل القتل ثلثة انواع عمد وخطاء وشبه عمد فا
فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد ففيه القصاص ولا تجب
الكفارة والدية على العاقلة والخطاء وهو الذي قصد ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان
يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيها الكفارة على العاقلة والدية على عاقلة القاتل واما
شبه العمد هو القتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز ففيه الدية المغلظة على العاقلة وعليه
الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما اشبه ذلك كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة
لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من ديات الخانية وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية وتجري عليه احكام الاسلام ولا
يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل الرجل بولده ولا ابنه من قبل الرجال والنساء وان علا ويقتل الولد
وان سفل ويقتل الولد بالوالد والوالدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان سفلت او
علت ولا يقتل المولى بعبده ملكه بعضه او كله ويقتل صحيح الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العا قل
بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء
من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس
للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل يقتل ان يدفع
الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل
من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حال الافاقة يقتل كالصحيح من جنايات الخلاصة قلت
قوله فقبل ان يدفع الى ولي القتيل بقيد ان صاحب الشرطة ليس له ان يقتل القاتل بغير



امر ولي القتيل ولان وليه يخير ان يعفو او يقتص او ياخذ ديته انتهى ففيما دون النفس
يعتبر المساواة في البدن فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد
المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا يد العبد بيد العبد من جنايات الخانية في اليدين والرجلين
لا يؤاخذ اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع ولا يؤاخذ شيء من الاعضاء
الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وفي الذراع حكومة عدل عند الامام وان من العضد والرجل
من الفخذ بنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع من جنايات البزازية ولا قصاص بين
العبد والحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته واذا لم يقدر الوضوء الا
بعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحرة ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة من الاشباه في
احكام العبيد ولو قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له عن القطع يقتل
القاطع من جنايات خزانة الفتاوى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع
قتل قاطعه من جنايات الملتقى من قطع يد رجل سئل صاحب المنح عن رجل له عبدان قتل
احدهما الاخر عمدا فهل القصاص يثبت للمولى يستوفيه من عبده الاخر والجواب ظاهر
كلامهم ان السيد يلي عبده الاخر لتصريحهم بان تستحق القصاص من يستحق ميراثه على
فرايض الله تدخل فيه الزوجة والولد فصل الشجاج ويختص الشجة بما يكون بالوجه
والراس لغة وما يكون بغيرهما اي غير الوجه والراس فجراحة اي تسمى جراحة والحكم
مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر تجب حكومة ذ
ذكره مسكين وهي اي الشجاج عشرة من ديات المنح في فصل الشجاج لا قود الا في موضحة عمدا
وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار
ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية تجب القصاص فيما دو
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو امكان اعتبار المساواة فيما يمضي بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي
وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها
ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ
ثلث الدية لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا الا من الشجاج والكلام فيها والجايفة وهي التي
تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الاخر ثلثاها
لان ابا بكر رضي كذا حكم ولانهما جائفتان وفي الحارصة ومن ما عطف عليه حكومة لقوله



قل

فصل في الشجاج

منها

كم ... ميها

الا على مثل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع
ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب
دية السن كله بالاجماع والاصل عنده اي الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص
سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من اقاد سن اخر ثم نبت اي نبت سن
من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا التاني حولا اي ينتظر ويستمهل ثم يقتص ولما
كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت
المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم يعني يجب على القالع تمام الارش اذا رد السن المقلوعة
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعتد به اذ العروق لا تعود لكن قال شيخ الاسلام
هذا اذا لم تعد الى حالتها الاولى بعد الثبات في المنفعة والجمال واما اذا عادت فلا شيء عليه كما اذا
نبتت وكذا الاذن اي مثل ما تقدم من حكم السن حكم الاذن فلو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت عليه الا اذا قلعت اي السن فنبت مكانها
اخرى فانها يسقط الارش عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت
موجبة له والذي نبت نعمة مبتداة من الله تعالى مضادة كما لو اتلف مال انسان فحصل للمتلف
عليه مال اخر وله ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبت مكانها اخرى لا يلزم
شيء بالاجماع وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل لوجود الالم الحاصل هذا اذا نبت مثل الاولى
وان نبت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ضرب
سن انسان فتحركت يستانى حولا ليظهر اثر فعله ولو سقطت سنه واختلفا قبل الحول فالقول
للمضروب ليفيد التاجيل بخلاف ما اذا شجه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون
القول للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا
بعد الحول كان القول للضارب لانه منكر وقد مضى الاجل الذي ضرب للسن ولم تسقط فلا شيء
على الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او اخضرت يجب الارش لزوال الجمال ولا يجب فيه
القصاص لما قلنا فيما وجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا
ينبغي ان يفصل وبين الاضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الاول حكومة عدل
اذا لم يفت به منفعة المضغ وان فات يجب الارش وفي الثاني يجب الارش كله كيف ما كان
لفوات الجمال اذا اصفرت يجب فيها حكومة عدل وقال زفر يجب فيها ارش السن كاملا

لان



لان الصفرة تؤثر في تفويت الجمال كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت
المنفعة فان الصفرة لون السن في اصل الخلقة وفي بعض الناس والتحرج جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق
له اثر فانه لا شيء فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب
زال فالالم الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب لان ذلك لزم بفعله وصار كانه اخذ ذلك من ماله
واعطاه الطبيب ولا يقاد جرح الا بعد برئه وقال الشافعي يقتص منه في الحال لان الموجب قد تحقق
فلا يؤخر كما في القصاص في النفس ولنا ما روي ولا احتمال ان يسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا
يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان
ارث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده عمد فيجب الدية في ماله صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ الصبي المضروب ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد
تقدم في كتاب الديات انه هو المختار الكل من ديات المنح في فصل الشجاج قلت قد وقفت على فتوى
بخط شيخ الاسلام مولانا احمد الشهير بسهائي صورتها المجنون اذا قتل رجلا هل يجب ديته على عاقلته قلته
ام في ماله واجاب تجب في ماله وبهذا علم ان الفتوى في زماننا على ما اجاب فتامل عند الفتوى

باب القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد
بدنه او اكثره او نصفه مع راسه يعني قد وجد بجميع اعضائه كلا او وجد بدنه بلا راس او وجد
اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصف ولو مع الراس
فلا ان هذا الحكم عرف بالنص وقد ورد في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعظيما
للادمي كذا في الهداية ولم يعلم قاتله قيد به لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به وسقط
القسامة كما في شرح المجمع لابن الملك وغيره فادعى ولي القتيل على اهلها اي المحلة او ادعى على بعضهم
اي على بعض اهل المحلة حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
ولا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينبغي بلفظ الجمع ان
يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون عالما بالقتل وحده وينبغي ان يكون غيره
عالما به ولا ينعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل واحد منهما قصاصا
هذا زبدة ما في البناية لا المولى ثم قضي على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام تقوم مقام
ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا ان البينة على المدعي واليمين

باب القسامة

على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل لتحرزهم على اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص وان
حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام
جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد وكذا جمع عمر رضي الله عنه
اي وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت بخطاء فعلى عواقلهم قال في شرح المجمع لابن الملك
وفي الذخيرة لو حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسوه حتى يحلفوا وهذا في دعوى العمد اما
في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم كذا في الخانية انتهى وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم
خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص اقامته ما امكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة
فيما ثبت بالنص وان تم العدد واراد الولي تكراره لا اي ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على
احدهم فليس له ذلك ومن نكل منهم او من الذين توجهت عليهم اليمين حبس حتى يحلف
لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف النكول في الا موال
لان اليمين ثمة بدل عن اصل حقه وهذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة او البعض بغير اعيانهم
والدعوى في العمد والخطاء سواء ولو ادعى على واحد منهم بعينه انه قتل وليه عمدا او خطاء
فكذلك الجواب دل على اطلاق الجواب في الكتاب وهذا ذكر في المبسوط ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمراة والعبد ليسا من اهل النصرة
واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا
هو فايت الحيوة بسبب بمباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او
يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المخارج عادة بالقئ او
الرعاف ونحوهما وكذا من ذكره او لفضه منه اي ولا قسامة في نصف من ميت شق طولا
او اقل منه اي من النصف لو كان معه اي مع ما هو اقل من النصف الراس بخلاف ما لو كان في
النصف مع الراس او اكثر بدنه كما تقدم او على رقبته اي الميت حيث مكتوب لان الظاهر انه
مات بها ذكره في البزازية وما تم خلقه ككبير قال في المجتبى ولو وجد فيهم جنين او سقط
ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجب
القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء
عليهم لانه ينفصل ميتا فان ادعى الولي على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقطت القسامة
وان ادعى الولي على معين منهم اي من اهل المحلة لا اي لا يسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل





على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل
المحلة وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من
غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى المدعى عليهم وفيما وراءه بقي على اصل القياس
لان دعواه اي على هذا المعين ابراء لهم حيث ادعى معرفة من قتله فصار كما اذا ادعى القتل على واحد
من غيرهم فانه تسقط القسامة وفي الاستحسان يجب القسامة والدية على اهل المحلة لانه لا
فصل في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجبان باطلاق النصوص لا بالقياس
بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس فيه نص فلو اوجبناهما لاوجبناهما با لقياس
وهو ممتنع ثم حكم ان يثبت ما ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة يستحلف يمينا واحدة
وان حلف فلا دية على احد هنا لان هذا مدعى عليه معين من غير اهل المحلة فكيف يجب عليهم
دية بخلاف ما اذا كان منهم لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل ففي
دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي تقرر في كتاب الدعوى قتيل على
دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما
اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان وصلية
لم تكن الدابة لهم لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ويشترط
ان يكونوا مالكين لها وتل بني الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالكي ين
الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي
وجد فيهم قتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة وان مرت دابة
عليها اي على الدابة التي عليها القتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل
وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم القسامة بشرط سماع
الصوت منهم والا لا ولم يقيده في الكنز بذلك شارحه الزيلعي قيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث
يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث ث
فينسبون الى التقصير في النصرة وان كانوا بحيث لا يسمع الصوت لا يمكنهم الغوث فلا
ينسبون الى التقصير في النصرة انتهى ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا يجب
القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت
المال ولو وجد في ارض الجانب القريبة ليس لصاحب الارض منها نهى عليه او على صاحب الارض

لا على اهلها ولو وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته لان الدار في يده وينتصر بعاقلته
وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي ح واهل الخطة هم الذين
خطلهم الامام وقسم الاراضي بخطه اليمين انصابهم وقال ابي يوسف رحمه الله مشتركون لان الضمان
انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصودين جناية وولاية الحفظ
باعتبار الكون فيه وقد استووا فيه فصار كالدار المشتركة وبين احد من اهل الخطة وبين
المشترين ولو كان للخط تاثير في التقديم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب الخطة هو المختص
بنصرة البقعة في العرف فيختص بحمدتها لان الدية والقسامة تجبان بسببها فان باع كلهم
فعلى المشترين اذا لم يوجد واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت
اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم انتهى
من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي عن رجل اجر داره الى زيد وسكن فيها زيد
مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل يجب ديته على اهل محلته او على مالك الدار واجاب لا يجب
على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلته للمقتول ايضا كالضيف اذا نزل في بيت رجل
فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حينئذ
لا تجب القسامة والدية على مالكه فالحاصل ان من استاجر او استعار منزلا او حانوتا ووجد فيه
قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو في من وجد
قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وبه يفتى وهذا قول ابي يوسف والقضاة مامورون
على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال المحيط السرخسي وعند ابي يوسف لا
تلزم على المالك لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك انتهى وفي باب القسامة من
الدرر ولا يدخل المستاجرين والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي ح ومحمد وقال ابي يوسف
عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا ترى ان النبي عليه السلام جعل
القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة
لا السكان انتهى قال صاحب المنح سئلت عن قتيل وجد في دار مستاجرة ولم يعلم قاتله فديته هل
تجب على مالكها ام على مستاجرها المتصرف فاجبت على قولهما تجب على مالكها وعلى ابي يوسف
المفتى به تجب على مستاجرها المتصرف والعمل بهذا الآن والله اعلم وان وجد في دار نفسه فالدية
على عاقلته ورثته اي يدي عاقلته ورثته هذا عند ابي ح فان الدار حال ظهور القتل للورثة

رفع



فعلى عاقلتهم وعندهما ودمه لا شيء فيه وبه يفتى كما في شرح منلا خسرو وقال في شرح الوقاية
والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وان كان الدار
للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة
انتهى قلت قوله وان كان للورثة جواب عن قول الامام الاعظم رحمه فان الدار حال ظهور
القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث
في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو
ممتنع انتهى من ديات المنح في باب القسامة سئل ابو السعود العمادي ايضا عن رجل ساكن
مع زوجته في دار موقوفة على جهة بر ووجدت الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله منها
الحكم فيه واجاب حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام مامورون من قبل السلطان
على العمل بهذا القول والله اعلم فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة
على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب
الدار من جنايات التاتارخانية في الفصل الحادي عشر وفي السراجية لو مر برجل في محلة سهم اصابه
سهم ابصر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية
قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ولو وجد قتيل في دار ذمي
كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم
فتحمل على العاقلة والمسلم في تكرار اليمين كالذمي انتهى وفي الخانية وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شيء فيهما وان وجد المكاتب والمدبر وام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة
والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان
يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب
قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منها كتابته ويحكم
بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه للورثة ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون ان كانت
القسامة والدية على عاقلة المولى ان كان العبد مديونا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابنه او امه او المراة
في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى فان وجد
القتيل في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في الشفعة وان بيعت الدار
ولم تقبض اي لم تقبض الدار المبيعة حتى وجد قتيل فعلى عاقلة البائع اي ديته وقسامته

به
يكى

علي عاقلة البايع وفي البيع بخيار علي عاقلة ذي اليد القسامة والدية وهذا عند الامام وقالا
ان لم يكن فيه خيار فهو علي عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلي عاقلة الذي يصير له
والفلك علي من فيها علي الراكب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما علي قول
ابي يوسف فظاهر لانه كان يستوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول ل
فيكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل
وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك وفي مسجد محلة وشار عها
اي شارع المحلة احترز به عن الشارع الاعظم كما سياتي علي اهلها اي المحلة لانهم احق الناس
بالتدبير فيه وسوق مملوك علي الملاك وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم والسجن
والجامع لا قسامة لان الملقى بها نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل والدية علي بيت المال
لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق تنقسم ابتداء الي قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص
بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج والاخر طريق عامة وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون
له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور
فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في النافع والاخر الشارع الاعظم وهو
ما يكون مرور جميع الطوايف فيه علي السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا
ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا حققه
منلا خسرو في شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب
الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع علي بيت المال اذا كان نائيا او بعيدا
عن المحلات والا اي وان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلي اقرب المحلات اليه الدية
والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه المتون لما انه مصرح به في غالب المتون والشروح
قال الزيلعي في شرح الكنز في شرح قوله وفي مسجد محلة علي اهلها والجامع والشارع لا قسامة والدية
علي بيت المال لا انه منسوب مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع للعامة ثم بحث وقال بخلاف
الاسواق المملوكة لاهلها والتي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها علي اهل المحلة
او علي الملاك علي الاختلاف الذي ذكرنا لانها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى
ونحوه في البزازية وقال الاكمل في العناية قال في النهاية وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق ق
التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية علي اهل المحلة وكذا في

السوق



مملوكة تكون القسامة والدية
السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية
عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير انتهى قلت
وقد افتى بوجوبها علي اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وقال وانما تكون علي بيت
المال فيما في الشارع نائيا عن المحلات نص علي ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى من زيادات
المنح في باب القسامة قلت وقد سئل ابو السعود العمادي عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه
وفي المواضع التي وجد في احدها قتيل ووجبت الدية علي بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق
العامة والاراضي العشرية واللغات العامة انما تجب الدية علي بيت المال اذا كانت تلك المواضع
بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها حيث يسمع
الصوت منهم فالدية علي اقرب مساكنهم وان كانت متساوية علي سكانها جميعا واما الجامع فقد
استثنى منها بحيث هدر دم من وجد قتيلا مطلقا ويهدر اي يبطل دم القتيل وليس فيه قود ولا عقل
لو وجد في برية او وسط الفرات لان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا
الماء لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد من القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق
به الشفعة بينه بقوله وفي نهر صغير علي اهله لاختصاص اهلها القيام بدمه عليه فتكون القسامة
والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منها الصوت
يجب علي المالك او علي اهل القرية ذكره الزيلعي في تبيين الكنز وغيره ولو كانت القتيل محتبسا بالشط فعلي
اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم يستقون منه ويوردون دوابهم وكانوا اخص
بنصرته من غيرهم فيكونون ضمان المحتبسين فيه عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصل صوت
اهل الاراضي والقرى اليه والا لا اي وان لم يصل الصوت اليه لا يجب علي اهل القرى وبه صرح في
الخانية حيث قال ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية علي اقرب
الاراضي والقرى الي الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل الاراضي والقرى
اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن حول الموضع الذي
وجد فيه قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الي ذلك الموضع فهو
عليهم انتهى فان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فهم في موضع اجتماعهم قتيل
فعلي اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي الولي علي اولئك
او يدعي علي معين منهم فلم تكن علي اهل المحلة ولا علي اولئك حتى تقيم البينة لا بمجرد الدعوى لا

لا يثبت الحق عليهم ويسقط عن اهل المحلة لان قوله حجة عليهم ومن جرح في حي فنقل من
ذلك على حتى مبق ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي عند ابي ح رحمه اعتبارا للجرح وقال
ابو يوسف رحمه لا شيء عليه اعتبارا للموت ولو ان رجلا معه جريح به ومن حمله انسانا الى اهله فمكث
يوما او يومين ثم مات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي ح يضمن كذا في المجتبى
وفي رجلين بيت ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه فانه
لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل
قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها عند ابي ح وعند ابي يوسف القسامة ايضا على العاقلة
لانها على اهل النصرة والمراة ليست منها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة نفي التهمة والتهمة
من المراة متحققة ولو وجدت في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد
فيه اي في المسجد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز ذكره في السراجية ايضا قلت والتقييد يكون الارباب
الموقوفة عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء لان الظاهر ان الدية
تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين واشبه الجامع ولم ار من صرح به
ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة
والفسطاط ان سكنوا خارجهما قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه
كما بين القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة
صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر
مملوكة فعلى الملاك اي القسامة والدية بالاجماع ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة
وعلى عاقلتهم والدية لانهم من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه القسامة والدية
لان المدرك من اهل اليمين ذكره في الولوالجية الكل من ديات المنح في باب القسامة سئل شيخ
الاسلام مولانا حامد عن كيفية سمع الصوت ولجاج صورته ان ينادي الرجل بالصوت
الاعلى قايما في مكان القتل فاي موضع يسمع سكانه المنادي فالدية عليهم والله اعلم ان
من قتل اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجود بينة فانه لا قسامة ولا دية
على احد وهنا قد علم ان قاتله اللصوص ولم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس
عنه غافلون من صلوة المنح في باب الشهيد وان لم يكن في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعلى





من يسكن الخيام او الفسطاط القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من
اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها
قتيل لا على اهل المحلة كذا هنا من جنايات البدايع واذا وجد قتيل في محلة ضربة ليس فيها احد
وبقربها محلة عامرة فيها اناس كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة لانها اقرب
اليه من حيا ب محيط السرخسي في باب القسامة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات
اولا كما اذا اغرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم
والتاخر في موتهم وجعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وورثة الزوجة ياخذون مهرها من تركة
زوجها وان ماتا او قتلا معا ولا يدري ايهما مات اولا لان المهر دين بخلاف الميراث
من التاتارخانية في الفصل الحادي والثلثين كذا في السرخسي وشرحها كتاب الوقف هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند ابي ح وعندهما هو حبسها اي العين على ملك
الله وصرف منفعتها على من احب وشرطه شرط ساير التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا و
ان يكون منجزا غير معلق والملك يزول اي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضا
القاضي المولى من قبل السلطان بلزوم الوقف من غير ان ينتقل الى ملك احد وهذا اي اللزوم بالقضاء
متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد ينفذ بطريق القضاء كما في الخانية ان يسلم الواقف
ما وقفه للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي
فيقضي بلزومه انتهى او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد
وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جايزة كالوصية با
ويكون ذلك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دايما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي
الى ان يظهر له مال اخر ويجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا اقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها
للوقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت
لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده هو واختار صاحب الهداية نقلا
عن الامام الاعظم اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الامام الاعظم عن القدوري فقال وهذا
في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يلزم ولا يزول ملكه

الآن يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى فانه جائز عندهما لكن عند ابي ح ما دام حيا كان هذا نذرا
بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون
سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة يكون للموصى له والرقبة على ملك المالك واذا مات
الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا للورثة للمالك الآن في الوقف لا يتصور انقطاع للموصى لهم فتتأبد
هذه الوصية لا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا ينقطع هذا بيان لشرايط الخاصة
على قول محمد فانه يلزم عند ابي يوسف رح لانه بمنزلة الاعتاق بجانب اسقاط الملك وعند محمد لا بد من
التسليم الى المتولي والافراز والتأبيد وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح وقال الصدر
الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى
على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ ولعل البخاريين فاخذوا بقول محمد وفي شرح الوقاية وشرح منلا
خسرو جعل الفتوى على قول ابي يوسف وفي الخانية في كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد
وفي شرح الكنز لمولانا زين بن نجيم قال فالحاصل ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط ط
واسهل ولهذا قال في المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف انتهى واذا
وقت اي الوقف بطل اي بطل الوقف فاذا تم ولزم لا يملك اي لا يكون ملكا لصاحبه ولا يملك ولا يعار
ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت اي القسمة بين الوقف والملك اي اذا قضى بجواز وقف
المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كساير المختلفات لا الموقوف عليهم لان القسمة تمييز و
افراز لا بيع وتمليك فيجوز وله انها بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة من وقف المريض والوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض او وقف بعد الموت بان علق الوقف بموته فما كان
في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته فالافراز ليس بشرط
لصحته لانه وصية الا انه تعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيه
ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض والصحيح ان وقف المريض مرض الموت
بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنعه الارث ولا يتعلق به الخروج كالعارية الا ان يقول في
في حياتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا او يصير الا بدي كعبد الموصى له بالخدمة خ
لرفع الوصية بعد الموت من ضائه المفتيين الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث
ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الورثة نفذ
في الكل والا بطل في الزايد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه ويبطل

في الباقي



في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية من وقف الدار مريض وقف داره
وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع
كان له ان ياخذ الدار بالشفعة من وقف ظاهر الفتاوى وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة
تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلتها لنفسه قصدا منه المماطلة وشهد الشهود
على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف
مع هذا الشرط قول ابي يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه
فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوه منه لان الغلات بقيت على ملكه
من وقف انفع الوسائل مريض وقف داره وعليه ديون تحيط بماله فانه يباع الدار وينقض
الوقف واما الوقف المديون الصحيح عليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب
الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير و
ويؤيده في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين المفتي على جواز المستفتي شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والد لالة
كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل فله عزل غير الاهل الثانية ان لا
يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء
فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك
المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيا دة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم
الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح للجهة القاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة
ولو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي من وقف الاشباه في الفن الثاني وصرح
الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراش المسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى ومنه علم حرمة احداث الوظايف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار الفراش
بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالا وقاف

بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت انه كان من وقف مشروط له
للفقراء فالتقرير صحيح لكنه عالیس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي
بعدم تقرير غيره فح يلزم كما في اوقاف الخصاف وغيره واما ان لم يكن من وقف مشروط للفقراء لم يصح
ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن لم يملك نصابا من الاشباه في الفن الاول سئل صا
الخ عن حانوت موقوفة على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدار لاجر ويشتري بها عقارا مكانها جب
هل له ذلك ويكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدار ايجر اكثر نفعا واجاب الامر في ذلك
مفوض الى القاضي فان رای المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا على راي
القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمه
من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا في سوق صقع احسن من سوق صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضي خان
وغيرهما قال وروى عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلا ل
فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض بالارض
وفي التتمة عن هشام عن محمد والوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين انتهى فللقاضي
ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل
الا في رواية عن ابي يوسف وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد
وتعذر استعمالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكن
يؤخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا ذلك من المشائخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل
وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف رحمه والله اعلم سئل
صاحب البحر عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة
بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم
حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا اذا مات احد اصحاب
الطبقة عن اولاد هل ينتقل نصيبه اليهم او لا واجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة
مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة

العليا

العليا كما نص عليه في الخانية اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا ينقض
نصيبه اليهم ما بقي احد من اصحاب طبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال نصيبه اليهم
في اصل الوقف وان شرط ذلك وجب اتباعه كما في انفع الوسائل والله اعلم قال في الخانية رجل قال وقفت
ارضي هذه على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتا فلم
يبق احد منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى المساكين ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى
الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا
ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الوا قفا
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعده على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن
فح يبدا بما بداء به الواقف بهذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضي خان وذكر مثله ايضا
في الفتاوى الظهيرية من وقف المنح وفيه وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه فيما اذا وقف على ولده وولد ولده انتهى وفي التجنيس في اولاد
الاولاد لا يدخل اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وفي منية المفتي وقف على
اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى وفي
المضمرات معزيا الى الخصاف رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولا د
اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على السوية واما اولاد لاد
البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية يدخلون وكذلك في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم
ليسوا اولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى وفي الولوالجية والتجنيس الفتوى
على ظاهر الرواية من عدم الدخول الوقف والوصية انتهى وان المسئلة اذا كان قولان مصححان جنيد
المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما كما بيناه في القضاء انتهى جعل
الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالمنصوص وهو نوع
لو غير مامون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير
غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للانسان
نزعه لانه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير مامون ينزع منه على ما
بيناه واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخاين عين الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان

عزل القاضي الخاين واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخاين لاشك فيه وجاز
جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل والبعض لنفسه ما دام حيا وبعده
للفقراء عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك عن الله وقال ابي يوسف يصح اعتباره للا
بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع ليعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف بتوار
وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير من المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط
الاستبدال به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرايطها وان لم يذكر ثمة لا بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط واحد في الاول لا الثانية واما
الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي كذا في الخانية من وفي المنح سئل صاحب المنح عن رجل
من وقف وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة
ان الواقف عين في وقفه الى جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب ان كان
تاريخ الوقف الاول متقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير
والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف ثم تعتبر الشهادة الثانية فلو وقت احديهما
دون الاخرى قضي للموقتة ولو لم يذكروا وقتا قضي بهما كما افاده في الاسعاف الواقف
اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان تخرج من شرط له الولاية ويو لی
غيره رجل وقف مكانا وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده لا يجوز للقاضي
ان يجعل غيره متوليا ولا يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك اذا امات المتولي والواقف حي
فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي من وفي خزانة المفتيين سئل صاحب المنح
من كتاب وقف شرط فيه ان النظر للذكور دون الاناث وقد ابرز الان شخص من ورثة الوا قف
كتابا اخر للوقف متقدم التاريخ وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الوقف
المتقدم ام بكتاب المتاخر التاريخ واجاب بان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف الاستبدال
والزيادة او النقصان ولم يرد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتاخر التاريخ وهو الذي شرط فيه
ان النظر للذكور فقط ولو لم يشترطها لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف المتقدم
التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر للذكور والاناث قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه
في اصل الوقف الاستبدال والزيادة او النقصان ولم يرد عليه فله ان يجعل ذلك ولا يجوز له
الا ما شرط وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف الاصل في هذا ان





ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما لان شرط الواقف كنص الشارع و
استدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب و ل
وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان الاستبدال ولان الثاني ناسخ للاول المعو
عليه هو الاول كما اخترناه في متننا لا يولي الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة
بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمق وكذا تولية العاجز لان المق لا يحصل
به ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين رجل
طلب التولية على الوقف لا تعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد من الاسعاف في باب الولاية على الوقف
لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كاملو ذن
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذه الشرط من
وفي الخلاصة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا دی
كذا في الخلاصة وفي فتح لو كان لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع الفتا
اذا اطلق بيع غير مسجل اذا اطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه
وان اطلق لغيره وارثه لا لان الوقف اذا ابطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز
اقر بوقف صحيح ما وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز
اي الوقف وليس له اي لوارثه ان ياخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف اما
للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء فالوقف على الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على
الفقراء ويستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد
والسقايات والقناطير ونحو ذلك من وفي الدرر سئل صاحب المنح عن شخص وقف وقفا ولم
يسجل فهل اذا حكم بصحته بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب نعم يصح الحكم ويبطل
الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال
وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الموقوف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا
وهذا كله على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه
ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة
والله اعلم وعن الانصاري وكان من اصحاب الزفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها

في الوصي الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كما في الدراهم قال
فعلى هذا اذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يكون جائزا
من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب الملخص امراة قالت في صحتها ان مت فتكون عشرة
سلطانية من مالي وقفا لمصالح بر كذا مثلا اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان تسلمها
الى المتولي واجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد
وعليه الفتوى والله اعلم قلت قد تقدم في اول الكتاب ان تسليم الموقوف الى المتولي ليس بشرط
لصحته ولزوم الوقف بدونه عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال
الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية
الفتوى على قول ابي يوسف وفي شرح الوقاية وشرح منلا خسرو وجعل الفتوى على قول ابي يوسف وعلى هذا
ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قول المفتى به فيؤخذ الدنانير من تركتها ويجعل وقفا على ما شرطته شرطتها
عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان
تسترج بصرف المنفعة ما دام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع
شرطه واجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن الامام زفر رواها الانصاري
عنه في كتاب الوقف والله اعلم ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها
على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد لاعادته ولو بني مسجد اليس لاحد
ان يغيره او يبدله من وقف خزانة الاكمل سئل شيخ الاسلام صالح المفتي بفترة هاشم عن
زيد وقف اواني نحاس على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي لم يتعارف
وقفه واجاب لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام الزيلعي ثم سئل
عن رجل وقف قدورا يطبخ فيها الدبس وتؤخذ الاجرة فتصرف على اولاده ومات ولم
يقع حكم بلزوم الوقف على وجهه من خصم شرعي هل للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك
فيكون فيورث مع جملة المخلفات واجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحاقه بالملك فيكون
ارثا والله اعلم وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابي يوسف
معه في وقف السلاح والكراع والخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف

وقفه



وقفه تبعا لكن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الالات الحراثة واذا صح
الوقف فلا يملك الالات الا انه يجوز قسمته عند ابي يوسف من وقف الملتقى ولو وقف العقار ببقره
واكرته صح والقياس ان لا يجوز لان التأبيد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض في
تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعا ولهذا دخل البناء في وقف الارض وعلى هذا سائر الا لات
الحراثة والعقار الارض مبنية كانت او غير مبنية كما في فتح القدير وفي القاموس الضيعة ثنا العقار ح
انتهى والاكرة بفتح الهمزة والكاف الحارثون من اكره الارض حرثها واصح الفاعل اكار للمبالغة
والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع قضى بجوازه اي كما صح وقف مشاع قضى بصحته لانه قضى في
مجتهد فيه والاطلاق فيه واما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء اطلق القاضي
فشمل الحنفي وغيره فان الحنفي المقلد اذا حكم بصحته وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح
واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما كما صرحوا انه سي
منقول به تعامل اي وكما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل وقفه ككراع وسلاح وفاس
وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو
الاستحسان والقياس ان لا يجوز وجه الاستحسان الاثار المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال
والحمير والابل والبقر والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال كما في المجتبى واما ما سوى
الكراع والسلاح فعند ابي يوسف لا يجوز وقفه لان القياس انما ترك بالنص والنص ورد فيهما
فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره اكثر فقهاء الامصار
وهو الصحيح كما في الاسعاف وفي الاختيار وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم
والمنشار والجنازة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء والتعامل يترك به القياس
كما في الاستصناع قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل
فيه كالثياب والامتعة لان من شرط الوقف التأبيد وتركناه في السلاح والكراع بالنص فيهما
جرى فيه التعامل فبقي ما وراءه على الاصل فالفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم
بذلك وما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها وقف الدراهم والدنانير دخلت
تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص
القول بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري وقد افتى مولانا صاحب البحر
بجواز وقفها ولم يحك خلافا وجوزنا الفقيه ابو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية به

ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف من وقف المنح واما وقف المثاع فعند محمد لا يجوز وعليه
الفتوى من الخلاصة في الفصل الثاني وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحا
جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يفرح عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من كم
امة الوقف لا يجوز من وقف البزازية في الفصل الثالث وفي الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف
مالا لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان
لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقف لاجل
المساجد فانه يجوز جائز لجريان العرف به من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب المنح
عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف
بقية انقاضه اليه واجاب الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب او تفرق
عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين
في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبته الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرف
هو بنفسه ان شاء وفي الخانية المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى فهما
القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز والله اعلم سئل زين الدين بن نجيم عن المسجد
اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد اخر واجاب ان عرف بانيه او وارثه لا اخذ
الانقاض تعاطى والانتفاع بها وان لم يعرف فيعمر به مسجد اخر والله اعلم اقول هذا افتاء بقول محمد
اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى
وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى في بحره وروي عن ابي يوسف رحمه الله مثل ذلك وانه يصرف انقاضه
الى مسجد اخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف انهدم وليس له في الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل
الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد
في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت الوقف احترق السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية من وقف الخلاصة في الفصل
الخامس سئل ابو السعود العمادي عمن بنى على ارض الوقف ابنية كالدار والحانوت ونحوهما
بنفسه باذن متوليه ثم مات الباني فهل تنتقل ورثته ام يأخذها المتولي للوقف واجاب
ان كانت تلك الارض الموقوفة بمقاطعة يأخذها ورثته وان كانت باجارة يأخذها المتولي
ويحفظها للوقف والله اعلم متولي بنى في عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فتصرف غلته



الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه
واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي ان بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان
وقفا كذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من وقف الدرر في فصل يتبع شرط الواقف للمتولي
اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن اذا بنى للوقف
فان بنى لنفسه او اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي من وقف الخلاصة
في الفصل الرابع لا يكره تزيين المسجد بالجص او الساج او الذهب بمال الباني واما المتولي فيضمن ذلك
قيمة ما زينه به اذا فعل من مال الوقف من الدرر في باب ما يفسد الصلوة للمتولي لو انفق على
الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط وذكر في الملتقط انه ان شرط الرجوع والا فلا
كالوصي من العمادية في الفصل السابع والعشرين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فتم العقد
باثنين من وقف غنية الفتاوى في فصل تصرفات القوام وليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين الا اذا اقرض ص
المتولي باذن القاضي فانه لا يضمن لان للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا من قضاء
الاشباه في الفن الثاني وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى وامره
القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان
للقاضي الاقراض من مال المسجد فكان امرا شرعيا هكذا قرره شيخنا في فوائده من القضاء من وقف
المنح الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد من
قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي المتولي مات مجهلا للدنانير الموقوفة
على جهة بر على قول من جوز ذلك من وديعة المنح والمتبرع لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا في
ان الوكيل بالبيع والشراء والطلاق اذا ابى لا يجبر على ذلك من وقف محيط البرهاني من اعطى دراهم في
عمارة المسجد او مصالحه تصح فطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا
للمسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك بعد ما سلم الى المتولي على ما اخترنا للفتوى وليس
للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد من وقف واقعات حسامي
ولا بأس ببناء منارة من غلة اوقاف المسجد اذا كان فيه مصلحة بان لا يسمع القوم لانه

من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير
منارة لا يجوز من وقف محيط السرخسي قبيل باب تصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضي هذا
فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك ولو مات من مرضه
لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في اخر وقفه يصح و
وفي القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري كذا من خزانة الفتا
دى في وقف المنقول والمشاع وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف متى كان على الارباب واذا ومثله صح
دوا القصة لا يقع ثم في المحيط وذكر في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فاذا
دوا القصة لا يقع من انفع الوسائل في مسائل الوقف ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن
ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما
سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتاخرين من وقف الاسعاف في باب الوقف
الباطل ولا يصح ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن القيم دارا من
الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم
تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول المتاخرين من وقف الاسعاف في باب الولاية على الوقف
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن
بتاويل عقد كبيت سكنه المرتهن في الملك اما الوقف اذا سكنه المرتهن فانه يجب الاجر عليه
او سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكن احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر على الساكن من غصب
الاشباه في الفن الثاني ومثله في البزازية وفيه ايضا من كتاب الوقف الوقف اجارة الوقف
باقل من اجر المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا انتهى وذكر في تلخيص الفتاوى الكبرى متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل عند علمائنا وعليه الفتوى كذا في الخانية وقال في الذخيرة واذا اجر
القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لم تجز الاجارة ولو سكنها المستاجر ج
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ من وقف المنح رجل اجر
منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره وهذا الرجل اجارة طويلة وانفق
المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن

للموجر



للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى
ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الموجر ولا على غيره ولانه كان متطوعا عا
وان كان للموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر
ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الخانية في فصل اجارة الوقف
في مال اليتيم والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا ان يكون متوليا فح يكون له حق التصرف
ذكر في الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون
هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له
في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف قوف
عليهم حق الخصومة بغير اذن القاضي من وقف المنح سئل صاحب المنح عن متولي وقف
باع قطنا من غلال الوقف لحاجة بمثل الثمن ثم باعه من اخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر
المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر
المتولي على فسخه وبيعه لاخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم
طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه
باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها
وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب
المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف نص
في وصايا نظم الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد وفي فتاوى ظهير الدين بيع البناء الموقوف
لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها
قبل القطع ويجوز بعده من العمادية رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه الله
كان للقيم ان يستردها من الغاصب وان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة
مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب
وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة
مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الشجر ورد الارض ان لم يضر ذلك

بالوقف ولو اضر ذلك بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب
ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة
ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطى
الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر
على اخذ القيمة ولم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة من وقف الخانية في فصل
اجارة الوقف قلت ما فيها من ان غاصب الارض الموقوفة لم يضمن اجر مثلها مخالف لما عليه
الفتوى كما عرفت مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح عن المتولي اذا قبض غلات الوقف
وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا واجاب نعم القول قوله فيما
صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما ادعيه من الصرف على
المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في
الفوائد انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف من مستحقها هل يقبل
قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده
يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر
شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى
وهي تفصيل في غاية الحسن فيعمل به اذا امر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او
امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له
مع يمينه من وقف القنية الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن
القاضي ولو كان المتولي بعيدا منه يستدين لنفسه كذا في خزانة المفتيين من وقف
الاشباه سئل صاحب المنح عن ناظر وقف استدان على الوقف وصرفه على المرتزقة وعزل
ونصب غيره والدين على حاله وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء
ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف واجاب
ليس للمتولي ان يستدين الصرف على المستحقين وانما الاستدانة لامر ضروري كالتعمير
وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه
المذكور فهو ضامن والله اعلم الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط

صح

صح مطلقا والا فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة واذا
صح التفويض يمضي بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما قرره
الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي
ان العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم
المسلمين فهو اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا فاجبت بانه فوض في صحته
ينتقل له ما دام المفوض باقيا للقيام مقامه من وقف الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح
عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت
يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا من بينة واجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك
اذا وافق الظاهر لنص جميعهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه
وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد
بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حال منافي للضمان
وان المتولي كالوكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القنية القيم اذا آجر حانوت الوقف ثم
عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول
آجر للوقف لا لنفسه قال ان القيم ليس بقيد بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنح
قال في الذخيرة سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى
مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
والى من يصرف عليه فيبنى على ذلك لان الظ انهم يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة وهذا ايضا ظاهر لا خفا
فيه وهو موافق للقواعد المذهبية ومراد شيخ الاسلام خواهر زاده من انفع الوسائل
في مسائل الوقف سئل زين بن نجيم عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه
المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه واجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق
ان وجدوا المحاسبات الصادرة في زمن الناظر قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون
عليه من باب الوظائف فيبنى على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه المتولي
عليه ظالم فادعى المتولي على ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود
كذلك والمختار انه يجوز لان الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان

ثم على الوقف صح

وان كان للوقف على قوح باعيا نهم واما على التراتيط فلا هو المختار هكذا ذكر في فتاوى من الفصو
العمادي سئل صاحب المنح عن مسجد مبنى اراد رجل ان ينقض بناه ويبنيه بناء احكم من الاول هل ه
له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه
ويفرشوا الحصير ويعلق القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا
من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية كذا
في سراج الوهاج بني على ارض ثم وقف البناء بدونها اي بدون الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الو
فان كانت الارض موقوفة على ما عين الباني جاز اجماعا وان كانت الارض لجهة اخرى فمختلف قف
فيه قيل لم يجز وفي البحر مغريا الى الظهيرية اذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى
عليها بناء ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقف على الجهة التي كانت البقعة
وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة انتهى اقول المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون
الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه تعامل وبه
جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه في صواب الفتوى حيث سئل عن وقف البناء والغرس
دون الارض فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك من وقف المنح سئل ابو السعود العمادي
عمن بنى في ارض الوقف دار النفع ثم مات الباني فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب
ان كانت تلك الارض تعطى بالاجارة فلا تنتقل الى ورثته وتكون للوقف وان كانت تعطى ب
بالمقاطعة تنتقل الى ورثته والله اعلم لكنه يخالف ما في وقف الدرر كما تقدم نقله انتهى سئل صاحب
المنح عن وظيفة الخلت فقرر القاضي فيها شخصا وكتب له تقريرا وان له في مباشرتها في
تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص آخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك وهل
اذا جوز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا التقرير بالاستاذة المفوض له في ذلك ليمضيه هل له
ان يمضيه ويقرره ام لا واجاب متى قرر في الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها
صح تقريره وليس له ان يقرره غيره بدلا عنه بغير وجه شرعي يقتضي ذلك شرعا وليس
للاستاذة ان يمضي فعله المخالف الشرع الشريف ولا ان يقرره ويدل على هذا ما ذكره الامام
الهندي في فتاواه مغربا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج
شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق
فاذا كان هذا في الامام الاعظم المذكور فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في

مذهبه



فصل في وقف النصارى واليهود

في مذهبه فان تقلد القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور والله اعلم
والد فصل في وقف النصارى واليهود وفي الحاوي القدسي وقف المجوسي على بيت النار واليهو ه
والنصارى على البيعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية
فمختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل واحد منهم
معبدا لهم ووقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه من وقف المنح ولو جعل داره بيعة
او بيت نار او وقفها او ارضا له على ما ذكرنا او على القسيسين او الرهبان واشهد على انه اجر جها
من ملكه للوجه الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر امواله تورث عنه
بعد موته ولو وقف ارضا على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها على
مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او اسراج ولو خربت واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج
بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقراء
او للمساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم
القديمة جاز لهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها الى موضع آخر
لم يمكنوا منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليه
فقالوا بجواز اعادتها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الادنى
يستلزم المنع من الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة
عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز من الاسعاف في باب اوقاف اهل
الذمة قلت توضيحه شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم كما في المعتبرات
فلو وقف داره او ارضا على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او اسراج واذا خربت وا
واستغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز الوقف
ويصرف غلتها على مصالحها ما دامت معمورة واذا خربت يصرف غلتها لاسراج بيت المقد س
او الفقراء او المساكين كان الموقوف ميراثا عنه لكونه قربة عندهم لا عندنا ولانه قالوا
يجوز اعادتها دون الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعا ده
عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز والله اعلم سئل ابو السعود العمادي
عن ذمي اشترى من المال الموقوف لدير عقارا للنفع ومات فهل يكون هذا العقار

وقفا للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال واجاب لا يجوز ان يكون الدير ملكا ولا
وقف ويضمن المشترى المال للواقف لو حيا او لوارثه لو ميتا والله اعلم يعنى اذا اوصى يهودى
او نصرانى بكنيسة او مجوسى ببيت نار فى صحته ثم مات فهو ميراث لكن هذا بمنزلة الوقف
عند ابى يوسف رحمه والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل وكذا هذا فاما عندهما فلانها
معصية فلا يصح من الدرر فى وصايا الذمى كذا فى الخانية نصرانى وقف ضيعة على اولاده ابدا
ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له نصرانى وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط وكذا
لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين مجوسى وقف
ضيعة على بيت النار ولسبل نوايب المجوسى لم يجز هذا الوقف من وقف القنية فى فصل الثا لث
سئل ابو السعود العمادى عن ذمى وقف داره او كرمه فى حال صحته على رهبان كنيسة
ليقرؤا الانجيل وسجل وقفه وعمل به مدة ثم مات فهل لوارثه ابطال هذا الوقف واخذ
ذلك بجهة الارث عنه واجاب الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وقراءة الانجيل لغو
فلوارثه اخذ ذلك بالارث الشرعى عنه والله اعلم فلو وقف الذمى على ولده ونسله
وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين واهل الذمة وان
خص فى مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوسى الا ان خص
صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة واحدة
ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة
لزم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية فهو خارج اعتبر نص على ذلك الخصا ف
ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يحرم منه فقراء المسلمين ولو دفع المتو لى
لى المسلمين كان ضامنا فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عند نا
وعندهم من وقف المنح كتاب البيوع والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو
المقايضة سمى به لتساوى العوضين فى العينية يقال هما قايضان اى متساويان بيع ح
والثانى بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو نسيئة والرابع الثمن
بالثمن وهو الصرف من الكفاية شرح الهداية ولزم اى البيع بهما اى بالايجاب والقبول بلا
خيار لاحدهما فى المجلس وقال الشافعى لكل منهما خيار فى المجلس لقوله عليه السلام المتبا يعان

كتاب البيوع

بالخيار



بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان فى الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز وهو الصحيح من بيوع الدرر ومن البيع حيه
الموقوف بيع الصبى والمجنون الذى لا يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او و
او جدة او القاضى وكذا المعتوه والصبى والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصى والقاضى من الخانية الصبى المحجور اذا بلغ باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب
عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو اجازه وليه فى حال الصغر ولو رده بطل وبلغ قبل ان يجيزه
الولى فاجاز بنفسه ولا يجوز بنفس البلوغ من اجازة ولو طلق الرجل امراة غيره او اعتق
عبده فاجاز طلقت ويعتق كذا فى فتح القدير كل تصرف صدر من الفضولى من بيع او اجارة
او هبة او تزويج وكذا كل ما صح به التوكيل ولهذا التصرف مجيز اى من يقدر على الاجازة حال
وقوعه انعقد موقوفا وكل تصرف ليس له مجيز حال وقوعه لا ينعقد موقوفا وبطل
ذكره الطحاوى من بيوع المنح فى باب الفضولى قلت المجيز من يقدر على الاجازة وهو الاب او جد
وصيه وعند عدمهما القاضى او ما نصبه القاضى وصيا وحال وقوع العقد لابد من احدهم فلا يتو
صورة عدم المجيز حال وقوعه فينعقد موقوفا اللهم الا ان يحجب القاضى منهم فليتامل
والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبى يصير ماذونا باذن الاب والوصى والجد دون غير بحم
كما فى الهداية وحكم الصبى ان عقد عقدا وهو يعقله يجيزه الولى او يفسخه كما فى البحر من حجر المنح واو صاف
المعتوه مذكورة فى كتاب الحجر ووقف بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع طفل عاقل غير رشيد
ماله على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستاجر والارض فى مزارعة الغير على اجازة المرتهن و
المستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلم المشترى وكذا لو قضى الراهن المال وابراه
المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع ووقف بيع شيء برقمه والبايع يعلم والمشترى لا يعلم
ان علم المشترى فى مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل من بيع المنح ولو ظهر المبيع مستا جرا
او مرهونا كان للمشترى خيار الفسخ من الاشباه فى احكام الفسوخ ولو كان له على اخر طعام
او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم فتفرقا قبل قبض الدراهم لا بطل وهذا مما يحفظ
فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها
منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كيدكردى وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين من منح الغفا ر
فى باب صح بيع العقار بدين رجل له على اخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض قبض الثمن
فى مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهى من جواهر الفتاوى فى اخر

باب الاول قال صاحب المنح لو باع دراهم وظيفة لآخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في الفن الثالث وفيه في الرابع منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء بايثار الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو نزل عنه الى آخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من سير الزيلعي في صلح البزازية زيلعي
والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض من المنزول المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من فرغ من وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يتحقق به العوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لا يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم احديهما عيب قديم ظهيرية صح
فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيبة واجاب اذا قبضهما فله رد احديهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له الرد المعيبة وحدها بل يردهما او ياخذهما وكذا لو اشترى عبدين بصفقة واحدة وتفصيله في الهداية في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرتين احدهما ذكر والاخرى انثى على ان الانثى حامل فاذا ليست بحامل هل يكون البيع صحيحا بل فاسدا يرد بهما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد ههنا لادخال الشرط في العقد لا للجمع والحامل محل البيع كذلك المدبر من جواهر الفتاوى
في كتاب البيوع وبعد قبض المشتري المبيع شيئين او اشياء وليس في الحكم كشيء واحد كالثياب

والعبيد

والعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البايع وانما يرد المعيب خاصة بحصة من الثمن غير معيب لان المعيب يدخل في البيع سليما عن العيوب من العمادية في الفصل الخامس والعشرين من فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم في فتاواه سئلنا عن رجل طلب دينه المعين من مديونه واعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين واجبنا نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا فان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما بعلامة نح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفمد من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ولو كان قيمة الحنطة اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس والنفيس هل يصح ام في الخسيس فقط واجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس والله اعلم اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه ذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق عليه اسم الخباز والكاتب فهو يخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب من الدرر في باب خيار الشرط اشترى عدل ثوب وقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرد العدل بخيار الرؤية او شرط مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فلا بد من الكيل في الاول والوزن في الثاني بل لا بد من ان يجري فيه الكيل مرتين مرة عند البايع ومرة عند المشتري ما لم يكن قد كال البايع بعد البيع بحضرة المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرتين لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المشروط وذلك للبايع والتصرف في مال الغير حرام وهذه العلة موجودة في الموزون فكان مثله بخلاف ما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا باع ثوبا مذارعة لان الزيادة للمشتري ايضا ان الذراع وصف في الثوب بخلاف

القدر اما اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ميراث جاز له قبل ان يتصرف فيه
قبل الكيل وقبل الوزن كذا في الهداية وحاشية اكمل الدين ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا با
بهما يجوز لبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوى في كتاب البيوع
واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع واجرة وازن الثمن على المشتري من اخر بيع القدوري قال
في البحر وبيع المعدوم باطل وفي القنية شرط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما مقدور
التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز
بيع المهرة والطفل ولم تجز اجارتهما انتهى من بيوع المنح ولو اشترى حنطة او شعيرا
والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق التسليم جاز
لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملك وقال بعضهم
لو باع كرا من حنطة لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في المو جود
ولو كان في ملكه لكنه من نوعين او موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد لكنه
لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من حنطة جاز لو علم المشتري موضعها ولو لم
يعلم خير من جامع الفتاوى في كتاب البيوع بيع الكيلي بالكيلي سواء كان من جنس او جنسين
مثل البر بالشعير او بالعكس فكذا بيع الوزني بالوزني سواء كانا من جنس او جنسين مثل
الحديد بالصفر او بالعكس لا يصح من غير قبض من بيوع البحر الرائق وبيع الجلد والكرش قبل
الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جايزا من بيوع البزازية في الفصل الثالث
انه عليه السلام نهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهرها فهم فقهاؤنا من ذلك ان كل
ما بيع في غلافه لا يجوز كاللبن في الضرع واللحم في الشاة الحية او شحمها او اليتها او اكارعها او جلو دها
او دقيق هذه الحنطة ونحو ذلك من الاشياء التي في غلافها لا يمكن اخذها وتسليمها الا بافساد
الخلقة والحبوب في قشرها مستثنى من ذلك بما اسلفناه والذهب والفضة في ترابهما بخلاف
جنسهما من بيوع منح الغفار في قوله ولا الصوف في ظهر الغنم وفي السراجية لا يجوز بيع بذر
الكتان قبل ان يدرس ويصير احمر كما لا يجوز بيع القطن في قطنه ولا بذر البطيخ ويجوز بيع
العدس والباقلاء في قشرهما وكذا اللوز في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا
خيار له ويصح بيع الخضر النابت في الارض كالنخل والبصل والقلقاس واذا قلعه البايع فلا
فللمشتري الخيار ولو قلعه المشتري فلا خيار له انتهى سئل صاحب المنح عمن اشترى سمسما





فزرعه فلم ينبت فما الحكم فيه واجاب لو اقام المشتري البينة ان سبب عدم انباته من كونه
معيبا يرجع بنقصان العيب لانه تارة يشترى للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا
لم ينبت يرجع بجميع القيمة كما في الخلاصة اشترى بذر البصل وبذره فلم ينبت ان ثبت كه بوسيده
بوده است يرجع بثمنه من جامع الفصولين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه
من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادية في الفصل الرابع
والعشرين المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبا يع
لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر
موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد د
انتهى قال علي المقدسي اقول وبهذا علم ان الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقا
البيع ولزومه كما توهمه بعض الناس بل يكون الكيلي والوزني شرطا لثبوت القبض ولزوم
الضمان على المشتري ان هلك المبيع كما افاده عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية
ولا يجوز بيع الخمر لقوله عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ولا يملك المسلم
ثمنها وصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لا يضمن
الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه وصح بيع الافيون واما بيع الحشيش
فلا يحل من اشربة المنح اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزم الثمن ولا الضمان لبطلان
الشراء والشرب باذنه قد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازية في كتاب الشرب ع
في الفصل الثالث اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا ليشربها فالشراء باطل ولا ثمن عليه
وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها
باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلط على اتلافها ومن اتلف مال الاخر باذنه لا ضمان
عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان باذنه فاصابه جبه
فلم يضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم خمرا مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه
لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال
الشافعي لا ضمان عليه من روضة العلماء اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما
اقام البينة فهو اولى فان اقاما فالمثبت للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي
كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة

بايتهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل وشرط الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع بترك حصته الهالك من شرح المختار في كتاب البيوع اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا في قدر المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه مانع في ذلك شرعا من اقراره بانه قبض المبيع تماما قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا او ضمينا من بيوع التمرتاشية اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع من الخانية في اخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبايع من البحر الرائق في كتاب البيوع اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبايع وطئها من اخر باب خيار الشرط والتعيين من بيوع الدرر المشتري اذا رد المبيع المعيب وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية من الخلاصة في الفصل الحادي عشر اذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل وان اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول للمنكر لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر واذا اختلفا في قدره فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر من الدرر في كتاب البيوع من باب خيار الشرط للمتبايعان ولاحدهما ولغيرهما الى ثلثة ايام لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلثة ايام فيها جاز البيع من الدرر في باب خيار الشرط وفي

باب



باب خيار الرؤية منه ليس لخيار الرؤية وقت معلوم لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله انتهى صح الشراء والبيع لما لم يره والاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز وللمشتري ان يرده اذا راه وان رضي قبل ان يراه لان الخيار معلق بالرؤية لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولو فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت بمدة ما لم يوجد مبطله هو الاصح من بيوع الملتقى في باب خيار الرؤية وفيه ايضا ولا خيار لبايع ما لم يره ولو اشترى ما راى قاصدا لشرائه فلو راه لا لقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار كما في الظهيرية عالما بانه مرئيه وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضاء كما في الهداية فلا خيار له لانه اصل له بالرؤية السابقة على الوجه المذكور الا اذا تغير فيخير لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره انتهى ولو اشترى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم فله الخيار من بيوع جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عمن اشترى كتابا فوجد باطنه خلاف ظاهره فهل له الرد واجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله الرد كما في جواهر الفتاوى سئل صاحب البحر الرائق عن بيع الذرة التي في سنبلها بالذرة الصافية واجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة يشترط ان يكون مثلا بمثل فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كانت لتبنها قيمة فلا يصح الا ان يعلم ان الاذرية الصافية اكثر من الاذرية التي هي في سنبلها قاله الكمال في شرحه للهداية والله اعلم

باب البيع الفاسد والباطل

رجل باع دارا او شرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يتملك المشتري باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فبان الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن من الخانية في كتاب البيوع رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في فصل العيوب وفي المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد في حرف سقطا

او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا فهذا عيب يرد به واذا اشترى
مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ناقصة فهذا عيب يرد به من تتمة الفتاوى
ظهر عيب مبيع الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا
اذا قضى بالرد على البايع كذا في الخلاصة من الدرر في باب خيار العيب ولو اشترى
رحى او طاحونة يدخل به الآلات ما كان متصلا بالبيت من غير ذكر الحجر الاسفل يدخل لانه مركب
بالبناء والاعلى لا يدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا من محيط السرخسي في باب
حقوق المبيع البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض وهلاك المبيع في يد المشتري يكون امانة
عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمو نا
لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي ح والثاني قولهما
ذكره في الهداية وفيها ايضا وان ماتت ام الولد او المدبرة في يد المشتري فلا ضمان عليه عند
ابي ح وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه الفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمو نا
في يد المشتري فيه يلزم مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا من ضمانات الغانم في مسا ئل
البيوع واذا سمى شيئا واشار الى خلافه عينه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا
يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية من بيوع الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز بيع زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا اي لم يجز البيع بهذه الشرط لانه شرط
لا يقتضيه العقد فيفسد فان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف ما يوجد وعسى ان
يكون وزنه اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين مخالف لمقتضاه بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه فانه يجوز موافقا لمقتضاه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقو ل
للمشتري يعني لو رد المشتري الزق فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا
وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما يعتبر في تعيين الزق المقبوض
او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كان كالغا صب
او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري
لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه واذا برهن البايع قبلت بينته من بيوع المنح
وفيه وفي النتف ذكر من جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى

طعام



الى طعام او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء
منه انتهى الاصل اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة
وبيع سيف محلى بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله
او اقل او لا يدري واختلف المتقدمون في ذلك لا يجوز البيع للزيادة حقيقة كما في فتح القدير
وكذا باع زيتونا على اشجاره بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت
الصافي اكثر من الزيت الذي يخرج من الزيتون كما في الهداية وكذا لو باع حنطة في سنبلها
بحنطة صافية فلا يصح البيع ايضا الا ان يعلم ان الحنطة الصافية اكثر من الحنطة التي
في سنبلها كما صرح به شيخنا في بحره من بيوع المنح لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وهو الخريف
والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل
فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر اليهود والنصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان عدته بالا ياح
معلومة وهو خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يصح البيع الى قدوم الحاج والدياس والقطاف
وهو قطع العنب والجزاز وهو قطع ثمر النخل والصوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من الدرر في باب
بيع الفاسد وفي البحر الرائق ولو اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل
الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد
ارتفع قبل تقرره انتهى ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح البيع والتاجيل
لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الديون متحملة من الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري ترد قيمتها
ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها
لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكتسابا عند المشتري يردها مع الكسب
من الخانية قلت ولو مات ولدها عند المشتري هل لبايعها ان يضمنه قيمته فليس
له ذلك لانه امانة كزوائد المغصوب فلا يضمن المشتري كالغاصب الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب والدابة كالجارية وولد الدابة كولد الجارية في هذا الحكم انتهى
والمثليات هو المكيلات والموزونات والاعداد المتقاربة من جامع الفصولين
وحكم البيع الفاسد ان المشتري اذا قبض المبيع برضاء بايعه صريحا او دلالة بان

بان قبضه في المجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه ولزمه اي بهلاك المقبوض في يد
المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله
معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالغصب ويعتبر قيمته
يوم القبض وان زادت قيمته في يده واتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالغصب
كذا في الكافي ويجب على كل منهما اي المتبايعان لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام
يفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في يد المشتري
فان باعه اي باع المشتري شراء فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او اعتقه نفذ بيعه وهبته
واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد با
بالتصرف الثاني فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكتابة والرهن
كالبيع لانهما لازمان فثبت عجزه عن رد العين فيلزم القيمة الا ان حق الاسترداد يعود
بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط
القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد من البائع والمشتري
وبه يفتى كذا في الخلاصة وله اي لا ياخذه اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه
لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البائع فالمشتري احق بما
اشتراه حتى ياخذ ثمنه لانه مقدم عليه في حياته وكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته ثم ان كانت
دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ
مثلها لان الدراهم مثلية ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في البيع الصحيح وان عينا يعني اذا عين
العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البائع وعند
الشافعي تتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر وتتعينان بالبيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان
فيما ينتقض بعد الصحة كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية
وهو الاصح وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية
وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد لان هذا القبض حكم الغصب كلها من بيوع الدرر
رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع
ولو لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبائع ان ياخذ الثمن جملة كذا في الخانية من
جامع الفصولين في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا





على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية فالبيع فاسد لانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء
من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما شيء يكون عارية وقد نهى النبي عليه السلام عن
صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط وشرطين من بيوع الجوهرة للامام الحدادي في البيع
الفاسد وانما قال على ان يستخدمه البائع شهرا لان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه
الاستخدام وهذا مثال الشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يدبره
المشتري او يكاتبه او يستولدها ولا يخرج القن عبدا كان او امة عن ملكه هذا مثال شرط لا
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها
ليست باهل النفع من الدرر في باب البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني
مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما
يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا الا في
ما كان في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز خياره له اذا وقت
ثلثة ايام من البزازية في كتاب البيوع سئل صاحب المحيط من البيع بانفساخ القرض واجاب اذا جعل
القرض شرطا في صلب عقد البيع يكون فاسدا ويجب فسخه وقيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن
المسمى والله اعلم وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز
وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البائع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات
وليس على المشتري شيء من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه
وابى ان يقبله من الغاصب فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال كان ابو نصر
يقول اذا كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا
ولم يتفقوا عليه لا يبرأ الا بقبول البائع او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان البا
والمشتري يعرفان الوقت الذي يقع الى النيروز فالبيع جائز من الخلاصة في البيوع وفي القنية ... الثمن صح
رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه ولا القيمة
وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله

او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري
على البايع بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب
ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه من جامع الصغير في كتاب
البيوع وفي الخانية اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب فان رضيته اشتريته فضاع من يده
لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان مضمونا من انفع الوسائل المقبوض على سوم ح
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيوع العيون
فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان
قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى
الصغرى المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز من بيوع الاشباه رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه
وان لم يرض يرده عليه وهلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة
لا على وجه السوم ولو اذا اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده
كان عليه قيمته من ضمانات الغانم في باب البيوع لو قال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة عشر وان كان في يد
البايع فدفعه اليه فهو بعشرة من الوجيز رجل دفع سلعته الى منادي لينادي عليها فطلبت
منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه
قيمتها لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا
كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا من الخانية
في البيوع المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته
يوم القبض او يوم التلف من الاشباه في بيان ثمن المثل اشترى سلعة ولم يقبضها ولم يسلم الثمن
الى البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر على
دفعه ما لم يحضر السلعة سواء كان لحملها مؤنة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع غايبا عن
بلد العقد وفي القنية عن برهان صاحب المحيط اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان
يطالبه بالثمن قبل الرؤية البايع اذا احال غريما له على المشتري لا يبقى للبايع حق الحبس
ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية من شتى ق

المنظومة



المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب البيوع ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن
ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن وقال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك
قبضا من الخانية في الفصل المذكور ولو اودع المشتري المبيع من البايع او اعاره منه او اجره
لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند اجنبي او اعاره منه وامر البايع بالتسليم
اليه يصير قابضا والاجر الذي ياخذه يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد في حاجة
يصير قابضا من الوجيز في البيوع ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او
بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك
عند البايع تم البيع الثمن عند الكل من الخانية في البيوع والبيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع
قبل قبضه من اقالة الدرر وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية و
وذكر في الفتاوى وفي الساجة وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطريق اذا اشتراها
وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع المفتاح و
وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما
لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا
صح وان كانت قريبة كانت قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفا
بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة وفي المحيط ان بالتخلية
يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني ذكر
في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة
يصير قابضا وان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم
يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به الفتوى
وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكن
الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه
وختم المشتري على الدن فهو قبض من الخلاصة في الفصل الثاني عشر اشترى بقرا
في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون
قبضا والا فلا من بيوع خزانة الفتاوى قلت ولو كان البقر في حضرة المشتري لكن لا
يتمكن من قبضه لكونه وحشيا هل يكون قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله فظاهر

كلامهم انه لم يتمكن له من قبض بغير عون فلا يكون قابضا لكن اشترى فرسا في حظيرة فقال
له بايعه سلمت اليك فتح بابها مشتريه ففر هي فلو امكنه اخذه بيده بغير عون فهو تسليم ولو
لم يمكنه فليس بتسليم ذكره في بيوع القنية قال في الخانية وغيرها تسليم البايع الى المشتري ان
يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه انتهى مشتري بر قال لبايعه كله في غرار فكاله
بحضرة مشتريه صار قابضا من بيوع القنية باع دارا غائبة وقال سلمتها اليك فقال مشتر يلا
قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبة ما يقدر على اغلاقها والاقفال
وكذا الهبة والصدقة دار في بلدة اخرى باعها من اخر ولم يسلمها الا بلفظ فللمشتري ان يمتنع
من اداء ثمنها فهو امر بخروجه مع مشتريه او يبعث وكيله الى بلد دار فيقبض ثمنها ويسلمها
قال بعتك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشتريها قبلت لم يكن تسليما حتى يسلم بعد قبوله
حيث يملك قبضها اشترى ثوبا فامره بايعه بقبض فلو امكنه قبضه بغير قيام صح تسليمه والا نلا
اشترى فرسا في حظيرة فقال له بايعه سلمت اليك فتح بابها مشتريه ففر فرسه فلو
امكنه اخذه بيده بغير عون فهو تسليم ولو لم يمكنه فليس بتسليم اشترى فرسا بايعه ممسك
عنانه وامر مشتريه بقبضه فقبضه فضاع الفرس ضاع على مشتريه راكب دابة باعها فقال
مشتريها احملني معك فحمله تلفت من مشتريها وركوبه قبض ولو باع دارا وسلمها الى المشتري
وفيها متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشتري من الخانية في البيوع
وكذا لو باع ارضا فيها زرع لم يصح تسليمها من القنية في البيوع تسليم البايع الى المشتري ان يخلي
بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك على المشتري وكذا التخلي المشتري بين البايع وبين الثمن واجمعوا على ان التخلية في البيع
الجائز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض من خزانة الفتاوى وفيها وقبض المفتاح
قبض الدار اذا تهيأ له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض وفي كتاب الهبة من الدرر فقبض
مفتاح الدار قبض لها البايع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري يصير قابضا حتى لو هلك لا
ينفسخ البيع من خزانة الفتاوى في البيع وفيها وفي النظم اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع
حتى فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل الدلال امر ان يحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة
والثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان امره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة

منها



منها لو امره بختان الجارية او الغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان
المبيع مكعبا فامره بان يبطنه فعلا او امره ان يحذوه او له طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها
من البايع وهو استاجر العاشر اذا كانت جارية فامره البايع ان يزوجها من زوجها او دخل بها
زوجها او لو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا استحسانا ولو وطئها الزوج صار قابضا كذا في ضمان نات
الفانج ومداوات المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء ولو كان
ركوبه للرد لا يكون رضا من الدرر في باب خيار العيب ولو وجد في مشتراه عيبا له نقص
ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه من صدر الشريعة في البيوع وفي
شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل
المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو
استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه
والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من
ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك
البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن
وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري
البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس
الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له الفضل من الخلاصة
في الفصل الثاني عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والا خيرة
الا في مسئلة في اقالة فتح القدير ولو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من
الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
من الاشباه في كتاب البيع اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطوعية روي عن ابي يوسف
ان بينة الاكراه اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه
فبينة الفساد اولى وكذا ان ادعى احدهما اقرارا بدين كذا طايعا والاخر مكرها فالقول
لمن يدعي الطوعية والبينة لمن يدعي الكراهية من الخلاصة اذا تعارضت بينة
الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند

عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساد فالقول لمدعي الصحة
واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف بعتقه
على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الوا قعات
من الخانية كتاب القضاء ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا اي شرط
فوق الثلث مفسد ولو قال الى ثلثة ايام اجز ذلك البيع وقال زفر لا يجوز من شرح المجمع
في البيوع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا
فاسد وكذا ان شرط الى اربعة ايام لا يجوز ولو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا من الخلاصة
في البيوع وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض
لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
لم يجز وكذلك الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان
باع شيئا معينا لم يجز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحيط ومعنى قوله
لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العمادية وفي المحيط لا يجوز
احد الورثة في كل الشيء اما في نصيبه فيجوز واتفقوا على جواز بيع التابع وفي الخلاصة
بيع المشاع واعارة المشاع جائز من شركة المنح بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المتصل
بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه
كذا في شرح الاقطع من الاشباه في الفن الثاني وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه اي قبض المبيع كله وله ايضا حبسه اي المبيع عن شريكه
اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد من بيوع المنح في باب المتفرقات وفي المحيط
ولا يجوز بيع ارض الكلاء لان المسلمين شركاء فيه كالماء والنار رواه احمد وابو داود
رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام ولا يجوز بيع الاراضي
الاميرية لانها عوار في ايدي الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه
ذكره الامام في فتاواه وفي خزانة الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان آجر جاز
وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا
في غيره من بيوع المنح لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع

للارض



للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باعه على ان يتركه حتى
يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد صيرورته بقلا يصح البيع ان شرط تخلية الارض
البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابته فتاكله ثم يصح لان الشرط يقتضي العقد فلا
يفسده فيجوز بيع حصته من شريكه مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد او لا ومن غيره
فيجوز بغير اذنه ثم يفسخ البائع الى الحصاد فانه ح ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في
السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض مع نصف الزرع من شريكه
او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم بيع نصف الزرع بدون
الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه
اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فيجوز بيع نصف الزرع كذا في الخلاصة كذا منفرد المشتري مع
بلغ محله اي جاز بيع المنفرد ان شرط تخلية الارض البقل وان لم يشترط ذلك فسد البيع
وينقلب الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد اذ ح يرتفع الفساد كالشريك ان لم يفسخ
وصح بيع ثمرة بدا او ان لم يبد صلاحها لانه مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري
قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقائها على الشجر حال البيع يفسده
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري من بيوع الدرر سئل صاحب المنح
عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرمه وبعضه موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع
ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح
كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله لكن افتى شيخنا زين بن نجيم بصحته
وقال نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا تسهيلا للامر
على الناس وافتى به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والله اعلم باع ثمر
كرم حصرم جاز اشترى انزال كرم وبعض الانزال نيء وبعضها نضيج فلو كان كل نوع بعضه
نيئا وبعضه نضيجا جاز ولو كان بعض الانواع نيئا وبعضها نضيجا كالخوخ والكمثرى لا يجوز
اشترى الخوخ وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا الكمثرى باع ثمارا قبل ان يدرك ان كان
الثمار حصرما او تفاحا جاز بيعه ولو كان خوخا او كمثرى او نحوه لم يجز بيعها الا اذا ادرك
بعضها فيجوز مدركا ونيئا في ثلاث الشجرة لو لم يشترط الترك عليها كما قال ابي يوسف في بيع
فيلق بعضه دود ولم يصر فيلقا جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احدهما حصته نزله

وهو خصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج الجوح فقال ابن ضياء زاد تراموضع يجوز ويقع البيع
على شجر بطيخ وما يخرج من جوح لم يجز نج على ملكه مبطخة بين الاثنين باع احدهما حصته من ثالث
لم يجز فينبغي ان يشتري مبطخة منهما ثم يفسخ البيع في نصفها اما اذا اراد ان يشتري مبطخة على
وجه يصح ينبغي ان يشتري الحشيش وشجر بطيخ ببعض ثمن ويستاجر الارض بثمن اياما معلو مة
فيقدم الشراء فيتملك ما يجد وبعد ذلك تهذه الجملة من القنية في فصل الخامس من البيوع
ولو باع نزل الكرم بتراد الغزل لا يجوز ولو باع نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشر يك
والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم بيع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على
ان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذ في اليوم كله جاز وان مضى
يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجر وياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع من جامع الفتاوى
في مسائل البيع الفاسد وفي بيوع القنية من الفصل الخامس ولو اشترى اوراقا بلا غصن فله
الرجوع بالثمن وبيع غار شجر على بهذا قلت يفهم من بهذا لو اشترى اوراق التوت بغصن جاز
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء من بيوع الدرر باع مال
اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلثة ايام فان نقد والا فسخ فان امكن المشتري الشراء
والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من وصايا
المنح في باب الوصي وفي فتاوى الديناري رجل دخل منزل انسان باذنه واخذ اناء لينظر اليه فو قع
وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه يضمن بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ
اناء بغير اذن مالكه فسقط وانكسر ضمن رجل ساوم قدحا ليشتري من صاحبه فقال ارني قد حلت
بهذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه الاقداح فانكسر القدح واقداح اخر لاضمان عليه في القدح
الذي ساومه ويضمن الاقداح من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال البايع مد القوس
فمده فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايع وان قال له البايع وان انكسر فلا ضمان عليه لو
يضمن ايضا من خزانة الفتاوى مسائل الاقالة ونحوها هي رفع البيع وفي الجوهرة هي رفع العقد
وبهو تعريف الاعم من اقالة البيع والاجارة وكذا في شرح الكنز هي فسخ في حق المتعاقدين فيما
هو من موجبات العقد من اقالة المنح وفي البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز
عن تسليمه تبطل الاقالة واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع فيد

مسائل الاقالة ونحوها





بالهلاك لانه باع صابونا رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري
شيء لان كل المبيع باق من باب اقالة البحر الرائق اشترى ارضا مع الزرع وادرك في يده ثم تقايلا
لا يجوز الاقالة لان العقد ورد على القصيل دون الحنطة ولو حصد الزرع ثم تقايلا صحت
الاقالة في الارض بحصتها من الثمن من اقالة القنية فلو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها على
ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار المقطو عة
للمشتري بهذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة خير ان شاء اخذها خير مس
بجميع الثمن وان شاء تركها وقد صرح الزيلعي باب الاقالة ترد بالعيب من باب اقالة البحر
الرائق وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه
اليه فاكل المشتري نزل سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي من الخلاصة في باب الاقالة مانع الرد في البيع الفاسد وفي المعيب مانع
من الاقالة اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب
يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الديناري
لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد البايع في الثمن شيئا ويرد المشتري
الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من البزازية في نوع ما يمنع الرد بالعيب
اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع
كالسمن والجمال والجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وان ابى المشتري
الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيه ولكن رد علي المبيع لا رد عليك الثمن ففي رش
قولهما اليس له ذلك وقال محمد له ذلك والمنفصلة كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارش
والعقر وانما تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالة بسائر اسباب به
الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسبا
من العمادية قلت وبهذا كله علم ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصبغ
ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ اي الاقالة بسائر اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة
الغير المتولدة كالكسب والغلة لا تمنع الرد والاقالة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة
كالسمن والجمال والجلاء البياض لا تمنع الرد بالعيب والاقالة عندهما ويخير المشتري بين
قبوله بجميع الثمن او رده وقال محمد تمنع الرد والفسخ فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع

واما الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمر وما هو بمعناهما كالارش والعقر فانها
تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اى الاقالة بسائر اسباب
الفسخ انتهى سئل صاحب البحر عن رجل اشترى من آخر دارا وبنى ما فيهما ارادتم تقايلا
هل يصح الاقالة ام لا اذا صحت هل للمشتري ان يرجع قيمة ما بنى فيها على البايع ام
ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة فانها تمنع الرد
بالعيب وكذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وعلى قول من قال انها بيع
جديد فليس للمشتري الرجوع بشيء على البايع فيما يصح الاقالة كما اذا اتخذ المشتري بيتا
من الخشب فانه لا يكون في حكم البناء اذ اتصاله ليس كاتصال البناء والصبغ وصح على
على قول من قال انها فسخ فله رفع ما زاد ان لم يضر الرفع بالبناء القديم وان يضمن البايع
قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل
لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ
بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة لا تجعل بيعا اتفاقا وفي السراج والوهاج
اما اذا كانت الاقالة بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال البايع بعني ما اشتريت فقال
بعت كانت بيعا هذا اذا تقايلا بعد القبض وان كان قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ ل
في حق الكل في غير العقار لتعذر جعل الاقالة بيعا ذكره الزيلعي وعما نقل من النهاية صرح
في البحر الرائق انتهى اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة
ولزم جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها
وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك من القنية كذا في المنح قلت وقدمنا انفا
ان الاقالة ترد بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الزيلعي باب الاستحقاق والاستحقاق يبطل البيع
يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا من جامع الفصولين في الفصل السادس
عشر رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء مبنيا غير منقوض ض
يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه
يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء
عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق

باب الاقالة





الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع واذا استحقت الدار
بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار وامر المشتري بهدم البناء فقال المشتري
ان البايع قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم
البناء ويدفع الدار الى المستحق وان خفي البايع عند هدم المشتري لا يرجع المشتري على البايع يع
ويأخذ النقض اما اذا اهدمه المشتري فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه
فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا
يرجع بشيء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ت
ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ له النقض واذا ظفر
بالبايع سلم النقض اليه ونقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض
البناء على البايع وسلم النقض اليه له ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم
يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر من الخانية في مسائل الغرور
من كتاب البيوع رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض
الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها الآخر ان بنى الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري
الثاني للاول قيمة اجر البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة
النقض ان استهلكه وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان
يمسك البناء لانه لا يمكنه رفع البناء لا عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه
قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد
من الخلاصة في كتاب البيوع كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء لصاحب الدار ويرجع
بما انفق ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضره فحينئذ يمنع من حيطان البزازية كذا في جامع
الفصولين قلت قوله يمنع يفيد كون الباني ممن ضيع ماله بلا نص التخليص كما في الوقف
فما غنم به فانه فرد ولو كان في مكان الدار ارض وتنقص بقلع البناء والغرس فللمالك ان
يضمن له قيمتها مقلوعا فليكن الدار كارض هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء
او الغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة فيأخذها كما في الدرر وذا يميل
الى قول الخلاصة فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان

وان تنازعا يباع البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن على قدر ماليهما كما في الخانية انتهى
سئل صاحب المنح عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدرى اى البيعين
سبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت من فلان اولا يقبل قوله ام لا
واجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضاء بالنصف والترك على
نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب الجواهر
الفتاوى واذا اشترى ارضا واحياها اى عمرها فاستحقت من يد المشتري فالمشتري هل
يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا فقد قيل لا يرجع
لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد من مشتمل الاحكام
وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له
ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته
مبنيا على البايع لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا يمكن اخذ عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع
بقيمته على البايع كذا في القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن
نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع الفصولين وذكر
في بيوع القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفر بها ثم
استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي الخانية اشترى ارضا
خربة فانفق في عمارتها وتسوية الحائط وحفر بها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على
المستحق بما انفق في عمارتها فان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة
على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق
في كرى النهر وحفر الساقية وكذا لو حفر بئرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون
ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام
البناء وفيها رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا ثم استحقت الارض يقال للمشتري
اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت ترفع قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فخذ المشتري حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك
فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري الشجر ثم ظفر البايع بعد القلع فان المشتري يرجع على
البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق

ان يدفع



ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويعطي الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر بالبايع
فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البا يع
ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار رفع قيمة الشجر صار المستحق هو الذي
غرس الشجر وهذا كله قول ابي ح وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم البناء
في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى الثمر حتى جاء مستحق واستحق
الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري
ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض وبلغ الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع بقيمة
الثمر فيخير المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويخير البايع على قلع الشجر وان كان
المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت
الارض قال ابو يوسف رحمه يؤمر المشتري حتى يقلع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه
بشيء وان كان الزرع اضر بالارض للمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري
على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية وبنى قنطرة
على النهر في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية والتي
مسناة جعلها من التراب وان جعلها من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع
على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك كذا في وجيز الفتاوى
اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق اشترى
ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف ولو
اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع
من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقلع الاشجار واذا لم يع
يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها كما لو اشترى عبدا
فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم جميع الثمن ولا شيء للبايع من
ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ
بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار لا تسلم للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها
منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارض لانه لم يدخل في البيع اصلا الا قصدا ولا
ضمنا من القنية رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت

الدار فان المقضى عليه وهو المشترى الثانى يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع
البايع الثانى على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء فى قول ابى ح خلافا لهما وعلى هذا اذا
اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية من الثانى ثم استحقت فان
المشترى الثانى يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثانى لا يرجع على البايع الاول
بقيمة الولد فى قول ابى ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر متداو لته
الايدى ثم وجد المشترى الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزايدة مثلا ولو تعيب العبد عنده
بعيب حادث كان له الرجوع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثانى ان يرجع
على البايع الاول بالنقصان فى قول ابى ح خلافا لهما وكذا اذا مات فى يد المشترى الثانى ثم اطلع
على العيب ورجع بالنقصان على بايعه وعن ابى يوسف اذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت
فنقض المشترى البناء كان للمشترى ان يرجع بالنقصان على بايعه يقوم الدار مبنيا او غير
مبنى فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشترى ثم استحقت فقلع المشترى
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان من الخانية فى كتاب البيوع وما اشتراه الكافر
من مسلم ادعاه رجل والكافرون يشهدون له تقبل عليه مقصورا عند ابى ح وقالا لا تبطل
كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمى واقام شاهدين ذميين انها له تقبل فى ق
الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلا
من هو صلان المسلم خصوصا اذا كان فى مقابلة المسلم كذا فى الكافى من شرح المنظومة لابى
الحنفية فى مقالة ابى يوسف فى كتاب الشهادة باع مسلم عبدا من كافر فاستحق عنده بشها دة
الكافر وقضى عليه لا يرجع المشترى بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت فى حقه خا صة
من مشتمل الاحكام اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له
ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
وهو ما كان الحارا بل كان لنفسه من مشتمل الاحكام وفيه سئل حافظ الدين البزازى
عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشترى فيه ثلث سنين او اقل ثم استحق الكرم
رجل اخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضى ثم طلب المستحق من المشترى الغلة التى تصرف
فيها المشترى وانفق فى عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته
فان زادت قيمة الكرم وصار يساوى بضعف الثمن او باضعافه هل يصنع من الغلة





مقدار ما انفق ام لا فاجاب ان كانت الغلة قائمة فى يد المقضى عليه وقت القضاء وعلى القاضى
بها ردها الى المقضى له وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضى به فلا
نص عن محمد كذا فى بيوع الضمانات للفانح نقلا عنه وذكر فى بعض الفتاوى رجل اشترى
كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضى
ثم طلب الغلة التى اتلفها المشترى هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدا د
ما انفق من عمارة الكرم من قطع الكرم واصلاح السواقى وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من
ذلك ياخذه المستحق من المشترى من جامع الفتاوى فى مسائل البيع الفاسد كذا فى منظومة المجتبى
سئلت هذه المسئلة من شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق واجاب يلزم
المتصرف بريع الكرم فى المدة التى تصرف فيها ثم ان كان تصرفه فيه بطريق شرعى فله طلب ما
صرفه على اصلاحه وان كان بطريق الاغتصاب والتعدى فليس له ذلك والله اعلم
لو اشترى طاحونة فكان فى يده مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب بغلات الطاحونة
لانها ليست من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله من مشتمل الاحكام كذا فى جواهر الفتاوى فى كتاب
البيوع وفى مشتمل الهداية عن العمادية لو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن
اخر ان الشئ له منذ شهر فانه يرجع على بايعه بثمنه وفيه عن البزازية الاستحقاق نوعان
مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع وثبوته يورث فسخ البياعات فى كل الروايات
وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات فى ظاهر الروايات وكذا يختلف
المبطل مع الناقل فى الرجوع فانه فى المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول
على الثانى والثانى على الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفى الناقل ليس جع
الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشترى بالثمن على البايع ولو اشترى دارا متقابضا
ثم باعها من رجل ثم اشتراها اخر فاستحقت يرجع المشترى بالثمن على الاول والمختار انه يرجع جع
على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب انتهى اقول القول الاول وهو رجوع المشترى الا خير
على البايع الاول انفع وارفق بالناس اذا تعذر رجوعه على بايعه قد وصل بالتناول
بينهم الى البايع الاول فبقى عنده فتقرر الرجوع عليه كما لا يخفى على الافقه المتفطن
انتهى وفيه من العمادية لو اراد سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق قبل السجل ووعد ان
يدفع ثمنه لا يجب عليه وبمجرد الدعوى لا يلزمه شئ من بيوع ضمانات الفانح اذا استحق

دابة من يد المشترى ببخارا وقبض المستحق عليه وهو المشترى الاول ووصل بايعه بسمرقند
واراد الرجوع عليه بالثمن وظهر سجل قاضى بخارى واقام البينة ان هذا كتاب قاضى بخارى
لا يجوز لقاضى سمرقند ان يعتمد ويقضى للمستحق عليه بالرجوع مالم يشهد الشهود ان قاضى
بخارى قضى ببخارى على المستحق عليه بالدابة التى اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد
مستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ط
ان يشهدوا على قضاء القاضى وعلى قبض المستحق عليه كذا فى العمادية كذا اما سوى نقل
الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان فى كل منها
تجب الشهادة على مضمون المكتوب لان الحق من كل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون
حجة الا به بخلاف نقل الشهادة والوكالة فان الحق بهما حصول العلم للقاضى ولهذا لا يجوز
كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا من الدرر فى باب الاستحقاق من كتاب البيوع ع
المستحق اذا قال للمشترى الثمن الذى دفعته الى البايع خذه منى فاخذه يكون قاضيا
دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه من الخلاصة فى البيوع ومن اشترى جارية فولدت
منه ولدا ثم استحقها رجل واخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور
وهو حر باجماع الصحابة من النقاية شرح الهداية ويرجع الاب بقيمة الولد على البا يع
وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب بالوطى ما تستاجر به للزنا
لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضى عليه بقيمة
الولد للمستحق ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شىء له
للمستحق على المشترى اما لو قتل اخذ المشترى الدية غرم المشترى للمستحق فى القيمة ولو
مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت
الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكتساب ومع ما وهب لها و
ولا يرجع المشترى على البايع بالاكتساب وما وهب لها من الخلاصة فى البيوع وفى مشتمل
الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكى فولد ت
عند المشترى ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشترى يرجع على البايع
بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه من ضمانات الفا مخ
البغدادى اقول هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد اذا استحق المبيع بالبينة اما لو

المستحق



استحق باقرار المشترى او نكوله عن اليمين فلا يرجع على بايعه بثمن المبيع ولا ياخذ المستحق
اولاده بل ياخذه فقط ولو هلك المبيع فى يد المشترى كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن
البايع وان شاء ضمن المشترى وعند اختيار تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشترى
بطل البيع وكان للمشترى ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع يرجع
بما ضمن على المشترى كما فى الخانية ولو هلك اولاد المبيع عند المشترى هل يكون للمستحق
خيار فى تضمين البايع او المشترى كما فى الاصل فظاهر كلامهم يقتضى انه لا تضمن الا
بالتعدى او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا فى زوايد المغصوب لانها امانة كما فى
كتاب الغصب فى فصل غيبة الغاصب من الدرر رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل
كان له نخيل وعليها ثمر فاقام رجل بينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا
من الخلاصة فى باب الاستحقاق كذا فى الدرر وفى باب الاستحقاق وفيه ذكر فى الزيادات لابى
بكر بن حامد البخارى اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين
لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه
بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة وياخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار
البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هى للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل
عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر وبه يسترد منه الثمن بعد ذلك كذا فى العمادية وفيه
ايضا الاستحقاق انما يوجب الثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت
باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشترى بالخصومة او بنكوله عن
اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة فى حق غيره كذا فى الخانية
وفيه نقلا عن العمادية اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره
فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشترى من يد المشترى يرجع المشترى على البايع
يع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البا
غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع
بالثمن على البايع ولو اقام البايع بينة ان المشترى اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق
لا يبطل حق الرجوع بالثمن لتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب انتهى

ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد البايع حاضرا او
او غايبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شي وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشترى
على العبد ورجع العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني
عبد ليس على العبد شي في قولهم من العناية في البيوع في باب الاستحقاق في شرح المجمع قيد
بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء ولم يقل بالرق او اقر ولم يامر لا يرجع المشترى على العبد
اتفاقا انتهى ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية ضمن انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك
بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان
القول فيه قوله ولا حاجة الى البينة لكن لو ادعى اثبات الرق عليه واقام البينة فالآن
تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد
انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان
من البزازية في كتاب الدعوى في الحادي عشر ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها
لا يرجع على الاجنبي بحال من العمادية في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد
لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل احتبس بلا عوض يقابله
من الدرر في باب الاستحقاق سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار بالرق
ان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه من الاشباه في الفن الاول وفي فتاوى
العتابي اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو يعقل فسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه
او دفعه بجناية وهو سكت بخلاف ما اذا آجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت
ههنا لا يكون اقرارا بالرق في الفصل الثالث والثلاثين من العمادية وفي الذخيرة ستة مواضع
سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه
لرجل او تصدق به فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه
الا بالبينة من التاتارخانية في الاستحقاق وفي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
احديها الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الدار وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء
على احد ويرجع بالثمن على من اخذ منه الدار والثانية القسمة وهي اذا اقتسما الدار نصفين
وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالثة الجارية
الماسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها

ثم



ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة الاب اذا وطئ جارية
ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانما اخذها منه جبرا
بغير اختيار فلم يصر المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد
قاض باع دار اليتيم وهي تساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه ينقض
البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي في باب الاستحقاق الموهوب
اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت وكلف المستحق الموهوب له بالقلع فقلع البناء والغرس
لم يرجع على الواهب بشي لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق السلامة
فلا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل للمودع من الزيلعي في الاستحقاق وكذا
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المزوج بما
للمستحق اما لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على
المخبر من شرح الاشباه في كتاب الشفعة اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسر القارورة في الطريق قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البايع وان قال للدهان ابعث على يد غلامي و
والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذ
به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت
العيب رجع بنقصان العيب من الخانية في البيوع اشترى دابة على انها لبون فحلبها مرة
بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقصان اشترى دابة او غلاما
واطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضا ثم
لو هلك ويرجع بالنقصان ان هلك من مشتمل الهداية عن البزازية رجل اشترى جارية
وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه وقال له
البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لا
انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء بالعيب
وله ان يردها بالعيب على البايع من الخانية في كتاب البيوع في فصل العيب وفي الخزانة
رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان جحود ما سوى
النكاح فسخ من مجمع الفتاوى في آخر كتاب البيوع رجل قال بعت نصيبي منك من هذه

افتى بجحود ما سوى النكاح فسخ

الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البايع لكن شرط تصديق البايع فيما
يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي ح ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم
لخانية رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في
الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كانت بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده
الناس عيبا له ان يرد الحنطة كله ولو اراد تميز التراب والمعيب ويرده على البايع
ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذه فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا
ان امكنه ان يرده بكيلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرده وان
لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلط الحنطة بذلك التراب بان نقص له الرد لكن يرجع بنقصا ن
العيب وهو نقصان الحنطة الآن يرضى البايع ان ياخذ بعيبه فله ذلك والسمسم و
نحوه على هذا من الخلاصة انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع او باع
بدراهم او دنانير وكانا في بلدة اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصر ف
البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه من الاشباه في بحث
وفي البزازية من الدعوى اذا كانت النقود في البلاد مختلفة احدها اروج لا تصح الد عوى
ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وفي بيوع الدرر وان استوى الروا ج
والمالية واختلف النوع كالاحادي والثنائي والثلاثي صح البيع ان اطلق اسم الدرهم على
كل منها وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فللمشتري ان يعطي
الفا من الاحادي او الفين من الثنائي او ثلاثة الاف من الثلاثي هكذا ذكر في الكافي واراد كما
صاحب الهداية ولن كان عبارته نوع غموض انتهى وان استوت مالية النقود ود واجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين من ملتقى الابحر في البيوع ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم
انه كان مر له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا
واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب
في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد من الخانية باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا
لو رد على الوكيل باقراره وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد
كما اذا جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد ان الوقف باق على حكم والملك على ملكه

فهو



فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقن لا كحر من الفصل السادس عشر من جامع الفصولين
اشترى نحو بيض وبطيخ ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب لا يرده
لان الكسر عيب حادث فله ان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به اصلا فللمشتري اخذ كل
الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل من باب خيار العيب في بيوع الدرر ولو اشترى بطيخا
عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصته
من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز
كشيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق
والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى
من فقاعي شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعا ر
منه الكوز من الخانية في البيوع يباع عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل
بثمن مسمى فسلمها اليه ثم جعل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الا نفسه
اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن ونوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع
الى اصحاب البضايع لانه يعطي بشرط الرجوع من الخلاصة البيوع دفع السمسار دراهم نفسه
الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار
عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من الآخذ استحسانا لانه جرت العادة في بلا دنا
ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نقلا من حوالة القنية سئل
صاحب المنح عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلث سنين في كل سنة
كذا فهل يحل القسط على المشتري بمجرد دخول السنة ام لا من انسلاخها واجاب يحل
بدخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله اعلم فصل اختلفوا في البيع الذي ع
يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع
والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكله من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه
اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده
اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط

والحال ان في بعضها

الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم لكن لو ذكر ان
ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد
لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس من الخانية في باب البيع الفاسد ولكن سئل
صاحب المنح عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع
واجاب نعم يجوز الانتفاع به بما سوى المبيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في
زوايد المبيع ولا يضمن المشتري اذا استهلكها قال في الفصول العمادي وفتوى جدي
شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري شراء جا ئز
في زوايد المبيع ولا يضمن لو استهلكها وعليها استقر قول ائمة زماننا واستاذنا انتهى حتى
كنت نائبا في الشام سألت شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي عن رجل باع كرمه ببيع
الوفاء من رجل آخر بثمن معلوم وتقابضا وشرطا بعد البيع على ان البايع ان لم ينقد الثمن
الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقلبا بالبيع البات هل يصير باتا ام لا واجاب
لا يكون بيعا باتا ويضمن المشتري البايع ما اكله من الكرم ثم قال الآخر ان الراهن لو قال
للمرتهن ان لم اعطك حقك في يوم كذا فهو بيع لك بالدين لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادي
في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد فكذا هذا استحسانا عند اكثر المشايخ ان حكم بيع الو فاء
حكم الرهن لو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول من يدعي البيع البات والبينة
بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم
فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة
بينة البيع الآن في الرهن والبيع اذا قال احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من يدعي
البيع من الخانية في فصل احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان فاد عى
يدعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري
زوال ملكه عليه وهو ينكر كذا في البزازية وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا
باتا والبايع بيع الوفاء فاقاما البينة فبينة مدعي الوفاء اولى كذا في المنح وذكر في المنح
وذكر في البزازية ذكر صاحب النافع والدينارى القول لمدعي البات الا اذا اشهد الظا هر
للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغير يجعل
جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان البيع اذا

ساوى



ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان تسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى
صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البات والمشتري الوفاء بان القول لمن يدعي
الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من ان القول لمن يدعي البات من معين المفتي
على جواب المستفتي في كتاب البيوع رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان ابقا قا ل
البايع بعته وهو في اباقته وقال المشتري بعته بعدما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة
وهو المشتري وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع
لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشها دة
على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى من بيوع الخانية قبيل فصل
في البيع الموقوف باب مسائل العيب والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به ان عمل بكلتا
يديه ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باجر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة
بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا لانه يخل بالفراش والكي عيب لانه
من الداء الآن يكون سمة كما في الرواج من البزازية في كتاب البيوع اشترى عبدا فابق ثم
وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فله الرد من القنية في البيوع ليس
للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر به من شرح
المجمع لابن الملك في فصل في خيار العيب وفي منية المفتي اشترى عبدا فابق بعد القبض لا
خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب
الآخر لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الاباق لان البايع ان يقبله معيبا انتهى
وفي المحيط اشترى جارية زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عند المشتري من المجتبى شرح
القدوري قالوا ان الزيادة كلها مشروطة بالمعاودة عند المشتري الا الزنا من محيط السرخسي
واما اشتراط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة هذه الآفة فلا بد من
المعاودة من شرح المجمع وفي مجمع البخاري التخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام وترك ت
الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من المجتبى للزاهدي رجل اشترى جارية فوجدها ذا
زوج كان له ان يردها فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم لو ابانها الزوج فللبا يع
ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان
يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم ان برئ من مرضه فللبايع ان يسترد

باب مسائل العيب

النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بعدا واة المشترى ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده
يبول فى الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان
يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد ولم يبل هل للبايع ان يسترد ما اعطى
من النقصان لزوال العيب لا رواية عن الثلاثة لكن القياس على هاتين المسئلتين له
ان يسترد لان البلوغ ليس بمداواة من جامع الفتاوى نقلا عن النهاية فى مسائل العيب
ادعى عيبا فى جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرأ المشترى البايع
من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل
الصلح من الدرر فى باب الصلح فى الدين فى شرح القدورى الزوج للجارية عيب والزوجة للعبد
عيب وعدة الجارية عن الطلاق الرجعى عيب وعن الطلاق لا من التتمة فى فصل فى مسائل
العيب كذا فى الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشترى فانه
لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع
بنقصان العيب كما ذكره من الاشباه وفى القنية اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض فى يد
المشترى فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بالنقصان لو اشترى ثوبا فوجد به عيبا
فقال البايع اذهب به وبعه فان لم يشترو امنه فرده على فقعل بطل حقه فى الرد بخلاف
الدرهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بشىء من خزانة
الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دقيقا من اخر ثم اطلع على بعضه ورضى به وبعد
تصرفه فى ذلك البعض ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه يكفى فى خيار الرؤية
حتى لا يرده ام لا بد من رؤية جميعه واجاب نعم رؤية بعضه يكفى فى اسقاط خيار الرؤية
الا اذا كان الباقى اردى من المرئى قال فى العمادية اذا كان غير المرئى ليس على صفة المرئى
فللمشترى الخيار واذا قال المشترى لم اجد الباقى على تلك الصفة وقال البايع بل هو
تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشترى مثله فى الخلاصة ولو اختلفا بعد
التقابض فى قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعى قدمه وهو المشترى والبينة
لمن يدعى حدوثه وهو البايع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته و
هو وقت تصرف البايع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى
من بينة الحدوث كما فى تبيين الكنز الا اذا كان عيبا مبينا لا يخفى على الناس فحينئذ لا يكون





له الرد والا فلا الرد من بيوع البحر الرائق لا يكفى رؤية خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية جميع
بيوتها وما روى عن عدم الخيار لمن راى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء
فى الابنية فان دورهم يومئذ لم يكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل
فاما اليوم فليس الامر كذلك من باب خيار الرؤية من بيوع الدرر اشترى ارضا فى اجارة
الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشترى ذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص
وان شاء رفع الامر الى القاضى فيطالبه بالتسليم فاذا فسخ القاضى العقد بينهما وان علم
ذلك ذكر القاضى الاسبيجابى فى شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى وكذا
اذا اشترى ارضا لها فهو على هذين الوجهين من الولوالجية كذا فى المنح فى البيوع لو ظهر
المبيع مستاجرا او مرهونا كان للمشترى خيار الفسخ من الاشباه فى احكام الفسوخ ولو اشترى ى
جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم
ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشترى حتى لا يرد المشترى الجارية
جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم الى البايع ليقبل البايع
الجارية لا يجوز لانه يكون الزيادة ربوا من الخانية وفى خزانة الفتاوى اذا اشترى جارية
ولم يتبرأ البايع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كان بكرا
او ثيبا وكذا قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضى البايع ان ياخذها بالعيب
انها لا يقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر بشهوة لعدم العلم بها من بهجة الفتاوى وى
من كتاب الطلاق فى فصل الرجعة والاباق والرقة والبول فى الفراش عيب فى الصغير
ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل
ولا يشرب فان فعل ذلك عند البايع فى الصغر ثم فعل عند المشترى فى الصغر او لا يهما
فى الكبر فله حق الرد وان فعل عند البايع فى الصغر ثم فعل عند المشترى فى الكبر لا يرده
لو جن عند البايع ولم يجن عند المشترى ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشترى ى
الا انه لو جن عند البايع فى الصغر ثم جن عند المشترى فى الكبر له حق الرد واذا سرق صغير
يعقل او بال فى الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشترى فله الرد فلا بد من معاودة
العيب عند المشترى لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشترى او بالعكس لا يرده

من الوجيز في البيوع قال في المنح المشتري اذا ادعى الاباق عنده لابد من ثبوته فاذا اثبت
حلف البايع انه ما ابق عنده قط فاذا حلف امتنع الرجوع وان اثبت الاباق عنده وعند
البايع قبل البيع وقد كان العبد كبيرا او صغيرا يعقل فله رده عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد
العبد او اخذ والا لا خصومة له مع البايع حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى اشترى ناقة مسلوخ
فاخرج منها المسلوخ لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى
لو لم يخرج المسلوخ كان له ان يرده بخيار الرؤية والعيب انتهى لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين
يوما فالعدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ان ثبت
انه كان عند البايع وطريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير ولو شراها على انها بكر فقال
هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول
للبايع مع يمينه وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع بعيرا فوجده
المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وصبرت الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان
هلك فضمن مالي لا يكون ردا من القنية في البيوع الظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن
والسن الساقطة عيب ضرسا كانت او غيرها او سقوط السن فيما لا يبدو واي لا يظهر كا
لطواحين ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالضواحك ينقص من الجمال من جامع الفصولين
والسن الساقطة والخضراء او السوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشومة يتمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جارية وكانت
مغنية فله الرد من البزازية والسن السوداء لانه يشين صاحبه فيعده التجار عيبا وكذا السن
الساقطة عيبا كان او غيره لان التجار يعده عيبا والظفر السوداء عيب اذا كان ينقص
من الثمن لانه ينقص من الجمال فيعده التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط لان هذا قد ينقص
من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون كالحبشي من الولوالجية
في كتاب البيوع في الفصل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له الرد الا اذا
اشتراها على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد
لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث
ضعفت قواها من جامع الفتاوى في مسائل العيب في واقعات الحسامي اشترى فرسا على ان
سنه خمس سنين فوجد ستة سنين فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس

سنين



سنين فوجدها ستة لم يردها لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد منه القيمة تزاد وتنقص بهذه
الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل سئل صاحب البحر الرائق عمن اشترى دابة على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد فاجاب نعم له الرد والله اعلم الشعال عيب لو
فحش والا لا الحرن عيب وهو الكيل في الدواب لا تسير الا بتسيير بليغ والجموح عيب وهو
ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لو وجد الحمار بطيء
الذهاب الا اذا اشترى انه عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فهو عيب لا احيانا من جامع
الفصولين والثلو عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا
يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط والركبة واما على الانف عيب والبخر عيب في الجواري
وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء
وهذا اذا كان فاحشا لا يكون مثله للناس فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجارية ايضا
وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد من الخلاصة
في الفصل السادس من كتاب البيوع مداواة العيب وعرض المبيع ولبسه واستخدامه وركوبه
في حاجته رضاء لان كل منها دليل الاستيفاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون رضا لانه وسيلة
الى الرد كالسقي وشراء العلف من ضرورة فانهما اذا كان عن ضرورة بان لا يساق ولا ينقاد
او يكون العلف في عدل واحد لا يكونان رضاء واذا عدم الضرورة كان رضاء من بيوع الدرر
في باب خيار العيب قال ابن سلام لو اشترى جارية قرحاء فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا
فله الرد من مسائل العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب المنح عن رجل اشترى دابة فاطلع
على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا فاجاب ينظر ان كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها
ويعلم من هذا كثير من المسائل ولو قابض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد
الاخر عيبا في الثور فيرجع بقيمة البقر من جامع الفتاوى في مسائل العيب ولو اشترى ثورا
فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور
لان خلع الرسن عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على هذا فهو عيب ان المرتان والثلاث
لا عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جبليا فلا قال ابو حنيفة انه

لاعلى وقت الختان ولارواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل عشرة
وفي الخانية اذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية ليس بعيب
اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه حادث اصابه من الفرج فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا
اهى ربع او على العكس فانه يرده وقال بعض المشايخ هذا اذا بين السبب اما لو بينه فظهر
انه بسبب اخر فله الرد لان المسبب يختلف باختلاف السبب ولو اشترى حنطة مشارا
اليها فوجدها ردية لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليس بعيب بخلاف ما اذا وجدها
مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى جارية فوجدها سود الوجه وقبيحة لا يثبت له الرد
الشمط عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقته لو راى على رجل ورما فقال البايع انه من
الضرب فبان انه ضباح يرده واكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب من جامع
الفتاوى في مسائل العيب اشترى حديدا ليتخذ منه الات النجارين فجعله في الكور ليجربه
النار فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الالات يرجع بنقصان العيب ولا يرده كما لو اشترى ابريسما
وبله وظهر عيبه من القنية في البيوع ولو اشترى عبدا على انه فارسي فلم يجده فارسيا كان
له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه من خزانة المفتيين سئل صاحب
البحر الرائق عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالملك فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد
ام لا واجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي منية المفتي شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرد
وفي عكسه يرد وان وجده عنينا له ان يرده قال صاحب المنح سئلت عن رجل اشترى من
اخر ثوبا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام لا
واجبت ان كان غسله بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضاء البايع لكنه يرجع بالنقصان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت
بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا يرجع اليه بعشر
الثمن وان كان ثلاثا فبثلاثة ذكره الزيلعي في الخانية اذا اشترى ارضا فوجد طريقا يمر
فيه الناس كان له ان يرده بخي ولو اشترى عبدا كان محموما عند البايع فاحدثه الحمى
كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري ذكره في المنتقى ان له ان يرده ولو انه صار
صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده





وفي عيب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وان كان المبيع من العدديات المتقاربة كالبطيخ
والرمان والسفرجل ونحو ذلك مالم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية فراى
الوجه ورضي به ولم ير الاعضاء يبطل خياره وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها
وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع
دابة او فرسا او ابلا روي عن محمد اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل
خياره مالم ير وجهه ومؤخره قال محمد ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان مرة او
او ثلثا لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زناء العبد ولو اشترى حمارا
فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده واذا
بين البايع للمشتري سبب عيب في المبيع فظهر بخلافه فله ان يرده من العمادية في الفصل
الخامس والعشرين والحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة في رواية من الخلا صة
سئل صاحب البحر عمن اشترى ثوبا وقطعه وخلطه فوجد به عيبا هل يرده واجاب ليس
له رده ويرجع بنقصان العيب وما بطن من العيوب في حيوان وقن وامته فالطريق
الرجوع الى اهل البصر وان اخبر عدل يثبت العيب في حق الخصومة ولو شهد به عدلان
وشهد ان العيب كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكره كعرق وورق
يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت
تقويم المقومين صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم اخر مع هذا العيب بالف درهم فهل يسير
اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه بهذا العيب باقل
فهو فاحش من جامع الفتاوى في مسائل العيب رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع
ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما انه باعه وبه عيب والاخر على اقرار البايع
لا تقبل من بيوع التاتارخانية سئل زين بن نجيم عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة
عند اكل العلف هل له الرد بذلك واجاب نعم له الرد ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العا ده
ليس بعيب وفي الجارية عيب من بيوع الخلاصة وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها
حامل عند البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة
والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته
وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة من النوازل اذا اشترى دابة على انها حامل

فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لايدرى وجودها فلا يجوز من الخانية في البيع
الفاسد باب مسائل البيع بالغبن قال الوالي المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال
ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع
للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على قوله فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل
فليس له الرد وقيل لا يرد وكيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع
المشتري له ان يرده من حقايق الكنز لو جعل المال الذي يغير دلالة اشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد
من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري
وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى
وكذا اذا غر المشتري البايع من الاشباه في كتاب البيوع من الفن الثاني لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية
ويفتى بالرد ان غره والا ولو بيع بعض المبيع غير مانع منه ذكره الزيلعي كذا في بحر الفقه من المنح شرح
تنوير الابصار قح اشترى من قرية متاعا ولم يعلم الغروى قيمته ثم علم انه كان فيه غبن فا حش
قال لا يرجع المشتري هكذا اختاره عماد الدين الزرنجري وقالوا الا على ظاهر الرواية وفي الواقعات
للجصاص باع واشترى بغبن فاحش له الرد قال الكش رواية المضاربة على انه يرده وبه يفتى قال رحمه الله
واختار الامام ابو اليسر البزدوي انه يرده وقال الامام جمال الدين جرتي ان غره فله الرد والا فلا والصحيح
ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا ففاحش من الفتاوى الصيرفية قلت وبهذا تم
علم ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب
من غير تغرير وبه يفتى وحق الرد لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية واما خيار العيب فينتقل الى الوا رث
كما افاده صاحب المنح نهرا في بيع الصحيح اما في بيع المريض فلا عبرة بالغبن الفاحش واليسير منه
بل يعتبر من الثلث ذكره شيخ الاسلام انتهى وفي شرح المشارق لابن فرشته لو ليس للمشتري السعر
على الواردين ثم جاء صاحب المبيع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار
لان هذا الضرر بتقصير من قبل حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشتري
لان كل همة المشتري التنقيص من جامع الفتاوى في البيوع سئل صاحب المنح عن الغبن الفاحش
مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم مات من
له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما يورث خيار العيب ام لا واجاب
ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن الفاحش وانما اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري اذا اجعل





التغرير من البايع او عكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرد
بالشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث
الى اخر كلامه ومما افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي الحنفي
المفتي بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه
ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي و
لكل هؤلاء ولاية البيع والاجارة فان كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش
ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا اشتراؤهم لليتيم صح
بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره للاب
شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلا فا
لمحمد لمحمد لما للاب في ذلك الجواز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه
والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للوصي من جامع الفتاوى في الفصل الرابع
والعشرين لكن قال في تتمة الفتاوى في ادب القضاء الاب اذا كان فاسدا مفسدا مصيبا لماله
فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او الى وقت
بلوغه انتهى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة القاضي يجعل معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من الخانية في كتاب الوصايا في فصل فيمن فات
الوصي اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا اطلع القاضي ان نقض
هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه ينقض القاضي البيع وان لم
يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم منه ان الجواز
من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جامع الفتاوى في مسائل البيع الفاسد من
سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في مسائل منها الخامسة باع الاب
مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش تسمع السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك
تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء نقلا عن القنية وفي العمادي وان كان بيعهم بالاجنبي
ولجاز بيعهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة للباقي بقدر ما يتغابن الناس

فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذ لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية للقاضي عند عدم الاب والجد او الاب ووصيهما ... يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي

في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد
الادراك لانه هذا عقد لا مجيز له حالة العقد من الدرر في باب البيع الفاسد قال الجندي الذي يتغا
الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه بن
وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده
وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة كما هو المذكور في
الفتاوى والشروح من المنح وفي مختصر الفقه من الوكالة يفيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبغبن
يسير وهو ما يتقوم به مقوم ان لم يعرف سعره قدره في العروض في عشرة بنصف درهم
وفي حيوان بدرهم وفي عقار بضعفه انتهى والغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده
وهو العشر من جواهر الفتاوى قلت فعلى هذا ان كان الثمن اكثر من الخمس فللمشتري مغبون
فاحشا وان كان اقل فالبائع مغبون فاحشا وكذا الحكم في العشر وربع عشر القيمة فقس انتهى
باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول
قوله من القنية في الدعوى في باب الاختلاف بين البايعين وصي باع كرم الصبي وبلغ الصبي و
وادعى غبنا فاحشا واقام بينة واقام المشتري البينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل
الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من
الدرر في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع منزله في حال ل
صغره بغبن فاحش بان كان قيمته يوم باع مائة وقد باعه منه بخمسين فخذ الخمسين و
ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كان قيمته خمسين يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيها الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فبينة
المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر الوصي اذا ادعى
عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي من قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء
الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لانه باعه بغبن فاحش او ترك الميت منقو لگ
يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام البينة تسمع من شرح المنظومة نقلا
عن القنية ولو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الاب والمشتري كان البيع قبل البلوغ و
وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري
من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها عها

في



في صغره في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع وهو الابن
بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه
ع يثبت العارض من ترجيح البينات لغانم البغدادي نقلا عن جامع الفتاوى وفي الذخيرة اذا باع
الرجل ضيعة ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري وهو الاب انه صغير فالقول للابن لانه
ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والاول اصح من البحر الرائق في باب الاولياء ولو ادعى عليه ارضا واقام
ع البينة وقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا قال وقال المدعى
عليه لا بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة الصبا اولى لكان القول قوله من جامع الفتاوى
في كتاب الدعوى اذا ادعى الرجل على اخر مقدارا من المال فاقر المدعى عليه ثم قال ابرأت ذمتي عنه
واظهر كتاب الابراء فقال المدعي كنت ابرأت ذمتك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقو
غ له والبينة على المدعى عليه من الدرر في فصل الاستثناء اختلفا في كون الاقرار في الصغر والبلو
ل فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقو
له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من الاشباه في كتاب الاقرار رجل
باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا
عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب
الثمن من والده فان كان الاب اضاع الثمن او قال انفقت عليك وذلك نفقة مثله في
تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ
الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه
ع مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضيا
فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع
ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل لصيانة مال الصغير وفي رواية لا يجوز الا ان
يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الخانية في باب
ل غير المال وكذا في البزازية قال في الهداية في اخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقو
على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته لانه جنس حقه من الدرر في كتاب
الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنى عشر سنة ثم قال لست ببالغ
الفتاوى لم يلتفت الى قوله ولو كان ابن احدى عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق من جامع

فى اخر مسائل العيب من البيوع صبى اقر بالبلوغ وقاسم الوصى ان كان مراهقا صح اقراره ونحوز
قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم
عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتا عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد
اثنتا عشرة ايضا لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من الخانية فى فصل اقرار المريض
من كتاب الاقرار الصبى المحجور عليه الذى يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة ابيه او وصيه او القاضى ولو بلغ الصبى قبل ان يجيزه الولى فاجازه بنفسه
جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار فى البيوع كذا
فى جامع الفصولين فى الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للحجر ثلثة ومن اتصف باحدها
كان محجورا من غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبى الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال من باع من هؤلاء شيئا او اشترى
وهو يعقل البيع ويقصده فالولى بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد يد
ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا على الاجازة من ضمانات الفائق فى مسائل
المحجورين باب ما يدخل فى البيع بلا ذكر وما لا يدخل كل ما كان فى الدار من البناء او متصلا به تبعا لها
دخل فى بيعها ثم فرع على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل فى بيع الدار ر
وكذا يدخل الحجر الاسفل من الرحى وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة فى الدار لا المنقولة ويد خل
الشجر فى بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقرار فاشبه البنا
فيدخل بيعها صغيرة كانت او كبيرة الا اليابسة فانها على شرف القلع فهى كالحطب الموضوع ع
كذا فى فتح القدير وقيدنا بكونها متصلة للقرار لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول فى فصل
الربيع وتباع فانها ان كانت تقطع من اصلها يدخل فى البيع وان كانت تقلع فى وجه الارض
فهى للبايع الا بالشرط كذا فى الخانية ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية لانه متصل به
للفصل فاشبه المتاع الموضوع فى الدار فلا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا بالشرط ويؤمر البايع بقلع الزرع
والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبه صرح فى الولوالجية المراد بالمبيع الارض والشجر وقيده
فى الخانية بما ان ينقد الثمن اليه لان ملك المشترى مشغول بملك البايع وكان عليه تفريغه وتسليمه
كما اذا كان فيها متاع واجرة كيل وعد ووزن وزرع على بايع لان التسليم واجب عليه وهو لا
لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجرة وزن ثمن ونقد على مشتر

باب ما يدخل فى البيع بلا ذكر وما لا يدخل





لانه من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشترى فكذا ما يكون من تمامه وهذا هو الاصح كما فى الخلا صة
من بيوع المنح فى فصل كلما كان فى الدار من البناء يدخل فى بيعها باع جارية وعليها حلى
وقرطان ولم يشترط ذلك فى العقد للمشترى لكن تسليم المشترى الجارية وذهب بها و
والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا فى فتاوى الظهيرية من
الاشباه فى الفن الاول فى القاعدة الثانية عشر وفى المنتقى الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما باع جا رية
فان سلم الحلى او سكت وهو يراها كان لها وفى البيع الجارية والعبد يلزم البايع من الكسوة
قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب ان كان ثياب مثله او مثلها الا الثياب
التى تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطى ثياب المثل ولا يكون
للثياب قسط من الثمن من خزانة الفتاوى فى البيوع ولا يدخل السرج للعرف الآن تكون العرف
على خلافه ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البذلة عرفا ثم للبايع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه
عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل فى حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع
على البايع بشئ من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن من جامع الفتاوى فى كتاب البيوع سئل
صاحب البحر الرائق عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلم السرج مع الفرس هل
يدخل فى البيع ام لا فاجاب لا يدخل السرج فى البيع وكذا اللجام ويدخل فى البيع الحبل المشدود ں
فى عنق الحمار وزمام البعير وعذار الفرس لا لجامه وحبل البقرة ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون
موكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف اذا اشترى من المحترفين لانهم يعتادون البيع
بغير اكاف وان اشترى من الزراعين او من اهل القرى يدخل فى البيع لانهم يعتادون البيع مع
الاكاف والمسئلة مدارها على العادة ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا
فلا وكذا الحكم فى عجول البقرة وحمل الشاة وجحش الاتان وفى القنية لا يدخل الولد مع الام
كيف ما كان وقال ابى يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع فى بيع البقرة والشاة والناقة والامة
والرمكة دون الفطيم ولا يدخل الجحش فى بيع الاتان كيف ما كان من جامع الفتاوى فى كتاب البيو ع
باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل فى البيع من
غير ذكر له والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلون فى البيع
بلا شرط من الخانية فى البيوع قال صاحب المنح فى فتاواه سئلنا عن رجل اشترى من آخر بقرة
ولجانبها ولد رضيع منها فهل يدخل فى البيع ام لا واجبنا متى كان مع الام فى موضع البيع

يدخل فيه للعرف فلا يفرد الحمل بحكم مادام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولهذا لو حكم اذا
باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان حللنا قولهم بفساد البيع
فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقو ل
بهنا بفساد البيع لكونه جمعا بين مجهول ومعلوم لكن اره صريحا في فتح القدير بعد ما ل
عتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز بهنا بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولو الهبة
يتبع امه في البيع اذا كان معها ومتنع على القول به من الاشباه في اول كتاب البيوع رجل تملك
شجرة بشراء او اقرار او قسمة في ارض مملوك الغير فلصاحب الشجرة من الارض مقدار غلظها
دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك
غيره ان يغرس فيه الشجرة نقل عن محمد في المنتقى من المنح في البيوع والشرب والطريق لا يدخلا
الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن
والفرق ان المقصود من البيع وطوه الملك فهو موجود وفي الاجارة وطوبها المنفعة ولا
وجود لها مع عدم الشرب والطريق فاندرج المنفعة عليه بهنا من الاشباه في الفن السادس
في كتاب البيوع مسائل بيع التلجئة والاقرار بها لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز الاقرار بالتلجئة بما
يتحول الاقرار الى الهلاك في العلانية عالما وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى
لا يملكه المقر له من البدائع في البيوع وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني
ابيع داري منك كذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وروي عن محمد في
بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من
المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة
الا ببينة ويحلف الاخر من الخانية في احكام البيع الفاسد ولو ادعى احدهما بيع التلجئة ع
يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويحلف الاخر لانه منكر من
الاختيار شرح المختار في البيوع وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد
مع يمينه فاذا اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة
في يده لا يرجع بالثمن على البائع وان ذكروه الشهود وان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع
بالثمن على البائع من وجيز الفتاوى في فصل البيع الفاسد باب بيع المريض وشراءه من وارثه واجنبي

مسائل بيع التلجئة والاقرار بها

باب بيع المريض وشراءه

وبيان



وبيان المرض الذي يتعلق به حق الاخر ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء
الثمن صح من جميع ماله من الخانية في باب اقرار المريض اذا باع المريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء
الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار المحيط في الفصل العشرين مريض باع شيئا من
وارثه واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض
الفناء ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي ح
من الخانية في كتاب الوصايا واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة
لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يصح من الايضاح قبيل باب المريض سئل صاحب المنح عن
مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا اجاب البيع المذكور موقوف ان صح
جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في الخانية من البيوع باع المريض
او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي ح وعندهما يصح
وان حابا لا تصح المحاباة عند الكل لاجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى
تمام القيمة والا يفسخ في الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الوارث
عند ابي ح وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باذن بقية الورثة بالاجماع هو الصحيح
شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز
والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فيهما سواء من القنية في كتاب
الوصايا قلت وهل يصدق المريض بالبايع من وارثه في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف
يق ومحمد حيث جواز البيع ام لا لم ار خصوصه نقلا صريحا وظاهر كلامهم يقتضي عدم النص
في قولهم جميعا لان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه لا يصح اتفاقا اذا مات من ذلك
المرض كما في المحيط السرخسي وغيره من المعتبرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من
وارثه عند ابي ح لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او لم يحابي باع بمثل القيمة
او باضعاف وعندهما بمثل القيمة فباضعاف القيمة جائز والمريض اذا باع عينا من اعيان
التركة من الوارث المريض بمثل القيمة وكذا الجواب عند ابي ح فان باع المريض من وارثه شيئا
s وحابى ذكر شيخ الاسلام ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازة الورثة او لم تجز او يقال للمشتري
اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى
شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاء الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باعه من

اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء وفي الذخيرة لم يذكر فيه خلافا فهذه المسئلة
دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة
درهم من الاجنبي او لا مال له سواه ميصير محابيا بقدر الثلث ثم المشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف
والآن درهما من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت
دين يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا قليلا ولا كثيرا على الثلث ولا بقدر الثلث
ولا يتحمل منه الغبن الفاحش ولا الغبن اليسير غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث
تعتبر المحابات من الثلث من التاتارخانية في كتاب البيوع قلت قوله ولا مال له سواه يفيد ما اذا كان
له مال سواه وكان ثلث ذلك المال ست وتسعين ومائة او اكثر لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن
الى تمام ثلثي الالف ولا دخل لوارث البايع في ذلك المبيع حيث يكون ملكا للمشتري انتهى اقر في مرضه
بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال
في الخلاصة لو اقر المريض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى
ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث انتهى من الاشباه في كتاب
الاقرار في الفن الثاني قلت والمشتري ههنا يقتضي ان يكون اجنبيا كما علم من صورة فتوى ابي السعود
العمادي حيث صورت بالاجنبي واجاب بما افاده صاحب الخلاصة وقعت بخطه الكريم ولكن
كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اقعده المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم من ضعفه فيتعلق حق الاخر بماله لان الغالب
من حاله الهلاك فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المراة قال بعضهم ان كانت لا تقدر
ان تصلي قائما ولا تذهب للحاجة من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن
المصالح الداخلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فكالصحيح من
الخانية في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد بالاخر هنا ورثته لان حقهم يتعلق من
بيتي جميع ماله ودائنه لان المريض المديون ليس له ان يقدم بعض الغرماء على البعض بقضاء
دينه بل يقسم القاضي ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف الصحيح المديون حيث له ذلك اما اذا كان
غائبا غيبة منقطعة والديون ثابتة عند القاضي ما القاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص
اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض كما افاده صاحب النهاية في شرحه للهداية
انتهى ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن مصالح الداخلة وفي حقه للمصالح الخارجة منه

البزازية



البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثاني والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج بيت فهو مريض
وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط
من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق المقعد وهو العاجز عن المشي بداء في رجله والمفلوج الفالج
داء يعرض من نصف البدن ويمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة
والمسلول وهو الذي يكون به علة السل وهو القرح يكون في الرية ان طال مدته سنة كالصحيح والا
فكالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام
السنة كان المرض مرض الموت من الدرر في كتاب الوصايا مسائل الدلال الدلال امين فاذا ادعى رد
العين الى صاحبها اذا ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه عند الامام من التاتارخانية
قلت الدلال اجير مشترك فاذا ادعى رد العين الى صاحبها يقبل قوله مع يمينه فلا ضمان عليه
عند الامام الاعظم وعندهما لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا
ضمان عليه ايضا عند الامام سواء هلكت فيما يمكن التحرز عنه وفيما لا يمكن وعندهما فيما
يمكن التحرز لا يقبل قوله ولا بينة فيضمن وفيما لا يمكن التحرز لا يقبل قوله فيقبل بينته فبرئ
عن الضمان وهذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة انتهى
رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكن يعرض ويأخذ العين
الآن يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في
عياله كزوجته ووالده ووالدته واجيره من الخانية في كتاب البيوع في فصل تصرف الوكيل دفعه
الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك
بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم يأذن له فيه ضمن ولو عرضه الدلال على رب الدكان
وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في
البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفع ثوبه
الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احضره صاحب الثوب لاعطيه
الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول اخذته وهو
يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو
اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ

مسائل الدلال

بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لا يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما
يضمن لو اتفقا على ثمن ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هذا قول ابي يوسف وهو المختار
ويكفي عند محمد ان يميل قلبهما من جامع الفصولين سئل صاحب البحر عن دلال دفع له آخر عبدا
ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال ام الآخذ واجاب لا
يلزم الدلال شيء بسببه واما الآخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين يلزم
قيمته انتهى رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال منا من الابريسم بصفة واحدة فباع
من احدهما او دفع الى الآخر غلطا وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع
ثمن ابريسم الغائب الى الحاضر ولو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن صاحب الثمن وهو الحاضر
الدلال فللدلال ان يرجع على الآخذ ان ظفر به دلال معروف بيده ثوب فتبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب يبرأ من الفصولين
نقلا عن فتاوى ظهير الدين ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو ثبت رده بحجة لا بدونها
كما في الخلاصة من ضمانات الغانم في ضمان الدلال دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده
منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال
دفعت الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه
ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا من وديعة الخانية هلك
المتاع في يد الدلال فسئل وقال لا ادري اهلك عن بيتي ام عن كتفي لا يضمن من القنية رجل
دفع الى آخر ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن
من البزازية الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل
فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون بهذا الدفع عادة
وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن
كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من لا يريد من الخانية في الاجارة الفاسدة رجل بعث
الى النخاس وهو بائع الرقيق ليبيعها فبعثها امراة النخاس الى حاجته فهربت قال ابو بكر
البلخي الضمان على امراة النخاس لا غير في قول ابي ح وقالا صاحب الجارية بالخيار ان
شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي ح
الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما اتلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا





من غصب الخانية النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن
ما هلك عنده بلا صنعه من الخانية قلت عدم الضمان هذا متفق عليه لان عندهما الاجير
المشترك لا يضمن ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز عنه قال صاحب المنح سئلنا عن دلال اخذ
من آخر جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لمريد ها لينظر بها ويشتريها فماتت عنده
هل تلزمه القيمة فاجبنا يلزمه القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب
المشتري والا فلا والله اعلم وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض على البيع وبعها كذا
فلك اجر كذا فعرض فلم يتم البيع ثم اخذه دلال آخر وباع فللدلال الاول اجر بعمله من
العناية قال ابو الليث هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار وهم
لا يعرفون بهذا الامر اجرا وبه ناخذ المبيع لورد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية
من جامع الفصولين وكذا لو استحق المبيع وقد كان الدلال اخذ الدلالية لا تسترد من جامع
الفصولين ولو دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن
وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه وليريه غيره فهرب او هلك المتاع في يده لا يضمن قال
على السغدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله الشيخ الامام ح
احسن لان دفع العين الى المستام ليريه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد
معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب المستام ولم يظفر به الدلال من
جامع الفتاوى في كتاب الوكالة سئل الشيخ خير الدين المفتي عن بيته الرملة عن رجل دفع
لدلال سلعة ليبيعها له بعد ان تبلغ ثمنا برضاه ثم ان الرجل طلب السلعة من الدلال
فادعى الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا او بعتها ودفعت الثمن اليك فانكر الرجل الاذن
للدلال وقبض الثمن فهل يصدق الدلال في الاذن والدفع بيمينه ام لا واجاب القول قول
المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه
فاذا لم يثبت عليه الاذن يرتد المبيع برده واذا اثبت الاذن بالبيع فباع كان وكيلا عنه فيه
فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين ايصال الامانة على مستحقها فالقول قوله بيمينه
والنقل في مثله كثير انتهى الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع من يده بلا صنعه لا يضمن عند ابي ح
صرح به في المشتمل والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانات الغانم في ضمان الدلال الاجير
المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عند ابي ح سواء

يهلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او بما لا يمكن التحرز كحرق غالب او غارة غالبة
وعندهما يضمن ما يهلك في يده بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن
كالعدو المكابر والحريق الغالب عند علمائنا الثلثة قيل قول ابي ح قول علي رض وقولهما قول
عمر رض وللاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين ٥
من الخلاصة كذا في الدرر في كتاب الاجارة قلت والدلال اجير مشترك احكامه اتفاقا من جامع الفصولين لين
ومشتمل الهداية والاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك فمن جعل العين
في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم رحمه وقيل قوله مع يمينه كالمودع ومن قال
بالضمان عليه كصاحبيه ثم يصدقاه الا ببينة صرح به في مشتمل الهداية نقلا عن الذخيرة
كذا في جامع الفصولين اما الوزع الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها او دفعها
الى اخر وصاحبها ينكر الاذن فلا يصدق الا ببينة بالاتفاق كما افاده صاحب الهداية وينبغي
ان يكون حكم البياع والسمسار كحكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليسلم الى صاحبه او كان
يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى في كتاب
الوكالة وفي النظم الوهباني ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه وضاع يصالح بشطر باب
بيع المكروه ومسائل البيوع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة الى
المعصية من الخانية في كتاب البيوع قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا مع الكراهة هكى
وفي الامرد ممن يعلم انه يعصي به من شرح المنظومة في كتاب البيوع نقلا عن البزازية ولا بأس
بيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي ح وقال صاحباه يكره قيل عن قول ابي ح انما لا يكره
اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره
اذا باعه ممن يتخذه خمرا من الخانية في البيع المكروه الذمي اذا اراد شراء دار في المصر لا ينبغي ان تباع ٤
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك لا
ذكره قاضي خان من الدرر في فصل الجزية وقيده بعضهم بما اذا تعطل بسبب سكناه جماعة
المسلمين وتقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محلات المسلمين انتهى
ما في المنح فاذا اشترى الذمي عبدا مسلما او مصحفا يصح لدخوله تحت اطلاق الحديث
ويجبر على بيعه لان في ابقائه في يده اذلالا من الدرر في مسائل الشتى من البيوع سئل
صاحب المنح عن بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها واجاب نعم يصح

بيعها

باب بيع المكروه ومسائل البيوع



بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد
فيما بين الله والله اعلم سئل بعضهم في الصانع الذي يشتغل ما يحرم لبسه على الرجال كالورا ي
وما شاكل ذلك هل يكون كسبه حراما وما لا يحل له ذلك ام يجوز له ذلك والحرمة على المستعمل
ان كان من الذكور البالغين وفي الخياط هل لا يجوز له ان يخيط الثوب الحرير للرجل المسلم
ام يجوز له ذلك ويطيب له الاجرة ويكون الحرمة على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس
للاتي ثوبا من حرير او لا يجوز ويقاس على الباسه للصبي واجاب الصانع اذا امره
مسلم ان يصنع له شيئا مما ذكر وكذا الخياط اذا امره رجل مسلم ان يخيط ثوبا على زي
الفساق وقال الامام الناطفي في الواقعات لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا بيع المكعب
والمفضض من الرجال اي على انه يلبسه مكروه انتهى فقد دل على انه اذا اصنع ذلك لا
لرجل بعينه بلا صنعه عسى ان يلبسه رجل حالة الحرب او تلبسه النساء او غير المسلمين
فلا يكون له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم ولبسه في غير حالة الحرب فالحرمة
على اللابس واما الباس الثوب الحرير للذمي بيعا او تعويضا فلا بأس به لانهم
نصوا على جواز بيع زنار النصارى للنصراني وقلنسوة المجوس للمجوسي فهما من شعار ش
الكفر فيكون جواز بيع الثوب الحرير الذي هو من شعاير الفسق من باب اولى واما الو
الباسه بمجرد المودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم وعشيرتهم عمل الفلنسوة
والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصح الا للرجل وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك
بحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية
وكره ان يتلقى بعض اهل البلد المجلوب من خارج البلد اليه من الطعام ان كان يضره لا سهل
البلد فان كان لا يضر فلا بأس به الا اذا التبس السعر على الواردين واشترى باقل
من القيمة وكره بيع الحاضر للبادي زمان قحط لرغبة في الثمن الغالي فان لم يكن اهل
البلد في قحط فلا بأس به لعدم الاضرار وحكم البيع المكروه ان لا يفسد ولا يجب فسخه وعلى
المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة من الدرر في البيع المكروه وعن ابي يوسف ان اعراب بيتا
قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك
قال الا ان اهل البلدة يمنعون من الشراء لحكره فهذا اولى من الفصول العمادي مصرعن

فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر باع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من
الخانية في كتاب البيوع ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان
يبيع متغيرا او هو يشتري بخسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر
بمشورة اهل الراي والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي ينبغي
للحاكم ان يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يؤمر ببيع ما فضل من قوته
وقوت اهله اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويقطعه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل
كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا
اذا ابوا ان يسعر الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان
يخاف اذا انقص ان يضربه الحاكم لا يحل للمشتري ذلك والحيلة ان يقول له بعني بما تحب فباي
شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم
خبزا او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرفه لا كان له ان يرجع بالنقصان اذا عرف
ولو خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله
من عناية الوقاية في اخر كتاب الكراهية مسائل الاستبراء وحل ما يشترى بالدراهم المغصوبة ولو كانت تب
امة ثم عجزت او ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الدخول خوه
فلا استبراء عليه من اخر بيوع الخانية الحيلة التي ذكرت في الذخيرة التي اسهل الحيلة وهو ان
الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه
من التاتارخانية في الفصل الثامن عشر ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرها
ولو بكرا او مشريه من امراة او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبرئ فمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغيرة والايسة والمنقطعة الحيض
في العدة وكذا في الاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير من كراهية الملتقى
كذا في الدرر ومن ملك امة بشراء اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع
في الجنس الثالث في المتفرقات غصب الف درهم فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا با
وسعه وطئ المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له و
وطئها ولو تزوج بها يحل من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان في فصل حق انقطاع حق المالك





ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل من الخلاصة في كتاب
الغصب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل
الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطي لانه اذا استحق الثوب لا يبطل النكاح و
ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه
لو استحق الثوب لزم رد الجارية من غصب الخانية كذا في غصب جامع الفتاوى ولا يحل اكل طعام
اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية المشتراة فاسدا ولو جعلت صداقا حل وللمشتري ويغرم
قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع يغرم العقر ايضا من ادب القاضي للصدر الشهيد قال شمس
الائمة ما يكره الوطي ولا يحرم من خزانة الفتاوى في البيع الفاسد واذا عرف ان سبب النهي امر
يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا او نص على الفساد في الجامع الصغير ونص على انه لو اكل وقد
قبض بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكيل فكان
هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لا يحل
اكل ما اشتراه شراء فاسدا وهذا يشير الى ان ليس كل ما لا يحل اكله ان اكله ان يقال فيه اكل حراما من
فتح القدير من باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى باب السلم والاستصناع وشرط صحته بيان الجنس
كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر راس المال في الكيلي
والوزني والعددي يعني يشترط بيان راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره ره
كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين
بالاشارة حتى لو قال الغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر قدر وزن الدراهم وقال
اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح
واجمعوا ان راس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما
لحمله مؤنة والا اي وان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء من الدرر في باب السلم ولا يصح
السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره
كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل
ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم

ولكن يصح فى موضع العقد من القدورى فى باب السلم من البيوع قلت فقد علم من كلامهم ان رب
السلم اذا ذكر الشروط المجنس وعين راس المال والاشارة فى العقد ولم يذكر مكان التسليم اليه
لا يصح عنده وعندهما يصح اما لم يذكر شروط على الخلاف فى العقد كما يفعل اهل ديارنا فلا يصح
عند علمائنا الثلاثة ويأخذ راس ماله فقط انتهى ولا يجوز السلم بتبن فى شعير ولا بعكسه لوجود
القدر ولا يجوز السلم بثوب هروى فى ثوب هروى لاتحاد الجنس من باب الربوا فى بيوع الدرر
ويشترط بقاء صحة السلم قبض راس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا
عن قبض فالسلم فى الدين باطل من سلم الكنز كذا من سلم الدرر والسلم يكون من الاجناس الاربعة
المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة من محيط السرخسى فى اول كتاب
البيوع ويشترط ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع
فيما بين ذلك ان شاء اخذ راس ماله حالة وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد جد
فى سوقه الذى يباع فيه وان كان يوجد فى البيوت ولا يجوز فى طعام قرية بعينها وفى الاقليم
الذى لا يوجد كما لو اسلم الرطب فى خراسان لا يجوز من وجيز الفتاوى كذا فى المحيط سئل صاحب
البحر عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته واجاب
لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده
فان فسخ اخذ راس ماله لا غيره والله اعلم ولا يصح السلم فى بر قرية او ثمر نخلة معينة اذ قد
يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم من الدرر فى باب السلم والسلم فى الثوم او البصل وزنا جائز
من الخلاصة فى جنس آخر فيما يجوز فيه السلم من البيوع وفى القنية السلم فى العنب الغلانى فى
وقت كونه حصرما لا يصح والسلم فى التفاح الشامى قبل الادراك لا يصح لانه لا يسمى تفاحا قال
فى شرح الطحاوى لو اسلم فى حنطة حديثة قبل تكوينها فان السلم باطل لانها منقطعة فى
الحال وكونها موجودة فى وقت العقد الى وقت المحل شرط انتهى وفى الجوهرة ولو اسلم فى حنطة
جديدة او ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدرى ايكون فى تلك السنة شئ ام لا انتهى وفى الخلاصة
وكذا اذا اسلم على صوف غنم بعينها او البانها او سمنها كما فى طعام قرية بعينها كذا اذا اسلم فى حنطة
حديثة قبل وجودها او سمن حديث لانه لا يدرى ايكون فى تلك السنة ام لا او هى اليوم منقطعة
من منح الغفار فى باب السلم من كتاب البيوع قلت وبهذا كله علم ان السلم فى الحرير الحديث قبل
حدوثه اى قبل تكوينه فيلقا باطل لانه منقطع فى الحال وكونه موجودا فى وقت العقد الى وقت





حلول الاجل شرط ولانه موهوم لا يدرى ايحصل من دوده ام لا انتهى واذا اشترط فى السلم
فى الثمر ثمر حايط بعينه او ثمر قرية او مصر بعينه لا يجوز من الخلاصة فى السلم ومن العددى المتقارب
الكمثرى والمشمش والتين فيصح السلم فيها كما فى البحر مفرقا الى فروق الكرابيسى من المنح فى السلم
ولا بأس بالسلم فى الصوف وزنا ولا بالسلم فى البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة
على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم فى الرمان والسفرجل وكذا فى كل عددى متفاوت وتفسيره
ما نقل عن ابى يوسف مما اختلف اعادة فى القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل والقثاء ونحو ح
لانه ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بعانق وما اختلف اجناسه واتفق اعادة فهو عددى متفاوت رب
كالجوز والبيض عددا او نحوها والسلم فى التين وقد لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيله الفرار اذا
كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل يشترط ذكر الوزن فى الحرير ذكر الامام السرخسى فى نسخته
شرط وهكذا فى التجريد من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم والسلم فى العصير واللبن فى حينه يجوز كذا
فى الخل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المنح عن رجل اسلم رجلا مبلغا فى مرن الى اجل فلما حل
الاجل اخذ بعض الحرير واباح الباقى بثمن واسلمه ايضا اياه فى حرير ثم وثم الى ان يبلغ مبلغا وكتب
لصحة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز هذا واغالة الحرير المسلم فيه اولا فقط ولو استوفى فى العقد
شرايطه الشرعية والا فراس ماله فقط فالسلم فى الدين باطل والحجة للمبنية على الفاسد فاسد والله اعلم
وفى اقرار التتمة سئل على بن احمد عن رجل اقر انه عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم
انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب عليه شئ والمقر معروف
بالجهل فهل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى انتهى من الاشباه فى احكام الناسى والسلم
فى الجلود عددا جائز ان بين الطول والعرض والصفة من باب السلم فى بيوع الدرر افتى صاحب البحر
لجواز السلم فى الجلود عددا ولم يقيده بما تقدم ذكره فى فتاواه سئل صاحب المنح عمن اسلم افندى
على قمح وعينه جديد عامه وعين باقى شروط السلم هل يصح اولا واجاب لا يصح السلم على الوجه
المذكور والله اعلم الاستصناع باجل معلوم سلم فيه التعامل او لا بدونه فيما فيه تعامل الناس كخف و
قمقمة وطشت صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجبر ولا يرجع الآمر عن
اخذه ولو كان عدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بصنعه ع
قبل العقد فاخذه الآمر صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للآمر بلا اختياره فصح بيع
الصانع بمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وللآمر اخذه وتركه لانه اشترى ما لم يره

ولم يصح الاستصناع فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل وبيان شرايط السلم يعني لو امر حايكا ان ينسج
له ثيابا بغزل من عنده بدراهم معلومة لم يجز لانه ليس فيه التعامل فيبقى على اصل القياس الا
اذا اشترط فيه الاجل وبين شرايط السلم فح يجوز بطريق السلم من بيوع البحر الرائق في باب السلم

كتاب الشفعة

هي شرعا تملك العقار وهي الضيعة وقيل له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب او ما
في حكمه كالعلو قال في الكافي العلو يستحق بالشفعة ويستحق بالشفعة في السفل وان لم يكن طريق
العلو في السفل لانه الحق بالعقار عاله من حق القرار جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه عن
الثمن تثبت الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع وبعد تسليم البايع المبيع الى المشتري
تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما ان يكون الشرب من نهر
لا يجري فيه السفن وان يكون الطريق نافذا وبعد ما سلمها تثبت الشفعة لجار ملاصق ولو
ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى فان بابه ان كان في تلك السكة كان خليطا في حق
المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة
غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل والشريك في المنزل احق بالشفعة فان
سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب الشركة بينهم في صحن الدار
فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل ل
وباب داره في سكة اخرى ولو كان للجار الملاصق واضع الجذع على حايط المبيع او شريك البايع
في خشبة على الحايط فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه
جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وتثبت الشفعة على عدد الرؤس لا بقدر الملك
وعند الشافعي تثبت بقدر الملك وتستقر بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق
الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد على طلبها تقرر اخذ المقصود بحكم القاضي
ولم تبق حاجة الى اليمين ويملك العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضاء بين الشفيع
والمشتري من اول شفعة الدرر الشفعة تثبت بعد البيع على عدد رؤس الشفعاء لا على
قدر الملك للخليط في نفس المبيع ثم تثبت له ايضا في حق المبيع كشرب من نهر لا يجري فيه
السفن وطريق لا ينفذ حتى اذا كانا عامين لم يستحق بهما الشفعة ثم تثبت لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى وظهر داره على ظهر الدار المشفوعة كواضع جذع على حايط المبيع وكشريك يك
البايع في خشبة على الحايط فان كان الشركة في نفس جدار فشريك فان باب الجار الملاصق

اكان



ان كان في السكة التي كان فيها باب الدار المبيع كان خليطا في المبيع فلا يكون جارا ملاصقا
من النافع في كتاب الشفعة فان قال الشفيع طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب
فالقول قول الشفيع مع اليمين قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري ى
لم طلبت فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن
الشفيع انه طلبه كما علم فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري فان قال المشتري للقاضي ضح
حلف الشفيع بالله ما اخرت حين علمت اجاب اليه وحلفه من البزازية في كتاب الشفعة قال الشفيع
طلبت حين علمت فالقول له بيمينه وان اقام المشتري البينة على الشفيع بانه ترك
الطلب او ما طلبت تقبل وتبطل شفعته وان لم يقم البينة يحلف الشفيع بانه لم يترك
وطلب وان لم يكن للمشتري بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما
بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف
باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا تقبل قوله
من الدرر في باب ما يكون الشفعة فيه وما يبطل من كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال
اشتريت الارض والبايع وهبت البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري
من هبة الفتاوى الصغرى اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه
لان الشفيع يدعي استحقاق الدار بالنقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماع من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل ل
وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التمليك احتيج الى زمان التأمل كما في المخيرة بلفظ
يفهم منه طلبها وقيل تبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسط
مقرأ الكتاب الى اخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب مواثبة
والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود وكذا في الهداية والكافي ثم يشهد عند
الدار لان الحق متعلق بها او على البايع ان كان الدار في يده وان سلمها الى المشتري
لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن
ذا يد لانه مالك قائلا اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب الاشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد د
عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فان كان في مكان بعيد فحينئذ فطلب

مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذى اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا
او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا احضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا
فى الظهيرية ولو اشهد فى طلب المواثبة عند الدار او البائع او المشترى استغنى عن طلب
الاشهاد لقيام مقام الطلبين نقله فى الكافى عن الفتاوى الظهيرية وفى شرح الهداية عن
مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر
لا يقوم مقام الطلبين من الدرر فى كتاب الشفعة ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد د
لم يرفع الامر الى القاضى ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكل بالخ
بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن ذكر فى الكتاب انه على شفعته ابدا وان
كان طال الزمان قالوا هذا قول ابى ح واختلف الروايات عن محمد فى رواية انها اذا مضى شهر ولم يرفع فع
مع التمكن بطلت شفعته وفى رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفى رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم
يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات عن ابى يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر من شفعة
الخانية قبيل فصل فى ترتيب الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى ى
اليوم على قول ابى يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته وفى الواقعات خلاف
هذا من التتمة فى فصل مسائل الطلب وبتاخيره بعد طلب المواثبة والاشهاد شهرا كان او اكثر
لا تبطل الشفعة عند ابى ح فقال محمد اذا ترك شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر
لانها لو لم تسقط به تضرر المشترى اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بشهر
لانه اجل وما دونه عاجل كما مر فى الايمان قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس
فى قصد الاضرار واختاره فى الوقاية ووجه قول ابى ح وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر بشرعه فلا
تبطل بتاخيره كسائر الحقوق الا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يرفع الامر الى
القاضى حتى يامر الشفيع بالاخذ او الترك فحتى لم يفصل فهو المضر بنفسه وبه يفتى كذا فى الهداية
والكافى ولو علم انه ليس فى البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة
الا عند القاضى وكان عذرا من شفعة الدرر ويبطل الشفعة بترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد
على طلب المواثبة قادرا عليهما اما الاول فبان يترك طلب المواثبة حين علم بالبيع قادرا عليه
بان لم يأخذ احد فمه او لم يكن فى الصلوة فان شفعته تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة
الاختيار وهى الاقتدار واما الثانى فبان يترك الاشهاد على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان

كان



كان عنده رجلان او رجل وامراتان فسكت ولم يشهدهما على طلبه فانه ايضا دليل الاعراض قال
فى الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وقد قال قبل
هذا فى باب طلب الشفعة الاشهاد فى طلب المواثبة ليس بلازم واعترض عليه بان بين كلاميه ميه
تناقضا ومنشاؤه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع
فى مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان لم يسمعه احد
لا تبطل حتى اذا احضر عند القاضى وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك كان
بارا فى يمينه وطلب المواثبة من باب ما يكون الشفعة فيه اولا من شفعة الدرر واذا سمع
الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل الشفعة ما لم يعلم المشترى والتمكن كالبكر اذا استؤمرت ت
فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها من الخانية وفى كتاب الشفعة كذا
فى التتارخانية فى كتاب الشفعة وفيه ان الشريك مقدم فى الشفعة على الجار لا تثبت الشفعة فيما
بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع الا مقدار عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلى صق
دار الشفيع فان ما يلى الصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة
لاسقاط شفعة الجار كذا اذا وهب للمشترى هذا المقدار وقبضه وله حيلة اخرى احسن
واسهل ذكرها بقوله وشرى بدراهم معلومة اما بالوزن او الاشارة مع قبضه فلوس
اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد مجهول ل
حالة الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة انتهى فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا او
يستهلكه البائع بعد القبض من ساعته وان لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع
ياخذ المبيع بمثل ما اشترى ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا عجز القاضى
عن القضاء بهما جميعا بسبب الجهالة من المضمرات فى كتاب الشفعة لكن فى الظهيرية
ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان
قدر الدراهم وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض والشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام
عمر بن ابى بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه اذا اثبت المشترى زيادة عليه انتهى
بلفظه رجل وهب او تصدق الحائط الذى يلى دار جاره لرجل وسلمه اليه ثم باع ما بقى فلا
شفعة للجار وطلب الجار يمين المشترى بالله ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة
فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار فان حلف فلا شفعة له وليس للشفيع

ان يتحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي من الوجيز في كتاب الشفعة ويبطلها
صلح المشتري الشفيع من الشفعة على عوض وعلى الشفيع رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعة
بمال ولا يجب المال ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه
لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها شراء الشفيع من المشتري
لان الشراء اعراض عن الطلب وبه تبطل الشفعة وكذا اذا استاجرها او ساومها وان اشترى
العقار بثمن كثير ثم دفع الى البايع ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع فيكون البايع مشتري
للثوب بعقد اخر غير الاول وهذه الحيلة يعم الشريك والجار ويبطلها تسليمها بعد البيع يا
لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ واما لو كان التسليم من اب او وصي فعندهما تجوز
وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على شفعته الى ان يبلغ وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة
بسكوت الاب او الوصي عند العلم بالشراء من شفعة المنح في باب ما يبطلها ادعى الشفيع على المشتري
انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه من المثناه ى
في كتاب الشفعة وفيه وحق الشفعة لا يورث انتهى وبعد البلوغ قبل التسليم ولو الحق دا را
مرع يشترط فيه حضرة البايع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك لاخر كذا في دعوى الشفعة
قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايع مع المشتري من دعوى البزازية حق الشفيع يسقط
بالاسقاط من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين واذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا
لا تبطل الشفعة من شفعة الدرر وفي الشرح اختصما الى القاضي فيؤجل الشفيع قدر ما يرى
فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له ولا يبطل شفعته من خزانة الفتاوى في كتاب الشفعة ولا
ولا شفعة للوقف لا للتبع ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو البنا الذي
يكون في اراضي التي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات من الخانية في كتاب ب
الشفعة ولا شفعة في الكردار اي البناء لانه نقلي وذلك كالاراضي على نهر الوالي والاراضي التي
اجارة السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار
والاشجار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه من
البزازية في كتاب الشفعة في الفصل الثالث قال في الذخيرة ولا يثبت الشفعة قصدا الا في
عقار ملك بعوض هو مال سواء يحتمل القسمة كالارض والدار او لا يحتملها كالرحى والحمام
ونحوهما وبه عقد على ان العقار الذي لا يجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضي التي اجا زها

السلطان



السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف لا شفعة فيها كما لا شفعة
في بنائها واشجارها كما في البزازية من شفعة البحر الرائق ولا شفعة في البناء والنخل اذا
بيعا دون العرصة بان كانت العرصة مستحقا للغير كارض الوقف والخراجية ومملوكة لغيره
اذا بنى فيها او غرس ثم اراد بيع البناء وحده او الشجر وحده لا شفعة فيه هكذا افتى شيخنا
اخذا من قول علمائنا لا شفعة الا في العقار لقوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او
حايط قال في الهداية هذا في بعض نسخ المختصر وهو صحيح مذكور في الاصل من تصحيح القدوري
للعلامة قاسم وفي مختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا دون العرصة وهذا صحيح مذكور
في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا من الهداية في كتاب الشفعة في باب ما يجب فيه الشفعة
لا تثبت في بناء ونخل لانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا
تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة من الدرر في باب ما يكون فيه الشفعة رجل اشترى كرما وله
شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الكرم المشفوع به ت
فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ونحوه يبدو من الورد طلع او لا
ففي الوجه الاول لا يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان الوجه
الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة من الثمن من واقعات حسام الدين
قلت واسناد الشفيع الى الكرم هنا لا يستقيم الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كاراضي كروم
بلادنا المسمى بساقز حيث لا شيء من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء
كانت الخراج مقاسمة او وظيفة فلا شفعة في اشجارها لما عرفت بهذا من تصحيح القدوري
للعلامة قاسم وبه افتى المتاخرون اذ لو بيعت تباع بدون الارض فكان نقليا لا قرار
لها والشفعة لم تكن الا في العقار لا المنقول والبناء كالشجر في هذا الحكم والبناء والشجر على
الاراضي التي اجازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالثلث الى النصف
لو بيعا صح البيع لكن لا يثبت الشفعة فيهما وبيع هذه الاراضي باطل كما عرفت كل ذلك
نقل البزازية فتنبه بما حررت فانه مفرد مغتنم فانه ادق اصلا انتهى ولو كان بعض الشفعاء
غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين من الجميع ثم اذا احضر وطلب الشفعة قضى له بها
من العناية للوقاية في كتاب الشفعة لو اشترى شخص دارا في حال كونه شفيعا
لها وللدار شفيع اخر غير الشفيع المشتري فجاء فطلب الشفعة واثبتها فانه ياخذ

نصف الدار بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا
من شرح المنظومة لابن الشحنة معزيا الى الطحاوى كذا فى الظهيرية فى كتاب الشفعة وفى شرح
الطحاوى لو اشترى دارا لنفسه وهو شفيعها كانت له الاخذ بالشفعة حتى لو جاء شفيع
اخر مثله اخذ نصف الدار انتهى ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها من الاشباه فى شفعة
الفن الثانى ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن بقى ان ياخذ الكل بخلاف ما
لو اسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان ياخذ نصيب التارك من العناية للوقاية فى الشفعة
وفيها ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح وسقط حقه بذلك ويقسم بين الباقين و
لو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضاء المشترى انتهى بلفظه
ان البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشراء فان الشفيع ياخذها وان لم يثبت الشراء ولو تنازع يا
واصولها شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر للاجنبى لانه شراء للاجنبى فلا يتم الا بقبول
الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضيخان من شفعة ابن الهمام والشفعة تجب بعد البيع يعنى
لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته من الحدادى فى كتاب
الشفعة كذا فى شفعة جامع الفتاوى تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ
الجار تسليم الشفيع على المشترى لا يبطل هو المختار هبة بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع
الا اذا كانت الهبة بعد القبض من الاشباه و الشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام
والرحى والبيت الصغير ولا شفعة فى العروض والسفن والمسلم والذمى فى الشفعة سواء من النافع
فى كتاب البيوع كتاب الهبة ما يورث من الحق وما لا يورث شرائط صحتها فى الواهب العقل كتاب الهبة
والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا وشرائط
صحتها فى الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب
وحكمها شرعا ثبوت الملك فى العين الموهوبة غير لازمة حتى يصح الرجوع والفسخ من هبة
[illegible] واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كعبد واحد ودابة واحدة والبيت الصغير والحمام
الصغير والثوب تجوز من الشريك ومن الاجنبى وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب المزروع
ونحو ذلك كالمكيل والموزون فلا تجوز من الشريك ولا من الاجنبى الا بعد القسمة والشيوع
الطارى لا يفسد الهبة بالاتفاق من الخانية فى هبة المشاع لا تتم بالقبض فى مشاع اى من شانه
القسمة كالارض والثوب المزروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض

الكامل



الكامل لا يتصور فيه فان قسمه اى افرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه الى الموهوب له تمت الهبة
لان تملكها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه و
ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الدرر معزيا الى قاضيخان رجل وهب
نصيبه مما يقسم كالارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا تجوز عند الكل فان وهبه من شريكه يكه
لا تجوز عنده وقال ابن ابى ليلى تجوز فيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير تجوز هبة
المشاع من الشريك وغيره فى قولهم من الفصول العمادية ولو وهب من شريكه من دار لم تجز
وقيل تجوز وهو المختار من جوامع الفقه للامام العتابى وفى الفصول العمادية وهبة المشاع
اذا قبض لا تفيد الملك وان قبض والجملة مروى ذلك عن ابى يوسف وهو الصحيح وفى الخلاصة
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفى جامع
الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وقد اختلف التصحيح
لكن الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده فى بعض المعتبرات من هبة المنح وفيها ايضا الصدقة
كالهبة لا تصح غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح فى مشاع يحتمل
القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها بخلاف الهبة لان المقصود فيها هو الثواب دون
العوض ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما فى
الخانية انتهى الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض من الخلاصة فى النكاح وان اراد ان يهب
نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرا عن الثمن من هبة جامع الفتاوى وتتم
هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعنى اذا كانت العين الموهوبة فى يد الموهوب له بنواله
وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وهو موجود ههنا فناب عن قبض
الهبة بخلاف البيع من هبة الدرر وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب والاب
ساكنها تجوز وعليه الفتوى الهبة لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
له وان كان الصبى بالغا يشترط قبضه وان فى عياله والوصى والام وان قبض الصبى وهو يعقل
جاز وان ابوه حيا من البزازية فى كتاب الهبة من الجنس الثالث فى هبة الصغير الهبة من له
ولاية على الطفل فى الجملة كالام والوصى اذا او هبت او وهب وكل من يعوله لوجود الولاية
فى التاديب والتسليم فى الصناعة فدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا
كان فى عيالهم واذا علم الحكم فى الهبة علم فى الصدقة بالاولى كذا فى البحر تتم بلفظ واحد لان

قبض الولي ينوب عنه وان وهب الطفل اجنبي تتم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب
ووصيه والجد ووصيه على هذا الترتيب واطلقه فشمل ما اذا كان في حجره اولا ولا يجوز قبض غير لا
الاربعة مع واحد منهم سواء كان في الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم
محرم او اجنبيا والمراد بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في
في الولاية كذا في الخلاصة وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد لو كان الموهوب
في يد الموهوب له اطلقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة او مغصوبة او وديعة لان بعد
الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت الحقيقة من هبة المنح ثم هبته ما وهب الاب لطفله
بالعقد اذا كان الموهوب معلوما والقبض فيه باعلام ما وهبه له من هبة الدرر رجل
اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا
لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان
لان الهبة لابنه البالغ لا تتم بدون القبض من الخانية في البيوع وفي الفتاوى وهب لابنه الصغير
دارا وان الدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها
لا يجوز عند ابي ح وعندهما يجوز وعليه الفتوى من هبة الخلاصة في الفصل الاول كذا في الخانية
في هبة الولد صح هبة الاثنين دار الواحد لانهما سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه
وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشيوع من
الدرر في كتاب الهبة وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا
الاخر نصفها لم تجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز ولا يجوز
ان يهب واحد من الاثنين عند ابي ح وقالا يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة بينهما اذ
التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تأثير
الشيوع في الرهن اقوى من التأثير في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف
الهبة من الزيلعي في كتاب الهبة التخلية في الهبة الفاسدة لا يجوز قبضه عند الكل وفي الهبة
الجائزة التخلية قبض عند محمد من الخانية في الهبة ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية
بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد
دى لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح القبض بالتخلية في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في الفتا
الظهيرية من هبة الدرر ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم يأذن الوا

الواهب

الواهب والتخلية قائمة مقامه وهي ان يمكن الموهوب له في موضع العين وقتا
يمكن له قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا للتمكن منه وبعد الافتراق لا
يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد
بالمجلس من جامع الفتاوى في الهبة المطلقة رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد وقال
بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة
صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي
خزانة الفقه لابي الليث خمس من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة وال ره
والصرف وراس المال في السلم ووقت في النتف الوقف في قول محمد بن الحسن والعمري والنحل
واذا باع الكيلي بالكيلي والجنس مختلف مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز
النسيئة له اذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس جاز فيها
التفاضل ولا يجوز النسيئة من هبة المنح وهب جاريته لامرأته والجارية في الدار لا
بحضرتها فقالت قبلت لم تجز حتى يكون بحضرتها قال وهبت عبدي منك وهو
حاضر حتى لو مد يده يناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد
وقالا لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا
فاذهب واقبضه جازت وان لم يقل قبلت وبه نأخذ من البزازية في الهبة وفي الخانية
في الهبة ولو كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا
فلا انتهى اقول وبه قد علم ان الموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الموهوب له يشترط
لصحتها امر الواهب بقبضه فان وجد صحت والا فلا انتهى واذا وهب البناء دون الارض
تجوز فانه نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء
لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري من الفتاوى الصغرى قلت ويؤيده ما
في الخلاصة من الشفعة ومن جملة حيل اسقاط الشفعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع العرصة
بثمن غال انتهى ولو وهب متاعا في داره وطعاما في جرابه وسلم الدار والجراب جاز فيهما
ب له الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهو
او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب
يمنع متى كان مشغولا بملك الواهب يمتنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا

التسليم فيتضح ففي الفصل الاول للموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني للموهوب مشغول بملك
الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار وسلم
حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وقبض الكل باذن الواهب صحت
الهبة في الكل لانه اذا سلم الكل صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم والفاقال
باذنه لانه ان لم ياذن له بالقبض ضمن لانه اشتغل ملك غيره كذا في الكافي من هبة الدرر شغل الموهوب
بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا يمنعه من هبة جامع الفتوى هبة المشغول لا تجوز
الا اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة من هبة الاشباه في الفن الثاني وهب ارضا فيها زرع
ونخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او النخل بدون الثمر لا
لا تجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير
ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة من هبة الخانية كذا في البزازية
في كتاب الهبة في الجنس الثالث تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الموهوب له في نقضه
وكذا لو وهب ارضا فيها زرع دونه او نخلا فيها ثمر دونه اذا امر الواهب الموهوب له بالحصاد
في الزرع والجزاز في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن في النقض والحصاد
والجزاز وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة من هبة الدرر رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها
متاع الواهب لا تجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا تصح التسليم بخلاف ما اذا كان
الموهوب شاغلا لا بما ليس بهبة امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها وزوجها كن
معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم
اذا الرضاء شرط جواز هبة ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح من الخانية في كتاب الهبة في
فصل في هبة المتاع وفي المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من زوجته دارا وهما ساكنان
بها من شرح المنظومة لابن الشحنة في كتاب الهبة كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى
النفقة او شيئا اخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه من جامع الفتاوى
نقلا عن القنية امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت المراة فادعى
ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعة فالقول قوله من شهادات جامع الفتاوى اعطى لزوجته
دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها من القنية في اول كتاب
الهبة سئل صاحب المنح عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها واراد زوجها ان ادت





ان يسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى يتركه مما عليه من الدين الموروث اليها
من امها فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته خوفا وحياء منه وهي بمنزله يصح ذلك ام لا اجاب
ظاهر كلامهم يقتضي عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره ومما يشهد بعدم صحة ذلك ما في ملتقط
السيد الامام عن ابي جعفر من منع امراته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بهب
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة من مجمع الفتاوى في كتاب الهبة وفي المجتبى ولو منعها
من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها
فالهبة باطلة كانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة انتهى من هبة المنح ولو وهبت المراة شيئا
على الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها
كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلان من جامع الفتاوى
في كتاب الهبة سئل صاحب المنح عن رجل طلق زوجها فاراد ان يتزوجها مرة اخرى فقال لها
لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها
واجاب المهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا
يصح ان يكون العوض على المراة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة المراة اذا وهبت
مهرها في حال الطلاق لا تصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى في كتاب النكاح والطلاق خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه
من اكراه الدرر قال في البزازية وذكر شمس الائمة خوفها بضرب حتى تهب مهرها فالا كراه
ثابت ان كان قادرا على الضرب انتهى وفي المجتبى ولو ضرب امراته حتى وهبت صداقها ولم
يعوضها فالهبة باطلة انتهى من هبة المنح قال صاحب المنح سئلت عن امراة قالت وهبت
مهري الى زوجي بالاكراه وقال زوجها وهبته لي بالطوع فالقول لمن منهما ولو اقام كل
واحد منهما بينة على ما ادعاه فاي بينة تقدم على الاخرى فاجبت ظاهر كلامهم ان القول ٥
لمدعي الطوع وتقدم بينة الاكراه والله اعلم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء من الاشباه
في الفن الثاني ما اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع و
والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة
البيع وفساده انتهى وهذه العقود لا يصح مع الاكراه وكذا الهبة والاختلاع والابراء
لا تصح معه فينبغي ان يكون القول في هذه الثلثة ايضا لمن يدعي الطوع والبينة لمن

يوتى الاكراه والوكالة والاجارة والشراء لاتصح مع الاكراه ايضا كما فى البدايع فينبغى ان يكون بهذه
الثلثة فى حكم الثلثة المتقدمة لو اختلفا فى الطوع والكره انتهى امراة وهبت مهرها من زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فان القول قولها من هبة الخانية
وهبت مهرها لزوجها على ان لايطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم
يطلقها لان ترك الطلاق لايكون عوضا فبقيت هبته بشرط فاسد والهبة لاتبطل
بالشروط الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن وقتت للامساك و
وقتا لايعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر
عليه بحاله ولو قالت امراة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحج بى فلم يحج بها
فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من جامع الفتاوى
فى الهبة نقلا عن الخانية وهب من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق
على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة ولو كان الموهوب كرما عليه ان ينفق من
ثمرته صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة بتعاله فقد شرط رد بعض الموهوب
عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له لا المو هوب
لانه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من
الوجيز فى كتاب الهبة وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب له ذلك على
الواهب قال ابو القاسم ان كان فى الارض كرم واشجار جازت الهبة وتبطل الشرط وان
كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان فى الكرم شرط على الموهو ب له
رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة
وفى الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه
فيكون له فكان مفسدا للهبة رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها
متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لاتصح مع
الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة من هبة الخانية ومفاده ان الهبة بعوض مجهول فاسدة
لكن سئل عبد الرحمن العمادى عن امراة وهبت من رجل عينا بشرط ان ينفقها ويلبسها
مادامت فى الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الهبة صحيحة ام لا والجواب ان كان شرط
الانفاق والالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقنى وتلبسنى

مادمت



مادمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان تعليق الهبة بالشرط باطل كما فى الخانية فى كتاب
الهبة فى فصل هبة المراة من زوجها واذا ابطل الشيء بطل فى ضمنه كما فى الفوائد الزينية و
وان كان بعلى بان قال له على ان تنفقنى وتلبسنى وهبتك هذا جازت الهبة ويبطل الشرط لان
الهبة لاتبطل بالشروط الفاسدة كما فى الخانية ايضا وكذا فى الدرر فى الاستصناع والله اعلم قال
صاحب المنح سئلنا عن رجل وهب امراة عينا على ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل
ذلك يكون الهبة صحيحة واجبنا نعم يكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر فى كلامهم ان
الهبة لايؤثر فيها الشروط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والالباس ههنا كانا عوضين عن
الهبة من حيث كونهما مختلفى الجنس بتحقق جهالتهما لكنها يسيرة ولا تؤثر فى فساد الهبة
ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك ذكر عن ابى ح فى النوادر و
ولو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط من هبة الخانية جاز العمرى لا الرقبى ان يجعل
داره لاخر مدة عمره فاذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت
قبلك فهى لك فيكون تمليكا مضافا الى زمان المستقبل وهو من الارتقاب وهو الانتظار كانه ينتظر
موته فلا يصح لعدم التمليك فى الحال وقال ابو يوسف يصح الرقبى ايضا من الدرر فى اخر فصل وهب
امة الا حملها من كتاب الهبة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان
قال الواهب هى هذه حلف المنكر انها ليست هذه من هبة القنية كذا فى الدرر قال لغيره
هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هى حلال لك لا يكون
هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها فهى
هبة يملكها اذا قبض من هبة الخانية واتفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زو جته
وان اذنت له من صرود الايضاح رجل وهب لرجل عبدا اشترطا ان يعوضه ثوبا ان تقا بضا
جاز وان لم يتقابضا حتى مات تجزى من هبة الخانية قبيل فصل هبة الوالد لولده واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع
ويرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوى تلف المو هوب
فى يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه من هبة الد رر
فى باب الرجوع فى الهبة سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس
وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته لباقى الورثة من تركته

للبيت وحصته من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة قال تصح استحسانا كما لو صالح بعض
الورثة مع القبض وهذا مخالف لما ذكر في القنية لو وهب بعض الورثة من العين او الارث
او لغيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز للمراة على زوجها دين
فوهبت لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على
القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير
فصار كانها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع الفتاوى اذا وهب الداين الدين
من مديونه ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل العود من هبة
الخانية هبة بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة المشاع الذي يقبل
القسمة لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع من البحر
هبة الرائق تمليك الدين في غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه وعنه لو وهبت
من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط من هبة الاشباه في الفن الثاني هبة الدين
من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز استحسانا وهبة
الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول له عندنا خلافا لزفر والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض صحت من هبة خزانة الفتاوى ولو وهبت لزوجها الميت صحت
لكونها ابراء كما اذا وهبت لزوجها الحي صحت هبتها من هبة وجيز السرخسي وتصح هبة
المازح كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبني هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت و
سلم اليه جاز من هبة المنح وفي القنية لو خطب لابنه امراة وبعث اليها مقدارا من الدراهم
ثم منعت المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب
بنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد
ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للبنت خاصة من هبة
جامع الفتاوى كذا في الولوالجية قلت فعلى هذا لو جعل الرجل لزوجته ثيابا او حليا ثم مات
وبقية الورثة يريدون ان يقتسموا تلك الثياب والحلي فان كان الرجل اشترى لها و
اتخذ لها وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها ويكون للزوجة خاصة انتهى
ولو جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر الرائق
معزيا الى المنتقى من المنح الغفاري في كتاب النكاح ولو وهب لبعض اولاده دون البعض





الاخر جاز عندنا ولم يجز عند احمد وبعض التابعين المتعاشقان يدفع كل واحد منهما الصاحبه
شيئا فهو رشوة ولا يثبت فيه الملك وللدافع استرداده ولو زفت امراة وسرقت وقصد
زوجها على اتلاف عضو منها او لم يطلقها على مالها عليه فوهبت له مالها فطلقها
تطلق بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز وفي القنية لو جعل
ثوابه من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض الا انه لا في الفرض لان ثبوته
في التطوعات والحج بالنص للقياس من هبة جامع الفتاوى اذا وهب المولى من ام ولده في صحته
لا تصح لان مالها المولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد
لها الا انها مجورة ولا يد لمجورة فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض اما اذا اوصى لها بعد الموت
تصح لانها تعتق بالموت فتليق لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول
والعبد لا يملك شيئا ولو ملكه سيده من الاشباه في احكام العبيد رجل وهب لرجل ثوبا فلما
اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع
في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء من الخانية الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة القرابة
المحرمية كالاباء والامهات وان علوا واولاد البنين في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والمحرمية بالتسبيب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع في الهبة كالاباء والامهات
والاخوة والاخوات من الرضاعة وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات الزوجات والربايب
وازواج البنين والبنات من خزانة الفتاوى في كتاب الهبة ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الاباء
والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا
2 والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في النكاح
وي المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان المانع المحرمية دون الارث من هبة جامع الفتاوى
اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
احد القريبين لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا من
هبة خزانة الفتاوى ثم ان موانع الرجوع في الهبة سبعة قرابة محرمية وزيادة مد
متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما من الواهب والموهوب له وعوض اضيف
الى الهبة مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية وقت الهبة وهلاك الموهوب من هبة
الدرر ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلا متولدة او غير متولدة اما

الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة سبعة

في الخياطة فالقول للموهوب له ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه
يرجع في الاصل دون الزيادة ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع من هبة جامع
الفتاوى سئل صاحب المنح عمن وهب لاخر دابته حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد
الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك ولجاب له الرجوع في الاصل لا بالتبع والله اعلم
وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط
وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشية
فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا حق الرجوع حتى لا ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف
حيث كان فيه حق الله فلا ينتقل الى وارث المقذوف واما خيار العيب فينتقل كذا في حق
التعزير حيث كان للمشتوم فينتقل الى وارثه كما في البحر حق الشفعة والنكاح لا يورث وحبس
المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث والدية تورث اتفاقا
واختلفوا في القصاص وذكر في الاصل انه تورث واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت
للوارث ابتداء من فرايض الاشباه في الفن الثاني باب هبة المريض مريض وهب لوارثه شيئا
لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث واما هبة الصحيح لوارثه والاجنبي فجايزة
من الخانية في كتاب الوصايا مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو
جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي
بمنزلة الصحة تصح هبتها من جامع الفصولين كذا في هبة جامع الفتاوى واذا اوصى المريض
لامراة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة بخلاف اقراره
فان المريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره من الدرر في كتاب الوصايا ولو
وهب داره في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة
في ثلثها وبطل في ثلثين من هبة البزازية قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفيد ما
اذا كان له مال سوى الدار يساوي الفا وكان الدار يساوي الفا كان جميع ماله الفين
وصح هبته في ثلث الفين وهو ست وستون وستمائة ويرد الموهوب له ثلث
قيمة الدار على وارث الواهب ولو كان ذلك المال يساوي الفين كان جميع ماله ثلثة
الاف ويخرج الموهوب عن ثلثها ولا يرد شيئا هذا اذا مات الواهب من ذلك المرض
اما لو صح منه ومات في مرض اخر فهو كالصحيح انتهى اذا وهب المريض شيئا لم يخرج من
الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتاق

باب هبة المريض





المريض ومحاباته وهبته من الثلث لانها في حكم الوصية من الدرر في العتق في المرض من كتاب
الوصايا هبة المريض وصدقته ووصيته ومحاباته في بيع واجارة للاجنبي وعتقه وكتا بته
على مال لم تجز الا من ثلثه ووصيته وصدقته وهبته لوارثه واقراره له بدين وبقبض
دين منه او من كفيله او من وارث كفل به اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته له
لم يجز اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات
تبطل الهبة وفي الزيادات المريض اذا وهب عبده ولا مال له غيره ثم مات وقد كان
باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد من العمادية
مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض حقيقة وان
كانت وصية حتى يعتبر فيها من الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض من هبة الخانية
في فصل هبة المشاع ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل
موتها لم يجز اذا المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضي هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري
عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريض لزوجها ان مت
من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر
عليه لانه مخاطرة فلا تصح من جامع الفصولين زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض
وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة من البزازية وفي الجامع
الكبير اذا اختلفوا فالقول الزوج وهبت المراة في صحتها وقال ورثتها الاخرون بل وهبت
في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي من فصول العمادي
قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج
وقيل يصدق ورثتها من جامع الفصولين لو قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق
والحق لي يبراء عنده خلافا للشافعي من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض
وفي البزازية لا يصح اقرارها في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا وفي منية المفتي لا
لا يصح اقرارها ولا يبراء الزوج ان ماتت فهي معتدة او منكوحة وان ماتت بلا علقة
بان طلقها قبل الدخول يصح اقرارها ويبراء الزوج من منح الغفار في كتاب الوصايا كتاب
الاجارات هي تمليك منفعة بخلاف الهبة فانها تمليك عين فهي في اللغة اسم الاجرة

بته
يه
جها
ض
مع
دى
ع.

كتاب الاجارات

وشرعا نقل لغة وفي الاصطلاح تمليك نفع بعوض من اجارة المنح ولو سكن دارا معدة للغلة
اوزرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة
حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب خلاف والاشبه الوجوب وكذا فيما لو اعمل بلا
شي ولكن ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل حتى افضل في حقك كذا فابى ان يفعل
من اجارة جامع الفتاوى رجل غصب دارا من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد
اليه الدار فانه ياتي برجلين عدلين عند الغاصب فيشهدهما على الغاصب حتى يرد فيقول له
ان رددت الدار الي اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا فاذا اشهد صح وان اقام الغاصب بعد
هذا القول يرد اليه فالمغصوب يستوجب بهذا الاجر المسمى على الغاصب من السير الكبير في باب
متى يصير الحربي ذميا وسئل الخجندي عمن غصب دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب
هل له ان ياخذ ذلك المقدار فقال له لا لانه يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء من
اجارات جامع الفتاوى السكوت في الاجارة رضى وقبول لو قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى
بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى
من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين
او اكثر لا يكون معدة للاستغلال الا اذا بناها كذلك او اشتراها كذا اورده ابو اليسر عند وباعها
البايع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري من اجارات القنية رجل خدم رجلا سنة
او سنتين ولم يسم اجرا فلما حضر ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجوا
اكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع من واقعات
الحسامي في كتاب الاجارة ولا يجب اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم
بغير عقد الاجارة واذا لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارات المنح وفي الخلاصة
العمل لا يتقوم الا بالعقد وفي البزازية من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له استعمله
اقرباؤه في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له يطلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يطعمونه
من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل وفي العمادية من اجارات الذخيرة ان للاب والجد
والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة انتهى من اجارة المنح ان الام
تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان تستخدمه فلا يملكه الاخ والعم ولا الملتقط من التبيين
من كتاب الكراهية الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات

في مال بيان

فما



ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه
القاضي والكل سوى الاب ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش
ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا اشراؤهم لليتيم
صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس
فتخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في
صغره من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين المستقرض منه دراهم واسكنه في داره
فالواجب على المقرض اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض
منه حمارا ليستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى البقار فعقره الذئب ضمن المقرض
قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا
مخالفا من اجارة الخانية كذا في اجارة القنية ولو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع
معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها المؤاجر لو قال للمستاجر
بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى معدا
للاستغلال على المفتى به ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر
مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد
ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها
الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة
يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا
فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا اجر له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان
لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها
الوصي لو نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له
في الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله وقولهم في الزرع بعد انقضاء مدة
الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية ويجب اجر
المثل من جنس الدراهم والدنانير واذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي

ومنهم من يتساهل في الاجر فيجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند
البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم حتى اختلف
المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب
الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان
كان السبب حراما والكل من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل ان الوصي يستحق
اجر مثل عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له في ذلك من انفع الوسائل
في مسائل الوقف في الفرق بين الوصي والوكيل وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة
انما سمى له اجر لياتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت
له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لا يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
من وكالة الاشباه في الفن الثاني رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب واطلب
بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل
واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان من جواهر الفتاوى
في الوكالة للقاضي الاجرة على كتب المكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال
القضاء ليحرم من الدرر في مسائل شتى بعد الاجارة ذكر في الواقعات للصدر الشهيد
يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز
للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب باللسان من
اجارة جامع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ويحل
للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره انتهى ما في الخزانة وفي كتاب الواقعات قد
ذكر صاحب الصدر الشهيد المعتبر ثلثة من الدنانير الذهب يجوز للقاضي اذا كان
طلب في خطبة البكر واما الثيب ففي تلك دينارين حين يخطب ثم مراده من الدينار د
في تلك الشرعي اي مقدار عشرة معدودة درهما وجوزوا لمن يكون قاسما في قسم
كل اربعين درهما ياخذ درهما فيما اقسما من منظومة المجتبى في كتاب الاجارة ولم تصح
الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغنا والملاهي والنوح وفي المحيط
في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا اشتراط يباح لانه اعطاه مالا عن طوع بلا عقد والاصل
ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية



جوّزها المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية
تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وى
من اجارة الدرر والمدرس يستحق المعلوم من وقت مباشرته للتدريس كالامام
يستحق من وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا
المعلوم اجرة وهي لا تجب الا باداء خدمتها من اجارة البحر الرائق مطلب بعض جمع ما لا
فلو كان من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط يرده على اصحابه لو عرفهم ولو لم يعرفهم
تصدق به من القنية في كتاب الاستحسان في الفصل الخامس ولا يجوز ان يوجر نفسه الا
على الاذان والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة الدرر ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه
او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بيّن
لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء من اجارات
الخانية وفي المبسوط رجل قال للقاري اختم القرآن لي او لابي او لامي او لابني ولم يسم شيئا
من الاجرة وختم يجب على الامر اجر المثل للقاري وهو ما نطق به النص اعني اربعين در ها
كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما شرعيا اما اذا سمى لكن
يأثم المستاجر والاجر ان عقداه اقل من اربعين درهما لمخالفة النص الا ان يهب الاجير
للمستاجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه او شرطا ان يكون ثواب ما فوقه للنفس
فلا ياثم من الحاوي الصغير في كتاب الاجارة كل جهالة توثر في البيع الفاسد توثر في الاجارة
وتفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لجهالة
المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال آجرتك سنة ولم يقل
بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واذا فسدت بالشرط المفسد للبيع او الشيوع بان يوجر
نصيبا من داره او نصيبه دار مشتركة من غير شريكه فان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب
قدر المسمى بل يجب اجر المثل من اجارات المنح كذا في البزازية وفي البحر الرائق قد ضبط الشيخ ابو
الحسن الكرخي في مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في
نفسه او في اجره او في مدة الاجارة او في العمل المستاجر عليه فالاجارة فاسدة كذا هي في الاجارة

انتهى المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان وعدمه كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في اخر
باب اجارة الدواب لا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة صحيحة او فاسدة
علل السرخسي فقال لانه استعملها باذن المالك قال صاحب المحيط امانة في يده فاذا قصر في حفظه
ضمن من اجارات القنية العين المستاجرة امانة اصلا من اجارات البزازية قلت فالظاهر عدم الضمان
بالاولوية اذا هلكت في يد المستاجر باجارة صحيحة لكن حقه في استعمالها تاكد بعقد صحيح لكن
لو قصر حفظها ضمن لكونها امانة انتهى قالوا ان اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا
للضرر او جلبا للنفع حرام للآخذ دون الدافع فلا يكون مستحقا شرعا وذكروا حيلة حله وجعل
مستحقا ان يستاجره يوما الى الليل فتصير منافعه في ذلك اليوم مملوكة له ثم يستعمله فيه بيان الفلاني ....
الذهاب الى السلطان للامر الفلاني المعينة من اجارة جامع الفتاوى كذا في اجارة المنح اجراه ليطح
مهمه عند السلطان لا ابراء وهو رشوة من اجارة الحاوي الصغير ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
كالربوا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والمزامر الا في مسائل الرشوة ليصل
الى حقه الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه
ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة من الاشباه في الفن
الاول اذا قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدل فله الاجر ولو دله وما مشى معه لا
من اجارة جامع الفتاوى وان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة
لان المستاجر ليس له معلوما والدلالة والاشارة ليست بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر
وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني على كذا فله كذا ان مشى له ودله يجب
اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق به الاجر بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب
اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سواء من اجارات الولوالجية ومثله في البزازية
والظهيرية قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب
الاجر كذا في البزازية فظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا
مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع من اجارة الاشباه في الفن الثاني ولو
اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا واللواطة فلم يؤمر بالمعروف
وليس للآجر ولا الجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص من اجارة الخانية خانية
في فصل فيما ينقض به الاجارة استاجره ليحفظ له شيئا كل شهر بكذا وقبل الآخر ومضت





مدة فظهر ان الشيء لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجرها مضى لانه لما استحق الشيء تبين
ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه
تاس لا تجوز كما لو استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر المرا
مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المعير او المودع
ب لحفظ الوديعة حيث تجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مغصوب
فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اول
رات الفصل التاسع عشر ولو استاجره ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجا
د التجريد رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد
المتولي ان يخرج الاول من الحانوت ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كان مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس
كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع
جر بناءه فان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستا
ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر
الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير
البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة
ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ما يخلص ماله فيأخذه من
الخانية في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا
اذن متوليه وقال انفقت كذا لو لم يضر رفعه بنائه القديم رفعه وهو للساكن
وان كان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر مانعا عن صحة الاجارة من غيره ولو اص
اصطلحوا على ان يجعل بناء للوقف بثمن لا يتجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا
فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع
نوت بما انفق من جامع الفصولين واما اذا استرم المستاجر واذن له المتولي بمرمة حا
الوقف او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا له قيمة
بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه وان زاد فيه

شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشيء وان انفق على كو تطيينه ومر مته
اجرة للاجر باذن المتولى يرجع به عليه في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجو دة
فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق
في ذلك فان اختلفا فقال المستاجر انفقته كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستا جر
فان كان اهل الصنعة على قول واحد من المستاجر والمتولى فالقول قوله وان اختلف
اهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى
وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار وان كان بناء المستاجر في ارض الوقف
باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه فهو له او اطلق
ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الدرر والفصول العمادية ففي كل موضع قلنا
بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان ضر فهو المضيع لماله بغير
نقل الى الخلاصة فهذا اذا انشاء الحانوت ونحوه من اصله واما حكم المرمة على المستاجر
فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر
مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى من الاجر من المنح والوجيز و
القنية ولو كانت البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم
على البناء والعرصة وينظر بكم يستاجر كل منهما فما اصاب البناء فهو لمالك البناء من اجارات
البزازية للمتولى اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لا يجوز
الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلثين سنة ولا يجوز
اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا يجوز الاجارة اكثر من المدة التي شرطها الواقف وان لم يشترط
مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت والمتأخرون قالوا
لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو
المختار من خزانة المفتيين اذا استاجر ارضا وقفا ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر
المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرها لا تنفسخ الاجارة واذا زاد اجر مثلها بعد مضي
مدة فعلى رواية فتاوى سمرقنديين لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستا جر





الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره من وقف الدرر في فصل يتبع شرط الواقف في اجا رته
وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولى ان
يفسخ الاجارة ثم ما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة
لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها
المتولى ويعقد القاضي ولو امتنع المتولى فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل
ثم يوجرها ممن زاد فان كان دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق
وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا وتعنتا لم تقبل
وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولى وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر وان زيد على
المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت الاجارة لا تنقض وهو شامل لمال اليتيم
بعمومه من اجارة الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن رجل استاجر ارضا
موقوفة او دارا ثلث سنين من المتولى باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اخر في الا جرة
هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولى عقد الاجارة واجاب ان كان الزيادة تعتبر عند كل
الناس وثبت ذلك عند الحاكم لقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بحضرة
المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم متولي الوقف اجر بدون
اجر المثل لزم المستاجر تمامه كذا اي اجر منزلا صغيرة بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه ايضا
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط من وقف الدرر والوصي كالاب كما في العمادية اجارة
المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي ح والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها
حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان
ابا يوسف ومحمد يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغني والمضمرات
الفتوى على قولهما من اجارة المنح وفسد اجارة المشاع سواء كان يحتمل القسمة او لا الا من
الشريك وهذا عند ابي ح وعندهما تجوز من غير الشريك بشرط بيان نصيبه وان لم يبين
نصيبه لا تجوز في الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز
لان الشيوع الطاري لا يفسد كما لا يفسد في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه من اجارة الزيلعي ولجارة

المتاع من الشريك سواء كان يحتمل القسمة او لا اجارته اتفاقا ان بين نصيبه وان لم يبين
لا يجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد واما اذا كان شيوعه طاريا
كما لو آجر داره ثم تفاسخا في النصف الاجر جاز اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي ح ان كان الطاري
والمقارن سواء ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا لا آخر او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه قيل
لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز من شرح المجمع في كتاب الاجارة وفي العمادية
نقلا عن الذخيرة بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا عليه الاجرة وان كان معدا
للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك من اجارة المنح رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء
بلا عقد لا يلزم الاجر وان معدا للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن قال
فعلم مما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض من اجارة البحر الرائق
نقلا عن البزازية سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها
بحكم الملك وفي الدار المعدة للاستغلال يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او بتاويل عقد كبيت معد للاجارة سكنه احد الشريكين
سنة لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء يلزمه
الاجارة واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء ثم قال وهكذا الاجنبي بغير عقد
بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف من اجارات القنية في الباب الثاني وفي البزازية والسكنى
بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة
في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في
الكبيرين بخلاف الوقف والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافع وكذا
اليتيم من اجارة البزازية في مجمع الفتاوى ذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى
على انه يجب اجر المثل في غصب دار الصبي الا اذا انتقض المنزل وكان ضمان النقصان انفع
لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان من اجارات البحر لابن نجيم اذا سكن رجل دار الوقف
او اسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل
وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية من وقف الدرر قال صاحب المنح و
وبهذا كله علم ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر





ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه فعلى القول المفتى به اذا سكنها البالغ كلها يجب
اجر المثل لحصة الصغير ذكره في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية من
غصب الاشباه في الفن الثاني دار بين رجلين آجر احدهما حصة شريكه من اجنبي واخذ
الاجرة فان كان آجر بغير اذن صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر بان
بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط من اجارة شرح الوهبانية وفي اجارات القنية
في الباب الثاني شمس سئل يلزم الاجر المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له
بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما واجر بها
الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العا قد
لم يملك الاجرة وفي الاصل اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب
من القنية ايضا واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد
ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت
المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر دارا ره
كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امراة ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها
ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان
آخر قبل تمام الشهر فاذا تم الشهر تنفسخ الاجارة فتنفذ الثانية فتخرج المراة من الدار
وتسلم الى الثاني من اجارات الخانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر
عليه من اجارات القنية سئل صاحب المنح رجل استاجر حانوتا او دارا ومضت المدة
وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت ويسكن فيها
ام لا واجاب نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله في
ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح الى اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب
البحر الرائق اخذا مما في اجارات القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح 2
الى الاجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى وتنفسخ
الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين لو عقدها لنفسه ولو عقدها لغيره

لاتنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود
له بطلت لما ذكر وتنفسخ بموت احد المستاجرين او الموجرين في حصته فقط وبقيت
في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما من الدرر في باب فسخ الاجارة والمراد من الوكيل الوكيل
بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنا فع
وصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل من شرح المجمع
لابن فرشتا الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع
افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده كذا في فوايد الزينية اخذا من
الولوالجية ونقله في بحره عنها حيث قال اذا استاجر ارضا سنة ثم اصطلم الزرع
افة قبل مضي المدة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لايسقط وما وجب بعد الا صح
يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب
الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لايسقط شيء والاعتماد
على ماذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى ما في الولوالجية وقوله فرق
بين هذا وبين الخراج بالافة السماوية يسقط راسا ولايوخذ خراج ما مضى من
السنة قبل وكلام صاحب الفوايد يفيد خلافه فانه جعل الاجرة للارض كالخراج
فتامل وقد اجرى قاضيخان في فتاواه على ما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء
شيء حيث قال رجل استاجر ارضا ليزرعها فان اصابت الزرع آفة فهلك او غرق
فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر من اجارة المنح وفي
البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض
فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتوى
على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لايتمكن من اعادة الزرع لايجب الاجر على المستاجر
ولايجب اذا تمكن من الزرع مثل الاول او دونه من جهة الضرر المزروع الاول يسترد ها
الموجر ويرجع على المستاجر بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلا ح
يسقط وفي بعض الفتاوى اصطلمت الزرع آفة سقط اجرها بعد الاصطلام ويجب
اجرها مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكان يسقي المطر فلم يمطر ان لم يجد الماء

للسقي



للسقي فيبس الزرع سقط الاجر من اجارة جامع الفتاوى رجل استاجر ارضا فانقطع الماء
قالوا ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لاشيء على المستاجر وكذا اذا كان بماء السماء
فانقطع المطر من اجارات الخانية اذا تلف الزرع باكل الجراد والدود في وقت يمكنه اعا ده
زرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يزرع يلزم الاجر بتمامه وان تلف الزرع في وقت
لايمكنه اعادة الزرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المستاجر لم يرفع الامر الى الحاكم
حتى يرد الارض على ربها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل بقية الوقت لزم تمام الاجر ولو رفع
وردها يلزم الاجر قدر ما كانت في يده ويبطل بقيته من فتاوى الوجيز في الاجارة سئل صا حب
المنح عن رجل استاجر من اخر دارا اجارة صحيحة فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة
اذا امتنع من ذلك ام لا واجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك لتاكيد البدل عليه مع ماله لا
يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه كذا في الولوالجية ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض
وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة بعينها فمرضت دابته لم يكن عذ را
من اجارات الخانية كساد تجارة حوانيت السوق عذر لفسخ اجارتها كما في المحيط الاجارة
عقد لازم فلا ينفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصا حب
الورق الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فلرب البذر ان يفسخ الاجارة بلا عذر دون ال
العامل ولايجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها
او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمر من اجارات الاشباه في الفن الثاني لايصح
استيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان لياكل ثمرها من اجارة الفاسدة من الدرر
ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فانه نقض اجارة العقار لانه لايمكنه الانتفاع الا بحبس
نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء
اراد المكث فيه او لم يرد وبمجرد قوله اريد السفر لاينفسخ ولو استاجر جمالا ثم وجد كراء
رخص او وجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر من اجارة جامع الفتاوى استاجر دارا او حانوتا
ثم اراد سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة ولذا قال الاجر ان المستاجر يتعطل ولايريد السفر يحلف
القاضي بالله انك عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستاجر الى السفر
بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر وقال الاجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله انك صادق

في خروجك الى الغزو من اجارات الخلاصة ومسافرة الاجير والتحول من المصر فاحتياجه الى سكناه
ليس بعذر قال محمد لا يكون الاجير عذرا في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه
ولا يجد قضاؤه الا من ثمنه ومسافرة المستاجر والقيام عن السوق بوين افلاسه عذر في نقض
الاجارة من فتاوى الوجيز كذا في البحر وسئل سراج الدين عن استاجر دارا مدة باجرة موجلة
ثم اجرها من انسان باجرة معجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء المدة طالب الموجر المستاجر
الثاني هل له ذلك ام لا واجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني بماله على المستاجر الاول والله اعلم
تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء
له الا من ثمن العين فله بيعها القضائه وان تضرر المستاجر من افراد الاشباه في الفن الثاني وفي
النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا او
وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لاستغنائه عن الاجارة من غنية الفتاوى في فصل
فسخ الاجارة اجر دارا ثم اراد نقض اجارته وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك
من اجارات القنية في فصل التاسع ولو لحق الاجر دين فادح قليلا او كثيرا ينبغي للاجر
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ لعذر وليس للاجر ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتار خانية
اذا اجر داره ليسكنها يسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسه
بلبس ثوب اخر او استاجر ارضا بارض لم يجز عندنا اما اذا اختلف الجنس
فجائز كذا في الكافي وغيره من المنح في باب الاجارة الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من
جنس واحد لا يجوز وكذا بالمنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار وان كان خلاف
جنس يجوز من اجارات البزازية استاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت
البلدة لفتنة لا اجر عليه من اجارات القنية في يده خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفر
الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا من الحاوي القدسي والمنفعة اذا نقصت
انتقضت ينتقض الاجر بقدر نقصانها لانه لو كان مقابلتها من اجارات البحر
الرائق قال ويجوز اجرة الحمام والحجام اي استيجار الحمام والحجام واخذ اجرتهما جائز اما
الحمام فلجريان العرف بذلك والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك الاجماع للمسلمين
وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي ان النبي عليه السلام
احتجم واعطى الحجام اجره ولانه استيجار على عمل معلوم بلا ما نع بطو معلوم فيبقى جائزا





من الاكمل تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انقطع به معيب اوزال الموجر عيبه سقط خياره من
اجارات الملتقى في باب تفسخ بعيب التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة
للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب
في المصر فحبسها ولم يركبها وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده
يضمنها لانه لما لم تجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي يسقط الاجرة عن المستاجر
المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتار خانية والقنية
من اجارات الاشباه ولو انكر الموجر الغصب وادعاه المستاجر ولا بينة له على دعواه يحكم الحال
فان كان المستاجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للموجر فان كان فيها غير المستاجر جر
فالقول للمستاجر ولا اجر عليه مسئلة الطاحونة اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان
الماء وعدمه فانه يحكم الحال كما سبق من اجارة منح الغفار واذا انتقص الماء من الرحى
وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر من التحرير قبيل باب الصبي اجرة الاب استاجر حمارا
فضل عن الطريق ان علم انه لا يجد بعد الطلب لم يضمن كذا راع ندت شاة من قطيعه
فخاف على الباقي ان يتبعها من اجارة الدرر سئل صاحب المنح عن رجل استاجر دابة ليذهب
الى بلد كذا ولقيه في الطريق رجل متغلب فاخذها قهرا عليه ولم يظفر المستاجر على الغاصب صب
فهل لربها ان يضمن قيمتها واجاب لا يضمن المستاجر والحال ما ذكر والله اعلم غصب الحمار
المستاجر والمستاجر يقدر ان يخلصه منه بعد لين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استاجر
حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره للملوك فاشتغل بتخليصه من
يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن الا ان لا يعرف العوان وقال قاضي بديع الدين لا يضمن
مطلقا وفي المحيط يضمن من اجارة كل من كان العين في يده امانة كالمستاجر والمستعير
والوكيل بالبيع ونحوهم اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصه فانه ليس بضامن من
كذا في البحر من اجارات المنح وفي الخانية اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها الاجر عليه

من اجارات البزازية في الفصل الثاني وفي الخلاصة من العارية للمستاجر يوجر ويعار ويو دع
انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها
من اجارات الخانية الاجارة من المستاجر او مستاجرة للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى اجر ها
للمستاجر باكثر مما استاجرها لا يطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجرها وان يعمل عملا كبناء كما في البزازية اجرها ثم اجرها من غيره
فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له نزح بيت الخلا ء
لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه ورماده لا تفريغه من اجارة
الاشباه في الفن الثاني واصلاح بير الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك
لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارة الحدادي ولو امتلاء البالوعة من جهة المستا جر
فعلى الاجر تفريغه من وجيز السرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح المسناة
والسلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية باع داره
من اخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة
الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من
المرتهن لا يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وفي الفتاوى ثم في بيع الوفاء على
من جعله بيعا فاسدا لو قبض واجره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجره من غيره كانت
الاجرة له فهنا اولى ولو اجر من المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد رد
عليه وعلى قول من اجاز صح الاجارة من البايع وغيره ويكون الاجر له من بيوع خزانة
المفتيين كذا في البزازية في اخر قول الثامن من احكام بيع الوفاء في البيوع سئل عمن
باع داره جائزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه
لو شرى قنا فاجره من بايعه قبل قبضه لا يجب الاجرة فاذا كان في البيع البات كذلك فما
ظنك في البيع الجائز قيل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما
جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجا رته
لم يجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم
المنقول من جامع الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو صحيح

عند ابي ح



عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل
القبض قيل هو على هذا الخلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع
الصغير ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا تجوز عند الكل من اجارات الخانية
كذا في البزازية وان زعم البايع ان كان عقد الاجارة بعد القبض فالقول للمشتري لد عواه
الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية في اخر القول الثاني من احكام بيع الوفاء في
البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها
فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو باع دارا او سلمها الى المشتري
وفيها متاع كثير او قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتا ع
عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار
في يد المشتري من الخانية في باب ما يكون تسليما وما لا من كتاب البيوع رجل استاجر طا حونة
على ان عليه ما سمي من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان
الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا يقال انه منتفع بوجه اخر
من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذ الطاحونة
قد فاتت من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجر للمستاجر
بالتعمير من الاجرة فاختلفا في مقدار المصروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البيان
استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما
كذا في الولوالجية من امانات الاشباه في الفن الثالث وفي خزانة الاكمل امره رب الدار
بالبناء ليحسبه من الاجرة فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وفي القنية قال نجم الدين المستاجر اذا عمر
في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا
وكذلك القن وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن بشرط الرجوع لان العمارة
لاصلاح ملكه وصيانة لداره عند الاختلال فرضي بانفاق بخلاف التنور والبالوعة
من شرح المنظومة الوهبانية لابي الشحنة في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدره
بان قال المستاجر هي خمسة وقال الموجر بل هي عشرة او في المنفعة بان قال المو جر
مدة الاجارة شهر وقال المستاجر مدتها شهران وكان هذا استيفاء المنفعة

من اجارات البزازية في الفصل الثاني وفي الخلاصة من العارية للمستاجر ان يوجر ويعار ويودع
انتهى استاجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يوجرها ويعيرها ويودعها
من اجارات الخانية الاجارة من المستاجر او مستاجرة للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى آجر
المستاجر باكثر مما استاجرها لا يطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجرها وان يعمل عملا كبناء كما في البزازية آجرها ثم آجرها من غيره
فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له تنزح بيت الخلاء
لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه ورماده لا تفريغه من اجارة
الاشباه في الفن الثاني واصلاح بير الماء وتفريغ البالوعة على رب الدار ولا يجبر على ذلك
لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارة الحدادي ولو امتلاء البالوعة من جهة المستاجر
فعلى الاجر تفريغه من وجيز السرخسي في باب اجارة العقار زجاج الكوة واصلاح المسناة
والسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ فالعبرة بالعرف من اجارات القنية باع داره
من آخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة
الاجارة وقبضها ومضت المدة لا يلزم الاجر لانه رهن والراهن اذا استاجر الرهن من
المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة فكذا هذا وفي الفتاوى ثم في بيع الوفاء على
من جعله بيعا فاسدا لو قبضه وآجره كانت الاجرة له لانه لو غصب وآجره من غيره كانت
الاجرة له فههنا اولى ولو آجر من المالك لا تصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد رد
عليه وعلى قول من اجاز صحت الاجارة من البايع وغيره ويكون الاجر له من بيوع خزانة
المفتيين كذا في البزازية في آخر قول التاسع من احكام بيع الوفاء في البيوع سئل عمن
باع داره جائزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه
لو شرى عقارا فآجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجرة فاذا كان في البيع البات كذلك فما
ظنك في البيع الجائز قيل ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما
جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه فكذا اجارته
لم يجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم
المنقول من جامع الفصولين رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز

عند ابي ح



عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض وان آجر الدار قبل
القبض قيل هو على هذا الخلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى من الجامع
الصغير ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا تجوز عند الكل من اجارات الخانية
كذا في البزازية وان ادعى البايع ان كان عقد الاجارة بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه
الصحة من جامع الفصولين كذا في البزازية في آخر القول الثاني من احكام بيع الوفاء في
البيوع اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها
فالقول لمدعي الصحة من اجارة الاشباه في الفن الثاني لو باع دارا وسلمها الى المشتري
وفيها متاع كثير او قليل للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع
عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار
في يد المشتري من الخانية في باب ما يكون تسليما وما لا من كتاب البيوع رجل استاجر طاحونة
على ان عليه ما سمي من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لان
الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة لا يقال انه منتفع بوجه آخر
من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذ الطاحونة
قد فاتت من جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجر للمستاجر
بالتعمير من الاجرة فاختلفا في مقدار المصروف فالقول للموجر وعلى المستاجر البيان
استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما
كذا في الولوالجية من امانات الاشباه في الفن الثالث وفي خزانة الاكمل امره رب الدار
بالبناء ليحسبه من الاجرة فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وفي القنية قال نجم الدين المستاجر اذا عمر
في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا
وكذلك القنية وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن بشرط الرجوع لان العمارة
لاصلاح ملكه وصيانته لداره عند الاختلال فرضي بانفاقه بخلاف التنور والبالوعة
من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدره
بان قال المستاجر هي خمسة وقال الموجر بل هي عشرة او في المنفعة بان قال الموجر
مدة الاجارة شهر وقال المستاجر مدتها شهران وكان هذا استيفاء المنفعة

فايهما اقام بينة علي ما ادعاه قبلت وان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا فان نكل
احدهما لزمه دعوى الاخر الفسخ للاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع
من اجارات البحر الرائق اذا انفسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا
بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولكن الغرض في اخر اجارات الولوالجية
لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد
المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين واستيجار الكتب
للقراءة فاسدة من اجارات الاشباه استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من فقه او شعر
لا يجب الاجر وكذا المصحف ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه اياما معلومة
باجرة معلومة لم تصح من اجارات الخزانة في فصل ما يجب الاجر لو استاجر رجلا ليذهب ﻫ ب
الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر ان له الاجر بحساب
ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد
فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط
ثم فتق ولو استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد
فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا
ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر
مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة من اجارات الخانية امرأة استاجرت رجلا لحفظ زرعها
حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر
لا يضمن من مزارعة القنية الاجير المشترك على وجهين احدهما له حق الامساك
حتى يقبض الاجر والاخر ليس له حق الامساك فاما الذي له حق الامساك فهو
الذي يكون لعمله قائما في ملكه كخياط يخيط الثوب او اثر عمله قائما في ماله كنساج ينسج
الثوب او اثر عمله قائما في عمله كصباغ ولا اثر لعمله قائما في ماله ولا اثر قائما
في محله وهو مثل الملاح والحمال فان امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان
وليس على غيرهم الضمان اذا امسكوا لاجل الاجارة وهلك من النتف للعلامة
قاسم وفي البحر ان من له حق امساك العين لاخذ اجرته كالصباغ والخياط والنساج ٥

والقصار



والقصار وامثالهم اذا امسكها بعد طلب صاحبها لاجل الاجر وهلكت لا اجر له ولا
ضمان عليه اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها لان التسليم ليس بواجب على المستا جر
الحال كما لو باع شيئا بثمن مؤجل ليس للبائع الحبس ان خاطه او صبغه في بيته او دكانه
اما اذا خاطه او صبغه في بيت المستاجر فليس له حق الحبس لان المتاع وقع مسلما الى
المالك بكون المحل في يده وان حبسها وهلكت فهو ضامن كذا في الخلاصة واما اذا امسكها
بعد طلب مالكها مع دفع الاجر وهو يقدر على تسليمها وهلكت فيضمن كالمودع اذا
منع الوديعة بعد طلب مالكها مع قدرته على تسليمها فانه يضمن ومن له اثر لعمله
كالحمال والمكاري والملاح لا يحبس العين للاجر فلو حبسها وهلكت عن ضمن ضمان
الغصب كذا في المجتبى من اجارة المنح صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك
الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم من فصل ضمان القصار من اجارات الخانية
سئل النجندي عمن اجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير كما ينبغي من الاذى ونحوه
اياما معلومة باجر معلوم فاستعمل اياما ثم طالبه بالاجر فادعى انه لم يطرد الدواب
والعصافير كما ينبغي فاراد ان يضمنه النقصان ثم يدفع الاجر هل له ذلك واجاب
يجب ان يوفيه اجرته ومثل هذه الدعوى لابطال الاجر لا تسمع ولا تسقط اجرته بتقصيره
في الحفظ بعد ما سلم نفسه استاجر ارضا فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها اشجار د
ان في وسطها لا يجوز الاجارة الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما
حول او حولان الا اذا كانت كبيرتين لان عروقهما تبطلهما باخذ الارض والصغار
لا عروق لها وان كانت في جانب من الارض كالمسناة وحول الجداول تجوز لعدم الاظلال
وكذا اذا كان في وسطها موضع الكدوس وان في جانبها تجوز من اجارة البزازية سئل صاحب
الاشباه عن شيخ السوق استاجر رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابها
باجرة معلومة هل تكون الاجرة على صاحب الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم يرضوا
ام على المستاجر فاجاب الاجرة عليهم رضوا او كرهوا تفيد القاعدة ايضا وقالوا كان احد
الضررين اعظم من الاخر يزال بالاخف من القاعدة الخامسة في الفن الاول من
الاشباه باب الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول من يعمل
لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده

مطلب الاجير

للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص يعنى اذا استاجر رجلا لرعى غنمه شهرا بدرهم فهو اجير مشترك
الا ان يقول ولا ترع غنم غيرك فح يصير اجير وحد ولا يستحق اى اجير المشترك الاجر
الا بعمله كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك فى يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه
كالسرقة والغصب او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة الغالبة لان العين امانة عنده
لانه قبضه باذن المالك لمنفعته وهى اقامة العمل فيه فلا يكون مضمونا عليه كالمودع
واجير الوحد وان شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعا
اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه
العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لاختلاف الصحا
فيه كذا فى العمادية بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق اى خرق الثوب الحاصل من الدق
اى دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من زلقه حصل من ترك التثبت فى المشى
وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق فى شدة الحمل
وغرق السفينة من مدة الآدميا غرق اى لا يضمن آدميا غرق من مدة السفينة او
او سقط من دابة وان كان يسوقه او يقوده لان ضمان الآدمى لا يجب بالعقد بل بالجنا
وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا يتحمل ضمان العقود وهذا اليس بجناية لكو
ما ذونا فيها او هلك من حجامة او فصد لم يتجاوز المعتاد كذا دابة اى لا يضمن ايضا دابة
هلكت من فصده ونحوه لم يجاوز المعتاد من اجارة الدرر الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
فى يده بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة عندهم ولو هلك بسبب
يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول
عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلى رضى الله عنهما والاصل اختلا
الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا وعملا بالقولين من جامع الفصو
واعلم ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك فى يده بسبب لا يمكن التحرز عنه اجماعا كموت
حتف انفه وحريق غالب وغارة غالبة هذا اذا ثبت الموت ونحوه بتصادقهما او بالبينة
فاما اذا ادعى الموت ونحوه وجحد رب المتاع او الغنم فعند ابى ح القول للاجير المشترك
مع يمينه لانه امين وعندهما القول لرب الغنم والمتاع فيضمن الاجير المشترك لان يده يد





فالقول

ضمان وفيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب لا يضمن عند ابى ح ايضا لانه امين فالقول له
فيما يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لاموال الناس فبالضمان
يجتهدون فى الحفظ وفى هذا اختار المتاخرون عند الفتوى فى الاجير المشترك الصلح على النصف
عملا بالقولين كذا فى الجوهرة من مختصر الخلاصة ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز
المعتاد فان تجاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف الدية فلو قطع
الختان الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها اى نصف الدية
فان انكسر دن فى الطريق ضمن الحمال قيمته فى مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجر
من اجارة المنح والحمال اذا انعثر او عثرت دابته ضمن كان معه او لم يكن والحمال اذا ازدحمه
الناس فانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا ينعقد على ما ليس فى وسعه وكذا السفينة لو
غرقت من موج او ريح او جبل صدمته لا ضمان على الملاح واذا سرق المتاع من راس الحمال
وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخى فى مختصره ولو استاجر دابة لحمل
عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكارى فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها
المتاع والعبد فمات العبد وفسد المتاع يضمن المتاع دون العبد من اجارات محيط السرخسى
سئل التمرتاشى عن البناء بنى حائطا ثم سقط هل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا بنى ثم
انهدم يجب الاجر وليس عليه اصلاحه واما ضرب البناء بفعل ينبغى ان يضمن لان الاجير
المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق ذكره العمادى فى فصوله والله اعلم والاجير الخاص
من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل
كاجير شخص لخدمته او رعى غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة
له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض او مطر او نحو ذلك مما يمنع
التمكن من العمل ولا يضمن ما هلك فى يده او بعمله فلا يضمن ظئر صبى ضاع اى الصبى فى
يدها او سرق ما عليه اى على الصبى من الحلى لكونها اجير وحد من اجارات الدرر واجير
وحد فى اثناء المدة لو منعه مانع من العمل كموت وسفر ومرض وصبى ونحوه انما ياخذ
الاجر بحسابه لانه لا يقدر على العمل فى ذلك الحال من اجارات البحر الرائق والخاص يستحق
الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعى الغنم وان هلك
فى المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجر كاملا ولا يضمن ما هلك فى يده او بعمله من اجارة المنح

ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله اذا لم يتعمد الفساد ذكره في
الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا من التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي
وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصنايع انتهى فان كان الراعي اجير وحد فليس له ان يرعى
لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره ورعى غنمها استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق
بشيء ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ق
ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولو رب الغنم اذا يريد
عليه عددا او الراعي يطيقه وعليه رعي الاولاد ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها
وهلاكه من اجارات الوجيز لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق وضمن القيمة
لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية من القنية واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس
لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه
ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح استحسانا لا قياسا وفضل الاولاد ضرر وافقلنا بصحة هذه
الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم من اجارات الوجيز وفي مشتمل الهداية
نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع
لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الوحد انتهى وذكر
في الذخيرة ولو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع
وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف
ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدا به
فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل في جنايته وتحمل العمل اسلم اليه والسير
معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه من العمادية في الفصل الثاني والثلثين
وفيها انزل الجمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر
فهو ضامن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا لانه يصير مضيعا وفيها ايضا
ان الاجير المشترك لا يضمن بالتضييع عندهم جميعا وفي البزازية الجمال اذا نزل في
المفازة وتمكن له من الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن
انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى
من اجارة الفتح شرط على المكاري ان يسير ليلا واتاه اللص معه يسيران ليلا فضاعت الدابة





مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييع برئ عند ابي ح
خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص
الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذ لم يترك الحفظ
مع القدرة عليه من ضمانات الفانح نقلا عن جامع الفصولين ليس للمكاري حبس
الحمل للاجرة من الهداية مرض الحمار في الطريق ولم يكن صاحب المتاع معه وترك الحمار
والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة استاجرها للحمل فساقها رب الدابة
فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها رب المتاع
او لا وفي المنتقى استاجرها للحمل وركب هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن
اي المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها فلو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن
بالاتفاق ولو اصاب المتاع الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا
لو سرق من ظهرها ضمن من اجارات البزازية استاجرها مكاريا ليحمل عصيرا على دا به
فلما اراد ان يضعه منها اخذ الجواليق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزق
وتلف ما فيه ضمن المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق و
نام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا ويضمن مضطجعا
حمل الفاوازق خابية دبس وانكسر القب وانكسر الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا
اذا انكسر لحركة في تسييره والا فلا ولو نام الفاوازق في العجلة فاصابت الدوارة شيئا
او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه وان نام
فيها الفاوازق فانقلب وانكسر الدوارة او القب او سائر الالات لا يضمن لمالكها
لان نومه ماذون فيه عرفا من القنية اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الوا هد
عن الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة من اجارات الخانية في فصل
البقار والراعي ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا فاخرج الباقورة
الى المفازة ثم رجع الى اهله ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعد ما رجع
الاجير عن اهله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لاصاحب النوبة اذ له ان
يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع

الى غيره قالوا انما يضمن الاجير ههنا لو لم يترك مع الدواب حافظا اما لو ترك حافظا اهله
فلا ضمان عليه وهذا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جامع الفصولين
سئل صاحب المحيط عن رجل استاجر لرعي الباقور لاهل قرية فاخذ اجيره البقور ليرعاها
فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن واجاب لا اذا لم يحفظ اجيره عليها فهلكت
فلا ضمان عليهما لتصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره عليها الا اذا اشترط عليه
الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في الجامع الفصولين المستاجر لو شرط لاجيره
العمل بنفسه ليس له ان استعمل غيره وان لم يشترط جاز استعمل غيره الا الظئر
فلها استعمال غيره مع الشرط وعدمه وتستحق الاجرة كما في الخلاصة الا اذا ارضعت
بلبن شاة لا تستحق شيئا من اجارة المحيط كذا في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدرر رجل
استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس
لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرها
قال من المشايخ حارس السوق اذا كان حارس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء
ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر من اجارات الخانية ما رس
يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها
وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما عند
ابي ح لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير من اجارات الخلاصة في كتاب الوديعة خان فيه
منازل وبيوت وكل بيوت مقفل فقام متقفل في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان
مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير
من فتح باب القفص انتهى وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن
كل قيمتها من الهداية قلت تصويرها في الاول ان كان ما زاد على القدر المعين ثلث
المعين يضمن المستاجر ثلث قيمة الدابة وان كان ربعه فيضمن ربع قيمتها وان كان
خمسه فيضمن خمس قيمتها انتهى وان كبح الدابة اي جذبها الى نفسه لتقف او ضربها
فعطبت ضمن عند ابي ح وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية وفي الحقايق
موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا قا

ضربها



ضربها بامره او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامره لا يضمن اتفاقا انتهى استاجر حمارا
الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع عليه نصف الاجر للذ هاب
لا للرجوع ان خالف فيه فيضمن لو تلف فيه من جامع الفصولين في ضمان المكاري استاجر دابة
الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا اجر من اجارات الامتعة من الوجيز
استاجرها الى مكان للذهاب والمجيء فجاوز بها عنه فعطبت يضمن قيمتها من اجارة الدرر
وان استاجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو
ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن
وقيل الجواب مجرى الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا الاصح من اجارة الهداية اذا
خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت
الدابة لم يضمن عند ابي ح في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما
وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى وفاق حيث يبرأ من الضمان من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال ابو بكر لا يضمن
وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد عليه وبلغ المكان ثم هلكت ضمن قدر الزيادة لانه
صار غاصبا بذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط برا
فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزمه
المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها
لانه اثقل كالحديد مكان البر وفي جامع الفصولين ربط الحمار المستاجرة على باب
داره ثم دخل داره ثم خرج لم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل
ومما يوازيه من المتفرقات استاجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل
المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما
لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن
حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت عن يده لا يضمن وعلم ان
المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ انتهى اوفق

المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب او انتهبه الناس فان رآه ينتهب او يذهب فلم يقطع
الصلوة ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كان
درهما ولو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار اي توارى عن بصره و ضا
ضمن من اجارات الخلاصة استاجر حمارا ليذهب به الموضع معلوم فاخبر ان في ٤
الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس
يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه والا ضمن من
المشتمل لا علك ان يبعث المستاجر الى المسرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع
والبعث الى المسرح ايداع فيملكه وفي الخلاصة من العارية المستاجر يوجر ويعار ويودع انتهى
امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه بعد المدة
فيضمن بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع من الفصولين وفي مشتمل الهداية
نقلا عن التجريد ليس للمستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي اجر ان يقبض في منزل
المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية ثم قال نقلا عن الاجناس
قال ابو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر اجر الرد وعليه اخذه وليس
على المستاجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده انتهى استاجر دابة
ليركبها مرة وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ صاحبها ليأخذ حتى نفقت
عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها الى الرد على مالكها
فضاعت لا يضمن من اجارات البزازية استاجر دابة من مكان الى المصر ذاهبا وجائيا
فعلى المستاجر ان يأتي بها ذلك المكان الذي قبضها فيه فلو امسكها في بيته فعطبت
ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الموجر
ولو رد المستاجر الدابة مع اجنبي فعطبت ضمن استاجرها اياما معلومة ليركبها
في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فنفقت فلا ضمان
عليه لان مؤنة الرد على الآجر من اجارات الخلاصة استاجر دابة ليركبها فامسكها
في بيته ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها
لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها





ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من الخانية قلت وبهذا علم ان وجوب
الضمان على المستاجر انما يكون بمخالفته في المكان وهو خارج المصر وداخله لا بالا مساك
بعد مضي المدة ثم لا دخل للمدة في الاجارة بخلاف المكان وعلى قول من اوجب الرد
على المستاجر يضمن بالامساك بعد المدة كما مر من جامع الفصولين انتهى ولو
عين المستاجر للحمال طريقا فاخذ طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان
بلغ فله الاجر وان كان في التفاوت سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت
في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه
الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره من اجارات الخلاصة ولو رد المستاجر الى دار
مالكها برئ من الضمان من عارية المحيط استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها او ربطها
في مربط صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها ولم يربطها
ولم يغلق وضاع فيضمن من البزازية المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع وللتغيير
لان العين امانة في يده من البزازية ايضا ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر من الخلاصة ولو ضرب ففقأ عينها او كسر رجلها
ضمن لان الاجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل
تحتها الرعي بدون الضرب بالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك واذا ضرب
بالخشب كان ضامنا ولو هلك بعض منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن
ما لم يخالف ولو كان اجيرا مشتركا ضمن ما عطب من الاغنام لا يضمن بالاتفاق اذا الموت حتف
انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الموت
وجحد رب الغنم فعند ابي ح القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الغنم
ثم الاجير المشترك لو ساق الاغنام فهلك منها الامن سياقه بان صعد الجبل اومكا فا
من تفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي ح لان اهلاك ما كان من قبله وعند ههما
يضمن لامكان التحرز عنه بان لا يأتي بهذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو
اورد بها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو اكلها
منها سبع او سرق فعلى الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو
ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسر رجلها او فدق

عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا عن الذخيرة المشترك لو ادعى الرد او الهلا ت
فمن جعل العين في يده امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقيل قوله كالمودع ومن قال
بالضمان عليه كصاحبيه يصدقه الا ببينة من جامع الفصولين والكفالة عما في يد الاجير المشترك
باطلة عند ابي ح خلافا لهما من كفالة الجمع وفي الصغرى اما اذا هلكت عند الحق [?] بآفة سما ك
فلا يضمن وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي عنده اذا كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن وية
لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة فكان من جملة ما يمكن الاحترا ز
عنه خلافا للرأي على الواحد انتهى البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او
او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت رجلها او سا قها
في الماء لتشرب فغرقت ضمن ان مشتركا وان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى
وهو اجير وحد ضمن ما تلف منه بسياقه من جامع الفصولين وفي المشتمل نقلا عن
الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على
كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كان الاغنام لواحد لا يضمن و
وان كان لاثنين او ثلث يضمن وفيه ايضا نقلا من السير الكبير الاجير الخاص لو عنف
في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل انتهى ولو شرط المالك على الراعي
ان يأتي بسمة الميت فهو ضامن فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكر في المبسو ط
بلا خلاف وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي ح لانه امين فلا يصير ضمينا كالمو دع
وعندهما يضمن من الوجيز شرط على الراعي بسمتها فهو ضامن لا يجب عليه الضمان
ايتان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط في العقد وان
بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد من البزازية اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فارعها ها
في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء وافتراس السبع
او سقوط من علو وما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع
كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب الغنم
بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند
ابي ح لانه هو المدعي اذ اثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما
بينا فالقول لرب الاغنام من الفصول العمادية الراعي لو خالف بمكان ضمن ولا اجر

ولو



ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم و
ويضمن الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب
الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك
لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية لو قال الاجير
المشترك سرق او هلك صدق مع حلفه عند ابي ح لان يده يد امانة عنده وعندهما يضمن
لان يده يد ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان من مشتمل الهداية قلت انما ينفع ا
البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر اما فيما يمكن الاحتراز عنه كسرقة
وغصب ونحوهما فيضمن بادعائه السرقة او الغصب ولا يفيد البرهان ههنا والهلا ك
اخص واسبابه مختلفة فينظر باي سبب هلك فيعمل به انتهى لو ندت بقرة من
الباقورة وخاف البقار لو اتبع ما ندت يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا
يكون ضامنا في قول ابي ح لما ندت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فر قة
ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانة الفتاوى
في فصل البقار بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن
من الفصولين رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا فزعم انه رد البقرة و
ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت
قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة
في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه اذا ادخل البقرة في القرية وكذا لو ارسل
كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه
ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا من الخانية في فصل الراعي
والبقار من كتاب الاجارة زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها
ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان يأتي البقار
بالبقور الى القرية ولم يكلفوا بان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها صدق البقار مع يمينه
في انه جاء بها الى القرية من جامع الفصولين ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقور
اني اذا ادخلت البقرة الى القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط وهو بريء
فان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يجئ ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي

وبين اهل قريته لم يبرا البقار حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز
عليه استحسانا من المشتمل نقلا عن الملتقط وعن فوايد صاحب المحيط رجل بعث بقرة
الى البقار على يدي رجل فجاء البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار
اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد
انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع انتهى قال صاحب الفصولين
اقول فيه نظر فينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبلها فلم يصر مودعا ويؤيده ما في الذخيرة لو وضع
ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن الراعي لو
جد فجاركه بقرة لغيره فطردها بقدر ما لحق من داركه لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك
فعطبت ضمن منه من الفصولين اذا ناح الراعي حتى ضلع بعضها ان ناح مضطجعا كان
البقر ضامنا وان جالسا ان غاب عن البصر كان ضامنا والا فلا من المشتمل البقار لو ترك عند
رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما خلق فيها او لحاجة نفسه فضاع بعضها ان لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا من الخانية ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها وغاب لا يضمن
ان يسير الاكل وغايط وبول لانه عفو وفي الوبناري ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن
من البزازية البقار اذا غاب عن الباقورة فوقع في زرع فافسده لا يضمن البقار الا اذا
ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع
او اتلف مالا في مشيتها ضمن من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الاجارة اذا افسد
البقور زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه
وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى اذا خاف الراعي هلاك شاة
فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد بلخ ج
قال مشايخ هذا اذا كان يرجى حياتها بان كانت مشكلة الحال يرجى حياتها وموتها
اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ الممكن حال تيقن الموت
الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع
لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا
عند ابي ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم من المشتمل نقلا عن الذخيرة
الراعي لو خاف في الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا اذا استحسن بعض مشايخنا





اذا كانت بحيث يتحقق موتها من الخلاصة الحيوان المريض ان كان مأكول الذبح ان ذبح الاجنبي
يضمن بخلاف البقار والراعي قال الفقيه ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي دلالة في الذبح
واما في الفرس والبغل يضمن عندهم جميعا من غصب القنية ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن
استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس
وحمار لا يرجى حياتهما من الفصولين لو مر رجل بشاة غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها
يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وفي النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها
الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مادون دلالة من الخانية اختلف
المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول
قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال صاحبها ما لها مرض فالقول
قول رب الشاة وهو يضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان من المشتمل نقلا عن فوايد صاحب
المحيط دفع اليه ثوبا ليخيط قميصا فانسد وعليه المالك ولبسه ليس له تضمينه اذا لبسه
قصا رضا ولو قال اقطعه حتى لا يصيب القدم واجعل كمه تحت اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا
فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء فان كان اكثر منه فله تضمينه من جامع الفصولين وفيه
ايضا من ضمان القصار در زنی جامه در دكان نهاد وتلف شد لو ترك مثله في مثله ذلك
عرفا لا يضمن والا ضمن انتهى لو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان
قدر الاصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمن من الخلاصة وفيها ايضا من كتاب
ل الغصب دفع الى خياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال
الخياط نعم وقطعه ثم قال ما قطع لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له
بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك فقال اقطعه
ط فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق
الاذن بالشرط من اجارات الخانية رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة
فلما جاء الرسول بالثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه
ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما يصدقه برئ من تلك الخصومة
وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ منه وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدقه

صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار فحلف فللقصار
ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ من الخانية لو بعث
القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا
يمكنه حفظه والا ضمن لو ادخل تلميذ القصار الدهن في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصارة
ضمن الاستاذ ولو ادخله بامره من جامع الفصولين الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه الاجر له ولو صبغ
رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول له تلك الصنعة فاحشة
يضمن قيمة ثوب ابيض من القنية سئل صاحب المنح عن الاجير المشترك دفع العين في
يده بغير امر صاحبها الى آخر ليدفعها الى صاحبها فهلكت في يد المدفوع اليه او ضاعت
فهل يضمن الدافع مالكها واجاب يضمن لان الاجير المشترك بعد اخذ العين يصير مو دعا
وليس للمودع ان يودع غيره كما في جامع الفصولين ومما يشهد بصحة ذلك ما في القنية
دفع الى صائغ ابريسما وقال اذا صبغته فادفعه الى معقودي هذا يعقده وارسله بيد غيره
الى المعقد فضاع من المعقد لا ضمان على احد لانها وصل الى المعقد فبرئ المرسل والا سو
من الضمان انتهى ثم سئل بهذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضمين المدفوع اليه
فهل له ذلك واجاب له ذلك ايضا لان المدفوع اليه قد علم ان العين ليست ملكا للدافع
وياخذها منه اياها صار الغاصب ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول كما في جامع الفصو لين
اما اذا لم يعلم كون العين ملكا لغير الدافع فله ان يرجع بما ضمن على دافعه لان الغرور كان
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما في الفوائد الزينية انتهى دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه
فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مغروزة او حبل ممدود هل
يضمن له اجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا
من مشتمل الاحكام دفع سيفا الى صيقل ليصيقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن
لا يجب عليه ضمانه وان كان اجيرا مشتركا لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده
ما اذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن في فصل الخياط من الخانية دفع
مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع سكينا الى رجل ليعمل نصابا فضاع المصحف
والسكين لا يضمن لانه استاجره له غلافا او نصابا لا ليعمل في المصحف او السكين

فلا



فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه
دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن لانه منفصل عن
المصحف فكان امانة في يده فاذا هلك بلا تقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل
الخياط من الخانية دفع مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لا يضمن عند محمد
وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى من متفرقات البزا زية
ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محوطا فيه العمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل
له جفنا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن
اجماعا لانه لم يستاجر على ما يقع العمل في ذلك وانما استاجره على غيره من اجارة الجوهرة
في قوله الاجراء على ضربين قلت بهذا علم ان ما ضاع او سرق من يد الاجير المشترك اذا لم يكن
من المال الذي وقع عليه عقد الاجارة كظرف الثوب المدفوع للصبغ او الخيط واناء
اللبن الموضوع عند كراعي وما اشبه ذلك فانه لا يضمنه اجماعا لان كل واحد منهما امانة
في يده الا ان يقصر في حفظه انتهى استاجر حجاما ليقلع له سنا وقال صاحب السن
ما امرت بقلع هذا لكن القول قوله ويضمن القالع ارش السن من الخانية ولو قلع ما
امره وانقلع سن اخر متصل بهذا لا يضمن من الخلاصة بيطار بزغ دابة بدوانق فنفقت
او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن الجامع الصغير
فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن ويكون
على عاقلة الفصاد لانه خطا وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد من الفصولين ال
الكحال اذا صب الدواء فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان
انه ليس باهل وهذا من غلط فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب
الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن لو قال الرجل دواء بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
البصر لا يضمن من الخلاصة سئل صاحب البحر الرائق عن الكحال في عين رجل فذهب ضوءها
هل يضمن ارش العين فاجاب لا يضمن والله اعلم مدعي الطب ضمن بخطائه وزيادته فان
اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن كذا في قلع السن ويصدق الامر انه لم ياذن في هذه من الفصو لين
سئل صاحب المنح عن ذمي جاهل زعم انه طبيب من غير اشتغال في علم الطب على احد من اهل
العلم بالطب فهو متصرف في ابدان المسلمين فهل يجوز له ذلك وهل اذا امات احدا من دوا ئه

يلزمه ديته ام لا اجاب لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب
ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا اسقى انسانا دواء من ادوية مخافة فحكمه كما اذا سقاه
سما وهو على ضربين ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ولكن
يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه فشربه فشربه ومات
لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كذا في
الخانية والله اعلم اذا اغرقت السفينة فلو من ريح اصابها او جبل او بموج صدمها من غير مد
الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة او لم يخالف
لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن بالاتفاق ولو بلا
فعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي ح
وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع
ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى
ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزا
وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احديها فلا ضمان
على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك
وعن ابي يوسف اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك لانها
كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الرائق عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس
وسار بها فقوى عليها الموج مع الريح الشديد فقال مالك الامتعة اربط السفينة في البر
حتى يذهب الموج فامتنع فاستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها او اجاب
نعم يضمن والله اعلم قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فاذا كان البر موضعا صالحا
للربط والقرار فامتنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيد ما قلت قول
صاحب القنية ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجريها حتى غرقت
من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة انتهى ما في القنية حل سفينته مربوطة في
يوم ريح ان يثبت بعد الحل الا القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن من جامع الفصولين
وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على دابة وجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب الذي
من خلفه لا ضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا هذا في سفينتين





قفة

من التاتارخانية سفينة واقفة في شط جاءت اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الوا
فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية فالضمان على صاحب الواقفة من لسان
الحكام في نوع من كتاب الكفالة اذا اغرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها
لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمة المتاع وليس في مكان التلف واعطاه الاجر بحسابه وان شاء في مكان
الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا من المنح سئل ابن نجيم عن رجل استاجر سفينة من
اخر لحمل غلال معلوم الى محل باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى ان وصلت
الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد ففرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب
السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بقسط الاجرة واجاب
لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بقسط كذا في فتاوى قارئ الهداية وسئل سراج الد
قارئ الهداية عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يحمل له غلة في السفينة الى بلد
كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق منعها من الوصول الى بلد كذا فهل
يستحق شيئا من الاجرة واذا اقوى الريح عليها فتجاوزت البلد فهل يلزم الرجوع وا
يستحق الاجرة بقدر ما حمله من المسافة ان تعذر الذهاب بها الى البلدة المتفق
عليها والا فلزم صاحبها بالذهاب الى البلدة واما اذا اقوى الريح على السفينة وتجاوزت
المكان المستاجر عليه وامتنع من الرجوع فانه يجبر على الرجوع بنفسه او باجيره فان امتنع
وان كان المكان الذي سافرت السفينة فيه الطريق الى المكان المستاجر اليه يستحق الاجرة
قدر ما وقع العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد وان سارت
السفينة من غير طريق المستاجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة والله اعلم استاجر
سفينة معينة ليحمل عليها امتعة بهذه فادخل الملاح امتعة اخرى بغير رضاء المستا
وهو تطيق ذلك وغرقت المستاجر معها لا يضمن الملاح ملاء سفينة من امتعة
الناس ولوثوها ليلا في شط فظهر فيها ثقب وامتلأت بماء وغرقت وهلكت
الامتعة لا يضمن ان كانت تترك بهذه عادة من القنية اشرفت سفينة على الغرق فالقى
بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة بهذه من غصب الخا
اذا اخيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم على عدد الروس

لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه في الفن الثاني نقلا عن فتاوى قارئ الهداية
وفي كفالة البزازية رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما الق
الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد وضمن المالك
المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكام سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة
على بعض الجزاير فرفع رجل بعض الاحمال لتخفف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال
فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب
به انسان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن من
خزانة الفتاوى استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط
منه شيء على رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب من القنية قال في تلميذه في حانوته
عمل خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة فسقط السقف وفر الى الخارج
وهلك التلميذ يضمن الاستاذ ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا
لو ارفعوا السفينة لاصلاحها فقال للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعها وحركوها
فسقطت عليه يضمنون هذه في الجنايات منها لو استاجر رب الدار فعلة لاخراج
الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط
بعد فراغهم فالضمان على الامر استحسانا ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على
الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة الحجر والخشبة من الهداية
بعض استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان
على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا
مباشرين والميت باشر معهم فيتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة
ارباع من جنايات الخانية وبه قد علم ان البئر لو وقعت عليهم او سقط من البئر شيء
عليهم فاتلفهم او غرقوا فيها لا ضمان على مستاجرهم انتهى طحان ضرح من الطاحونة
لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن
هذه في الوديعة من الخلاصة لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه
يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجيء به فلم
يجيء به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا تذنيب احرق حصايد ارض وهي جمع	تذنيب





حصيد او حصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحصود
في الارض استاجرها او استعارها فاحرق ما في الارض غيره لم يضمن لان هذه تسبيب
وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البئر في ملكه ان لم يضطرب الريح قال شمس الائمة
عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن لان
موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وضع جمرة في الطريق فاحرقت
شيئا ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن لان الريح نسخت
فعله كذا في النهاية سقى ارضه سقيا لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى الماء الى جاره
ضمن لانه مباشر لا سبب من الدرر في مسائل شتى من كتاب الاجارة كتاب العارية العارية	كتاب العارية
امانة اذا هلكت من غير تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي ومحل الخلاف
ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع بالانتفاع ذكره في الحقائق
واشتراط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية وقيل اذا اشترط الضمان
على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي من الاشباه وفي المنتقى اذا قال الغيره
اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر	ش
الامانات نحو الودايع وغيرها انتهى كذا في البزازية سئل صاحب البحر زين بن نجيم
عن المستعير انكر تعديه في العارية فادعاه المعير فالقول لمن منهما والبينة على من
واجاب القول للمستعير مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو العدم والبينة على من
ادعاه والله اعلم استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى الى البلد لم يتفق له الرد	جوع
الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك
الحمار في الطريق قالوا ان يشترط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير
ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت بين الناس في الانتفاع كالركوب
واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك
الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من
عارية الخانية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار
ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل تودع المستاجر والعارية اذ تنفع اعارتهما

وهى اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الا
باذن المعير والموجر للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان قيل اذا اعار
فقد اودع قلنا ضمنى لا قصدى من الاشباه فى كتاب الامانات من الفن الثانى واما الايداع
فقد اختلف المشايخ قال الامام الفضلى والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق
واليه مال الاجل البرهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت
الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الا
واما فيما لا يملك الايداع من الفتاوى الصغرى نخ العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة
فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال
وحكمها ان ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب
والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين
ان يستعمله بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت فى الاستعمال كالركوب واللبس فانه
يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت
كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك المكان او زاد
على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء تلفت عارية فى يد المستعير
فلو كان العقد مطلقا يبرا سواء تلفت فى الاستعمال او غيره ولو موقتا فلو تلفت فى المدة
يبرا ولو بعد مضيها ضمن اذا امسكها بعد المضى بلا اذن فصار غاصبا من جامع الفصولين
فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه
بغير اذن صاحبه من الوجيز ولو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع الرد ضمن
ان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى ان من استعار
قدوما ليكسر فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احد ابدا ايا ما يبرا للاطلاق من الفصولين لو كانت
العارية مقيدا فى الوقت مطلقة فى غيره كمن ادعى عيره يوما فهذه عارية مطلقة الا فى حق الو
حتى لو لم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت
او لا ولو كانت مقيدة فى حكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان
يضمن وكذا لو خالف فى المكان يضمن وان كان هذه المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو
امسك الدابة فى الموضع الذى استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذى استعارها اليه ضمن





كذا فى الاجارة ولو كانت العارية مقيدة فى الحمل مطلقة فى غيره فحكمها حكم المطلقة الا فى الحمل
نحو ان يعير دابة على ان يحملها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا وحديدا مثل وزن الحنطة
يضمن من عارية الخلاصة ولو استعار دابة الى الحيرة فجاوز الى القادسية ثم ردها الى الحيرة
فنفقت فهو ضامن من اجارة الهداية وكل فعل هو تسبب الضمان لو ادعى المستعير
انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن من جامع الفصولين اذا
اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص
او زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق فالقول قول المعير فى التقييد لان القول قوله
فى اصل الاعارة فكذا فى وصفها من فتاوى قارى الهداية اذا اختلف المعير والمستعير فى الايام
او فى مكان او فى الحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة لانه هو المالك يستعار الاذن من
جامع الفصولين رجل قال لآخر اعرتنى دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن
ركبها لانه لم يذكر فعلا نفعه ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها
فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعى عليه الاجر
وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا هلكت فى يد رجل وقال وهبتها لى وقال المالك بعتها منك
يكون الى العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه فالمنفعة انما
تدخل حكم المالية بحكم الاجارة والراكب ينكر فلا يضمن شيئا من عارية الخلاصة واذا هلك العين
المستعارة فى يد المستعير لا يرجع على المستعير لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه
لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه له واثبته بالحجة فان شاء المستحق
ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد
اعار ملك نفسه وفى الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر سواء عطب الاجر
الى الموضع الذى نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البلد بخلاف المعير لانه
متبرع والوديعة كالاجارة من عارية الخلاصة الثالثة ان يكون فى عقد يرجع نفعه
الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلك الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت و
ضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما
فى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانية من الاشباه اذا طلب
المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلكت تضمن ولو قال دعها عندى فتركها فهلك

لا يضمن ولو طلب العارية وقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان
عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن ولو كان قادرا فان اظهر المعير السخط والرضاء
لان الرضاء لا يثبت بالشك وان صرح بالرضاء فان قال الباقي لا يضمن وان لم يطلب
ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بمضي الوقت
ولم يرد يضمن وكذا اذا كانت موقتة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر حطب فكسره
ولم يرد حتى ضاع ضمن من عارية الخلاصة ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره
لا يضمن والمراد بالاجير ان يكون مساهنة او مشاهرة لانه امانة فله ان يحفظها
بيد من في عياله كما في الوديعة بخلاف الاجير مياومة ليس في عياله وكذا اذا ردها الى عبد
وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع
اجنبي يضمن من عارية الهداية دفع المستعار الى قن المعير فتلف فلو كان عقد جو هر
او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير من الفصولين لو رد العارية الى اجر
معلق المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فردها الى هؤلاء
يضمن من الوجيز لو رد العارية مع ابنه او عبده يبرا عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة
وكذا لو ردها الى عبد المعير او اجيره او من في عياله يبرا عن الضمان ولو كانت العا رية
عقد جواهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او اجيره يضمن من عارية الخلاصة
لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر يضمن اذ الرد على خادم
المعير كرد على المعير من جامع الفصولين استعار دابة فهلك المالك قال شمس
الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من اجارة كتاب عارية البزازية لو وضع المستعار
بين يديه ونام لا يضمن لانه حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا من
مشتمل الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر انتهى رجل
طلب ثورا عارية فقال المعير اعطيك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن
صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الخانية قال
ابراهيم ابن يوسف يضمن استعار من اخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا
ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب لا يكون ضامنا و
والفرق بينه وبين المسئلة السابقة ان ههنا اخذ الثور من بيته غدا ولكان

صاحب



صاحب الثور اجابه بنعم غدا وثمه قال صاحب الثور اعطيك غدا ووعد له الا عطاء
وما اعاره اذا كان الرجل على دابة باعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي
فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد
ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان عليه
وعليه الفتوى من مشتمل الهداية وقال في الفصولين فعلى هذا لو دخل بيته وتركها
في السكة ربطها او لم يربطها اذ اغيبها عن بصره فلو تصور انه دخل البيت لا تغيب
عن بصره لا يضمن وبه يفتى انتهى لو نزل عن الدابة ودخل المسجد اذا خلاها في السكة
يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الاملي الس خسي
في نسخته من عارية الخلاصة استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها فاردف
معه اخر فسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا انتقصت الام
بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنا ن
فاما اذا كان لا يضمن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة
وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو كبحها
باللجام او فقا عينها يضمن استعار ثورا يساوي خمسين ليستعمله وقرنه مع
ثور يساوي مائة فعطب الثور المستعار ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا
يضمن والا يضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن استعار دابة
الى موضع فسلك طريقا ليس يسلك ضمن ان عطبت ولو عين طريقا فسلك
طريقا اخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا
متفاوتين في الامن بهذه من البزازية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي
بها اليه فاخذها الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فعمل الغلام مع الدابة قبل
ان يأتي بها اليه فهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع في الحال من
مشتمل الهداية استعار دابة ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل اليه عليه
فحمل الوكيل برا نفسه لم يضمن من الصغرى والفصولين وهذا عجيب اذا ترك المستعار
في المسرح يرعى اذا كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تجر او كانت العادة مشتر كة
يضمن من عارية الخلاصة لو ترك المستعير الثور في المسرح فهلك لو علم ان المعير

يرضى بكونه في المسرح وحده كعادة اهل بعض الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم او كانت العادة
مشتركة من جامع الفصولين استعار بقرة واستعملها ثم تركها المسرح للرعي فضاع ان
ان علم ان صاحبها يرضى بكون البقرة في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن من الخلاصة
ذكر في العدة اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى المسرح لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار
والمستاجر على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع د
يحفظ الوديعة بمال نفسه وهو يحفظ بقر نفسه بالبعث في المسرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك
البقر يرعى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن من الفصول العمادية ربط المستعار ك
حمارا الى الحانوت فادخله المربط الذي ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فخرق الجدار د
لا يضمن لان ذلك حفظ عادة وليس بتضييع من الخانية استعار دابة وعين جهة الانتفاع
ثم خالف فهو على ثلثة اوجه اما ان يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس او يخالف في الجنس ع
او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم
من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من يح
بره وحمل عليها من بر غيره لان مثل هذا التعيين غير مفيد ... عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة
شعير فيضمن قياسا اذا خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو حمل
مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة
اكثر مما يأخذ البر وكذا لو استعار ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن
ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او اجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه يجتمع في ظهرها فيكون
اضر واما الثالث وهو المخالفة في القدر بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل
خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها
تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين كذا في المنح استعار ثورا دا
ليكرب ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف
في الكرب سهولة وصعوبة وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء
من المالك بالامساك من الصغرى ومشتمل الهداية استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب ىب
ويجيء عليها فان لم يسم موضعا ليس ان يخرج بها من المصر من المشتمل ثم لو خرج بها من المصر
ضمن استعملها او لم يستعملها لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعها

معنى



معنى من جامع الفصولين وفيه ايضا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى الموضع ضمن والمكث المعتاد
عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا المستعير لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال
المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ما لم يسلمها الى ما لكها
وفيه ايضا المستعير والمستاجر لو خالف ثم وافق وردها الى من في عيال المعير ينبغي ان يبرأ و
وعليه الفتوى من الفصل الثالث والثلثين لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من
في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد يضمن من القنية استعار د
كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره
بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايسا من وجوده ضمن وان كان ايسا من وجوده
يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض من الخانية
قال في البزازية ويبغي ان يجري في العارية والوديعة وهي محمولة على مكانها يضمن وان لم
يحولها بخلاف ما اذا ركب جارية غيره ولم يحولها عن مكانها حتى عقر ففي الضمان على
الذي عقرها دون الذي ركبها من عارية الخلاصة سئل ابن نجيم عمن استعار من اخر شيئا فعطا لبه
به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب يصدق في الرد بيمينه كل امين ادعى ايصال الامانة نته
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل وتفصيلها في وديعة الاشباه من ...
المستعير على ردها والمعير على هلاكها بالتعدي فبينة المعير اولى من البزازية اعلم ان كل من كان
المال في يده امانة فادعى الرد على صاحبه او الهلاك فالقول قوله والبينة بينته من مجمع الفتاوى وى
استعار عينا ليرهنه ولم يعين ما يرهنه فله ان يرهن باي قدر شاء وباي نوع شاء
فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين
وكذا لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ادعى الراهن بحرة
عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان المعير له ان يرجع على المستعير بقدر ما سقط
من الدين عند الهلاك وبما لا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا وهن لغين
باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمستعير
ان ينتفع بالرهن والا ان يستعمله قبل الرد والا بعد انفكاك فان فعل ضمن من الخانية وفي
المعير قدرا وجنسا فخالف لا يرجع على المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بضيق اخر
لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره

او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان ياخذ
من المرتهن من الخانية للمعير ان يطلب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه الى ان يفتك الرهن
وله ان يدفع الدين الى المرتهن وياخذ الرهن ويرجع بما دفعه على المستعير وان لم يحل
الاجل وما الحق الدين من فتاوى قارئ الهداية ولو كان الاداء بغير امر المستعير لان
المعير مضطر بالاداء لانه يخاف ماله في المرتهن ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء
الدين من المنح وللمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة وكره الرجوع قبل وقت
عينه لان فيه خلف الوعد عارية الدرر كذا في عارية المنح معير الرهن اذا ادى او الراهن
يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى تخليص عينه وان لم يكن الدين الى من الهداية في كتاب
المكاتب سئل صاحب المنح عن شخص استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فحل الاجل هل
يجبر المعير على فداء الرهن ام يجبر المستعير وهل للمرتهن بيع الرهن واجاب لا يجبر
المعير على قضاء الدين ولا بيع الرهن وانما يجبر المستعير على خلاص الرهن وليس
للمرتهن بيع الرهن الا برضاء مالكه وللغائب الى ان يستوفي دينه والمكاتب ولو هلك
المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولو
اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل
ان يرهنه او بعد ما افتكه كان القول قول المعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا
في انكار وصفه ولو رهنه المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك
في يد المرتهن قبل الاقراض الى المسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود
المسمى للراهن ويرجع المعير على الراهن بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في
يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن ويدفع الراهن ذلك المقدار
الى المعير من فتاوى الوجيز وفيها استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فان
كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن انتهى استعار محملا او قطا
وهو في المصر فسافر به فهلك عن ابي يوسف لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او
او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من
يده شيء او عثر فوقع عليه شيء من يده او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا
من عارية الخانية استعار حمارا فخرج في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق من

البس



اللبس من عارية جامع الفتاوى واجرة رد العارية والوديعة والعين المستاجرة ولله
والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن لان المنفعة
حصلت لهم من اخر كتاب الوديعة من الدرر رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا كان يلبسه وهلك يضمن من
الخلاصة من كتاب الاقرار الرقيق لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه للمعير
ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ
الا ثديها له الرجوع لا الاسترداد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي
في قبل التمرة في مكان لا يمكن الشراء اي لا يقدر والكراء فله اجر المثل وبهما في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لا توخذ منه حتى تحصد ولو لم يوقت فتترك
باجر المثل من عارية الاشباه في الفن الثاني ولعلم ان كل من يكون العين في يده امانة
كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمشارك والوصي والاب في مال ولده
الصغير والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمعدل
ك والملتقط والابق والنهر مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك
خلافا لهما والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى صاحبها
او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق لان كل واحد منهم
امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن بينة على الرد او الموت او الهلاك بغير تعد
اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين عليه وانما طلب البينة لدفع اليمين عليه
لين من التاتارخانية والخانية والقنية قلت هذا على اطلاقه مشكل لما في جامع الفصو
ومشكل الهداية نقلا عن الذخيرة الاجير المشترك لو ادعى الرد او الموت او الهلاك
ممن جعل العين امانة في يده قال بعدم الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم كما في
المودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقاه الا ببينة والدلال اجير مشترك
كما صرح به في الفصولين ومشكل الهداية وكذا البياع والسمسار فليتامل عند
الفتوى والبينة تدفع الضمان عنهما فيما لا يمكن التحرز عنه فقط وكل امين اذا
تعدى على الامانة او ضيعها او قصر في حفظها او منعها عن صاحبها ضمن كما في
كتاب الوديعة ديعة جامع الفصولين والله اعلم كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والو

ما يترك عند الامين وهو امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها من الهداية الود
امانة الا اذا كانت باجر مضمونة ذكره الزيلعي من الاشباه واشتراط الضمان على المودع يف
باطل بهذا في الكفالة من الهداية ثم الوديعة تارة يقع بالايجاب والقبول كقوله اود
وقبل الاخر وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا عك
وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب
الاخر وترك الثوب ثمة وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة وكذا لو وضع
صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا
لان هذا قبول منه للوديعة لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين
يديه وذهب وضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل
حتى لم يصير مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من لم يقبله وادخله في بيته
ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه من جامع الفصولين كذا في الخانية
وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ من البزازية
وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده
وامته واجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة او مشاهرة لا بكن المياومة اذا
كان المدفوع اليه امينا غير متهم يخاف عليه من الوديعة من الخانية ولا بد ان يكون كل واحد طه
منهم امينا فاذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن
كما في الخلاصة والعمادية من المنح فلو حفظها بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن
الا عند الضرورة بان يقع في داره حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فنا
فيلقها الى سفينة جاره اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة من الهداية وكذا لو وضع اللصوص ص
وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من الخانية الدفع الى العيال انما
يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة لو دفعها
الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الايضاح اذا اد فعها الى الامين
من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان وعبده المادون لا يضمن وعليه
الفتوى اشهر ما في شرح المجمع عن محمد لو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان او عبده
المادون في التجارة او عبده معتزلا عن منزله قضاء لا يضمن من الوجيز وقال في النهاية وذكر





الامام التمرتاشي والامام الحلواني عن مجد ان المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله
او دفع الى امين من امنائه ممن يثق في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في
ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى من المنح المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت
عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي ح ولا يضمن
الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع
على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج من البين
ع كانه دفع الى المالك بهذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المود
فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما اشبه هذا من الخلاصة كذا في الهداية طلب الوديعة صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية طلبها صاحبها فقال المستودع لا
يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد
عزل عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع من الخانية ولو كان الذي طلب
وكيل المالك يضمن لان التركة من المال ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا
لم يدفع مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية قيده بقوله وهو يقدر على التسليم لانه لو منعها
للعجز عن التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب
ان تركها عن رضاء وذهب لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان كان من غير
رضاء يضمن وقيده بان طلب صاحبها كما في موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها وكيله
يعة او رسوله فحبسها لا يضمن من النهاية كذا في المنح واذا تعدى المودع بان لبس الثوب العد
او ركب دابتها يضمن من وديعة الدرر طلب وديعة فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان
دع جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد او جحد في وجه المو
من غير ان يطالبه بالرد بان ما حال وديعتي عندك فجحد وقال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف
يعة بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا من ود
الخانية وفي جامع الفصولين يضمن على قول ابي ح ومحمد لا على قول ابي يوسف انه طلبها
ردها فجحد فاقام بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل
البينة ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى
اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا

لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني ورد
دت حين دفعتها الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي يوسف من الخانية فلا يضمن
المودع ان هلكت او سرقت عنده ولم يسرق معها مال المودع لقوله عليه السلام ليس
على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخاين وقال مالك رحمه الله يضمن للتهمة والحجة عليه ما
قلنا من وديعة الدرر وغاب المودع عن بيته وترك مفتاحه غيره فلما رجع لم يجد الوديعة
في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره من وديعة البزازية المودع اذا قال ذهبت الوديعة
من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه من واقعات صاحب الدرر لو جحد
الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق ولو ادعى بعده
ردا او تلفا من الفصولين فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها مع
رب الوديعة يضمن سواء اقر بعد الجحود او لا او انما قال مع رب الوديعة لان المودع
ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ من صور التربيعة المودع ادعى
عى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع
ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة
كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي ح وابي يوسف وذكر لو علم انه وقع الحرق في بيته
قبل قوله والا فلا ولو اودعها عند اجنبي ثم ردها عليه فهلكت عنده وكذبه المود
ع ضمن الا ان يبرهن اذ لو اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة
وكذلك بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع
فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي
صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استهلكها
ثم ردها الى مكانها فلا يصدق من جامع الفصولين ولو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق
ق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول او صدقه انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع
الا ان يكون المدفوع قائما في يده من مشتمل الهداية وان كذبه انه رسوله او دفع
اليه ولم يصدقه او لم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن
على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الوجيز لو قال المودع رددت الوديعة ما

فالقول



فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد وصدق لانه ينكر الضمان من دعوى الهداية يه
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها من الاشباه لو قال المستودع للمالك امرتني
ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك يضمن الا ببينة من الوجيز ولو قال بعد موت المو دع
ردتها على القاضي كان القول قوله مع يمينه ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني
الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا
ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها
كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي
وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من
الخانية من كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع قال دفعت الى زيد عشرة قرضا
وقال زيد دفعتها الي لان ادفعها الى عمرو وقد دفعتها اليه كان دفعا وبرئ عن الضمان
من البزازية في كتاب الدعوى الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا
في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال
اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات
ولم يبين عند من اودعها كذا في الخانية من امانات الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة
يصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل من الفصولين وزدت عليها مسائل
الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب
اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيه ايضا الثالثة اذا مات وارث المودع مجهلا
لما اودع عند موته لا يضمن الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة
اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا
لما اودع عنده محجورا وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل
فانه يضمن كما في الخانية من امانات الاشباه اقول من قولهم انه اذا مات
مجهلا لمال البدل فانه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي مات
مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك من المنح ومعنى كونه
تد مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته

ردد تها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لا يقبل قوله وان كان يعلم
ان وارث يعلمها فلا تجهيل وكذا قال فى البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل ان لم
يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وكذا وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وكذا وهلكت صدق
انتهى من الاشباه قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت
كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من
مشتمل الهداية قال ربها مات مجهلا وقال الورثة كانت معروفة وقائمة ثم هلكت
بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى الظاهر فى التركة فلا تصدق
الورثة من الخلاصة والفصولين قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان
يكون القول قول الطالب ويجب الضمان فى مال الميت وعلى قياس قول ابى يوسف
يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث من الخانية
ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
هلكت فالقول للطالب فى الصحيح كذا فى البزازية من الاشباه فى كتاب الامانات فى الفن
الثانى ولو قال الورثة رددتها فى حيوته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان
من الفصولين ولو برهنوا ان المودع قال فى حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة
كالثابت بعيان وبدون البينة لم يقبل قولهم من الخلاصة والفصولين ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا فى تركته والمودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة فى يده
اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه فى تركته لانه صار مستهلكا
كالوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى رب المال ولو عين الميت
المال حال حيوته او علم بذلك فيكون امانة فى يد وصيه او فى يد وارثه كما لو كان فى يده ويصدقان
على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته من البزازية ومشتمل الاحكام
ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد
عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله وان كانت لا تعرف بعينها فهى دين فى تركة
الميت تحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان يكون
منتفعا بها فى حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت





على المالك لا يصدقونه على ذلك لان الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان لكونه اتلافا ودعوى
الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا تقبل الا بالحجة وتحاص المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك على
ما ذكرنا فيساوى دين الصحة من البدايع فى كتاب الوديعة مات رجل وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل من امانات
الاشباه فى الفن الثانى مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صارت دينا فى ماله فكذا كل
شئ اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا من جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين
سئل صاحب المحيط عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة فى تركته ما حكمه واجاب حكمه ان
الضمان يكون فى تركته قال فى المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين فى تركته ويساوى
دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والزمخشرى فى كلامهم ان المودع اذا اوصى بالوديعة
فى مرض موته ثم مات فلم توجد فلا ضمان فى تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة
او لا فان عرفوها وصوروها صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان فى التركة وان لم يعرفوها
وقت موته فلا يخلو اما ان يكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما
ببينة او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان فى هذه الحالة مات مجهلا فصارت
دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند وجودها اما عند قيامها فلا شك
ان صاحبها احق بها فان لم توجد فهى دين فى التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة فان
وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود
فى التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال
وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير ولو دفع المودع الوديعة الى من فى
عيال ربها ذكر القدورى والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسى انه يضمن وذكر الشيخ
محمد بن الفضل فى شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلت والفتوى على انه يضمن من الخانية
والفتوى على انه يضمن بالدفع الى من فى عيال ربها من الصغرى الفرق بين الوديعة والعارية
المودع اذا رد الوديعة فى منزل المودع الى احد من فى عياله يضمن وفى العارية لا يضمن
من عمدة الفتاوى رجل دفع الف درهم قال له ادفعها الى فلان بالرى فاخذ فى الطريق
او ضاع منه فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع
لانه وكيل الا ان يكون الآخر فى عياله فلا ضمان من الخانية فى فصل فيما بعد تضييعا رجل

دفع الى اخر الف درهم وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب
عليه ذلك من وديعة الخلاصة المودع والمديون اذا انفقا على ولد المودع وعلى ولد ب
الدين او امرأته بغير اذنه يضمن المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق عليه من
باب نفقة المرأة من ادب القاضي لشمس الائمة الحلوانى ضمن مودع الابن لو انفق
الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره
القاضي لانه ملزم من باب نفقة الدرر متى دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجة الدائن
بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته وليس لمن انفق
الرجوع عما انفق لانه انفق مال نفسه متبرعا كما في البحر الرائق من مداينات المنح لو قضى
المودع الوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل يضمن وقيل لا يضمن من
جامع الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كما في قضايا الصغرى المديون لو دفع الى من
يجب نفقته على الدائن بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا
دفع بامر القاضي من الهداية في كتاب المفقود وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق
على دعوى الاذن الا ببينة من الهداية وليس للمودع ان يواجر الوديعة او يرهن من عارية
الكنز المودع لو ارسل الحمار والبقر الى السرح فضاع يعتبر فيه العرف من القنية اذا
ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها فلا ضمان
وان كان لا يراها يضمن وان كان في المصر لا يضمن فان ربطها في الكرم او على راس المبطخة
وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه وذكر في العدة
لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة في الكرم لا يضمن اذا
اغلق الباب والا يضمن من متفرقات الهداية والفصولين وللمودع ان يسافر بالوديعة
ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي ح اذا كان الطريق امنا وقالا ليس له ذلك اذا كان
حمل ومؤنة الا اذا كان الاحتفاظ باجر فليس ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي
التسليم في مكان العقد فتعين للحفظ من وديعة الهداية للمودع ان يسافر في البر لا البحر
لانه متلف انتهى لو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن من الاشباه في احكام السفر
وفي المختار وليس له ان يسافر في البحر ولو لم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق
انتهى اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامنا

لانه



لانه جهل فيضمن كما لو مات مجهلا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في دار ى
ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري ام في موضع اخر كان ضامنا منا
وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها
او قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتا
دازمن لا يضمن وقال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ وفي عرفنا لا
فرق بين قوله بيفكندم او قال بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال رجل عنده
وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري
اضاعت ام لم تضيع لم يكن ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت
الوديعة عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه تناقض من الخانية ولو رهن
خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا
لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور رهنا تح
بالحفظ ويكون بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان
اللابس ممن يتحلى بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين من الهداية فيجيء
في الرهن قلت فليكن المودع كالمرتهن في هذا الحكم لما تقدم من الدرر والفرد وان
تعدى المودع بان لبس ثوب الوديعة او يركب دابتها فيضمن انتهى اذا قال
المودع دفنت الوديعة في مكان لا ادري انسيت ان كان كرما او دارا وله باب لا يضمن
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي داري والمسألة بحالها فان كان الوديعة مما
لا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة ذهب ونحوها يضمن وان كان مما
يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن
ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن مالم دفعتها اليه من وديعة
الخلاصة وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة
ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار
غيره يضمن قيل وان دفنها في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس تضييع وكذا
الدار اذا لم يكن له باب تضييع اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه كان فيه

متوزع وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا
يمين حتى يدعي انه دفعه او ضيعه فيحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه
دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى عليه صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك من وديعة الخانية اودع عبده ما وقع السوس
وافره لا يضمن وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار
احد والمودع في موضع حتى الداخل لا يضمن المودع ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند
الامام من البزازية اذا كانت الوديعة شيئا من الصوف والمالك غايب فخيف عليها الفساد
ينبغي ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة
حنطة فانقبها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان
ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على الثقب ولم يسده كان ضامنا ولو
كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك
فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالجها بامره
وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم
ان صاحب الدابة لم يامر بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره وظن انها له كان له ان يرجع
نية على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر من وديعة الخانية
المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة
يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق
يضمن لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستيذان لم
فان توجهت اللصوص المودع في المفازة فدفن الوديعة كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما
رجع لم يظفر بالمكان والذي دفنها فيه ان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن
فاذا امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة
يضمن ايضا فان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلم توجهت اللصوص قال
مالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب اللصوص لا توجد لا اشك انه لا يضمن لان الدفن منه
باذن المالك واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض
يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن من تتمة الهداية سوقي قام للصلوة من الحانوت

لو



وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن
مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وهو حانوته محرز من الخانية
وفي الفصولين ذكر صدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتامل عند الفتوى ولو لم يكن له جار
يحفظ يضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلا عن فتاوى الفضلي ولو قام رجل من اهل المجلس
وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون حتى لو قاموا فتركوه فضاع ضمنوا جميعا لان
الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم فان
قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخير تعين للحفظ فتعين
تد للضمان من الخانية والوجيز رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته
وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صغيرا ليحفظ حانوته و
وذهب الوديعة من الحانوت قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن
زه المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لا يضمن على كل حال الا ان ترك الوديعة في حر
كذا في الخانية غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة
في بيته لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره من جامع الفتاوى في كتاب الوديعة
رجل غاب وخلف امراته في بيته الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم
يجدها ان كانت المراة امينة وعلم الزوج بذلك فمع هذا ترك الوديعة يضمن وعن
هذا قال الواقيم الخان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن
ان كان سارقا وهو علم به من وديعة الخلاصة ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بالاجرة ولان الاغنياء
يكون الوديعة في يد المراة رضاء بكونها في يد الزوج دلالة لان المراة والبيت في يد
الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة من محيط السرخسي في كتاب الوديعة وكذا لو دفعت
المراة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط
في حقه ان يكون قادرا على الحفظ من وديعة الخلاصة ولو قال لا تدفعها الى فلان
من عيالك وعينه فدفعها اليه ولا بد منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن
لانه لم يصح نهيه لانه لا بد من دفعه اليه مما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له
دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لكن الناس يتفاوتون

في الحفظ ولابد من ان لا يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا من محيط السرخسي في كتاب الوديعة
ولو نهى المالك المودع ان يدفع الوديعة الى احد ممن في عياله فدفعها الى من لابد منه لا يضمن
كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه كما اذا كانت شيئا يحفظ على يد
النساء فنهاه عن الدفع الى امراته وان كان له بد تضمن من الهداية قال لا تدفعها الى
امراتك او ابنك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن والا فلا
لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم
ولو كانت شيئا يستك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال
لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن من الفصولين لو قال المودع وقع الحريق في
بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي ح وابي يوسف وفي المنتقى
ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا من الخلاصة احترق بيت المودع فلم ينقل
الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها ينقل الى مكان اخر ويعم
بهذا كثير من المسائل من القنية رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضعها القاضي في حانوت ف
وكان السلطان ياخذ الناس بمال كل قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان
من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فخير المالك ان
شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن من الخانية قلت وبه علم لو اخذ الوديعة
من يد المودع على منع الاخذ من دفعها لا يضمن سلطانا كان او غيره لانه امين ولا
الاكراه يتحقق من كل متغلب عندهما والفتوى على قولهما كما في الخانية والدرر وكما
الاكراه انتهى ما ظهر لي ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى تجتمع ب
كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي ح لانه لا يتعين نصيبه الا
بالقسمة فالمودع لا يملك القسمة اودع رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا جميعا فدفع
الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك فع
ان يقول للخاصم الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما
فلا يقر بالدفع الى الاول من وديعة في فصل فيما يضمن المودع واذا اودع رجلان
عند اخر ما يكال او يوزن ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الاخر
عند ابي ح وقالا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه نصف المدفوع وهو ربع

كل



كل الوديعة عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن
بهذا القدر اتفاقا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى
الاخر لكنهما يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع والاخذ
القابض وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر عند ابي ح وعندهما لا حدهما
ان يحفظ باذن الاخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع
لم يضمنا من الوجيز اذا قال المودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخرى
في تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه
الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في دار اخر يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى
او احرز منها لا يضمن هكذا ذكره الصدر الشهيد وذكر الامام خواهر زاده في الاصل
انه يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى وقال لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت
ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن مكانا احرز منه لا يضمن والا يضمن من
وديعة الخلاصة ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعها وكذبه به
ضمن الا ببينة وقال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان فضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي البزازية لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة
وقال المودع بل قرضا لا يضمن من وديعة جامع الفتاوى ولو قال الاخر اودع مالي زيدا
فاودع عمرا يضمن وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين ولو وضع ثوبا
في دار رجل فرماه صاحب الدار فهلكت وفي الدابة لا يضمن لان الدابة يحضر فله ان يدفع الا
الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا والغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع برئ
عن الضمان من جامع الفتاوى وايضا لو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه
ليس بتضييع من سرقة الهداية ولو جعل الكيس تحت جنبه يبراء مطلقا ولو ربطها في
طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبراء ولو القى دراهم
الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن من الفصولين وفي الخلا صحة
ولو القى دراهم الوديعة في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت
يضمن وهكذا في البزازية قلت ولم اطلع على وجه المخالفة ولكن وجه الضمان عدم الاهتمام في
القائه جيبه والتقصير في الحفظ وهو الاصح صيانة لاموال الناس هكذا قال صاحب المنح

في فتاواه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذ وشدها في منديله فوضع في كمه
فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري الوديعة ولا ادري كيف ذهبت واصحاب المال يصدقونه
قالوا لا ضمان عليه ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وهنا القول قوله مع اليمين
ولا ضمان وكذا لو جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت بعد ما سكر بسرقة او سقوط
او غيره وقال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم
هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فيصير مضيعا او مودعا غيره من الخانية اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت
لا ضمان عليه من الخلاصة ومشتمل الهداية اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن
اذا انفلق لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن
اذ لو مات في الاصطبل لا يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذئب حيث يضمن للتضييع
من فوائد صاحب المحيط اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه اذا وقع
اجير المودع على الوديعة فافسدها ضمن الاجير في فصل القضاء من الخانية اذا وقع اجير المودع او
خادمه ولو بامر المودع فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع وكذا لو سقط شيء
من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم من اجارات مشتمل الهداية والفصولين لو غاب
ب ق رب الوديعة ولا يدري احي ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق
يرده الورثة وان كان يدفع الى وصيه من الخلاصة وفيها ايضا رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب
الوديعة فقال لا ادفع الا الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا على رواية قول
ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن انتهى زعم المودع دفعها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع
دع لا يضمن من البزازية لو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال
لم تدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في ايجاب الضمان على فلان اي لم
يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين ولو اختلفا في الدفع فالقول
لربها والبينة على المودع من الوجيز والاشباه فقد عرفت ولو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى
دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى الدين
على ربها كما كان من الفصولين المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان امانة فالقول له ولو كان
مضمونا كالدين والغصب لا يصدق الا ببينة او بتصديق الآذن كذا في شرح المنظومة لابن وهبان





من امانات الاشباه في الفن الثاني وفيه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع ع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها
تة او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته
لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى امة اشترت اساور
من ذهب بمال الكسب في دار المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى من
وديعة الخلاصة وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك
عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان العبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس
للمولى اخذه المودع ان اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها اليه ثم استحق ببينة
بعد الهلاك فلا ضمان على المودع للمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين ولو هلكت
في يد المودع ثم استحقت وضمن المودع يرجع بما ضمن على المودع لان الحفظ له من الاشباه
ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يامر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو
صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها لا يسترد ولو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا
يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته
لو هالكا اقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله
نقضه على قياس ما في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى الوكيل صدقه لو باقيا فكذا هذا
من جامع الفصولين امرأة تركت ولدها عند امرأة حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع
الصغير في النار فعليه الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه اودعت صبية
فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان من جنايات القنية
اودع عبده عند رجل فبعثه الى حاجته صار غاصبا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان دخل
المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضيخان
ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن اصلا
ية لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي من فصول العمادي ومشتمل الهداية
رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه
بمرأى العين منه ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام وخرج ولم يجده فان لم يكن للحمام
ثيابي يضمن صاحب الحمام ثيابه لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان

وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي غير حاضر ونزع الثوب بمرائ العين من صاحب
الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام بالتضييع من الخانية امراة دخلت الحمام ووضعت
ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحامية بعد المراة
في الحمام لتخرج للماء فتغفل صبي ابنتها وابنتها موجبتها في دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت
ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية او عين ابنتها ضمنت الحامية والا
فلا تضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا
تضمن من اجارات الخانية قلت وبنى على ان غاب الثوب عن نظر الحمامي او ابنه ضمن الحمامي
بالتضييع لتقصيره في الحفظ كما ضمن الثيابي فيفرد الثيابي انما يضمن بل المودع اذا لم ح
يشترط له بازاء الحفظ شيء اما لو شرط له بازاء حفظ الثياب اجر فحج يكون على الاختلاف
لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي ح خلافا لهما لانه اجير مشترك من مشتمل الهداية
وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ
منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار
والمودع من الخانية في مسائل الاجير المشترك في الحمام لبس ثوبا بمرائ عين الثيابي فظن انه ثو به
فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح من الخلاصة رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام
فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحبه وقال لبست هذه ثيابي وقال
الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثوب فظننت انها ثيابه الذي كان ضامنا لانها ترك الحفظ
من الخانية دخل الحمام ورجل جالس ونزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل
لا احفظ ولم يقل له ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى
الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه ان منعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح
من اجارات البزازية رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحبه يراه وينظر اليه فلما خ ج
من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او يراه غيره رفع ثيابه كان ضامنا
وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة وكذا رجل
وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا اتضع
عندي ولم يرد فهو متبرع حتى لو ضيعه كان ضامنا من الخانية لا ضمان على الحمامي
والثيابي الا بما يضمن به المودع من الوجيز كذا في الاشباه وفي المحيط ان الفتوى على

قوله



قول ابي ح ان الثيابي لا يضمن به المودع من الخلاصة قلت الاستحفاظ بغير من في عيال المو دع
تضييع منه كما في الهداية وايداع الى من ليس في عياله وهو غير امين على قول محمد
تضييع منه وعندهما يكتفي للضمان ان لا يكون المودع الثاني في عيال الاول كما في النهاية و
وذهاب المودع عن ذلك المكان وترك الوديعة ثمة تضييع كما في الخانية ولو سكر المودع وزا ل
عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير مضيعا كما فيها وترك الحفظ والتقصير في الحفظ يوجب
الضمان على المودع كما في المعتبرات انتهى رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام
فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب نائما قالوا ان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه
كان مستحفظا حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض
كان ضامنا لانه تاركا للحفظ من الخانية نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن من الخلاصة وقيل لا يضمن ان نام المستعير والمودع عند الامانة
مضطجعا بعد حفظا عادة من مشتمل الهداية والفصولين سئل زين نجيم عمن دخل الحمام
وترك ثيابه على فوطة ودفعها الى الحارس بالايوان خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج
فلم يجد ثيابه هل يضمنه الحارس ام لا ولو اجاب ان استحفظه وفرط حتى ضاعت يضمنها والا لا
قلت وضع الثياب بمرائ العين من الحارس الحافظ منه كما مر من الخانية والبزازية فكيف
اذا وضع الفوطة بين يديه ولا يحتاج داخل الحمام الاستحفاظ ثانيا ومجرد ضياع الثوب
ثبوت التفريط فلا محل لهذين القيدين انتهى دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي
فهو استحفاظ منه عادة دفع الثياب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع
الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ بشيء فحج على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ
باجر كالحارس فهو على الاختلاف ايضا من جامع الفصولين قلت والحمامي هل يصدق
بيمينه في رد العين الى صاحبها او هلاكها بلا تعد او الموت فصار كلام مهم ان يصدق
في الكل اذا لم يشترط بازاء الحفظ شيء لانه مودع اما اذا شرط فعلى الاختلاف يصدق
بيمينه عند ابي ح وعندهما لا يصدق الا ببينة قال في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحمامي
ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط بازاء الانتفاع بالحمام بشيء
فحج على الاختلاف ايضا انتهى فاعلم ان الحارس يحفظ باجر كما عرفت من النقل ويصير

اجيرا مشتركا فتصديقه على الاختلاف بخلاف الحمامي اذ ما اخذه من الاجر بازاء الانتفاع با لحمام
كما في عرف ديارنا هذا ما ظهر لي رجل دخل الخان بدابته وقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها وقال صا حب
الخان ان صاحبك اخذ دابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان
ضامنا لانه استيداع عرفا وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال
صاحب الحمام في ذلك الموضع اولى من الخانية في اول كتاب الوديعة كتاب الرهن الرهن ينعقد
حال كونه غير لازم بالايجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فان تسلم الراهن الرهن
وقبض من قبل المرتهن مجموعا مفرغا من ملك الراهن متميزا لزم الرهن وامتنع الرجوع من
رهن الدرر وان شرط في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن فان قبضه المرتهن من
الوجيز رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبضه
العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل من الخانية في كتاب الرهن الرهن لا يلزم ولا يدخل
في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى بالقبض بالتخلية في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت
القبض في المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار
المرهونة وكذا متاعه في وعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا
يلزم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث تكون تاما اذا
دفعها اليه معه لان الدابة مشغولة فصار كما اذا رهن متاعا في دار او شيئا في
وعائه دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها فدفع
الدابة مع السرج او اللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمها اليه لانه
من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية والتخلية في الرهن قبض ودفع المانع
من القبض في زمان يمكن في ذلك الزمان قبض حتى اذا وجدت من الرهن بحضرة المرتهن
ولم ياخذه فضاع ضمن المرتهن لا يجوز رهن ثمر دون الشجر ورهن زرع ارض دون ارض
وكذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخيل او الزرع ورهن دار
من الدرر والمنح رهن دارا واعترف بالقبض الا انه لم يتصل بالقبض فاذا تصادقا على
القبض والاقباض يؤخذه باقراره رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم
اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن على اقرار الرا هن

بالرهن



بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن
لانه لا يحكم عليه باقراره بالرهن حملا على ان اليد كان بيد العارية من جواهر الفتاوى
في الرهن وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون
استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم
المبني فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بموا ضعها
جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا
يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الدار والارض
ولا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكر ولو رهن الدار بما فيها جاز من الهداية ولا
يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن نصف الدار والارض والكيل
والموزون او لا يحتملها كرهن نصف العبد والدابة وبيت صغير وثوب صغير
وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشيوع الطارئ كالمقارن ولو رهن كل
الدار ثم تفاسخا الرهن في النصف الشائع لم يجز هو الصحيح كذا في الخلاصة من رهن
الدرر والمنح وعن ابي يوسف لو رهن دارا وهما فيها فقال سلمتك اليك لا يتم الرهن
ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن بيتا معينا من دار وطابقة
معينة منها وسلم جاز من الخانية مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في
حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا
الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت
الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء من البزازية في كتاب الرهن
اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه سلمه
مقابلا بما قبضه فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن احق من سائر الغرماء
ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين من محيط السرخسي واما المرتهن فيملك المرهون
يدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره
ان يشاركه فيه من حوالة الدرر وفي سدانيات الاشباه وتفرع على ان الديون تقضى
بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه لا يكون مضمو نا
بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي انتهى قلت وهو الصحيح في ان الرهن لو هلك

عند المرتهن بعد استيفاء دينه من الرهن يهلك بالدين والرهن على حكمه انتهى والمقبوض
بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجيز وحكم الفاسد والصحيح سوا ء
في كونه مضمونا من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في المرتهن
يهلك امانة وعن الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز من نكاح الخلاصة وما قبض
برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن تصحيحه وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس
بمضمون بالاجماع من جامع الفصولين في فصل التصرفات الفاسدة وعن محمد اذا اشترى مسلم
خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يد البايع ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن ولو
اشترى عبدا او رهن بثمنه فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لا نه
باطل والاول فاسد من الخانية وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا وان يهلك بلا صنع
المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما ضمن به المودع صرح به في الفصولين وغيره فلو
يهلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الد ين
فلو كان الدين وقيمته سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل
رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وعند زفر الرهن مضمون
بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن
بخمسمائة من الهداية والمنح الرهن الوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المر تهن
الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتضي بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم
به المرتهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن فكذا الرهن فان فعل شيئا منها
ضمن من جامع الفصولين والبزازية كذا في عارية الخلاصة ويحفظه بنفسه وعياله كزوجته
وولده وخادمه واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة
حتى ان المراة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه بغير من ذكر وتعديه اي
صريحا وايداعه واستعماله بلا اذن كتقلده بقي الرهن لا الثلثة فانه والضمان في هذه الصو ر
ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما ان عينه امانة والامانا ت
تضمن بالاتلاف من رهن الدرر والمنح وليس للمرتهن ان يرهن الرهن وليس له ان يوجر
ويعير ويودع فان كان فعل متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظه بغير
من في عياله فان ضمن وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف من رهن الضمانات للغانم ولذا تعد ى





المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من رهن الهداية وليس للمرتهن ان يتصرف
بشيء في الرهن غير الامساك لا ببيع ولا باجارة ولا بعارية ولا بلبس ولا باستخدام فان فعل شيئا
منها كان متعديا ولا يبطل الرهن من رهن الخلاصة وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن في قول
ابي يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي ح لا يضمن لو كان الطريق امنا من الخانية و
الفصولين قلت فاللبس والركوب استعمال وتعد كما في وديعة الدرر والاتفاق اتلاف
وتعد ايضا وعدم الحفظ والتقصير تضييع انتهى رجل رهن عند رجل مصحفا فامره با لقراة
منه ان قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ من القراة ثم يهلك يهلك
بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة اما لو جعله
في خنصره بلا اذن فهلك يضمن المرتهن ضمان الغصب لانه استعمال وجعله في اصبع اخرى
حفظ و لو يهلك يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له
بالركوب من رهن خزانة الفتاوى وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بلا اذن ولو
يهلك في حالة الاستعمال ضمن كله يعني ضمان الغصب ولو يهلك بعد فراغه وقبل اخذه في
الاستعمال يهلك بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة
لانه عارية من الفصولين ليس له الانتفاع به واغلاله ولا به الحبس لا غير فان ل
اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية وان يهلك قبل الاستعمال
يهلك مضمونا لتاكيد الرهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الراهن
من البزازية كذا في الاختيار والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق
حتى لو كانت قيمته يوم القبض الفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك خمسمائة
بتراجع السعر ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة من القدوري كذا في الفتاوى
الصغرى لكن في الاشباه من العقل في غش الحلل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك
ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات
انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة جاز الرهن وبطل الشرط من الوجيز رجل
اراد ان يدفع رهنا حال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع بغير
شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال من الخا نية
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم يقم البينة عليه مطلقا سواء كان

من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من الاموال الباطنة كالنقدين
والحلي والعروض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فقط من الدرر قلت والضمان
هنا ضمان الرهن لا ضمان الغصب وغايته اذا ادعى الهلاك ولا بينة له فالقول قوله
مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الدين كما افاده صاحب المنح حيث سئل رجل
اشترى من رجل فرسا بثمن معين ورهن سيفه على ثمن الفرس وجاء بالثمن وطلب
السيف وقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان
الرهن ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب واجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول
له مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا باقل من قيمته ومن الدين والله اعلم اختلف
الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن ~~ان صدق العدل~~ الراهن
كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه من رهن الاشباه في الفن الثاني القول للقابض في
مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا من الزيلعي زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط
الدين وزعم المرتهن ان رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه
يدعي الرهن العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة
وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في
الضمان فان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك
الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حالة الانتفاع
فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة من
رهن البزازية القول لمنكر الرهن والمنكر تغييره والمنكر زيادة ما رهنه الراهن من رهن
الاشباه اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن من القنية رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال
الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة فاقاما بينة فبينة الراهن اولى من رهن لسان الحكام
ويجوز للمرتهن ان يسافر وان كان له حمل ومؤنة ان كان الطريق امنا عند الامام
ابي حنيفة وقال محمد ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة
ولو اراد ذلك فيرفع الامر الى القاضي حتى يامره بذلك من وحيز السرخسي في كتاب الرهن
وللاب ان يرهن مال طفله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المودى من

دينه

وان صدق العدل



دينه من جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين وصح رهن الاب مال ابنه وبدين نفسه
من الخانية صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له بيع مال ولده بخلاف الوصي فيضمن
الاب قدر المودى لو هلك الرهن والوصي كل الرهن من جامع الفصولين في الفصل السابع
والعشرين الاب رهن مال ابنه الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه
قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرفه في نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان رهنه
لنفسه لانه مضطر بتعيير الرهن وفي الملتقط الاب اذا رهن من مال الصغير شيئا بدين على نفسه
ذكر انه يجوز وان كان الرهن اكثر قيمة من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ضمن الاب قدر
الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير
عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البزازية في باب رهن الاب كذا في الفصولين وفي الاشباه
رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع من الباقي لا يجبر المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح انتهى قلت فضمنه على ان يقرضه
ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم استحسانا ولو قال
امسك رهنا بدرهم يلزم المرتهن ثلثه من الوجيز كذا في رهن الخلاصة وروى المعلى عن
ابي يوسف لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع
ولم يقرضه انه قال عليه تسمية الرهن ولو رهن ثوبا وقال امسكه بعشرين وهلك عند
المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين والاول
اصح ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فلو
هلك يهلك بما سمي من المال بمقابلته من الهداية ان الرهن المقبوض بالقرض الموعود انما
يهلك بما سمي من المال بمقابلته اذا لم يكن الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان
كان اكثر فلا يكون الرهن مضمونا بالدين بل بالقيمة ولم اغا لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا
يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة لحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على
ذلك من الايضاح رهن الاجر الدار المستاجرة هذا المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة و
2 وصار رهنا اجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ الاجارة من شرح
الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الرهن اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن
الرهن ولا يعود من الاشباه المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما

فى الفصب من محيط السرخسى فى الرهن استاجر المرتهن الارض المرهونة من الراهن بطل بخلاف
الاعارة من العتابية فى الرهن واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استا جرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود فى الرهن من رهن الخانية
يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان
يكون رهنا فى يد المرتهن لقيامه مقام الرهن فياخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان
الدين حالا وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا اخذه بالدين ان كان من جنس حقه
والا حبسه بدينه حتى يستوفى دينه كما فى شرح الكنز للزيلعى من رهن لنح اباح الراهن للمر تهن
اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شئ من دينه كما فى القنية كذا فى رهن
الاشباه من الفن الثانى وفى الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن
ان ياكل ويشرب ولا يكون ضامنا من المنح ولو ارتهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب
لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له فى ثمرة البستان فصار الكل كاكل الراهن وان لم
يهلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النماء فما اصاب الاصل يسقط من الد ين
وما اصاب النماء اخذه المرتهن من الراهن وفى التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن
وان اذن له الراهن من المضمرات فى كتاب الرهن ذكر فى الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فا
فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن واذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبى
فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبى يهلك
بنصف المال من الخانية فى كتاب الرهن روى ابن رستم عن محمد لو قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك
حقك فى كذا فالرهن بيع لك بمالك لا يجوز ذلك والرهن على حاله والشرط فاسد من السراج
الوهاج للامام الحدادى واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الاجل فالوكالة جائزة لانه توكيل ببيع ماله من رهن الهداية ويجبر الوكيل على البيع لو حل الاجل
والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضى اياما ليبيع فان لج
بعده فالقاضى يبيعه عليه من الدرر والعبد المرهون يخرج عن الرهن باعتاق اذا كان
المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعى لا يخرج بناء على ان
الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ وان كان الراهن معسرا فالمرتهن بالخيار ان شاء يرجع
بدينه على راهنه وان شاء استسعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ويعتبر فى العبد
اقل



اقل قيمته وقت ووقت الاعتاق فيسعى فى الاقل منهما ومن الدين ثم اذا سعى العبد
يرجع بما يسعى على الراهن لانه قضى دين الراهن عن خالص ملكه على وجه الاضطرار
او لان الشرع وجب عليه السعاية والقاضى الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا
من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت من مال
نفسه انه يرجع على التركة كذا هنا اما ان بقى بعد السعاية شئ من الدين رجع المر تهن
بذلك على الراهن من البدائع فى كتاب الرهن فى فصل بيان ما يخرج به المرهون اعتاق
الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج القن من الرهن ويضمن المولى القيمة لو
موسرا وتكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطولب باداء وان كان المولى معسرا
استسعى المرتهن المدبر وام الولد فى جميع الدين ويسعى المعتق فى الاقل من الدين
ومن قيمته ويرجع بما يسعى على المولى خاصة من الهداية كذا فى كتاب الرهن من الد رر
روى ابن سماعة عن ابى يوسف لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن
معسر لا شئ على العبد من الوجيز رهن الصبى عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع
والصبى لا يملك التبرع بماله باذن وليه لما فيه من ضرر به من محيط السرخسى قبيل باب
رهن المضارب فى كتاب الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند
ابى حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر المديون من البزازية لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن
من الاشباه الراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضى ويقضى الدين من الدرر فى مسائل شتى
من كتاب البيوع وليس للمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن وله ان يبيع
ما يخاف فساده من الاصل النماء باذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر
القاضى كان ضامنا من الخانية كذا فى البزازية نقلا عن المنية كذا فى مشتمل الهداية تو قف
بيع الراهن على اجازة المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا من الهداية واعارة الا هن
الرهن واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن من رهن ضمانات الفتاوى
الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن
المشترى فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة على ان البيع من الراهن مو قوف
من البزازية فى كتاب الرهن ولو رهن شيئا من انسان وسلم اليه ثم رهنه من آخر
لم يصح الثانى بهذا من جنايات الهداية قلت ولو رهن شيئا من انسان ولم يسلمه اليه
ق

ثم رهنه من آخر وسلمه هل يصح الاول ام الثاني فالظاهر من كلامهم صحة الثاني دون
الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض كما في الهداية وغيرها و
واذا لم يلزم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في رهن الدرر والمراد بعدم اللزوم ان
يجوز للراهن ابطاله وتمليكه الى من شاء كما في وقف الدرر ايضا وبه علم جواز سائر
تصرفاته بالاولوية ولا يعارضه ما في الوجيز اجارة الراهن الرهن وهبته ورهنه وبيعه لا
ينفذ بغير اذن المرتهن انتهى اذ المراد من المرتهن المرتهن الذي سلم الرهن كما يفهم
من عبارة الهداية حيث قال رهن شيئا من اثنان وسلم والله اعلم ولو اذن المرتهن للراهن
ان يزرع الارض المرهونة او سكن الراهن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله
ان يسترد الرهن فيعود رهنا فما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن من الخانية
والمرتهن هنا قابض للارض والدار ثم اذنه للراهن في الزرع والسكنى لا يبطل الرهن وهو
المفهوم من عبارتها ولو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقسمان ولو دفع
احدهما كله الى آخر ضمن بنصفه عند ابي ح وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن
اتفاقا من درر البحار في كتاب الرهن وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد
منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فان تهايئا فكل منهما في نوبته
كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما حصته فان اعطى احدهما دينه
كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فان رهن رجلان بدين عليهما رجلا
رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع
الدين من رهن الهداية لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان
او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى
الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال
رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز من رهن الخانية ولو رهن شيئا
من رجلين ونص على الابعاض لا يجوز هذه الهبة من الهداية والذي تحرر من كلامهم ان
ان الراهن اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من آخر ولم يسلم الى احد منهما وليس
له مال سواه وعليه دين فهما اسوة للغرماء اذ لم يتعلق به حق لهما لعدم القبض
والرهن لا يتم الا به واذا سلمه الراهن الى احدهما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصير

اصوابه



احق به من الآخر من سائر الغرماء ولو سلمه اليهما معا وقبلا ولم ينص الابعاض يلزم
في حقهما ويصيران احقين به من سائر غرمائه واذا مات قبل ان يسلمه الى احد منهما
رتله فهما كسائر الغرماء ايضا وان سلمه ثم مات فالحكم كما ذكر في حياته فيتبله بما هو
فانه مفرد فاغتنمه تحرر من البزازية ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزازية
لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك المتاع في يده والثوب قائم في يد
الراهن او المرتهن لا يضمن البزازية من رهن القنية ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة
ما كالودايع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيره
كالمبيع في يد البايع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا
لكنه يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن من الهداية فاذا رهن المودع بعين
الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك
بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر الذي استاجره او اخذه المستاجر من الاجر بالعين الذي
اجره قبل التسليم كان باطلا وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ
من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف
من الخانية الرهن بالمبيع من يد البايع ينعقد فاسدا حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من
من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدوري انه لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز الرهن
بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح
من الاشباه من القول في الدين ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من
المستعير رهنا برد الوديعة جاز وان اخذ منه رهنا بالعارية بنفسه لا يجوز
وكذا لو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة من الخانية ولا يصح رهن حر
ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء
منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه من رهن الدرر ولا يجوز رهن المشغول
بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لم يجز اذ
المرهون مشغول ولو رهن المتاع فيها جاز من الدرر والخانية ويصح الرهن بالاعيان
المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان متقرر ذكره في الهداية كذا في الدرر وكذا

لوكان القتل خطاء فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذاجر ح
غيره لايستطيع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش رهنا او قطع يده رجل خطاء وقضى
القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن
بالدين اى دين كان من الخانية وللمرتهن طلب دينه من الراهن لايسقط طلب الدين وله حبس
الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر
مطله عند القاضي يحبسه دفعا للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه
او يبرأه عنه لان الرهن لايبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا
ما بقي القبض والدين من الدرر في اول كتاب الرهن لايبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن
بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ ولو سلم المرتهن الرهن الى راهنه
ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده والاصح بقاء الرهن لانه كالاعارة الى راهنه وهي لا
تبطل الرهن ولكن تبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحال لزوال يد الاستيفاء من الفصولين
في التصرفات الفاسدة قال للمرتهن اعط الدلال ليبيعه وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده
لايضمن المرتهن شيئا من رهن البزازية ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز
فان هلك بعد استيفاء المنفعة يصير الاجر المرتهن مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء ما
المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد القيمة من الخانية اذا غصب من المرتهن الدار
المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصبت منه حال الانتفاع فله ان
يطالب الراهن بالدين غصب دارا مرهونة فاتلف جزاء منها او كلها والمرتهن يسكن معه
وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم ياذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب عنها
فما هلك يضمن المرتهن من رهن القنية وفيها رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة وقضى دينا رينا
ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالعشرة حتى لو هلك يرجع الراهن على
المرتهن بدينارين انتهى يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وحكمها
حكم الاصل محبوسة مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة
الزيادة يوم قبضت حتى لو هلكت كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل
يوم القبض الف درهم يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا
بقيمتهما في وقتي الاعتبار من رهن الهداية ولايجوز الزيادة في الدين عند ابي ح ومحمد خلافا





لابي يوسف فلو رهن عبدا قيمته الفان بالف درهم ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على
ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا بهما ولايجوز عندهما ويكون رهنا بالالف
خاصة لو هلك يهلك بها لابهما ولو قضى الالف الاولى للراهن ان يسترده عندهما والزيادة
المتولدة من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا فللمرتهن ان
يمسك الكل حتى يستوفي حقه وعند الشافعي الزوائد لايدخل تحت حكم الرهن وللراهن ا
اخذها شيئا فشيئا والزيادة الغير المتولدة منه كاجره وكسبه وغلة العقار لاتصير
رهنا اتفاقا من رهن الحقايق ثم اذا صارت الزيادة المتولدة من الرهن رهنا عندنا
يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لاقبله من الوجيز
حتى لو هلك النماء قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء ذكره قاضيخان وغيره وان
هلك الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل يسقط من الدين بقدره وما اصاب النماء
افتكه الراهن من الهداية فلو هلك النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو
كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان
ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب او بتغير السعر فصارت وتساوي خمسمائة فالدين
بينهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد من الوجيز ومن اشترى شيئا بدراهم فدفع ا
الى البايع ثوبا فقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وقال زفر لايكون ر هنا
ومثله عن ابي يوسف رحمه واذا قال امسك بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك
فقبض وهلك قال زفر يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع على الراهن بفضل دينه من الخانية ولايبطل الرهن بموت الراهن ولابموت
المرتهن ولابموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن في يد العدل
فمات العدل لايبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل اخر عن تراض بينهما فاذا
اختلفا وضع القاضي على يد عدل لو اودع المرتهن الرهن عند انسان باذن الراهن
فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهنه المرتهن
باذن الراهن من غيره وسلم اليه يخرج من الرهن الاول من الخانية ومن الفصولين
وصار كالمرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن

راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الاول او ضمن
ضمان رهن ويهلك في يد الثاني بدين الثاني فضمانه ضمان رهن عند المرتهن الاول
ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه انتهى ولو اقر الراهن
بالمرهون لرجل لم يصدق ولم يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن
ويرجع بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته والمقر له ان يستحلف المرتهن
على علمه من وجيز السرخسي رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة
الاجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن من دعاوى الخا منه
رهن قرنا شاما فتاخ سقط من الدين بقدر النقصان من الفصولين ولو غلب الماء على الارض الماء
المرهونة لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهن عبدا
فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الفا وذهب بالاعوار خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب بالاعوار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما
يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر
لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا
فانكسر فانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل من الخانية في كتاب الرهن
فلو رهن عبدا ما يساوي الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع السعر فباعه
المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه يرجع بما بقي وهو تسعمائة لان الدين لا يسقط
بنقصان السعر لان نقصانه ليس هلاكا لاحتمال العود واذا كان الدين باقيا وقد
امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في قيمته لما استرده وباعه بنفسه من رهن
الهداية رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الادراق وانتقص ثمنه قال الفقيه
ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر من الخلاصة قلت وبهذا علم ان الدار المرهونة لو احترقت
في يد المرتهن سقط من الدين مقدار النقصان انتهى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة
باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن
الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة ثم
هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الد ين



من الخانية المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن ان هلكت
من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها من جامع الفصولين ولو رهن خاتما فلبس
المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال و
فيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ ويكون
رهنا بما فيه وان لبس الخاتم في خنصره فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس
ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين من الهداية ولو كان المرتهن
امراة فتختمت في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يختمن بجميع اصابعها
من غصب الصغرى ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن
او بايفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض منه ولو
من عليه الدين او المتطوع من الهداية وعند زفر لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم
هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع من المجمع ولو ا
اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك الرهن في يده يهلك
لة بالدين وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة
ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين من
رهن الهداية لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز ويتم
الرهن بقبض العدل ذكره في الايضاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه عنه
ل وبقبض العدل يكون بمنزلة المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل
الرهن الى الراهن او المرتهن ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد
استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده بتفق
الراهن والمرتهن على ان ياخذها منه ويجعلاها رهنا في يده او في يد غيره وان يقدر
اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين وقد
ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن
فالراهن ياخذ القيمة منه كما ياخذ الرهن اذا كان قائما من الهداية ثم العدل ان كان دفع
الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان
ل قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة من وجيز السرخسي ولو وكل الراهن العدل

ببيع الرهن عند حلول الاجل جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه
بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن ويعود
دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من الخانية ولو كان الوكيل بعد عقد الرهن غير
مشروط في العقد في حق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا لانه
لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن من الهداية
ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن فلذلك كان القول قول العدل
ويبطل دين المرتهن وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية وقال
المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر
العدل على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية الدين على الراهن وان امتنع العدل
عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة للراهن وبقية الدين كذلك يكون
على الراهن من الخانية الرهن لو متاعا والرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن او دين الغير
مقدم على دين المرتهن من الوجيز المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك من
الهداية وفي الامهات التسليط على البيع على الوجهين اما اذا كان مشروطا في اصل العقد ففي هذا
لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل على البيع يجبر على
البيع واما اذا مات العدل بطل التسليط واما اذا كان التسليط على البيع بعد الرهن فللراهن عزله له
وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه من خزانة الفتاوى في كتاب الرهن
وفيها لو لقي المرتهن الراهن في بلد اخر له طلب دينه ولا يطلق احضار الرهن اذا كان لحمله
مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن رهنا انتهى بيع المتاع جائز لا
رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل لغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل
وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شراء الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض من اول
كتاب الرهن من الاشباه الرهن بالدين الذي سيجب كالرهن بالاجرة باطل من رهن الوجيز كتاب

## كتاب الغصب

الغصب الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق الضمان
اما من غير فعله في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره ام لم يمكنه من اخذ ماله لا
لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو ضاع المالك عن المواشي لا يضمن حتى ضاعت المواشي لا يضمن
ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا من الخلاصة وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب

لوكان



لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة واجرة الرد على الغاصب هذه في علاوية الهداية يز
ان حكم الغصب الاثم ان علم انه ملك الغير وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى
عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معه
معصية فينبغي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم
والتعزير اذا كان عالما بكون المأخوذ ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب المنح وان
كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان
مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمراد بالموزون ما لا يضر في التبعيض عن بيعه
بجنسه الوزن بان يكون مقابلة بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة والعز ليس منه
فان انقطع المثل بان كان عينا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة
عند ابي حنيفة ويوم جناية الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك بالخيار د
ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذه في الهداية وان لم يكن مثليا كالمزروعات
والحيوانات والعدديات المتفاوتة اي الذي يتفاوت احاده في القيمة لا الذي يتفاوت
انواعه دون احاده كباذنجان فانه مثلي ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم ح
بالنقد الغالب هذه في زكوة الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند ابي حنيفة
عليه مثل الذي كسدت ولا يضمن قيمتها والا مثلها من الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه
قيمتها من الذهب او الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت
لكن والذي كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس فيفتي فيتفق كذلك والعدل كالغلوس
من غير تفاوت غصب الصغرى فان ادعى الهلاك وانكر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه بالبدل املكها عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد
ذكره في درر البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على
الزيادة فان ظهر العين بعد القضاء والضمان وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك لك
او ببينة اقامها المالك على قيمتها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو
للغاصب ان ملكها لما ضمنها وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب
اتصل به رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح وان ضمان القيمة بقول الغاصب صب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ولو

ولو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح
خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار له من الهداية غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال
صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على
الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها
تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه
تمام القيمة من غصب الخانية ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب
من الغاصب وكان الثاني املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني من الاشباه وان ضمن
الاول يرجع بما ضمن على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من
الغاصب لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرا الاخر عندهما
خلافا لابي يوسف من وجيز السرخسي غاصب الغاصب اذا رده على الغاصب برئ كما
لو رده على المالك وعن خلف ابن ايوب وابي مطيع انه لا يبرا بالرد على الغاصب
قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه يريد رده على صاحبه
رجوت ان يبرا من الصغرى ولو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان
يطالب الاخر بعده في كفالة الهداية وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب
الاول اذا اثبت رده بالبينة من العمادية في اخر الفصل الثالث غاصب الغاصب
اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان
وعن ابي يوسف انه لا يبرا ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عنه الكل
ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب
منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني
غاصب المودع من الخانية لو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب
الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع من الفصولين
اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على
انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة
فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب البينة فشهد احدهما





بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت
هذا فقال المالك بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول
الغاصب من غصب الخلاصة ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته
وقت الغصب فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة
فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب
وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت
واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة
انها هلكت او ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغا صب
بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب
دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه رد ها
على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند
الغاصب البينة انه ردها ثم ماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى
وقال محمد يقضى ببينة الغاصب من غصب الخانية قال ابو يوسف اذا غصب قوم
من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا
من الخانية رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف
من غصب التاتارخانية نقلا عن السراجية قال صاحب ووجهه انه ادعى الاشترا ك
في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقرا ره
على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية
الاقرار قاصرة وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد
الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقة انتهى ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك
مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن على البائع من الهداية
لو باع الغاصب فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه
والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن
عليه قالوا تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان من
الخلاصة ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده

ضمنه للمالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه او اجره او اودعه من انسان فهلك
عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من وجيز قاضيخان ولو اودعه الغاصب
عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار وان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على
المودع على الغاصب عاضيا ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان
على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما
شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه
بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان للمغصوب
منه بالخيار وايا ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه
من غصب الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له وان تلف المغصوب من
هذا العمل او تلف لامته وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان وتصدق
بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في
الصحيح ولو كانت دابة فاجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة
عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة
في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة ايضا غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت
في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي ح وقالا لا يضمن
في الامة ايضا من الهداية رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت
عنده فماتت في نفاسها ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي ح وقال ابو يوسف ليس
عليه الحبل من الخانية ولو ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغا[صب]
جميع قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو حمت الجارية في يد الغاصب
ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما انتقصته الحمى في قولهم
جميعا من غصب الخلاصة في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب من الزنا ردها او رد
ما نقصت الولادة وينجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه
عن الغاصب خلافا لزفر من الهداية وان لم يكن فيه وفاء لا ينجبر ولو ماتت الام وبقي الو[لد] لد
يضمن قيمة الام من الوجيز وان ردها حاملا فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي ح

يضمن



يضمن جميع قيمتها وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة من الوجيز ان العقار لا يتحقق فيه
الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بآفة سماوية ية
او جاء سيل وذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن
عندهما وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية
واجمعوا ان العقار لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع
من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب يضمن ما نقص منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقا[ر] د
يضمن به كما اذا انقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعمله او عطله
بلا اجر قال مالك ان عطله فلا شيء وان استعمله يجب اجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع
في الغصب من الهداية المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم م
عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا فا
لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك
بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع يدفع
قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه كان مثليا كالكيلي
والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض و
الجوز وما اشبه ذلك وان كان غير مثلي كالحيوان والدرجات والوزني الذي في تبعيضه
ضرر كالمصنوع ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلف غير الغاصب في يد
الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن
المتلف ويرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار
وقرار الضمان على الثاني من غصب البزازية وضمن الغاصب في العقار وفي المنقول ما
نقص بفعله وسكناه وما نقص بزرعه فان الارض المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة
يغرم النقصان لانه اتلف البعض وكذا لو استخدم العبد المغصوب او الدابة المغصوبة
بنفسه فانتقص العبد او الدابة بالاستخدام او اجر احدهما فحصل له في مدة الاجارة
نقص باستغلاله ضمن ما نقص وكذا لو كان المغصوب شيئا آخر كآلات النجار ونحوه
مثلا فاستعمله فانتقص باستعماله ضمن ما نقص اما منافعهما كسكنى الدار
وركوب الدابة واستخدام العبد فلا تضمن بالغصب والاتلاف وصورة غصب المنافع

ان يغصب احدهما ويمسكه مدة ولا يستعمله ثم يرده على مالكه وصورة اتلاف المنافع ان
يستعمل احدها شهرًا مثلا ولم ينتقص ثم يرده على صاحبه من غصب المنح كذا في غصب
الدرر والبحر الرائق ولو نقص المغصوب في يد الغاصب يرجع المغصوب منه على الغاصب
بالنقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار
في تضمين النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع
الجاني على احد من غصب الخلاصة في الفصل الاول لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب صح
دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق ونص عليه صاحب المبسوط من شرح
المنظومة لابن الوهبان كذا في الخزانة ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فاجره فالاجرة
له ولا يطيب له فيتصدق بها وكذا الربح بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق
ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها من غصب الهداية ولو ان رجلا حمل رجلا
الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه من غصب الخانية
وفي الخلاصة واجارة الدواب ذكره منلا غانم في ضماناته وزوايد المغصوب المنفصلة
والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو
باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة للمالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمته
يوم البيع والتسليم فكذلك في المتصلة فان غصب جارية تساوي الفا فازدادت عنده
فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن
الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن الفين قيمتها يوم القبض
والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما
وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله
هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل تل
في ثلث سنين من الوجيز كذا في العتابية ومنافع الغصب لا تضمن الا في ثلث فانها
تضمن ويجب اجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد
بتاويل ملك كبيت يسكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر او سكن
المعد بتاويل عقد كدار معدة للاجارة يسكنها المرتهن لا يلزم الاجر قال في البزازية





رهن دارا من اخر وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
الملك ليست بمضمونة ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال
الا ان يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل في حصته على القول المفتى به اذا الفتوى
في غصب دار الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد
الرهن ليست بمضمونة فعلم مما ذكر ولفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض
انتهى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما ولا تصير الدار معدة له باجارتها وانما تصير معدة للاستغلال اذا بناها لذلك
او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري واذا اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معد فعلى المشتري المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه والمرتهن لو استاجر الدار المعدة للاستغلال وهو ساكنها بتاويل
عقد باجر معلوم وسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول ل
يقتضي ان له ذلك لكونه دفع ما ليس بواجب عليه فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة
واستهلكه الموهوب له ذكره شيخنا في فوايده من غصب المنح والنقصان بتراجع السعر غير
مضمون على الغاصب اذا كان الرد في الغصب من الهداية كذا في الخانية واما النقصان بفوات ت
الوصف او الجزء فهو مضمون لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه بالغصب مما تعذر رد عينه
يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد
الاصل لانه يؤدي الى الربويات من الهداية قلت فيخير المالك بين اخذه ولا شيء وبين تضمينه
او خلاف جنسه قال في الذخيرة وان كان النقصان بفوات الوصف في الاموال الربوية لو ان غصب
حنطة فعفنت عنده او انكسر الدراهم او الدنانير او غصب خلا فصبت فيه ماء فالمالك
بالخيار ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اناء فضة فهشم
في يده فان شاء اخذه ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذا انية الصفر و
النحاس والشبه ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال الربوية فنقصان الوصف
كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته
كالاباق والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد
صحيحا ويقوم وبه العيب او النقص فيضمن ما بينهما للصاحب انتهى ما في الوجيز غصب

اوضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت
ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها
بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الخانية ذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه انه يعطيه مثل بذره من الوجيز رجل
غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى
حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول محمد يقوم
الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما والمختار انه يضمن قيمة البذر م
ولكن مزروعا في ارض غيره من غصب الخلاصة وفيها في كتاب المزارعة زرع ارض غيره بغير ر
امره فعليه نقصان الارض قال نصير ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذ
وقال محمد بن سلمة ينظر بكم يشترى قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك انتهى رجل لك
زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من العمادية كذا في واقعات
صاع الدين وكذا في جامع الفتاوى ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم
ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض
غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب
الربع او الثلث على عرف القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة وكذا في جامع الفصو
نقلا عن الذخيرة وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره اذ لين
الزرع للغاصب وان كان التفسير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط بزدوى
في تنقيح الشرط التي حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزقة للغا
وعليه نقصان الارض من غصب القنية غصب ارضا وزرعها قطنا فرزعها رتبها شتاء صب
اخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي بذر ارض برا فبذرها اخر شعيرا فصار منعقدا
بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل
فيصير البر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل
شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ورتبها حين بذرها فنبت
فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع
كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على من غصب العقار من الفصولين
رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا





لاحظ لصاحب الشعير وبعد لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره فيها
وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان تنبت صاحب الارض فنبت البذر ن
فما نبت يكون للاخر عند ابي ح وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى
فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم يقلب وسقى فما
نبت من البذر كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن
الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب ب
كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى نبت كذلك وان لم ينبت فالزرع
للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا من مزارعة الخلاصة غصب ارضا فبنى فيها او غرس
فقيل له اقلع البناء او الغرس ورده وان كانت الارض تنتقص بالقلع فللمالك ان
يضمن له قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا معناه قيمة شجر او
بناء ولم يقلع فيقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم بها شجر وبناء فيضمن فضل
ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع وان كانت نقصت بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتها مقلوعا مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل من ملتقى الابحر في كتاب الغصب
هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر او البناء واذا عكس فللغاصب ان يضمن
له قيمة الارض فياخذها كذا في البحر من غصب المنح كذا في غصب الدرر لو كانت قيمة ال
البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها كذا من الكرخي وليس
للمالك اخذها قال في العدة وقد افتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ولكن نفتي
بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع
الفصولين غصب ساجة اي خشبة فادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه
قيمتها وان كان قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازع بيع
البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما من الخانية غصب اجرا ولبنا فبنى بهما
اساس حايط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك من العين ويضمن قيمته من وجيز ن
لو غصب ساجة وادخلها في بنائه فان كان قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة

وان كان قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة
ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل من الاشباه قال قاضيخان ونظايرها كثيرة
لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته وفي الخلاصة لو غصب ساجة فادخلها في بنائه
ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي
اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع انتهى غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها
بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها من الوجيز وكذا لو بنى عليها وقال الفقيه ابو
ابو جعفر والكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى حوالى الساجة اما اذا بنى عليها نفسها ينقض
والاصح انه لا ينقض من الهداية سئل صاحب المنح عن رجل غصب من اخر اشجارا او احجارا
او غرسها وبناها في الارض بحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي
القيمة للمغصوب منه يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من سائر غرماء
الميت الذي هو الغاصب ام لا واجاب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر غرماء الميت كما ذكره
الزيلعي والغلامي في فتاواه وغيرهما رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان
من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي يضطرب
فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع
درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه من غصب الخانية رجل ابتلع دنانير
غيره ثم مات يشق بطنها بخلاف الدرة لان الدرة تفسد والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة لغيره
ينظر ايهما اكثر قيمة ام يدفع قيمته من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر حفر قبرا
مدفن اخر فيه ميتا فان كان في ارض مملوكة فللمالك ان ينبش عنه واخراجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة او موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن الميت
فيه حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الاشباه ومن حفر
بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها نها
في ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان السلطان بذلك واجبره وان
كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما فعل في طريق العامة وان حفر بئرا في ملكه
لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه
اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن وهذا صحيح





من الهداية لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا اذا عطب به اذا لم
يفعل باذن الامام رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه
القى فيها نفسه وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في ابي يوسف الاخر وهو قول ل
محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه
واذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك من الخانية في حفر البئر قال الولي سقط وقال
الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف
الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بئرا تعديا ثم
مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على الحافر من الاشباه رجل امر رجلا ان ينزل
هذا البئر فنزل الرجل بخاطره ومات لا شيء على الامر لو ان رجلا امر رجلا ان ينزل الحفرة ل
برضاه فغرق لا شيء على الامر من الفتاوى الظهيرية في رجل غصب عبدا او دابة وغاب
المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالا نفاق
ليرجع بذلك على المالك لا يجيب القاضي لذلك وتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغا صب
ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى
القاضي المصلحة في ان العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب
الدابة فعل ذلك من غصب الخانية غصب غلاما صغيرا او جارية فكبرا عنده اخذهما
المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات من الفتاوى الصغرى في كتاب ج
الغصب وفي النوادر روى ابن سماعة عن محمد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسا رق
ولا يبرأ باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا يرجع
الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط بالا براء
من جهة القاضي من محيط السرخسي في كتاب الغصب مزقت احدى المرأتين اذن الاخرى
في المشاجرة فسقط منها القرط فضاع لم تضمن من غصب القنية في السبب الى التلف
تعلق رجل برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق هذه من غصب
القنية ايضا في باب التسبب تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء
فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب
من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لا يكون ضامنا من الخانية قلت ومسئلة القرط

ينبغي على هذا التفصيل لكن ثمة قالوا بعدم الضمان انتهى القاه في حوض او نهر ومعه دابة
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا ان سقطت وقت خروج
عن الماء لانه بفعل مالكها ضرب رجلا فاغمى عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن
ولو مات ضمن ماله وثيابه ايضا اذ اضاعف ضربه فسقط مغشيا وسقط منه شيء قال
محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك من حيطان الخلاصة لو استخدم
مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا وساقها
فهلكت فهو ضامن من الوجيز لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة
الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا ولو قال العبد استعملني فاستعمله فهلك او ابق يضمن من
مشتمل الهداية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا
يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار
غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت ففعل ووقع قع
من الشجر فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه وان قال له ارتق الشجرة وانثر لآكل
انا ففعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه من الخانية ولو قال لنأكل ضمن النصف
من مشتمل الهداية الآمر لا يضمن بالامر الا في ستة الاولى اذا كان الآمر السلطان الثانية
اذا كان مولى المأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل
نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرم به العبد يرجع به على آمره الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا
امر صبيا باتلاف مال الغير فانه ضمن الصبي ويرجع على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب
باب من حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر ان لم يعلم كون الحائط ملكا
للغير وتمامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية من غصب الاشباه
في الفن الثاني قن اتى الى من يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه
في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فخرج بعض المكسور من الحطب في يمينه لا يضمن
رب القدوم شيئا اذ لم يأمره بالكسر ولم يستعمله فانما فعله القن باختياره لو استخدم قن غيره
بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غير
من جامع الفصولين رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة

غصب



غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته غصب حرا عليه
ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا من جامع الفصولين
غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي ح
وقالا يضمن قيمتهما من الهداية ولو غصب مدبرا فابق عنده وضمن قيمته لا يملكه الغاصب
فاذا وجده فله ان يسترجع هذه في كتابة العبد المشترك من الهداية ولو جنى المدبر في يد
الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويرجع به على الغاصب من الوجيز
والمكان مضمون بالغصب من بيوع الخانية لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته
فهلك برئ عن الضمان من جامع الفصولين وفي بيوع الخانية انما لم يضمن بالحمل الى منزله
اذا لم يضع عند المالك فاما اذا وضع عند المالك بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى
منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة
في يده انتهى لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا غرق او حرق
او قتله قاتل ضمن من الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب من مشتمل
الهداية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء
او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب
وان مات من مرض او حمى لا يضمن من جنايات الخانية وضع سكينا في يد صبي فقتل
به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي
فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى
فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها
لي فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا
وسواء سقط الصبي بعدما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على
الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات فديته على عاقلة
الرجل ومن حمل صبيا على دابة وكان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة او
سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها
الصبي وهي بحيث يصرفها انقطع السبب بهذه المباشرة الحادثة من جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلاثين الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبيا

فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا قود ديه. قالوا لو مات بصاعقة او بنهشة حية
او بنقله الى ارض مسبعة الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان الاتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف
والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وام الولد كالحر وتمامه
في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة من الاشباه في القاعدة السابعة وفيه من احكام
الصبيان ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقله
الى مسبعة او مكان الوباء والحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه
من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى
اخرجه برضاه لم يطلب من آخذه كما يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الآخذ قهرا انتهى
وفي الملتقط من النكاح وعن محمد من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال
احبس ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها من الاشباه في احكام الصبيان كذا في غصب الخانية بعث
الرجل غيره الى حاجته فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين
الغير والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن من ضمانات الغا نم
نقلا عن المنتقى قال نجم الائمة البخاري اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن
به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك
قال رحمه الله فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرفنا جوابه هذا اذا لا يضمن
فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس
او احد الزوجين لحمار الآخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته
في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن
استعمل عبد الغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال واجاب فهو ضامن بمنزلة الغا صح
اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه فمات في خدمته
لا يضمن وفي الدابة يضمن اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا
تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره في الاشباه
نقلا عن القنية من ضمانات الغانم في الباب العاشر سئل صاحب المنح رجل استاجر من امرا تة





دابة زوجها بغير اذنه فهلكت في يده فاتى منهما يضمن قيمتها واجاب للمالك بالخيار
في تضمين ايهما شاء فان ضمن زوجته قيمتها ترجع بما ضمنت على مستاجرها وان
ضمن المستاجر لا يرجع بما ضمن على موجرته لانها وان كانت في استعمال زوجها ماذونة
دلالة كما في القنية لكن ليس لها ان توجرها الا الغير كالمستعير فصارت بالايجار
غاصبة والمستاجر منها كان غاصب الغاصب لان من استعمل دابة الغير بغير اذنه
وهلكت في يده فهو ضامن بمنزلة الغاصب كما افاده شمس الائمة الاوزجندي
انتهى ولو اخذ المديون من رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام منه في
الفصل الثالث والثلثين من جامع الفصولين رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه عه
من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي عليه من غصب
الخانية فر من ظالم فاخذه حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم فدل رجل عليه فاخذ
ماله ففي قياس محمد يضمن الآخذ والدال للتسبيب لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى من الخلاصة
رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون
الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لا نه
ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم
الاداء ثانيا من بيوع الخانية في فصل تصرفات الوكيل قال في البحر وبه قد علم ان من
دفع حق انسان الى الآخر بغير امره لم يبرا منه فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى صاحبه
من غصب المنح وقد صرح شيخنا في بحره بان المظلوم لا يطلع كما في التاتارخانية من
غصب المنح ايضا اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع لانه ان تطوع
فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم من رهن
البزازية رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات
لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن
من غصب الخانية ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على
الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية
ليس لها حد مقدر وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الثلاثة فغي
عليه القصاص من جنايات البدائع فقدمرت في كتاب الاجارة هدم بيتا ضمن

قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجرى في العقار من الفصولين رجل هدم
داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن من الخلاصة رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط
مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما
والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب الحائط اريد اخذ تراب الحائط وادفع الى الهادم
كان ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب الخانية وفي الظهيرية لو هدم جدار غيره فلو كان
من الخشب ضمن قيمته ولو من الطين ولو عتيقا فكذلك ولو جديدا يوم باعادته من جامع
الفصولين من هدم حائط غيره فانه يضمن النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد
من الاشباه نقلا عن الخانية لو هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم
النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمن قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوت
في حذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته من غصب البزازية وقع الحريق في محلة
فهدم بيت رجل جاره لئلا يحرق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان تخلصا
داره من الحرق وينقطع عنه ضمن قيمتها في وقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم ياثم المضطر اكل
في مفازة طعام غيره من جامع الفصولين قلت الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن
كما في الاشباه من فن الالغاز حفر بئرا في ارض غيره يضمن نقصان الارض ثم يكبسه بنفسه
كما لو هدم جدار غيره يضمن النقصان ثم يبني بنفسه كما في كناسة يلقيها رجل في دار غيره
يؤمر برفعها من الدرر في كتاب احياء الموات حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال الكرخي
اقومها محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها حجرا يجبر على اخراجه نزح ماء بئر رجل
حتى يبس لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الحب فانه يؤمر بملائه
لانه ملكه من مشتمل الهداية ولو غصب المسلم خمر الذمي او خنزيره او اتلفهما ضمن قيمتهما من
الوجيز قال قاضيخان الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن وكذا اذا كان يظهر بيع الخمر بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها ذكره في الاشباه من احكام الذمي ويمنع عن اظهار الخمور والخنازير في المصر
وفيما اذا كان من فناء المصر من سير الخانية ولو شق زق خمر المسلم لا اراقتها نهيا عن المنكر لا يضمنه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد من المجمع وفي الخانية ولو شق زقا فيه خمر المسلم من هؤلاء الفسقة الذين
يحملون الشراب ان فعل باذن الامام لا يضمن شيئا وبغير اذنه يضمن الزق انتهى وفيها من

كتاب



كتاب السير لو شق زقا للمسلم فيه الخمر من حسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق
المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك صلحا لا يضمن وفي الاشباه في احكام ح
الذمي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي الا ان يظهر بيعها
بين المسلمين او يكون المتلف اماما يرى ذلك تدينا وينبغي ان يكون اظهاره لشربها كاظهاره
لبيعها في عدم وجوب الضمان ولم اره الآن انتهى من كسر معزفا او طبلا او طنبورا او مزمارا
او دفا سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في الاصلاح يضمن عند ابي ح قيمته خشبا الواحا وقالا
لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره في الحقايق والفتوى على قولهما والاختلاف
في الطبل والدف الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن
بالاتلاف بلا خلاف ولو اتلف صليبا على نصراني ضمنه قيمته صليبا لانه مقر على ذلك كما في الهداية
بخلاف المعازف فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح وعلى هذا الاختلاف
لو اهرق للمسلم سكرا وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد او منصفا وهو ما ذهب نصفه
بالطبخ يضمن قيمتها عند ابي ح وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن ابي ح روايتان
وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج الثور عن ملكه لا يكون مضمونا
عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا وصح يصير مضمونا عليه الا اذا
ساقه الى موضع يامن فيه من الخانية ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك
فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعدما اخرجها من زرعه فهو ضامن
اذا تلف ولو وجد دابة في مربط فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها
من الخزانة في كتاب الضمان رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت
لا يضمن وان وضع ثوبا في داره فرمى به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان
الاخراج اتلافا والدابة تضر بالدار فلم يكن اتلافا من غصب الاختيار اذا وجد في زرعه
دابة فاخرجها مقدار ما يخرجها من ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها الى
موضع يامن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها
فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها
حتى يخرجها صاحبها الصحيح ما قاله الامام السغدي انه له ان يخرج عن ملكه ولا
يسوقها وراء ذلك فان ساقها ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها ليردها

على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع
حمل على دابته وجدها في زرعه فاسرعها ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرج
فهلكت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن من
جامع الفصولين لو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت
ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية وكذا لو اخرجها عن زرع الغير وعطبت ضمن من
الفصولين لو اخرج دابة الغير لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي سلمة انه يضمن
من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي
مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع من جنايات الخلاصة
غصب ثوبا فخرق ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير
بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء
تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن
قيمته بلا خيار من غصب الخلاصة ايضا رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما
يجب عليه والاصح ما فيه ان يضمن الصك مكتوبا من غصب الخانية وعامة مشايخنا
على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به من وجيز السرخسي رجل مر
في سوق الملحيين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم
ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه
اذا انعلق بذلك فخرق ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه
تعلق بالقفل الا اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك
في دار جاره شيء كان ضامنا لذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم لانسان
كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة فما بينهما يكون قائمة
الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك ان شاء دفع الاشجار المقطوعة
الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار
المقطوعة ويضمنه الباقي رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجر مع
الغصن ويقوم بدونه فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر غصنا لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان
ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور اليه وكذلك الخرق لو كان فاحشا





هذه الجملة من غصب الخانية تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب التالة
قيمتها لا النخلة عنده لانها صارت تبعا للارض ولو غرس تالة ولم تزد داود لم تنبت فلا شيء
انها لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لربها ايضا لان وضع المسئلة في الزيادة من
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم
به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف
ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه منها ايضا
رجل قلع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك غير مقلوعة
لا شيء عليه من البزازية لبس ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحـ
استحسانا وكذا لو اخذ دابته من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد ربها
غصبا ثم ردها الى دار ربها او ربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن ولو غصب
فاجاز المالك قبضه برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كامره ابتداء
الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابي ح وتلحقها عند محمد فلو رد الغاصب ما غصب
على اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند ابي ح
وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف وهو الصحيح من الفصولين الاجازة لا تلحق
بالاتلاف ولو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان من
الاشباه لو اتلف مال غيره انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت
لا يبرأ من مشتمل الهداية نقلا عن البزازية لو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا ان
فلو حقق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكن دفع الاذى الا برفعه الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع
بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن اجماعا والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب ولا
يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا
يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب لو قال وجد كنزا او
لقطة فظهر كذبه ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد
يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي لو قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة
والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان

اوعند غيره ولوكان الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجزه عن دفعه ضمن الساعي من جامع
الفصولين كذا في العتابية والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب لاخذ المال
وهو لايكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لايكون سعاية من غصب الخلاصة
لو سعى رجل الى السلطان الظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا
او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه
الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال
الا انه لايكون متظلما ولا محتسبا في ذلك وان قال انه ضربني وهو كاذب فيه فالسعي كان ضمانا منا
من غصب الخانية لم يضمن المضروب لو سعى من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين لو
سعى بغير حق يضمن عند محمد رحمه الله وبه يفتى من الوقاية كذا في غصب الدرر وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين الساعي اذا سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون من منهج القاضي
الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا
على الوديعة من العتابية نقلا عن العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور وفي مسئل صاحب
المنح عن رجل اعتدى على اخر وشكاه الى حاكم السياسة فضربه وضره بسبب ذلك وهل
يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يوخذ ذلك من تركته ام لا واجاب المشكو سح
ب يلزمه التعزير اللايق بحاله والمشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يوخذ ذلك من تركته
ام لا ان ياخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لدى السلطان منع الولاة من تضمين السعاة وان
لم يكن ذلك فله تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي من عادته ان يغرم الناس بمثل
هذه السعاية ويوخذ ذلك من تركته بعد موته والله اعلم رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ
منه مالا ثم مات فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي من جواهر الفتاوى ولو مات
الساعي للمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوى من غصب المنح الجاني لو امر العوان سح
العوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فليتامل فيه
عند الفتوى ولو وقع في قلبه انه يجيء بامراته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن
الساعي عندهما وعند محمد رحمه الله ضمن وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا قال للسلطان فلان بازن فلان
فاحشه مي كند وقوم ملامت مي كننده بازني پسند فغرمه السلطان لايضمن القائل كمعروف
است عمرى شرى شيئا فقيل له اشتريت بثمن غال فضمن المشتري البايع عند ظالم فاضره

ضمن



ضمن لو كان كاذبا لا لو صادقا من الفصولين في الفصل الثالث والثلثين وفي وصايا الظهيرية
ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان من ضربه حتى يقر ويضربه مرة او مرتين فخاف من التعذ يب
والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرمه في هذا الامر فظهرت
السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان
من العمادية شكى عند الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب مشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن
الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من صبي بسعاية فهرب وسور جدار السجن وسقط واصا ب
بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف هاهنا فقيل اتفتي بالضمان في مسئلة ما لو هرب قال لا ولو مات
المشكو عنه بضرب القايد لايضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لايفضي اليه غالبا من
القنية سعى انسانا الى سلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا
انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال السلطان لو ان كان عدلا وفا
بالرعادة ويغرم من سعى اليه ضمن الساعي وان لم يكن مورد فابذلك لايضمن قال ولكني لا افتي
به فان هذا اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال اذ السلطان يغرمه
اختيار الاطباع لكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد
ونكل الراى الى القاضي من الفصول العمادي يا سبب يكى را ولاع كرفت خداوند اسب
ديكرى غود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن
ولوكان الرواية بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا فانه ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف
غير المودع فاعتبرها علة السعاية بغير حق من جامع الفصولين اخبر الظلمة
ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منها فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها
الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن من القنية سئل صاحب البحر الرائق عن رجل اخبر
ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر
بما اخذه الظالم واجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذ باختياره والله اعلم اشترى جارية
بفيتكا الهاس مضت مرة فاخبر بهذا امتان فاخذ النخاسة يضمن قلت وهذه
واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدهقان من جميع السلوك ممن اخبر هم
ببيع او شراء حتى اخذوا الدهقان والجناية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه من
القنية سئل زين بن نجيم عمن اخبر المكاس الذي ياخذ المكس هل يضمن المخبر ما اخذ منه

المكاسى ام لا واجاب نعم كتاب الاكراه الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند ابى ح وفى قول
صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من الخانية فى كتاب
الغصب كذا فى الخلاصة وفى الخانية ايضا الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما
توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس
الامر من السلطان اكراه من غير تهديد ووعيد ومن غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوه ولو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك
لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه ان لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه كان مكرها من مشتمل الهداية كذا فى اكراه جامع الفتاوى الاكراه
اما ملجئ يوجب الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس
او قيد مديد او ضرب شديد من المبسوط الحد فى الحبس الذى هو اكراه ما يجئ الاغتمام البين
به وفى الضرب الذى هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا
ينقص منه لان المقادير لا تكون بالراى ولكنه على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه بخلاف
حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراها اذ لا يبالى بمثله عادة فلا يعدم ح
الرضاء الا الذى جاه يعنى انه يكون اكراها الرجل له جاه وعزة لان مضرة اشد من ضرب الضرب
الشديد لغيره فيفوت الرضاء من اكراه الدرر اذا اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة
ومحمد يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول فى ماله فى ثلث
سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعى ومالك يقتلان جميعا
من اكراه الخانية وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن الآمر لان المكره آلة المكره فيما يصلح آلة له والاتلاف من
هذا القبيل من اكراه الهداية واما حكم الضمان وكل شئ لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على
الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شئ يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكره هه
على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا ان فى الاكراه فى القتل يجب القصاص
على المكره عندهما وعند ابى يوسف يجب الدية على المكره من اكراه الخلاصة ولا يجب على المكره دية
المكره على القتل لو قتله الآخر دفعا عن نفسه من الاشباه فى كتاب الاكراه من الفن الثانى ومن اكره
على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ

وان هلك



وان يهلك المبيع فى يد المشترى وهو غير مكره على الشراء فالبايع يضمن ايهما شاء من المكره والمشترى
قيمته فان ضمن المكره رجع على المشترى بالقيمة وان ضمن المشترى لا يرجع المشترى على المكره بشئ من
اكراه الهداية ولو اكره على الشراء فهلك المبيع فى يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة
من مشتمل الهداية المشترى اذا كان مكرها فهلك المبيع فى يد المشترى ان هلك من غير تعد
لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البايع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان
قائما فى يده لفساد العقد وان هلك لا يوخذ منه شئ وان لم يقبض للتملك باذن المالك كان امانة
من اكراه جامع الفتاوى كذا فى اكراه الدرر الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر فى الاقوال نحو البيع
والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح عنه هذه
التصرفات ولا يظهر فى الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد وحبس على ان يطرح ماله فى الماء او فى النار ل
او يدفع ماله لفلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو
يظهر فى الاقوال والافعال جميعا من اكراه الخانية فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين ان يمضى البيع او يفسخ فاذا فسخ استرد من اكراه الكنز و
وما يصح مع الاكراه عشرة اشياء النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلا ى
والفئ فيه واليمين والرجعة من المنح خمسة اشياء لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والا جارة
والاقرار من خزانة الفقه لابى الليث قال فى البحر خمسة اشياء ايضا لا يصح مع الاكراه الصلح
والابراء كما فى الخانية والوكالة والاجارة كما فى البدايع والاختلاع كما فى جامع الفتاوى والطلاق
فيه واقع كما فى اكراه المنح سلطان طلب من الرجل مالا بالكره ولم يقل بع مالك واعطنى ثمنه فباعه
صح البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا فى الخلاصة من المنح ذكره فى الدرر فى آخر كتاب الاكراه ولو
هدد رجل بالضرب حتى باع ماله او ابراه مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوى المروات فرب تبّ
انسان يكون القول فى حقه يعد اكراها ورب انسان لا يكون الضرب فى حقه اكراها ولو قيل
لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وكذا نحوه من
اكراه جامع الفتاوى فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا
باع مكرها وسلم طايعا فالبيع صحيح على ما نذكره فى كتاب الاكراه من بيوع البدايع كذا فى اكراه الدرر رر
سئل صاحب المنح من رجل اقر انه قتل فلانا ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله فى
ذلك ام لا بد من بينة والحال انه يحبس الامير واجاب ظاهر انه لا يقبل قوله فى ذلك

بل يحتاج الى بينة عادلة والله اعلم اتهم بسرقة فحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على
نفسه ان حبس الوالي تصح الدعوى لان الغالب انه يحبس بحق من البزازية كذا في الوجيز
قلت في غير تهمة السرقة ينبغي ان يصح دعوى الاكراه وان يقبل مطلقا اعني سواء كان في حبس
الوالي او القاضي كما فهم من كلامهم وفي المحيط ومن المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها
وعن الحسن بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم من اكراه جا
الفتاوى اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سر مع
الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني وان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم ان هدده ة
واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض
الى راي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار
من اكراه الخانية قلت الا اذا كان المكره ذا جاه وعزة كما مر من اكراه الدرر وتمامه لو اكره
ليقر رجل بمال فاقر واخذ الرجل المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان
للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع
على المكره وهذه من الخانية ايضا ومن اكره بالنكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر المثل ويبطل
الزيادة ويرجع على المكره بشيء من متمم الهداية لو اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل
وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ويرجع الآمر
على العبد بالضمان ويرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع
على الآمر بما لزمه من المتعة وبعد الدخول لا يرجع على الآمر بشيء من الهداية قال صاحب الدرر
في تعليل المسئلة لان المهر تقرر بالدخول لا بالطلاق انتهى قال ابن كمال في الايضاح هذا
اذا كان الاكراه على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه فانه
لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انتهى وفي البزازية لو اكره على ان يكتب على ظهر قرطاس امراته
طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى من اكراه جامع الفتاوى وصح المكره لا اقراره به
من المنح القاضي لو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه من الخلاصة ولو ان قاضيا قضى ببطلان
طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله
من الخانية ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج امراة حلف بطلاقها
او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على شراء عبد حلف بعتقه ان املكه

فاشتراه



فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره من خزانة الفقه لابي الليث ان
الرضاء شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح
من هبة الخانية وصح اسلام المكره بلا قتل ولو رجع الاصل فلا يعتبر ردته ولا تبين عرسه
لعدم الحكم بالردة من المنح وتمامه في آخر كتاب الاكراه من الدرر قلت ان صحة اسلام الذمي المكره
مصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط للامام السرخسي والاختيار والمنبع وشرح المجمع وتخصيص
البعض الى الحربي ليس بمعول عليها انتهى سئل صاحب البحر عن الكافر اذا اكره على الاسلام
فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل او لا واجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقتل بل يحبس
حتى يعود الى الاسلام والله اعلم وفي بعض الفتاوى لو خاصمه زوجته واذاها بالضرب والشتم
حتى وهبت صداقها منه فالبراءة باطلة ولو ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها
منه بمهرها ونفقة عدتها وابى ابوها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والما
والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوى وكذا لو التزمت ان تعطيه مالا لا يلزمها شيء وتمامه في
في باب الخلع من كتاب طلاق الدرر اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق وتبرئ ئه
كان اكراها لا تصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من
غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار ر
من اكراه الخانية ولو اكره الرجل ان يهب عبده الفلاني فوهب وسلم وغاب الموهوب له
بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك
الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يقدر عليه كان
للمكره ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة
او حجا او شيئا من القرب ففعل لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه الخانية
قال في اكراه الدرر ولا يرجع المكره على الحامل بما لزمه اذ لا مطالب للناذر في الدنيا انتهى ولو
اكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء من الخانية وكذا لو
اكره على فيئة في الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها اي قربت فقال صح القربان وكذا صح
يمين المكره ورجعته لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ من اكراه المنح كذا في الدرر ولو اكره على
قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية سئل صاحب
المنح عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه واجاب ظاهر كلامهم انه لا تصح لتصر

يجهم

بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجازة منها اللهم الا ان تكون في معنى النكاح
فتلحق به ولم ار نقلا صريحا في المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لان الاجازة في حكم الوكالة
لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رايت في شرح ح
الكنز للزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا
والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان
ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع لكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد بالاكراه والله اعلم
المكره اذا وكل انسانا بطلاق امراته او جعل امر امراته اليها او الى غيرها فطلقها الوكيل او طلقت
بنفسها او من جعل امر امراته اليه يقع من خزانة الفتاوى كتاب الحجر والماذون الاسباب الموجبة
للحجر ثلث ومن الفصول باجمعها كان محجورا من حجر غير حجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف
الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا
كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفا فا
على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو
المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الاحوال
لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع
والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص ص
فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا يصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ
في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه من الهداية وغيرها العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذان بالضمان
الواجب بسبب القول في الحال ويؤاخذ بعد البلوغ والعتق لا المحجور استقرض مالا ليعطي
صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال
ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ
بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن اهل الالتزام
الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الخانية اقراض الصبي المحجور لا يجوز منه

باب الحجر والماذون

لا يجوز



لا يجوز فلو اقرضه احد فما بقي عينه فلمالكه ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن عند ابي ح
ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن الا ان تلف بنفسه وكذا لو اودع صبيا محجورا
مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف لا عندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة بالغا واتلفه صبيا يضمن
من جامع الفصولين وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال
عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن من احكام الصغار في مسائل الوديعة ولو
ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد
الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى تلك الساعة لكن
لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى العبد
المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المو لى
او ما وهب او اقرض او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي
الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على
اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ من ماذون الخانية عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي
بعتك للمولى واني محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل
قول العبد واذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا
من الخانية في كتاب الماذون وكذا في ماذون الظهيرية ومن اذن عبده للتجارة يوما او شهرا
او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا من ماذون الخلاصة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون
اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الشرب وحد الزنا وحد القذف فانه يصح
اقراره فيها من ماذون الخلاصة الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال
واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه
وما اعير اليه وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي
غيره فللمالك تضمين الدافع والآخذ قال في جامع الفصولين وهذه من مشكلات
ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد
كما لا يخفى من الاشباه العبد المحجور اذا قال اشتريت شيئا متى توقف على اجازة المولى فما دام
العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا بالغا
او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق

كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشترى صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا
بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشترى كذلك يضمن المشترى
للحال لان تسليط البايع يصح متلفا من غير تسليط البايع صار كبيرا او صبيا ماذونا لان
تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن من ماذون الخانية لو شهدوا شهود على
عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة
عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى
يعتق في قول ابي ح ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه
حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحد
ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد
تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على
العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا او غايبا
وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم وان
كان الآذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد
المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى ويقطع ويرد
العين ان كانت قايمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل
الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا
لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال والشهادة على اقراره بسرقة مع جحود
السارق لا تسمع من الخانية في كتاب الماذون وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر
ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة
في كتاب الماذون ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضرة سيده من الاشباه في احكام العبيد
قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة
الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء الثاني المفتي
الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال ابو حنيفة
لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه يجوز بما قال وبثلثة اسباب اخرى منها
الديون اذا ركب الرجل الديون فطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده





من المال فان القاضي يحجر ويشهد على حجره والثاني عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر
بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يرجع عنها ويغبن فيها ولا يحجر
على الفاسق الذي يرتكب المحارم لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط الصحة للحجر
حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح حجره حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه
الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا حجر على المديون
يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور
من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغرماء الذي حجر لاجله فاذا زال دين
هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب مع بقاء
دين الاول ولو تزوج بامراة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فقدر مهر المثل يظهر في حق
الغريم الذي حجر لاجله تخاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره
وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ
منه ولا ينفذ من الهازل ولا ينفذ منه الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة
جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه
ومن له الضمان يخاص الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه
اذا كان الغريم واحدا وان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة
جاز ولا يصير ثمن الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن
الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على قوم لهم ديون مختلفة فقضى
ماء دين بعضهم شيئا مما في يده فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء
من حجر الخانية ولا يجوز بيع المحجور وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في العبد
ن والصبي من حجر الوجيز والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن
الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في الهداية من ضمانات الفانح قال
صاحب المنح في فتاواه فقد صرحوا اصحابنا المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ودفع التكليف
عنه واحسن ما قيل في المعتوه انه ان كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا
انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه ان عقد عقدا وهو يعقل

يجيزه الولي او يفسخه انتهى لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازه اجزناه خلافا لزفر قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة مسائل احدها ان تصرف الوصي مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه وتدبيره صح
يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت من حجر الخانية المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي التتارخانية يصح عند ابي ح لا عندهما من الاشباه والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع وغيره لا يصح منه الا اذا اجازه الولي ولم يكن فيه غبن فاحش وما يصح من الهازل كالطلاق والنكاح والعتاق يصح منه واذا اعتق من كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته وكذا لو اطعم عن كفارته لا يجزيه ولا يكفر الا بالصوم والمراة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعندهما يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة اذا اختلعت نفسها من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها مال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق من حجر الخانية ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي مال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب

المنح



المنح في فتاواه لو حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة البقاء لان الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يو سو
على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي وتمامه في حجر الاشباه انتهى قلت والسفيه من كان خفيف العقل كما في طلاق الدرر فاذا ادعى الولد الرشد فلا بد من استيناس الرشد منه قال تعالى فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم منهم صلاحا من حجر المنح فعلى هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول للولي لان الاصل عدم مجيئه والبينة بينة الولد
م لانها بينة الاثبات وبينة الولي بينة النفي الا ان يكون النفي متواترا فح بينة الولي تقدم انتهى حجره قاض ورفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع وشراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كذا في الخانية من حجر الدرر المحبوس في الدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف وكذلك في الثياب يقتصر عليها فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه من حجر الخانية المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص من العمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة عن رجل عليه دين كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفي بها هل له ان يوثر اي يقدم الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصص عنها بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعة لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويكون المشتري احق بما قاص المديون ما ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لان له قبل الحجر ان يوثر البعض بالاجماع اما عند ابي ح فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين واما عندهما فلانه وان جاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر نافذ التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور في غالب الكتب ذكر في الذخيرة ان للمحبوس ان يوثر بعض
الغرماء على البعض ثم قال وقد نص في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان وماله خمسمائة ما ثه
فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم مجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونهم بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويوثر شر
البعض على بعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب

مشيته وان كان المديون غايبا والديون ثابت عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء
بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض من النهاية شرح الهداية يحبس القاضي
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امر المديون دراهم دينه من دراهمه لان للداين ان
ياخذ دينه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان للقاضي ان يعينه وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرضه وعقاره من حجر الدرر وفي شرح عصام لا يبيع العقار اجماعا
والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر
وفي الغايب لا يبيع العقار ولا العروض من البزازية في ادب القاضي كذا في الخلاف في كتاب القضاء
القاضي لا يبيع عرض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة خلافا لهما وبقولهما يفتى كما
في الاختيار وغيره قال قاضيخان يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية عنهما يبيع عقاره
كما يبيع المنقول انتهى وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من المنح في كتاب الحجر ومنها بيع مال المديون
المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن الاول
ولو كان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى الكفاية وصرف الفضل الى الداين وبيع ما لا يحتاج
اليه في الحال ولو له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من الطين وعن شريح انه باع العمامة
من البزازية في ادب القاضي افلس ومعه عرض شراه فقبض باذن بايعه فبايعه اسوة
للغرماء وان كان افلاسه قبل القبض فللبايع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا اذا
قبض المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن من حجر الدرر قال لعبده اشتر نفسك
مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه عنه وبقي العين في المولى فلصاحب
العين ان يستردها من القنية في اول كتاب الماذون واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس له الرشد ولا يحجر عليه وتصرفه
في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة عند ابي حنيفة وقالا لا
يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه فلو باع لا ينفذ
بيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان عنده يكون محجورا من غير حجر من حجر الخانية كذا في الهداية قلت فعلى هذا الاختلاف
لو طلب ماله بعد المدة المذكورة فامتنع عن دفعه له فضاع في يد الوصي او الولي يجب
ان يضمن على قول ابي حنيفة فقد ذكر في المجتبى انه لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم بعد المدة

المرقومة



المرقومة وعلى قولهما يجب ان لا يضمن فتامل ثم بعد هذا قال قاضيخان وعلى هذا الخلاف
اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وعن محمد لا يجب السعاية ولو دبر عبدا جاز واذا مات لم يونس منه الرشد يسعى في
قيمته مدبرا كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان
الولد حرا والجارية ام ولد فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا
يقدر على بيعها وان مات سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امراة جاز نكاحها وان سمى
لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف
في ماله انتهى كلام قاضيخان كذا في الهداية يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه
ولم يحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن
الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من حجر الخانية
كذا في شرح الاشباه قلت قوله لان دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع دليل ظاهر
على انه لو لم يعلم رشده ولا سفهه لا يضمن لعدم العلة التي ذكرها وقد افتى به المرحوم
شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهي في فتاواه وكذا لو ادع الوصي مال اليتيم اياه حال
كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره في الوجيز ولو اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينهه
المشتري عن دفع الثمن برئ المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم يبرا ويدفع ثانيا ولا خيار
له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برئ وهي في حجر الوجيز ايضا فصل بلوغ
الغلام والجارية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما
بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان
راهقا اي قربا الى البلوغ بهذا السن واقرا بالبلوغ صدقا وكانا كالبالغ حكما من الخانية والكردري
فقبل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح
اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة من اقرار الخانية في فصل اقرار المريض لا يصح الاقرار
بالبلوغ قبل اثني عشرة سنة من منية المفتي قال صاحب المنح في فتاواه تصدق البنت
بعد بلوغ تسع سنين والصبي بعد بلوغ اثني عشرة سنة كما نقله مشايخنا وقيده في الهداية

فصل بلوغ الغلام والجارية

بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمس عشرة سنة على ما عليه الفتوى
من قولهما انتهى اختلفا فى كون الاقرار فى الصغر والبلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول قوله وان اسند الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا فى الدرر فى كتاب العتاق وفى البرهانية الصبى
المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق عليه وعليه الفتوى انتهى

## كتاب الوكالة

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام وشرط ان يكون الوكيل
ممن يعقل ويقصده حتى لو كان صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فحقوقه يتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الو
صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء وعبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما
الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن ابى يوسف ان المشترى اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبى
او مجنون له خيار الفسخ من الهداية وجامع الفصولين ومعنى تعلق حقوق العقد الى الو
تسليم المبيع الى مشتريه وقبض ثمن مبيعه ان وكل بالبيع وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا
اشترى شيئا يطالبه البايع بثمنه واذا استحق ما باع يرجع المشترى بالثمن عليه وكذا لو
استحق ما اشترى يرجع هو بالثمن على بايعه ويخاصم فى العيب فيرد المبيع الى بايعه لو كان
فى يده وبعد تسليمه الى الموكل يرده باذن الموكل ويخاصم فى شفعة ما باع واذا وكل
ببيع شيء فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشترى له منعه لان الموكل اجنبى عن
العقد وحقوقه وان دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة
فى نزعه منه ثم رده اليه وبرئت ذمة المشترى لوصول الثمن الى مستحقه من وكالة المنح
كذا فى وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكفيلا بالثمن ولا ضمان على الوكيل ان ضاع
الرهن فى يده او توى ما على الكفيل لان الوكيل اصيل فى الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة
توثق به والارتهان وثيقة الاستيفاء فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل
نيابة وقد انابه فى قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة
ولهذا لا يملك الموكل حجره عنه كذا فى الهداية قلت وهو مخالف لما فى الخلاصة والبزازية
من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة
فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به فى البزازية والمراد بعدم الضمان



عدمه للموكل واما الدين الذى هو الثمن فقد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الو
كما فى البزازية ايضا من وكالة المنح بعلم وكل رجلا ببيع ضيعة له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة
ارض موقوفة فاراد المشترى ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الو
ثم الوكيل ليس له ان يردها على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على
الموكل وهو والرد بالعيب سواء فان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له ان يرد على موكله
وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة الخانية ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن
او لم يقبض فرده على المشترى بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضى ببينة او باباء يمين او
باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او يرده على الآمر
لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر فى النكول لبعد العيب عن علمه باختيار عدم
ممارسة المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة وهو
غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب المنح عن رجل
وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من آخر وقبض الثمن من المشترى ودفعه الى اخيه الموكل
بعد ذلك ادعى الموكل على المشترى بالثمن فاجاب بانى دفعت الثمن الى وكيلك فلان فقال
الموكل انا لم اوكله الا فى البيع لا فى قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل
او على المشترى وهل يقبل قول الوكيل فى دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا اجاب للموكل
مطالبة المشترى بالثمن فنصر بجهم بان الحقوق فى البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن
محجورا واغا له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشترى
صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله فى براءة ذمة المشترى ولم يلزمه
شيء كما فى الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع امين فى حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن
من خزانة الفتاوى قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع منى او قال
دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله فى دعوى الضياع او الدفع
الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله
مع اليمين من آخر وكالة جامع الفتاوى ولو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت
الثمن وهلك فصدقه المشترى جاز وان لم يصدقه لا يجوز لو مات الآمر فقال الورثة لم

لم يبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما
لم يصدق الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل
مع يمينه اختلافا في الامر فالقول للآمر لان الاذن يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع
ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن
فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل من وكالة الخانية كذا في مشتمل الاحكام
وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان الوكيل فيها
سفير الا يرى انه لا يستغنى عن اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار
كالرسول واذا الوكيل بالشراء الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه
انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب
على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهته التوكيل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه
حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر وان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر من وكالة الهداية وان زوج الاب
طفله الفقير امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اياه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب
من شرح الهداية للعلامة فخر المتاخرين الشيخ شهاب الدين وتفصيله في كتاب الكفالة فان
هلك المبيع في يد الوكيل قبل الحبس هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك بعد الحبس
هلك من مال الموكل وسقط الثمن عن الموكل كما في المبيع من المنح كذا في وكالة الدرر الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
كما في الخانية من وكالة الاشباه في الفن الثاني سئل زين بن نجيم عن رجل وكل اخر في بيع متاع ونهاه
عن بيعه بعوض كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا
وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن واجاب نعم يكون
ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى الوكالة على التقييد قال صاحب المنح في
فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه الماذون فيه فهو ضامن له انتهى لا يجوز التصرف في مال
غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج
اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن

استطلاع



استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه
وعدته وجهزوه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه في الفن الثاني الوكيل
بقبض الدين لو وهب الدين او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به
من وكالة ضمانات الفانم وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو في البلد الذي فيه الوكيل والموكل
اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظ
من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا اخرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى
النقل الى المكان الاول فيلزم العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر فخرج هو فباع في
ذلك كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة
من الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في مصر واخرجه من المصر فباعه ضمن استحسانا
ولم يجز بيعه على الآمر من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر
يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل
ومؤنة يضمن من وديعة الخلاصة الاصل في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال جعلتك وكيلا
ربا في مالي يصير حافظا لماله فقط وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضا
في جميع الانواع فان باع الوكيل نسيئة فقال آمره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر
بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها من الدرر
واذا قال الموكل امرتك ببيعه بالف وقال الوكيل لم تسم شيئا فالقول للموكل اختلف رب
المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
من شركة الاشباه في الفن الثاني ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز
نی وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامر
بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من جهته من الخانية لا بد من التوكيل بالخ
بالخصومة من رضاء الخصم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمتاخرون اختاروا الفتوى
ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل من
الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل

الآ برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي الآن يكون الموكل مريضا
او غايبا مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا او مريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته
فانه لا يخفى هيئة من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان يسافر او يكون مخدرة لم تجر عادتها
من البروز وحضور مجلس الحاكم من الهداية والدرر كذا في شرح الزيلعي الوكيل اذا كانت وكالة عا
ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت من وكالة الاشباه قال انت وكيلي
في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق
والعتاق قال في الفتاوى الصغرى ولو زاد جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء
وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة تم الوقال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع
التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا التعليل
يقتضي انه اذا طلق امراته جاز فيفتي بهذا حتى يتبين خلافه من وكالة الدرر اذا كان لرجل
على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد او وكل بان يشتري له بالالف عبدا غير معين
فاشترى عبدا كان ذلك للوكيل الآن يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو
بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الموكل من وكالة الدرر ايضا
من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك
فالقول قول الآمر وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لانه في الوجه الاول اخبر
عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو
امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله من وكالة الهداية وان اختلفا في القدر
المصروف وكان الدراهم مدفوعة الى المامور فالقول قول المامور لانه امين ادعى الخروج
عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم يكن مدفوعة فالقول للآمر لان المامور
يدعي الزيادة عليه والآمر منكر لها والبينة على المدعي واليمين على من انكر وكذا لو اختلفا في
في اصل الصرف وقال الآمر امرتك لكن لم تصرف شيئا وقال المامور صرفت كذا ويريد الرجوع
عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للآمر مع يمينه على العلم من المنح كذا في باب الوكالة بالبيع
والشراء من وكالة الدرر سئل صاحب البحر الرائق عن رجل وكل آخر في تعمير داره وعن رجل
آخر امره بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق
المامور من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل من





من الموكل والآمر الوكيل والمامور على جميع ما صرف فهل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل
يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم ام لا بد
من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآ
مر ام لا واجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد
الرجوع بان كان الصرف والانفاق من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان فالقو
ل قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران البينة
على المدعي واليمين على من انكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان
الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية
نقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد عفي عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع
فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله والله اعلم وكل وكالة عامة
على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلقه له ثم
مات الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق وصرف فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه
حلفوه وليس عليه جهات الانفاق قال عين الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة من القنية لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا
فقضى من دينه اكثر من الالف رجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة من الخانية الوكيل
ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشائه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله
اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او اعارة لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضتها في حيوته ودفعتها له من جامع الفصولين في الفصل الرابع
والثلثين ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوته وهلكت
وانكر الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى
امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه اذا كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي
ينفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان وهو ضمان
بمثل المقبوض فلا يصدق من وكالة الولوالجية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت

الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا التزام المال على الموكل فلا يقبل
قوله في ايجاب المال عليه من الخانية الوكيل بقبض الدين يكون القول قوله في ذلك لانه امين
والوكيل بالاستقراض عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه يريد الزام شيء على
الموكل وهو ينكر وهذا قول محمد من محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب
الوكالة الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا
مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية من وكالة الاشباه لا
لا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن كما في الاشباه ايضا او كان
تحت يد الوكيل مال الموكل واثبت الدائن امر الموكل بدفع الدين اليه منه كما في فتاوى قارئ الهداية
وفي الخانية ولو وكله وكالة عامة وكتب في آخره ان يخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على
موكله مالا لا يحبس به وكيله اذا لم ينتضح بهذه الوكالة الامر بالاداء وبالضمان وفي جامع الفصولين
من احكام الوكلاء فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء
دينه انتهى وفي الوجيز المامور باداء الدين من مال نفسه وفي الخزانة وكذا الوكيل بالانفاق من
مال نفسه لا يجبر من ضمانات القانع لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل به الا في مسائل اذا
وكل في دفع عين ثم غاب الموكل لكن لا يجبر بالحمل عليه اه وكله في دفع المغصوب والامانة
وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده وفيما اذا كان
وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالا
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب
الموكل لا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن واغا يحيل الموكل من وكالة الاشباه ولا يجبر
الوكيل على اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل
وغاب الآمر يجبر المامور على دفع الثوب اليه لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة
لفلان فيجب عليه رده واما سائر الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه
من محيط السرخسي في كتاب الوكالة باع مال الابوة بالوكالة في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج
الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك ويكتبا





القاضي الى قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف
ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع انتهى رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشترا
الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه الوكيل فهو للموكل
الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه تصح من وكالة الخانية
ايضا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بشرائه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند
غيبة الآمر اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكل به من الخلاصة لا يصح
عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا
الهداية قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر عدم صحة عزل نفسه
بلا علم الموكل في الوكيل بشراء معين وبالخصومة بطلب المدعي من وكالة الاشباه الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت وهلكت عندي او قال دفعته الى الموكل يصدق في حق
براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان
ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل من الصغرى لكن في استحقاق
الوجيز الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم
ليشتري بها عبدا فلما اشتراه قال الالف قد سرقت ومات العبد في يده فطلب البايع
منه الثمن والآمر العبد ذكر في الاصل للوكيل ان يأخذ من الموكل الفا اخرى يدفعها
الى البايع لان الوكيل عامل للآمر فما لحقه من الضمان يكون على من عمل له والالف
والعبد هلكا في يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا عرف انه اشترى هذا
العبد للآمر بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقا في دفع الضمان
عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر من الخانية ومن عمل لغيره عملا ولحقه
فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل من الدرر في مسائل شتى لكتاب القضاء لو وكل
انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه
مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى من الخانية لا يوكل
الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين
صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين من الفتاوى الصغرى وان كان

الموكل هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى
الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري عن الثمن من وكالة الجا مع
ذكره في الصغرى الوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا من الموكل حتى لا يملك
الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزل لان بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب المنح
عن زيد وكل عمروا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر لبيعه فهل هو جا ئز
ام لا واجاب هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غايبا لانه بقي له الثمن وقد باع بما قال د
ذكره الولوالجي في فتاواه والله اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالعرض عند ابي ح
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان فاحش بان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
والوكيل بالشراء يجوز عنده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا
يتغابن الناس في مثله ولو كان وكيلا بالشراء بشيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر من الهداية
وفي البزازية الفتوى على قولهما انتهى الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للمو كل
ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله عند حلول الاجل يأخذ من المشتري من متمم الهدا ية
نقلا عن العمادية قال الجنوي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر
من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض
ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار الخمس وفي الدراهم ربع
عشر القيمة وبه يفتى من المنح ومخزن الفقه كذا في وكالة الدرر قلت والذي تحرر في كلام هم
ما يساوي خمسة الآف درهم من العقار مثلا لو بيع بستة الآف درهم لا يكون المشتري مغبو نا
غبنا فاحشا فيجوز البيع وان بيع باكثر من ستة الآف درهم لا يجوز وللمشتري الفسخ ان غرة
البايع بان قال قيمة داري كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله وان لم يغره فليس له الفسخ
ولو اشترى هذا العقار باربعة الآف درهم جاز البيع ايضا فلو اشترى باقل من اربعة
الآف درهم لا يجوز البيع وللبايع فسخ اذا غره المشتري بان قال ما اعطيه اليك من الثمن
كثير جيد اروج النقود ولم تجد من تعطيك مثل ثمني فباعه بناء على قوله فصور على
هذا نظاير العقار وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه
وبه افتى المتأخرون كما في تبيين الكنز والخزي والاشباه الوكيل لو سكر فباع لم ينفذ
على موكله من الاشباه في احكام السكارى الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان

كان



ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده فان
قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من الخانية لو هلك المال عند الوكيل قبل
الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع
بمثله على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا من الوجيز رجل دفع
الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع البايع الى الثمن فقال البايع دفعته الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
كان البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في
قول ابي ح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عند ابي ح
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون
حجة عليه من الخانية الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم
من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع
البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن من بيوع الخلاصة امره بان يكتري
حماره الى كذا بكذا ففعل فادخل المكتري في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن
من اجارات البزازية دفع رجل الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسي
الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشا م
عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر وكذا ذكر في المنتقى
وهو خلاف ظاهر الرواية من الخانية ايضا الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا رد العين ا
لى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر
وكذا المتولي والوصي من الخانية كذا في التاتارخانية كل من كان العين في يده امانة كالوكيل با
لبيع والدلال ونحوهما انه اذا غصب العين من يده فلم يقدر على تخليصها فانه ليس ضامنا س
كذا في البحر من وكالة المنح قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلطه
في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم او غيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن
من الذخيرة والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الايداع والاعارة والاجا رة
كما في جامع الفصولين من الاشباه اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن
فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستأذنه او يرسل الوكيل مع اجير له

لان اجير الواحد من عياله اويد فع الوكيل الامر الى القاضي فياذن له في ارساله من الاشباه
في الفن الخامس في التاسع عشر الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل
بعد العزل كان القول للوكيل اذا كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته من الاشباه وفيه في كتاب الوكالة في الفن الثاني الوكيل يقبل
قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه
في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت ن
الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه
لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من
الفصل الرابع وفيما يضمن ولاية الوكيل غير لازمة فللموكل عزله ان علم الوكيل وللوكيل
عزل نفسه بعلم موكله من القاعدة السادسة عشر قلت فقدم المسائل التي للوكيل عزل
نفسه بلا علم موكله انتهى الوكيل بالبيع اذا دفع العين المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه ل
على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال صدر الشهيد وعليه الفتوى
من بيوع الخلاصة قلت واذا ضمن الوكيل على القول المفتى به هل له ان يضمن المستام
ان بين له الثمن بان قال اذهب بهذا فان رضيته اشتريته بعشرة مثلا يضمنه قيمته
يوم القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بلا اختلاف كذا في الاشباه وان لم يذ
الثمن يكون المستام امينا ويصدق في الضياع بيمينه انتهى الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا كـ
ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن
هو المختار من وكالة الخلاصة وكيل البيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب
الرجل مع المبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان
من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه على من احب
والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار لو قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه يضمن دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها
ولا يعلم الى من دفعها لم يضمن وهذا يخالف لما تقدم وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه
ضمن وكيل البيع لو خالف ثم استعمله صار ضامنا ثم لو عاد الى الوفاق يبراء كالمودع والو كالة

باقيه



باقيه في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام والتحفظ جاره و
وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضو نقص
في الحفظ من وكالة القنية الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل
لم يرض ورد ها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبا يح
ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن يوكل آمره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون
امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند
الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من بيوع الخانية اذا دفع المديون عبدا الى رب
الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها
وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم
يحدث الداين فيها قبضا ويصير آخذا ولو قال له بعه لحقك ففعل يصير المقبوض مضمو نا
عليه بالقبض من الفتاوى الصغرى كذا في التتمة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة
خلافا لزفر الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض
على اصل الرواية والفتوى على انه لا يملك من وكالة الهداية الوكيل بقبض الدين يملك الخ
الخصومة عند ابي حنيفة رح حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان الداين استوفاه منه او ابراه تقبل
بينته والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الموكل الغايب كذا العتاق والطلاق اذا اقامت
المراة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان
لا تقبل هذه البينة على اثبات العتق والطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب
من وكالة الدرر كذا في الكنز ولو وكل رجلا بقبض دين له على آخر وغاب الطالب فادعى الغريم يح
بعد تصديق الوكيل انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار ر
الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلفه ان اراد دت
يمينه فان حلف فبها والا رجعت عليه لانه مقر بالدين والدين مقتضى على لسان
رسول الله عليه السلام فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم
الى الوكيل من وكالة البدايع كذا في حديقة المفتي من كتاب الوكالة وكذا في قاضي الهداية
قلت هذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة رح قال فتقبل بينة الغريم

على ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين فيهما او على قولهم لو كان محل
النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا
اما اذا ثبت ذلك بحضرة الوكيل فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى
انه اوفى الدين الى الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعوا ٥
وان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه الغايب دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ورجع ح
به على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا اشترط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع
او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له في دعوا ٥
التوكيل من المنح كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان و
وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا
فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لانه اقر على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الى الوكيل
فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان
وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه
لا يجبر على الدفع من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن وهبان الوكيل بقبض
الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة
البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة وفي الفتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر
خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على
الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل
احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكا
مقرا كان بذلك الحق او جاحدا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي له
عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل تعي
حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك
بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى





من وكالة المنح كذا في الدرر وقال في الولوالجية وانما تقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير
الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق او جاحدا
به قال في الخانية رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي عليه بينة بالدين على الغايب
لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه
ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل من وكالة البزازية اذا
وكل بالخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز
فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة الدرر نقلا عن الصغرى ... ثبت صح
ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا من وكالة الكنز توضيحه اذا وكله الوكيل
بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه
فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد
به شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى عي
بعد ذلك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل و
وكلتك غير جائز الاقرار فاقراره السابق عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج عن ل
الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر من منح الغفار الوكالة بالصلح لا تملك الاقرار
والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابرا الوكيل من مال
الموكل ولم يجب بعقده لم يصح والاصح ضمن وكذا الوصي والاب في مال ولده الصغير من
وكالة الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضفه الى موكله
لم يصح كذا في النهاية والخزانة ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة له
من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يحلف الا في مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع اذا
اذا خوصم في رد المبيع بالعيب يستحلف على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا
نكوله والثانية الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا على
عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله من الدرر في كتاب القضاء الوكيل
اذا تبرع في اداء ما وكله فيه حتى لو تلف او يحسب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك

على ايفاء الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل بقبض الدين فيهما اوعلى قولهم لو كان محل
النقل فيما اذا كان الغريم لا يقدر على اثبات ما يدعيه من الايفاء او الابراء وكان قوله مجردا
اما اذا ثبت ذلك بحضرة الوكيل فيقبل ويكون دفعا كما يفهم من عبارة الدرر حيث قال ولم يثبت
الايفاء بمجرد دعواه انتهى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لان ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى
انه اوفى الدين الى الداين لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره ولم يثبت الايفاء بمجرد دعوا ٥
وان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه الغايب دفع الغريم المصدق اليه ثانيا ورجع ج
به على الوكيل ان بقي في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا اشترط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع
او لم يصدقه في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له في دعوا ٥
التوكيل من المنح كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان و
وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين جميعا
فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع الى الوكيل
فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان
وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع فانه
لا يجبره على الدفع من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن وهبان الوكيل بقبض
الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة
البينة على الدين لا تقبل من وكالة التتمة وفي الفتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر
خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على
الدين عليه لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والى
والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل
احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا للوكا لة
مقرا كان بذلك الحق او جاحدا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما يدعي تع
عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل
حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه في اثبات وكالته ولو اثبت ذلك
بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى





وانما تقبل على خصم جاحد الوكالة ليصير
من وكالة المنح كذا في الدرر وقال في الولوالجية
الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والمدعى عليه سواء كان مقرا بالحق او جاحدا
به قال في الخانية رجل ادعى على غايب وبينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعى عليه بينة بالدين على الغايب
لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه
بالوصاية انتهى ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه
ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل من وكالة البزازية اذا
وكل بالخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز
فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل من وكالة الدرر نقلا عن الصغرى ... ثبت صح
ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا من وكالة الكنز توضيحه اذا وكالة الوكيل
بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه
فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد
به شاهدان عند القاضي لا يصح وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى ع
بعد ذلك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل و
وكلتك غير جائز الاقرار فاقراره السابق عند القاضي لا يصح لصحة الاستثناء ويخرج عن
الوكالة فلا تسمع خصومته كذا في وكالة الدرر من منح الغفار الوكالة بالصلح لا علاك الاقرار ر
والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح من وكالة الخلاصة اذا ابرا الوكيل من مال
الموكل ولم يجب بعقده لم يصح والاصح ضمن وكذا الوصي والاب في مال ولده الصغير من
وكالة الاشباه وفيه من كتاب المداينات الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في النهاية والخزانة ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكا لة
من الهداية في باب عزل الوكيل الوكيل لا يستحلف الا في مسئلتين الاولى الوكيل بالبيع اذا
اذا خوصم في رد المبيع بالعيب يستحلف على عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا
نكوله والثانية الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المشتري يستحلف ايضا على
عدم العلم به لان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله من الدرر في كتاب القضاء الوكيل
اذا ادى ما وكله فيه حتى لو تلف او يحسب المديون لا ضمان عليه لانه متبرع في ذلك

ذكره في فتاوى قارئ الهداية لو وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين فالالفان كله للموكل من
وكالة الهداية رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب واطلب بديني فاذا قبضته الكل اخذ ت
عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبضه شرط فاسد
لانه في معنى قفيز الطحان من وكالة جواهر الفتاوى وكل بقبض وديعة وجعل الاجر صح وان
وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة من جامع الفتاوى في كتاب
الوكالة وفي الخانية لا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في مسائل مذكورة في وكالة الدرر الوكيل
اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى غير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم و باعه
بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ على الموكل وان
كان خيرا من وكالة الخلاصة قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس
فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق
بعده صح من وكالة الدرر وكذا في خزانة المفتيين ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر ان
لم يجئ الى وقت كذا بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم
يملك وهو الصحيح من العمادية في الفصل الاول رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت امراته ا
ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التو كيل
بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله من جواهر الفتا وى
في الوكالة قال في الباب الخامس من كفالتها بطل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر
فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل
لتعلق حق الغير بهذه الوكالة انتهى قال في الكنز بطل توكيل الكفيل بمال وكذا اذا وكل
مديونه بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح لانه عامل لنفسه بخلاف ما اذا وكله بابراء
نفسه فانه يصح كما في البزازية من وكالة الاشباه ولو وكلت رجلا بان يزوجها فتزوجها لم يجز
لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من نكاح الدرر الوكيل بالنكاح وان قالت له زوجني ممن
شئت لا يملك التزويج نفسه من البزازية الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح نص في اعتاق
الكافي من اول وكالة جواهر الفتاوى وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل البايع
اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فله ثلثة اوجه اسهلها
ان يبيع ويقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع

فهو



فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع كذا في العمادية وفي الفن الثاني من الاشباه في كتاب القضاء
والشهادة لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التتمة فقد علم من هذا
كله ان ما يقع في الحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من آخر ببيع ماله عند
القاضي بلا خصم حاضر الوكالة والمشتري يقر بذلك ويكتب له حجة غير مسلم حتى لو
انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل اذ الوكالة لم يثبت
اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فبها والا يأخذ
الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس عنه غافلون مسائل الرسول والمامور
الرسول امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية
والقنية رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه ثم
اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول دفعت المال الى المرسل
ورب الدين اقر بالرسالة وينكر الوصول اليه قال ابو القاسم الصفار القول قول
الرسول مع اليمين من مجمع الفتاوى في الوديعة قلت فهل يبرا المديون من الدين
حيث اقر صاحبه برسالته كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته الى الموكل يصدق
بيمينه ويبرا المديون من دينه صرح به في وكالة جامع الفتاوى وكذا الوكيل بقبض
الثمن يقبل قوله في دفعه الى موكله بيمينه ويبرا المشتري من الثمن لكن قال
في الخانية رجل قال لآخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول
ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او بين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه
والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض
الرسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الى سول
فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع مخالفة لما قلنا فتامل عند الفتوى
انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه
وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان المامور غاصبا او مديونا
كما في منظومة ابن وهبان انتهى توضيحه دفع الى آخر الف درهم فقال اقض بها ثاني
ديني لفلان فقال المامور فعلت وقبضت بها دينك وقال الدائن لم تقض شيئا

العشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها الا اذا اقر بان
رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه فكذلك رجل له
على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين عليك فان بعث به مع رسول
الآمر فهو من مال الآمر من الخانية استقرض رجل من رجل الف درهم فقال ادفعه الى فلان فقال
المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض دفع
لا يلزم المستقرض بشيء من الخلاصة بعث المديون مالا على يدي رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك
عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس له رسالة
منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك
هلك على الداين وبيانه في شرح المنظومة من الاشباه قال الداين للمديون ابعث مع فلان
او ارسل به مع فلان او قال مع امتك او مع ابني او مع غلامي او مع غلامك ففعل
المديون فضاع فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع
الى ابني او الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال المطلوب من الفتاوى الصغرى ولو ان
رجلا بعث الى رجل كتابا مع فلان ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع
الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا
انما الرسول رسول الكتاب من الخانية ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا
فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل بالكتاب
رسولا فقبضه الرسول ضامن مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل
الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض من وكالة جامع الفتاوى ومن توكيل المجهول ل
قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع
مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل بمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية من الاشباه
مديون بعث الى داينه دينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب
ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على داينه فهذا اشبه اذ امره
بشراء كامره بقبض من احكام الدين من الفصولين رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك
الى فلان قضاء عن حقه الذي عليه ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع الما مور
ما امره لم يضمن على المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء

فالقول قول المأمور في براءة نفسه عن الضمان واذا انكر الداين القبض فالقول قوله مع يمينه
ايضا فالحاصل ان الرسول يقبل قوله في براءة نفسه عن الضمان بيمينه لا في حق الداين اذا
انكر ولا بينة تقوم عليه فيطالب مديونه بخلاف ما اذا كان المأمور غاصبا لتلك الالف او
او مديونا حيث لا يصدق على الدفع الا ببينة او بتصديق الآمر من شرح الوهبانية لابن الشحنة
قلت لان في الوجه الاول كان يده يد امانة وفي الثاني كانت يد ضمان انتهى اختلف الدافع مع
المدفوع اليه في الدراهم المدفوعة وقال دفعتها اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل دفعتها الي
لان ادفع لزيد وقد دفعت يقبل قوله بيمينه ويكون دفعا لما ادعي به عليه من البزازية في كتاب
الدعوى رجل امر رجلا بان تقضي عنه الغائب رجل فقال المأمور بعد ذلك فعلت فصدقه الآمر
وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر من بيوع
الجامع الصغير وكذا في القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين ويرجع المأمور
على الآمر بما قضى من سير خواهر زاده سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية عن انسان دفع
الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعى ع
المأذون ضياع رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه واجاب القول
قول المأذون في انه دفع الى زيد بيمينه واذا انكر القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل
الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر ولا بينة تقوم عليه
واذا اشترط على المأذون ان لا يدفع الا باشهاد على زيد واحضار رجعة تشهد على زيد
بقبضه فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهد ت
على زيد وضاعت الرجعة ولا يبرأ ما لم يحضر الرجعة اي الوثيقة او يقر زيد بالقبض
والله اعلم الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا
قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
من الخلاصة رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا فبعث الى البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقر وا
به فلا ضمان على الرسول في شيء ثم ان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر
لان رسوله قبض الثوب مع المساومة وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى
يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث

الى

الامر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز من الحانية ومنها ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يكن بقضاء الموكل يعني يرجع المأمور بما قضى على آمره قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن بكل حال اى لا يرجع انتهى ولو قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني او قال ادفع فلانا الفا قضاء له ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا للآمر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا من هبة القدوري كذا في كفالة عصام سئل صاحب المنح عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع فهل يرجع المأمور على الامر فاجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء كما في جامع الفصولين والقنية وغيرهما قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل على او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ذو رحم محرم من الآمر او في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين وفي هبة القدوري لو قال ادفع الى فلان الفا وليس الآمر بخليط للمأمور ولا بشريك فدفعها لم يرجع بها على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يرجع والخليط هو الذي ياخذ ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال كما في كفالة الكافي وكل من في عيال الآمر بمنزلة الخليط ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال الآمر للمأمور اقض او قال ادفع قضاء لا يرجع المأمور الدافع على القابض وان قال ادفع ولم يقل قضاء رجع وحمل على الآمر بالاداء وذكر فيه للدافع ان يرجع بها على القابض بلا تفصيل واذا قال لآخر اقض عني فلانا الف درهم او قال لآخر ادفع على ان للاجل فادى فالمأمور له ان يرجع على الآمر ويكون هذا اقرارا بهذا المال على نفسه من كفالة عصام ولو قال لغيره ادفع الى فلان الفا له ولم يقل عني او قال اضمن له او اكفل له ولم يقل ما على فان كان المأمور خليطا او شريكا للآمر او كان في عيال الآمر رجع بما ادى على الآمر والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع على الآمر مطلقا من الوجيز ثم الآمر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عندهما وعند ابي يوسف رحمه يرجع مطلقا وهذا اذا لم يقل عني فان قال



يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع من محيط السرخسي في كتاب اللقيط امر رجلا بان ينقد عنه فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم له على او قال اعطه عني الف درهم او قال اقبضه ماله على او قال اقضه عني ففعل المأمور رجع بها على الآمر وقوله اعطه عني الف درهم اقرار بان المال عليه ولو قال انقده الف درهم على اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها على او قبلي فهو سواء واذا انقد فله رجع بها على الآمر وكذلك لو نقد بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او عرضا وقبضه فلان يرجع المأمور بها على آمره من فتاوى الصغرى قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن بها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعا اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته سماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن من جامع الفصولين قال اضمن لفلان على فضمن فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني من كفالة الدرر من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة او بالاطعام عن كفارة او باداء زكوة ماله او بان تهب فلانا عني واصله في كفالة البزازية من الاشباه كذا في الخلاصة رجل امر اخر باداء بلا اشتراط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا اشتراط الرجوع ولو قال انفق على او على عيالي او على اولادي من مالك ففعل قيل يرجع بلا اشتراط الرجوع وفي الجنايات والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا اشتراط الرجوع وفي انفق على او على اولادي رجع على آمره بلا اشتراط الرجوع والضمان من الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو امر رجلا بقضاء دين غيره وضمن كان للمأمور حق الرجوع على آمره لانه امره بتخليص غيره عن الدين فكانه ما لو امر انسانا ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب وسمى له فاشتراه يرجع المأمور على آمره ان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره بقضاء دين غيره ولم يضمن لم يرجع المأمور على الآمر ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر من خزانة المفتيين كذا في البدايع وان امر رجع عليه بما ادى بامره وان لم يامر لم يرجع لانه متبرع في ادائه من الدرر قضى المديون دين داينه بغير امره لا يسقط شيء مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه من مداينات البدايع والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره

بذلك فدفع المأمور ءالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند
شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجنايات
والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
يرجع المأمور بغير شرط الرجوع من الخانية كذا في خزانة الفتاوى من كتاب الكفالة والضمان وكذا
في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره بادائه عنه فاداه المأمور يرجع به على الآمر
بغير شرط الرجوع من الفصولين السلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمن المال بامره
ثم قال الآمر للضامن ليس لك علي شيء لا شيء قبلي افتى شمس الائمة انه يلزم المال وعليه فتوى
القاضي الامام اذ المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من خزانة الفتاوى للفقيه ابي الليث قال في الكافي
لان العبرة في الكفالة المطالبة لا لزوم الكفالة شرعت لالتزامها انتهى سئل الامام النسفي عن
مصادر فقال الرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام و
عامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع
وان لم يشترط الرجوع من وصايا الخلاصة لو امر رجلا ليقضي من دينه اكثر من الالف يرجع على
الآمر على الالف ويكون متبرعا في الزيادة انتهى قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي
او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال عين الائمة
الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع من القنية قوم وقعت لهم مصادرة فامر رجلا بان يستقرض
لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض هل يرجع
على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار يرجع بلا شرط من التاتارخانية
في امر الحادي والثلثين عليه دين فامر رجلا بان يرهن مالا من دائنه ويلزم الربح ليؤديه اليه
الآمر ففعل المأمور وادى الربح لا يرجع به على الآمر من الفتاوى الصغرى وفي كفالة الدرر
والفرر امر المديون كفيله ان يشتري من الناس نوعا من الاقمشة ثم يبيعه فما ربحه البائع
منك وضرت انت فعلي وهو يأتي الى تاجر فيطلب منه قرضا نسيئة ويطلب التاجر الربح
ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه الكفيل
المأمور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل او يقرضه

خمسة



خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي اقرضه على
انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك ونفذ عليه والربح الذي ربحه
التاجر يلزم ولا يلزم الآمر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال
باعه بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي انتهى وفي النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم
شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي بمثال المختفين الذين وجدهم الوالي لا تطلعوه
علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا
مستقيم على قول من يقول بجواز ضمان الجناية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من فتح
القدير لابن الهمام السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه
شيئا من جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع
بدون شرط الرجوع وكالامر بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
من الخلاصة في كتاب القضاء كتاب الكفالة لا يصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح
من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا يصح من المريض الا من الثلث من فتح القدير لابن الهمام

كتاب الكفالة

وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او براسه وكذا
ببدنه ولو قال ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد وكذا اذا قال انا زعيم او قبيل بخلاف
انا ضامن لمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله لا يدري
بماذا يدعي ولو غاب المكفول به امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره
حبسه من الهداية وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز
وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره من الكنز ذكره الزيلعي في الكفالة
وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة
يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب
الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل
وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الدرر وان كفل بنفس رجل الى شهر او ثلثة ايام
او ما اشبه ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به

مضى بيان

في الحال في ظاهر الرواية عند ابي يوسف انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل يبرأ وهو قول الحسن
بن زياد وقال الفاضل ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضيخان في فتاواه
ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف من ضمانات الفاخر كذا في المنح وقال شمس الائمة
الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه
بعرف الناس من الخانية ولو تكفل برجل الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ من المختار ولو كفل بنفس
فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه
يؤدي بعد الشهر فهو كما قال من مشتمل الهداية نقلا عن العمادية قال قاضيخان في فتاواه
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فانا برئ منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها انتهى وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا
اراد انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس
فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية كذا في كفالة
الدرر معزيا الى الخلاصة ولو قال الكفيل هر كاه كه بخواهى بتو سپارم فله ان يطالبه في السنة وبعدها
من كفالة الدرر اهل قرية اذا ارادوا اخراج رجل عن القرية لمخافة شره فقال رجل هر چه شمارا
بر سد از غرامت وضرر آن بر من باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع آخر باموال كثيرة
لاهل القرية لا يجب على الضامن من شيء من جواهر الفتاوى في اول كتاب الكفالة سئل صاحب
الرائق في فرس ضل وجاء الى قرية فامسكه رجل منها واخفاه فلما شعر به اهل العرق طلبوه
فهرب وغرم اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه الملتقط اياه فلما
غرم اهل القرية بسببه هل يرجعون على الهارب او على رب الفرس او لا رجوع على احد
واجاب اذا لم يكن هناك سعي الى اهل العرق من جهة صاحب الفرس فلا رجوع عليه ثم ان
كان بين اهل القرية تكافل وتضامن في امثال هذه الامور والغرامات يرجعون على الهارب
فان لم يكن هناك هذا ولا هذا فلا رجوع على احد والله اعلم فاذا احضر الكفيل المكفول بنفسه
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر برئ من كفالته
فاذا كفل له على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ ولم يقل
ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت
اليك فانا بريء فدفعه اليه برئ لا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم





المكفول بنفسه من كفالته صح وكذا اذا سلم اليه كفيل الكفيل ورسوله من الهداية اذا كفل بنفس
رجل ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا التسليم عن الكفيل برئ الكفيل
وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه
وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له
برئ الكفيل والا فلا من الصغرى المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال
سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا امر الكفيل
رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه
عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب
وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل
قبلت لا يبرأ الكفيل من كفالة الخانية ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي
اليك عن كفالته كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل نفس رجل م
وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل لانه عجز عن احضاره من فتح القدير لابن الهمام
كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو
المكفول عنه فلم يحبس بل مر وخرج من باب فهذا القدر تسليم منه من كفالة القنية
ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل لانه التزم المعرفة دون المطالبة وكذا لو قال هو
معروف او اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه
غير ضامن لانه لم يبين المضمون هو المال ام النفس ولو قال هو على حتى يجتمعا او
يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضامن مضاف الى الغير وجعل الالتقاء
غاية للضمان وهذا معنى الكفالة من السراج الوهاج لو قال انا ضامن حتى يجتمعا او
يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال من الخانية قال صاحب المنح
لكنه اذا اعترف انه ضمنه في النفس ينبغي ان يؤاخذ باقراره انتهى واذا مات المكفول
عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي صح
ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه من الهداية كذا في الدرر القاضي او رسوله اذا اخذ
كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او بغير امره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى
رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي بان قال

القاضي او رسوله اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع الحقوق الى القاضي او الى
رسوله الذي اخذ كفيلا حتى لو سلم اليه الكفيل يبرأ ولو سلم المدعي لا يبرأ ولو اضاف الى
المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس من الفتاوى الصغرى ی
ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به او على ان القيك به فهو كفيل به فعلى هذا لو قال
بذير فتم فلانرا كه بتو رسانم او قال آوردن فلان بنزديك تو برمن كفيل لا بقوله ا
اشناست ولو قال اشناي فلان برمن قيل كفيل وقيل لا من الفصولين لو قال فلان
اشناست او اشناي منست فهو كفيل بالنفس عرفا اذا قال لاخر اشناي فلان برمن
قال ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى من الصغرى
ولو قال انا ضامن بمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون
كفالة ولو قال انا ضامن بتعريفه او على تعريفه وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة وفيها
كفل رجل لرجل عن اخر بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة
وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه
لم يرهن لم يجبر عليه ويلزم المال الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم
يرهن من الوجيز سئل ابو السعود العمادي عن رجل استدان من رجل وكفل به اخر ووضع
المديون عند الداين رهنا واتفقوا على ان ياخذ الكفيل الرهن من الداين عند حلول الاجل
ويبيعه ويقضي ثمنه الدين ثم لحق المديون دار الحرب فحل الاجل فطالب الداين الكفيل بالدين
فطلب الكفيل ايضا منه الرهن ليبيعه فقال الراهن اعطيت الرهن الى المديون فهل للداين
ان ياخذ الدين من الكفيل قبل ان يعطيه الرهن ام لا فاجاب ان كان الكفيل قد كفل بالدين
على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل به ان يبيع الرهن ويؤدي ثمنه ما عنه كما ذكر في السؤال ليس
له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الرهن اليه والله اعلم كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو
ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه فينبغي ان يبرأ اذ المطالبة
بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطيك فلان مالك فانا ضامن
فانما يلزمه المال لو تقاضاه اي لو قبض الكفيل المال من فلان لزمه او مات فلان قبل تقاضيه
من الفصولين في الفصل الثلاثين قال لاخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في
القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للطالب



ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة في الخط بعد طلب الداين كفالته وان لم يتلفظ بها ولو اقر بان
قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة من القنية قلت الاول هو الاصح لان انسانا لو كتب ان ا
لفلان على كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء فلو قال هذا خطي وانا ملتزمه ولكن ليس علي المال
يصدق بيمينه انتهى كفل بنفس رجل على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان
يطالبه ولم يقبل يبرأ لان وجوب حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان
يسلم اليه متى طالبه به تذكير للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية
لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له اي رجل اتيت به وكفلت عليه
فانت بريء من كفالة الوجيز ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه
ولم يؤد لزم الكفيل من جامع الفصولين وفيه وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا تصح
انتهى ولو صالح من كفالته بالنفس على عوض بطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي الاخرى
لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه في شفعة الهداية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية
ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى من منية المفتي اشترى عبدا وضمن بدركه رجل
وتقابضا ثم اقام بينة انه حر الاصل او كان مولاه اعتقه فللمشتري ان ياخذ الضامن بالثمن
من مختصر المحيط ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه في باب
ضمان الاعيان اشترى فرسا به قرحة قال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه من بيوع ضمانات الفايض كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا
فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال فان مات المطلوب
ضمن الكفيل المال لحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب طلب وارثه المال
من المنح كذا في الهداية كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك غدا فانا بريء من المال فقبل الطالب
فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء من المال كذا في العناية من الدرر كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به
غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع
الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف
ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف قالوا لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم
يغيب لذلك فهو حسن من الفصولين اذا قال ان لم اوافيك به غدا فعلي المال ثم اختلفا
فقال وافيتك به وقال الاخر لم توافني به فالقول للطالب ويثبت عدم الموافاة ويلزم

المال من الصغرى ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للوكيل لان الدين مؤجل بخلاف المديون حيث لايقبل قوله ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الداين لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المنح كذا في البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل فمات الكفيل حل بموته عليه فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان مات الكفيل والمكفول عنه فالطالب ياخذه من اى تركة شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في الحيوة لايسترد اصيل ما ادى الى كفيله ليؤدى الى طالبه وان لم يعط طالبه اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال لكن عجل زكوته ودفعها الى الساعي من كفالة الدرر والكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل من الفتاوى الصغرى وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا من خزانة الفتاوى لابى الليث لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر مثلا دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر كان القول قوله من الايضاح اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا من الدرر فان قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير صبي محجور عليه وغير عبد محجور عليه رجع بما ضمن لانه ملكه الدين فنزل منزلة الطالب من الايضاح الكفالة بامر اغا توجب الرجوع لو كان ممن يجوز اقراره على نفسه فلا رجوع على صبي حجر وان امر رجع على القن بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفل برجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه من الهداية لو كفل بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه بخلاف المكاتب من الهداية الا الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يعتبر فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من كفالة القنية قال لزيد لك على عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الخانية ذكره ابن نجيم

في قوله



في قوله قد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل وان لوزم الكفيل بالمال فله الملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله من صدر الشريعة وللمكفول له بالخيار ر
ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها المحيل يكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين من الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول ٥
عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له من كفالة المنح كذا في الدرر الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البايع او على المشترى من الوجيز كذا في الهداية اشترى دارا وضمن انسان الدرك وقيمة ما بنى فيها واستحقت بعد البناء يرجع بقيمة البناء على البايع ولا يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية من استحقاق الوجيز ومن باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك ك
فهو تسليم ولا تسمع دعواه بعد ذلك من كفالة الهداية في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم للمبيع واقرار منه بان لاحق له في المبيع من كفالة الدرر وكذا في الزيلعي كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا يصح دعواه قضى بشهادته او لم يقض من جامع الفصولين وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذى
لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقضيه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او على او الى اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدى يصح الكفالة من كفالة الخلاصة ينعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما او انا قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المنح الالزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على ما عليه او على ان لم اؤدى ما عليه او التزمت لك بما عليه وكل ذلك كفالة من كفالة السراجية الكفالة لا تصح ما لم يتكلم بلفظ من الفاظ تدل على اللزوم ح
او على الالتزام كقوله على او التزمت لك بما عليه وكقوله الى وانا ضامن او قبيل او زعيم او ضمين او كفلت او ضمنت من كفالة البحر تصح الكفالة بالمال لو علقت بشرط ملائم عج
اى مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او يكون شرطا طا
لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب جـ
المكفول عنه عن المصر فان هذه الشروط اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة و

نحوه

ولا تصح الكفالة ان علقت بشرط غير ملائم ان هبت الريح او جاء المطر من المنح كذا في كفالة الد رر
لا تصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا
لان الكفالة لا تصح تعليقها بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية
والتتارخانية وكذا في البزازية وخزانة الفتاوى ويجوز الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز ونحوهم لان الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة من الهداية قال لصاحب
الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه مني او انا اقضيه اليك
لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم كضمنت وكفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال
معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة بلا على ان المواعيد باكتساء
صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق فقال ان دخلت الدار
فانا احج يلزم الحج من التاتارخانية ولو قال الرجل آن چه ترا بر فلانست جواب كويم فهو
كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال آن چه ترا بر فلانست من بدهم لا يكون كفالة من وعد
لغيره ان يقضي دينه بان قال من بدهم لا يجب عليه من الصغرى لو قال آن چه ترا بر فلانست
من بدهم وهذا وعد لا يكون كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت وضمنت
وعلي والي وكذا لو قال فردا اين مال وى بدهم ليس بكفيل ولو قال اين مال فردا بتو تسليم كنم
فهو كفيل انا في عهدة مالك على فلان وقيل الداين لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذ
من المديون ويدفعه الى الداين لاخ المديون الذي لي على اخيك قبول كردم لا يلزمه
شيء له على اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبر نيرفتم كه صباغ وى فروشم واين
مال بتو دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع مال نفسه تصح حتى لو باعه يلزمه ذلك
القدر ويجبر على بيعه من كفالة القنية ولو قال رجل للطالب قد ضمنت لك على فلان
ان اقبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل اقتضى من مديونه ما
الفا وضمن له رجل ان يبدل ما فيها من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقو ل
قول الطالب في انه وجد زيوفا او نحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حـ
لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضي عليه بردها ثم يرجع الطالب على الكفيل
ولو ضمن لامراة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس الشهر ولو
ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر من الوجيز لا تصح





الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالابراء او الاداء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط
بالتعجيز تلك الامثلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع
انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدر لها كل
شهر كذا او بنفقة يوم ياتي وقد قدر لها كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة من كفالة الاشباه
الكفالة بنفقة المراة اذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عاشت او ما دامت
في نكاحه من مشتمل الهداية نقلا من العمادية رجل قال لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن
نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا
بالنفقة ما دامت في حياتها من خزانة الفتاوى في فصل النفقات من كتاب النكاح امراة
ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة
وقد تحققت لان الزوج جعل امري بيدي متى غاب شهرا عني وقد غاب فطلقت نفسي
في مجلس علمي بالشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل
وان كان الزوج غايبا فينتصب الكفيل خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة في الفصل الثا من
الشهادة على الطلاق مقبولة ولا احتياج على الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا
كان غايبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح نظم الوهباني نقلا عن النهاية من المنح كذا في الخلا صة
كفل ثلثة معا بالف لا يطالب احد الا بثلثها ولو كفلوا على التعاقب طولب كل واحد
بالف ولو ادى احدهم فقد سقطت عن الباقين من كفالة فتح القدير لابن الهمام كذا في البزازية اذا
تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما خمسمائة لا غير من المجتبى شرح القدوري
اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما
خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه من تجريد الفقه واذا كفل رجلان
عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما يرجع على شر يكه
بنصفه قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدي رجع بالجميع على الـ
المكفول عنه ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل واذا ابرا رب
الدين احدهما اخذ الاخر بجميع الدين من كفالة الهداية وان ضمنا عنه بغير امره
لم يكن لاحدهما ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف من الوجيز اذا كان الد ين
على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد

منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة من الهداية رجلان لهما على رجل دين او ابنان وارثان لهما على اخر ميراث وكفل احدهما
لصاحبه بحصته لا تصح الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد من الوجيز شرح جامع الكبير كذا
في كفالة الدرر لا تمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين فرجب حلوله او بعده وليس للدائن
منعه ولكنه يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه من كفالة البزازية كذا
في الفتاوى الصغرى والقنية المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالب باعطاء
الكفيل ان كان الدين مؤجلا وفي المنتقى مجو وعن بعض الائمة يأخذ كفيلا وهنا الحقه
وان كان الظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور
في الناس من خزانة الفتاوى في باب تكفيل القاضي كذا في الخلاصة واما في الدين المؤجل قالوا
على قياس ما روى عن ابي يوسف رحه من اخذ الكفيل في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا من
الخانية في باب النفقة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد السفر فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها
الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه
الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب اي وجب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الثاني في سائر
الديون يأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من البحر الرائق في كتاب الكفالة لو قالت
المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء
الكفيل كما لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون
قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يأخذ كفيلا من الزوج بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروا يات
ثم عند ابي يوسف ومحمد يأخذ كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا
بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روى عن ابي يوسف رحه
في النفقة لو اخذ القاضي كفيلا من المديون ولو كان الدين مؤجلا كان حسنا وذكر في المنتقى
انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس
الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسئل الطالب
من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه
كفيلا اه وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل اه فكان نقضا
عليه من الخانية في باب النفقة كذا في البزازية للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت

الكفالة



الكفالة حالة فيخلصه منها بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس لا تصح الكفالة بامره كما في
الصغرى من كفالة الاشباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود
والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهداية قال الشيخ اكمل الدين
معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا تجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص
فتجوز كذا في كفالة الدرر ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي ح ولا
يجبر وعندهما يجبر في حد قذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد
بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع كما في النهر لانه
امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق
الضم من الهداية في كتاب الكفالة لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط
الصحة عندهما خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى
كما في نفع الوسائل وجعل البزازي وصاحب الدرر الفتوى على قول ابي يوسف من المنح
في كتاب الكفالة وصحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في تلخيص
الجامع الكبير وفي الفتاوى البزازية واجمعوا على ان انسانا لو قال بطريق الاخبار اني كفيل
بمال فلان على فلان صحت الكفالة كذا في الخلاصة ولا تصح بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز
الكفالة بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل
بالنفس وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كالعارية والمستاجرة والمبيع جازت بتسليمها
ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه كالوديعة فلا يجوز الكفالة بتسليمها اصلا
وتصح بالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب على الكفيل تسليم
العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمن الذي على المشتري
وبالخراج والجراحة بان يقول كفلت بموجبها وهو الارش وبقلع الاطراف اذا لم يكن موجبه
القصاص بل الدية اذ الواجب ح مال واجب الاداء من المنح كذا في الدرر والكفالة بالمال نوعان
كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن
دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالودائع وال
المضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا تجوز الكفالة بها اصلا وكفالة

باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستاجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة
بها لا تصح وبتسليمها تصح ووجب عليه تسليمها اذا كانت قائمة والافلا من الزيلعي في اول كتاب الكفالة
وتصح بالدين الصحيح وبدل السعاية كمال الكتابة عندابي ح لان المستسعى كالمكاتب عنده فلا تصح
الكفالة به كما لا تصح ببدل الكتابة من الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة بما ادى لانها لم تصح من
جامع الفصولين ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع به من الصغرى ويرجع الكفيل بما ادى ى
بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة من الاشباه في احكام العقود وتصح الكفالة بمال
اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حرا مديونا ذكره في باب العتق على جعل من الهداية اذا
كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فلي الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة
الاولى لان الملحق التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثيق
من الخانية في كتاب الحوالة ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا لان موجب
التزام المطالبة وهي متعددة والملحق التوثق وبالثنية يزداد التوثق فلا يتنافيان من
كفالة الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح الكفالة من الاصيل من الوجيز كذا في الجمع وكفالة
الصبي باطلة وصحت له من الاشباه في احكام الصبيان وليس للاب والوصي ولاية الكفالة
على الصبي ولا في ماله الا ترى انهما لو اذنا للصبي حتى كفل لم تصح وكذلك اذا اذنا العبد الصبي من
شرح المنظومة لابن الوهبان كفالة القن باذن مولاه تجوز ويؤخذ به في الرق وبعد عتقه
وكفالة الصغير لم تجز ولو باذن ابيه من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل
باذن ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته
بالدين دون النفس من الوجيز صبي مأذون كفل عن رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي ولو
كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر مس
القاضي او الاب او الوصي يرجع به على الصبي وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز ن
حتى لا يخاطب عنه وليه خلافا لابي يوسف من التاتارخانية والوجيز عليه دين فاوصل
المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقدراهق ولم تحل بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ
اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة
ولو جددها بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي
بان يشتري ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي وضمن لرب الدين او ضمن بنفس الاب

او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه
او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا اولا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل
باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبره المولى ان يحضره ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان
بامر الصبي لا يجبر ولا يلزم ولو كان امره لو كان الصبي مأذونا يجبر وكفل عنه بمال امره
فادى يرجع عليه اذا اذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا كذا في الوجيز
وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه
جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده ان ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب
الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان اخذ به صح يحضر
ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره من الفصولين في احكام الصبيان وفيه ان الصبي المأذون
في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره
بخلاف اجنبي قال الاصل اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره انتهى قلت وبه علم ان المولى لو امر اجنبيا ان يكفل
عن عبده فكفل وغاب العبد يطالب المولى باحضاره سواء كان مأذونا او محجورا اذا كان
في تدبيره انتهى كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او نفس بغير اذنه باطلة
كما لا تصح عن سائر الاجانب قال واغلى بهذا انه لا يطالب به في حال رقه فاما بعد
العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه من شرح المنظومة مه
الوهبانية لابن الشحنة مسيري الدين عبد البر نقلا عن المبسوط ولو اذن المولى
بالكفالة فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين
جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدائع كفل
بالف درهم باذن سيده وقيمته الف كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول
لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق
الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم تصح حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ خذ
بالدين الثاني لنزوال فا اعتق قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته
اذ الذمة متسعة لديونه جملة فينفذ ذلك الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة العبد
ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق من كفالة الهداية ولا يجوز الكفالة للعبد لى

بمملوكه وهو في بيته وقد ابق ولو كفل بنفس او ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت
منها او بشيء من ماله ان هلك لا تجوز من الفصولين كذا في المشتمل نقلا عن العمادية ومن ادعى ى
على عبد مالا او كفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول
عنه لنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان
له ضمن الكفيل قيمته من الهداية لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان المدعى به
المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد عن محمد ولو
ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله وانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه
بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة من الخلاصة قال لو دفع الى الصبي عشرة دراهم
بنفقته على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا الا وضمن بعد
الدفع من الفصولين رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك وجاء
انسان وضمن الدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون على الا
الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك بهذه العشرة يجوز الضمان
يعني يرجع المأمور بما دفع على الآمر من الوجيز الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما ى
للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة م
الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد
ان يسلم البناء له الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو
هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان
على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان
لنفسه وتمامه في الاشباه معزيا الى الخانية . قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن في باقي المسئلة بحالها
ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل
الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء كان عالما يضمن لانه
صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمه ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا





كذا
العقد يقتضي السلامة في الخانية من الدرر من كل الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه
الدين شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه
فيعود الاصل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين ولو ان الدائن وهب
الدين للمديون ورد الدين كفيل فرد المديون الهبة لا يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة ... من
في كفالة النوازل من التتمة في كتاب البيوع وكذلك لو اخذ منه الكفيل وشرط على الكفيل ان
لم يوفه الى راس شهر وعليه كل المال خمسمائة او ... الالف فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوفه الاصيل
لانه جعل عدم ايفائه خمسمائة الى راس الشهر شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط ثبت المشروط ط
من كفالة البدايع للامام الكاساني ومن اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره
فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة
وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على الآمر من الهداية ولو كان المكفول عنه غايبا فحضر
وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره وهذه حيلة في اثبات الدين على الغايب ولا يكون هذا قضاء
على الميت من خزانة الفتاوى واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه للغرماء
لم تصح عنده وقالا تصح من الهداية ولو كفل بالجياد وادى الزيوف ويجوز من له الدراهم على
المكفول عنه رجع بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف لان رجوع الكفيل
بحكم الكفالة انما يرجع بما يوصل تحت الكفالة بخلاف المأمور باداء الدين فانه يرجع بما ادى اذ
لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع بما ادى من كفالة الدرر لو ادى الكفيل
الزيوف فقبلها الدائن وقد كفل بالجياد او ادى الدنانير وقد كفل بالدراهم او صالح على مكيل او
موزون رجع بما كفل من الوجيز واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان
براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل
وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا
عن الذي عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل الاصيل من الهداية
كذا في العمادية براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين
من كفالة الاشباه اذا صالح الكفيل رب الدين عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل
عنها والذي عليه المال عن خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره
بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها من الهداية ولو صالح لح

الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف
وان شرط برأة الاصيل خاصة برئا وان شرط برأة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان
للطالب ان يرجع على المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة من الوجيز والوكيل
بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر
لها وبخلاف ما لو باع الامر لنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن الثمن للموكل صح
من كفالة الخلاصة ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز وهذه في المهر من الهداية ىة
وان زوج الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وقال الامام
مالك المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح
بدون المهر ولنا ان الصداق على من يأخذ بالساق مالاثر والنكاح ينفك عن ايفاء المهر
في الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر من شرح الهداية للعلامة فخر المتأخرين الشيخ
شهاب الدين كذا في المنظومة النسفية وشرحها لا يصح كفالة الوكيل بالبيع بالثمن لموكله
وكذا المضارب لا يصح كفالته بثمن ما باع لرب المال من كفالة الدرر كفالة المريض تعتبر من ثلث
ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام المرضى قال شيخنا
في بحره لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان المطالب كفيلا به او مات المديون وصار
المطالب اخذا تركته بالارث بان لا يكون دينه محيطا بماله فحق لرب الدين ان يطالبه بدينه
انتهى من البحر لا يلزم احد احضار احد بلا تكفيل فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي
لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب
اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلب الضامن فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصو لب
الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان
يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه
دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء
من كفالة الاشباه ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان للاب ان يطالب
باحضاره بخلاف اجنبي قال الاخر كفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره من جامع الفصولين والمرأة المستورة لها ان توكل

وكيلا



وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت ممن لا تعرف بالخروج
من بيتها ولا تخالط للرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران
على يمينها او نكولها من الخانية كذا في الخزانة سئل سراج الدين قارئ الهداية عن مديون خرج من
عند القاضي مع سجانه او رسوله ليرضي خصمه بدفع الدين او الحبس فرجع السجان او الرسول ل
فادعى هروب المديون منه وليس له بينة بذلك فهل يلزم السجان او الرسول ما على المديون
من المال ام يقبل قوله في الهروب ولا يلزمه شيء واجاب القول قوله في الهروب بيمينه فلا
ضمان عليه لكن قال اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب له التفريط انتهى ومما يشهد بصحة ذلك
ما في الخانية رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر لحكم
الجناية ولا يضمن المال الذي عليه انتهى ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك
جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي ح وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز
بالاجماع او علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي
جاز وكذا في كل امانة من جامع الفصولين والكفالة عما في يد الاجير المشترك باطلة عند ابي ح
خلافا لهما من المجمع ولو غصب الف درهم فقتله مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا
تقاتله فانا ضامن بها اخذتها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا الا يشبه الدين ولو اتلفها
غاصبها فصارت دينا كان عند الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي من جامع الفصو لين
ولو قال لضيفه وهو غاد على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن
فاكله الذئب لم يضمن من المشتمل نقلا عن الملتقط قال ابو حنيفة لو قال لرجل بايعت
فلانا فعلي فباعه مرارا يلزمه ثمن ما باع اول مرة لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف
يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب على المطالبة وجحد الكفيل لزم المال
الكفيل من الوجيز قال لاخر بايع فلانا ما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال بعته
متاعا بالف وقبضه مني فانكر المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به استحسانا بدون البينة
من الخلاصة اذا قال رجل لغيره ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه
حاضر فهذا استقراض الامر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان
هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال له اعط الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به ولو
قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على
القابض والامر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعط الفا على اني ضامن لك فهو

قرض للدافع على القابض ولو قال القابض اعطني على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال
نعم ودفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن من قضاء الخلاصة كتاب الحوالة هي نقل الدين
من ذمة الى ذمة والمديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة
محتال عليه ومحال عليه والمال محال به من حوالة الدرر وقبول المحتال والمحتال عليه شرط
لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه من الايضاح وشرط صحة الحوا له
حضور المحتال له فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فضولي له فاجازه لاحضور المحيل حتى لو قال
رجل للداين لك على فلان وهو المحيل الف درهم فاحتل بها على فرضي الداين تصح الحوالة ولا
لذلك الرجل ان يمتنع عنها وليس له ان يرجع بما ادى على المحيل اذ لم تكن الحوالة بامره كا
كالكفيل بغير امر المكفول عنه ولا حضور المحتال عليه حتى لو احال الداين على رجل غايب
وهو المحتال عليه فعلم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية والوجيز واما قبول
المحتال والمحتال عليه الحوالة فشرط لصحتها من المنح كذا في حوالة الدرر والحوالة اما مطلقة
واما مقيدة اما الحوالة المطلقة فهي ان يرسلها ارسالا ولا يقيدها بدين المحيل على المحال عليه
ولا بعين له في يد المحال عليه كوديعة وغصب ويطالب فيها المحيل المحتال عليه بالدين لو
او العين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحيل اذ لا تعلق لحق المحتال له بما
على المحتال عليه او بما عنده بل حقه في ذمة المحيل وفي ذمته وسعة واما المقيدة فهي ان
يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب
عليك بالالف الذي له على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب
المحيل المحتال عليه بالوديعة او المغصوب او الدين الذي قيدت الحوالة بها لتعلق حق
المحتال له مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال وان تعلق بها
حق المحتال لكن بعد موت المحيل لو كان له غرماء فلهم ان يشاركوه فيها وان كانت في حوا له
بخلاف المرتهن حيث لا يكون لغرماء الراهن ان يشاركوه في المرهون من تنوير الابصار
كذا في الدرر الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة والمطلقة صورتان الاولى ان يكون للمحيل
على المحتال عليه دين او عين كوديعة لكن لا يقيدها به بل يرسله الى المحتال عليه ارسالا
وفيها يطالب المحيل المحتال عليه بدين او عين ويقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الى
المحيل والثانية ان يحيله على رجل ليس للمحيل عليه دين ولا عين اصلا واذا المحتال عليه ولم
يؤد الى المحتال له مالا فلا شبهة انه لا يجبره على الاداء واما لو ادى اليه ما لا فلا يسترده عنه



بل يرجع على المحيل بما ضمن لا بما ادى حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدين
وهي دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وتفصيله في كفالة الهداية والوجيز
والمقيدة وهي صورة ان يكون للمحتال له على المحيل دين وان يكون للمحيل دين او عين على المحتال عليه
وقيدها المحيل بالدين الذي له عليه او بالعين الذي له عليه بان قال احلت الطالب عليك
بالالف الذي له على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه وفيها لا يطالب
المحيل المحتال عليه ولا يقدر المحتال عليه ان يدفع الدين او العين الذي قيدت الحوالة بها
الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لكونه استهلاك ما تعلق به حق المحتال له انتهى
ما تحرر لنا من النقول المعتمدة واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع
المحال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين ان يجحد المحتال
عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته من الهداية واذا مات المحتال عليه فقال المحتال توى المال
عليه فارجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال ويرجع على المحيل لانه
متمسك بالاصل من الصغرى والمنية والكفالة على براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل
يرجع على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول
٥ قول الطالب وعلى المطلوب البينة من الوجيز احال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتا
عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال ذلك ولا شيء عليه من حوالة القنية وان اختلف
ل المحيل والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتا
عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال
بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فا
فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعملة في
الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه من حوالة الهداية واذا مات المحتال عليه مفلسا
وقد اعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه واذا مات المحتال عليه
مفلسا وقد ارهن بالمال رهنا فللطالب ان يرجع على المحيل بدينه من الوجيز اي بين
الحوالة المطلقة والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل
من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت

الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال البايع
رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذ ين
الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه من حوالة الجوهرة للامام الحدادي
فلو باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بعيب بعد القبض بقضاء
او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة
ويأخذ غريم البايع الثمن من المشتري من الصغرى والحقايق ولو كان مكان الثمن وديعة
او مغصوب فاحال صاحب الوديعة والمغصوب منه غريمه على المودع والغاصب حوا له
مقيدة بهما ثم استحقت الوديعة والمغصوب بطلت الحوالة ويبرا المودع والغاصب
ويعود الدين على المحيل من الخانية كذا في الهداية سئل سراج الدين عن رجل باع سلعة
واحال ثمنها رجلا وقبل المحال عليه وهو المشتري والمحتال الحوالة ثم تقايلا هل تنفسخ الحوالة
وتصح المقايلة ام لا اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه ان يرد
المحتال ثم يرجع به على المحيل وهو البايع والله اعلم ولو احال ولم يكن للمحيل دين على المحتال
عليه فادى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى من كفالة الهداية
حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهي دين المحيل كالكفيل لانه
يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه او تصدق عليه او ورثه
المحتال عليه من المحتال فان المحتال عليه يرجع على المحيل بالدين من الوجيز واذا احال الطالب
على رجل بجميع حقه وقبل الطالب منه ثم احاله ايضا على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول
من الصغرى وجامع الفتاوى وتصح الحوالة في الدين لا في العين وتصح بدراهم الوديعة فلو
اودع رجلا الفا واحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة
والاستحقاق كالهلاك ويعود الدين الى المحيل بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين
وتصح بالدراهم المغصوبة ولا يبرا المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها لخلفها
ثم قال وانما قلنا مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات من المنح كذا في حوالة الهداية
في هذه الصور المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه لتعلق حق المحتال له بهما ولا يقدر
المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق
به حق المحتال له من حوالة الدرر والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه وهو

المحتال



المحتال ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر واحال
المستاجر على المشتري فالمستحق من يد المشتري وقد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان
شاء رجع على المستاجر وهو القابض وان شاء رجع على الاجر من الخانية اذا وقعت الحوالة
بثمن الكروم ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على
القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو البايع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق من
البزازية كذا في المنح ولو احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المراة المهر
من الزوج لا تصح الهبة من مواهب القنية وتصح الحوالة والمحتال عليه من كفالة الهداية كفل
عن رجل لانسان بالف له عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالالف على ان يعطيه من الالف
الكفالة فالحوالة جائزة واما اذا احال على الاصيل فتصح الحوالة ايضا لان اصل الدين عليه
ولا سبيل للمحتال وهو غريم الطالب على الكفيل لبراءة الاصيل من دينه وعدم ضمان الكفيل
بدين غريم الطالب من مجمع الفتاوى ومثله في البزازية من آخر كتاب الحوالة سئل سراج
الدين قارئ الهداية عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه
على المديون فهل ينفك الرهن ويبرا الكفيل ام لا اجاب اذا احال رب الدين غريمه على مد يونه
بالدين برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ايضا ويطالب غريمه رب الدين الاصيل
لا الكفيل اذ الكفيل لم يضمن شيئا لكن براءة الاصيل موقوفة حتى لو انكر الاصيل وهو
المحتال عليه الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال بذلك رجع على المحيل يرجع المحيل عليه بدينه
وكذا اذا افلس المحتال عليه ورجع على المحيل يرجع اذا ايسر واذا احال المرتهن بدينه على الراهن
بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال هكذا افتى صاحب البحر زين بن نجيم
ذكره في فتاوى قال سئلت عن رجل ايضا اشترى سلعة واحال البايع على مديونه بالثمن
وقد كان رهن رهنا بالثمن عند بايعها فهل للآخذ الرهن ام للبايع حبسه حتى يستو في
حقه من المحتال عليه فاجبنا للبايع حبس الرهن حتى يستوفي حقه ولا يشبه هذا ما
بالمسئلة الاولى انتهى رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على
فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط
الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة من
حوالة الخانية والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة لا تبطل باخذ المحيل ما كان له على

على المحتال عليه من الدين ولا تبطل باخذه ما عنده من العين كالمغصوب والوديعة ويجبر المحتال
على قبول دينه اذا اداه المحيل اليه فلم يقبل لاحتمال عود المطالبة الى المحيل بالتوى ويرجع بنظيره
على المحتال عليه مال عن محيله على رجل بشرط ان يعطي المحتال مال الحوالة من ثمن داره صحت الحوا له
لانه يملك بيع داره ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على اداء
مال الحوالة لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل
فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر المحيل المحتال عليه بالبيع باع بشرط ان يحيل
على المشتري بالثمن غريما للبايع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح البيع لان البايع يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في
العادة تكون على الملاء والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة من المنح كذا في اخر كتاب الحوا له
من الدرر كذا في الخانية سئل صاحب الاشباه زين بن نجيم المصري عمن اشترى من
اخر شيئا بثمن معلوم فسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعى على انه احال البايع بالثمن
على فلان الغايب بدين المحيل عليه واقام بينة بذلك فهل تسمع البينة بالحوالة في
غيبة المحتال عليه ويقضي بلزوم المال عليه واجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة
المحتال عليه ويقضي بلزوم المال عليه غيبته ولا بانكاره ولو حضر وانكر لا يحتاج الى اعادة البينة
والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال بامر الاصيل الغايب من حيث تسمع بينة الداين
على الكفيل ويقضي بلزوم المال على الكفيل وعلى الغايب جميعا وفي مداينات الاشباه هبة
الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل
ولو ابراه لم يرجع انتهى قلت هي حيلة في فسخ الحوالة ونظيره البيع ينفسخ بهبة المبيع
للبايع قبل قبضه ذكره في اقالة الدرر من كتاب البيوع وكذا المسلم فيه اذا وهبه رب السلم
للمسلم اليه وجب عليه رد راس المال ذكره في الاشباه في الفن الرابع وكره السفتجة
هو بضم السين وفتح التاء واصله السفاتج معرب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا القرض
به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد
اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من اخر حوالة الدرر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن قرض جر نفعا وان لم يكن المنفعة مشروطة وان كان فيه عرف ظاهر فلا باس به
لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من النهاية في كتاب الحوالة كتاب المضاربة هي





عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت
هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى
بيننا نصفان او نحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت
ونحوه وحكمها انواع الاول ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو اجازه رب المال حتى اشترى المضارب ما نهى
عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذا المستبضع واجارة فاسدة ان فسدت
المضاربة فللمضارب اجر المثل كالاجارة الفاسدة سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط
كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين
فلا يكون ضمينا واما دفع المال الى اخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض
من الجوهرة كذا في الدرر ومن شرطها كون الربح بينهما مشاعا كي لا يستحق به احدهما
دراهم مسماة ولو شرط زيادة قدر معين لاحدهما فسدت بان شرطا ان يأخذ احدهما من
الربح الحاصل خمسين درهما او ستين درهما مثلا وما بقي منه كان بينهما نصفين او ثلثاه
لاحدهما والثلث للاخر وسبب فسادها احتمال ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرط لاحدهما
فاذا انتفى الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص
بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص اما لو شرطا ثلثي الربح لاحدهما والثلث
للاخر او ثلثة ارباعه لاحدهما وربعه للاخر فالربح كما شرطا ولا يشترطان يكون بينهما
سواء وفي الفاسدة الربح لرب المال لانه نماء ملكه وكل شرط يوجب جهالة في الربح
يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على
المضارب لانه جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زايد لا يوجب
قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة
كالوكالة من المنح في كتاب المضاربة كذا في الدرر ومن شروطها كون راس المال من الاثمان
فلا تصح الا بما تصح به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولو دفع عرضا
وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل يصح لانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه
وهو مما يصح به المضاربة ومنها كون راس المال عينا لا دينا فلو قال اعمل بالدين الذي
في ذمتك مضاربة بالنصف لم تجز بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان

ما عمل به مضاربة حيث تجوز من مضاربة الدرر سئل صاحب الخلاصة عن رجل دفع الى اخر متاعا
ليبيعه ويجعل ثمنه مضاربة وما فتح الله من الرزق يكون بينهما نصفين ولما باعه اخذ الثمن
ووضعه في صرة مثله وجاء السارق واخذه فهل يضمن المضارب ام لا فاجاب بعزوه معنا
بثمن المتاع فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربة
يصرف الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء للمضارب كما في
كتب المعتمد والله اعلم ولو شرطا في المضاربة بان يكون الربح بينهما والخسران عليهما يكون
الربح بينهما والخسران على رب المال وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس
المال لان الربح تابع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع اولى كما يصرف الهلاك في مال
الزكوة الى العفو لا النصاب وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لان مال
المضاربة مقبوض عليه بطريق الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة
وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة وعندهما اذا كانت فاسدة
فالمال مضمون فان فضل شيء على راس المال كان بينهما لانه ربح وان نقص عن راس
المال لم يضمن المضارب لانه امين من الجوهرة كذا في الدرر المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح المال فلرب المال الربح وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح من
الظهيرية المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلاصة
قسمة الربح قبل قبض رب المال راس ماله موقوفة ان قبض راس المال صحت القسمة
والا بطلت لان الربح فضل على راس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما
هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض
رب المال راس المال ثم هلك ما في يد المضارب من راس المال فالقسمة باطلة وما قبضه
رب المال يكون من راس المال ويرد المضارب عليه ما اخذه من الربح ولو هلك في يده
يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب
ضامنا ولو كان الربح الفين والمضاربة الفا واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع راس
المال والالف التي قبض رب المال راس ماله ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو
اقتسما الربح ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب له دفعت اليك راس المال ثم اقتسما
وقال رب المال دفعته الي راس المال فالقول لرب المال والبينة للمضارب من الوجيز وان

اقتسما



وان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا عقدا جديدا فهلك المال لم يترد الربح الاول لان
المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد اخر فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض
الاولى كما لو دفع اليه مالا اخر من مضاربة الدرر رب المال اذا نهى المضارب الخروج عن البلدة
التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب
النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن
ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على التفصيل من
الصغرى مات رب المال فسافر المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر
قبل موته لا ضمان عليه ونفقته من مال المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب
في مصر اخر فسافر الى مصر رب المال عروض او ناض لا يضمن الا ان نفقته على مال المضاربة
ان كان عروضا وان كان ناضا فلا نفقة له ولو سافر الى مصر اخر يضمن لان في الاول انشاء
السفر لرد المال الى ربه وفي الثاني انشاء السفر لا لرد راس المال وفي النهي عن السفر منفعة
لرب المال لان المصر موضع الامن عن الخطر فيصح نهيه ولو كان المضارب في الطريق فنهاه
رب المال برسوله عن السفر او مات والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر ونفقته
في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير مصر رب المال يضمن لان المضاربة قد
انتقضت بالنهي وفي العروض بقيت فيبيعها ليحصل راس المال ولا يمكنه البيع والشراء
في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز وتبطل المضاربة بموت احدهما اي المالك والـ
والمضارب لانه توكيل وموت الوكيل والموكل تبطل الوكالة وينعزل المضارب بعزل المالك
اياه ان علم عزله واذا علم والمال عروض يبيعها ولا ينعزل عن البيع ولا يتصرف في ثمنها
ولا في نقد من جنس راس المال لانه معزول في حقه ولا يبدل به خلافه من المنح كذا في الدرر
محتاج مضارب بلا اذن وان كفل رب المال المتصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يجز له
المضارب ان يتجاوزهما وكذا ليس له ان يدفع مال المضاربة بضاعة الى من يخرجه
من تلك البلدة فان اشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة
وهي التي عينها برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد عينه وان اشترى
ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة قال ثم شرط الشراء في غير
البلدة التي عينها وهو رواية الجامع الصغير وكتاب المضاربة ضمنه بنفس الاخراج

والصحيح ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال المصر الذي عينه اما الضمان فوجوبه بنفس
التعيين واغاشرط الشراء للتقرر لا لاصل الوجوب ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا في
مكان كذا ولو قال على ان يشتري من فلان ويبيع منه يصح التقييد لانه يفيد لزيادة الثقة
في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان يشتري من اهل الكوفة ويبيع من اهلها فباع من
غير اهلها من الهداية ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره مضمون ولو امره بالشراء
من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن بهذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين
من الخلاصة ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت
بما وقته من الهداية واذا خالف المضارب كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره
من الخانية وفي المضاربة المطلقة ليس للمضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت
او شخص عينه المالك لانه لا يملك التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وبهذا لان
التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد او اشترى سلعة غير ما عينه الاخر ج
في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه او بايع من غير ما عينه ضمن راس المال وكان
المشترى والربح له من المنح كذا في الدرر وكذا في الملتقى الابحر وغيرهم المضاربة نوعان
عامة وخاصة والعامة نوعان احدهما ان يدفع المال مضاربة ولم يقل له اعمل برايك يملك
البيع والشراء والنقد والنسيئة والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والا بضاع
والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والا ذن
لعبد المضاربة والمسافرة في البر والبحر ورهن مال المضاربة والارتهان به ولا يملك
المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال والسفتجة
ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولم يعتق لانه اشترى ما لا يمكن
بيعه على المضاربة وان كان في مال المضاربة ربح وهو مشتر لنفسه وليس له ان يكا تب
عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فما اداه المكاتب يكون من المضاربة ولا يعتق
وان كان فيه فضل صح المكاتبة في حق المضارب من الربح عند ابي ح والباقي يكون على
المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى وللاخر نقضها وللمضارب ان يبيع عبد المضا ربة
بدينه والنوع الثاني من المضاربة العامة فهو ان يقول اعمل برايك فله ان يفعل
جميع ما ذكرنا غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج والهبة والصدقة وليس





له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف
واذا ابضع المضارب في الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة الخا صة
فنوعان ايضا احدهما ان يدفع المال مضاربة على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل
في غيرها فان اخرج مال المضاربة من الكوفة وربح فهو ضامن لراس المال والربح والوضيعة
وان اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو
مضاربة على حاله ولا يعطيه بضاعة ان لم يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف
تعمل به بالكوفة فله ان يعمل به في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا اشتراطا وفيما عداه
اعتبرت شرطا ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان اخر فله ذلك استحسانا
ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره ضمن النوع الثاني من الخاصة ان يدفع المال وقال ل
خذه مضاربة بالنصف فاشترى الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان يشتري ى
في المصر وغيره ولو قال هذا مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره
ولو قال على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه
بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستاجر الدابة للركوب
والحمولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له
شراء السفينة ايضا من الوجيز وان كان المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا فقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب لان الاختلاف في الحقيقة
في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار د
المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة
على ادعى من فضل قبلت من الهداية قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلا في راس ما ه
والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات وفي الاشباه في قاعدة الاصل العدم ومنها القول
قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل
عدم الزائد انتهى سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى اخر مبلغا معينا مضاربة
فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقسيم الربح والحا مسبة
فقال المضارب اني قد ادخلت من مالي كذا في مال المضاربة فهل يصدق بيمينه في ذلك
وياخذ ما عينه من المال فيما فضل بعد اخذ رب المال راس ماله ام يكون الفضل بحاله بينهما

وان اجاب لو وجد في مال المضاربة ربح واقر وقال المضارب هذا القدر مال ادخلته من اهلي والباقي
ربح وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله وما بقي ربح بينهما لان مال المضاربة لا الاموال المنتفع من
المضارب بقوله الآن يقيم البينة على ادخال ذلك المال لم يكون ربحا للمالين وما ربح بما له
فهو له خاصة والربح الحاصل من مال الامر يكون بينهما بحكم الشرط والله اعلم لو اختلف رب
المال مع المضارب في قدر ما شرط له من الربح فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب
وان اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي
التخصيص من الوجيز ادعى المضارب العموم ورب المال الخصوص او قال المضارب ما عينت
لي تجارة وقال رب المال عينت لك تجارة كذا فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة
العموم والقول لمن يتمسك بالاصل من المنح كذا في مضاربة الدرر اختلف رب المال مع
المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل من شركة
الاشباه ولو قال المضارب دفعت الي مضاربة وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضا رب
مع يمينه فان قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لانه يثبت الضمان من الهداية ولو قال
رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدّ عي
عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من الخانية في كتاب المضاربة
ولو ادعى المالك انها قرض والآخذ انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا
على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان من الاشباه في قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا
في نوع العقد فقال احدهما قرض والآخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال فان كان
ما يدعيه عقدا فاسدا لانه هو المالك فيكون منكرا التمليك تلك الجهة فان هلك في يد
المضارب يضمن الاصل والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض
المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته والمضارب ضامن
وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه وان هلك لانهما تصادقا على ان القبض
كان باذن رب المال ويثبت اذن رب المال في القبض ولم يثبت القرض لانكار القابض فالتح ق
فضل على الاذن المثبت ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة
وضاع قبل العمل لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا

ولو قال



ولو قال اخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال
رب المال اخذته غصبا من الوجيز سئل زين بن نجيم عن رجل مضارب اختلف مع رب
المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما واجاب
القول لرب المال والله اعلم دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا لانه مملك
من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو اقر المضارب بربح الف درهم في الما ل
ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من اقرار الاشباه اذا اقر
بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم يقبل والمرء مؤاخذ باقراره من اقرار الخانية ولو قال المضارب
ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قا ل
المضارب لرب المال دفعت اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفعه
ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها ثم انه لم يرد ولكنه
هلك واذا اقر بالمضاربة كان بالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن راس المال ولا يضمن الر بح
من الهداية مضارب اقر في مرضه بربح الف ثم مات بلا بيان لم يضمن اذا لم يقر بو صول
المال اليه ولو اقر بوصول المال الى يده يؤخذ من تركته لموته مجهلا للامانة من احكام
المرضى في الفصولين القول قول المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم الشهادة كذلك
وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية من المنح في كتاب المضاربة المضارب امين وا
والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يد
يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التاتارخانية والقنية لو ادعى
المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح من القنية
المضارب لو قال قبل ان يموت او دفعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء
عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه
الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار
من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلا كان دينا
في مال الصيرفي ولا شيء على ورثة المضارب ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال
رددت عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وهو المضا رب

والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا
من مضاربة الخلاصة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل
ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا من الربح يكون ذلك ربحا والقول
قوله انى لم اربح وما اخذت منى راس ماله تماما يوم الحساب فان فضل كان الفضل بينهما
على ما شرطا ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا
لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك
وهما لم يقصدا ابطال المضاربة من مضاربة الخانية كذا انقله صاحب المنح فى فتاواه وقال محمد
التحسن ان يجعل البضاعة كالمضاربة كلما يجوز فى المضاربة يجوز فى البضاعة لكن المضارب
يملك ما شرى والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع فما كه يضمن
ايهما شاء ولو ربح وسلم فكله لرب المال من جامع الفصولين المستبضع لا يملك الابضاع
فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل له الربح كان الكل لرب
المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصى يملكون الايداع من الخانية دفع بضاعة من
كرمان الى اصفهان فرجع وقال تركت البضاعة من اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع
ولاية الايداع اما المستبضع ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرد على صاحبها من
جواهر الفتاوى وعن محمد لو اقرض المضارب من مال المضاربة رجلا دراهم فاو فعت الدراهم هع
الى المضارب بعينها رجعت على المضارب وان اخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر
بهلاك عينها وحكم المضارب مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك مال المضاربة بعد
التصرف بان اشترى الف المضاربة شيئا وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن يرجع على
رب المال بالف اخرى فيكون راس المال الفان كذا لو ادعى انه نقد الثمن وانكر البائع يرجع
على رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبائع وجحدها البائع غرمها الوكيل
لانه اقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل
بخلاف المضارب لان قبضه يكون بجهة الامانة فى كل مرة لا بجهة الاستيفاء لانه لا
يجب له على رب المال دين من الوجيز وفى الاصل المضارب ما دام يعمل فى المصر فنفقته
فى ماله اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته و
كسوته فى مال المضاربة كطعامه ودهنه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه فى السوق



وغسل الثياب وعلف دواب حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل فى النفقة ان تحتسب من الربح
وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم ينفق له شراء المتاع فالنفقة فى مال المضاربة من
مضاربة الخلاصة فى الفصل الثالث كتاب الشركة هى على ضربين شركة املاك وشركة عقد وشركة
الاملاك ان يملك عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء على مال حربى وكل واحد من الشر يكيين
اجنبى فى مال صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجنبى فصح له بيع نصيبه من المال من
شريكه او من غيره بلا اذن شريكه فى جميع الصور اما اذا اختلط ماله بمال غيره واختلط المال لان
بغير صنعهما حتى تعذر التميز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة
بالشعير ونحوه فانه لا يجوز بيع احدهما نصيبه من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة
اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة مثلا وورثاها كان كل حبة مشتركة بينهما
فبيع كل منهما نصيبه شايعا من الشريك ومن الاجنبى جائز بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلا ط
كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر د
على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الآخر فيتوقف البيع على اذن شريكه لعدم القدرة على التسليم
والتسلم هكذا حققه ابن الهمام فى فتحه وشيخنا فى بحره من المنح فى كتاب الشركة كذا فى الدرر
ذكره فى شركة جواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما من شريكه يجوز كيف ما
كان واذا باع احدهما نصيبه من اجنبى بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلا ط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز البيع الا باذنه وان كانت الشركة بسبب
الهبة او الارث او الصدقة او الشراء وما يجرى هذا المجرى جاز البيع من شريكه ومن غيره
بلا اذن شريكه من العمادية اما شركة عقود فثلثة الاول شركة بالاموال والثانى شركة
بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة التقبيل وشركة الابدان
والثالث الشركة بالوجوه وكل واحدة من هذه الاقسام الثلثة اما مفاوضة او عنان
واما شركة المفاوضة بالاموال فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما و
وجههما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة وان بينا جميع
ما يقتضى المفاوضة صحت وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او الذميين ولا تجوز بين
المسلم والكافر وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجوز للتساوى بينهما فى الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهله او كسوتهم وكذا كسوته وكذا الا داح

والبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة لانهما تتضمن بالكفا له
والوكالة فصاحبه يرجع على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم لكل واحد منهما من الديون بدلا
عما يصح فيه الشركة كالبيع والشراء والاستيجار فالاخر ضامن له تحقيقا للمساواة ومما لا يصح
الشركة فيه كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها على
الاخر ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي بامره لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا لا يلزم كالاستقراض و
والكفالة عن ابي حنيفة يلزم صاحبه في الاستقراض ولو كانت الكفالة بغير امر المكفول عنه لم يلزم ح
صاحبه لانها تبرع محض ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يقرض فان
اقرض كان ضامنا نصفه ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل احدهما الاخر
وان باع احدهما شيئا او ادان رجلا او كفل له عن رجل بدين او غصب رجل منه مالا للشركة
فللاخر ان يطالبه به ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين فانكر احدهما و
وجحد الاخر برئ المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه احد المتفاوضين اذا مات ولم
يبين المال الذي في يده لا يضمن هذه الجملة من الهداية والمنح والوجيز والاشباه واما شركة
العنان بالاموال فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام م
او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة وعدم
اشتراط التساوي ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وان تساويا في الربح و
ويتفاضلا في المال لقوله عليه السلام الربح ما شرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فصل
بخلاف شرط الربح لاحدهما لخروج العقد بهذا الشرط عن الشركة الا ما تصح به المفاوضة
واما ما اشتراه احدهما للشركة فطولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته ان ادى
من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وايهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه
فظاهر وكذلك ان كان في يد الاخر لانه امانة بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويستاجر للعمل ويودعه ويد فه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يتعدى احدهما عما عينه صاحبه
من بلد او سلعة او وقت او تعامل فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا
تجاوز فجاوز وهلك يضمن حصة شريكه والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة فان





فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليو ح
فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب
رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم
اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ى
ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني فان علم بشركة الاول
كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا
في القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد
بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة
ولو هلك المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصور المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الو جيز
اقرار الشريك العنان في بيع او شراء شيء قائم بعينه جائز فله على شريكه حصته وبشراء شيء
مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه الجملة من الهداية والخانية والوجيز والو قاية
مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا لا يضمن كما لو مات مجهلا
للعين من القنية سئل صاحب المنح عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف
فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانما دخلت كذا وصرفت كذا فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربحه وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من راس المال
ام لا واجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر
الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب ومن كان المال في يده
امانة كالشريك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية مذكور في فتاواه والله اعلم واما
شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصنائع والتقبل والابدان فبان يشترك
صانعان كصباغين او خياط وصباغ متساويان الا في المال لاختصاص المساواة بالمفا وضه
بالاموال يكون من اهل الكفالة وان يشتركا ان يكون ما رزق الله بيننا نصفين وان
يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يتقبلا العمل ليكون كل ما يحصله احدهما من الاجر م
مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالة وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة
وصحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا استحسانا وكل عمله احدهما ويطا لب
الاخر كل منهما ويبرا الدافع بدفعه الى احدهما والكسب بينهما نصفين وان عمل

احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة والمتضمنة للكفالة واما شركة العنان
بالاعمال فبان يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط ويثبت بالا حكام
المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة بالوجوه فبان يشتركا متساويان فيما ذكر بلا
مال ليشتريا بوجوههما ويبيعهما وتضمنت وكالة وكفالة واما شركة العنان فبان
لا يعتبر التساوي في الاموال المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط وان شرطا مناصفة صفقة
المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل من الدرر في كتاب الشركة والربح بينهما
يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريناه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بح
بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فان شرطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه
لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما في منزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما
شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان
اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملان بايديهما جازت
الشركة كالعنان الا ان المفاوضة لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي
تقبيل الاعمال يعني في شركة الصنايع وتسمى شركة الابدان يصح منهما اشتراط التفاوت من
شركة الخانية وتبطل الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار الحرب وحكم
به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ويبطل اللازم والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال وان شرط الفضل لان الربح تابع للمال من المنح كذا في اخر شركة الدرر ثلثة نفر ليسوا
شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء احد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين
وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة ومنها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا
يفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد ويكون الحاصل
لصاحب المال ويجب للعامل اجر مثل عمله كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدايع
سئل زين بن نجيم عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا على ان صاحب الجمل يسقي الماء
من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة والجواب لا تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى وعليه مثل الراوية والله اعلم ويجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال
ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة من شركة تجريد القدوري واما صفة عقد الشركة
فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا من شرط جواز الفسخ ان يكون





بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بحضرة من صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غايبا وعلم بالفسخ
وان كان غايبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه
اضرار بالصاحب ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه من شركة البدايع ولشريك العنان اذا سافر
بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي ح وعند ابي يوسف في رواية ليس لشريك العنان
ان يسافر وهو قول ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا
لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا
مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان او اذن له
بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فيه فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه
ونفقته وطعامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي ح قال محمد هذا استحسان
فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال من الخلاصة
احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض
البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا من جامع
الفصولين كذا في الصغرى بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان
وقع البناء في نصيب الثاني فبها والا هدم من الاشباه في الفن الثاني في كتاب القسمة
ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه
وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك او قرب الى الادراك يغرم
الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه
وعن محمد لو غاب احدهما فللحاضر ان يزرع كل الارض ويفتي بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض رض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك
المدة لو رضاء الغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيد هما
قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضاء لم يثبت هنا ارض بين ورثة
زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا
فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع المشترك ولو ادرك حصة واحد هما
بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان
يطالبه بالربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك

ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت من الفصولين زرع بين رجلين قال احد هما
لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال الشريك انفق ثم ارجع في حصته من التاتارخانية في كتاب
المزارعة والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال
اسقه وانفق حتى ترجع بنصف ما انفقت والحمام والطاحونة التي بين الشريكين انهدم ح
وصار صحراء لا يجبر على العمارة فان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة واذا كان الشريك
معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط
بيت منه وابى الشريك من المرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر ان شئت فانفق في المرمة
ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم يتساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما
على العمارة اذا خرب سفل لرجل وعلو لاخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال
لصاحب العلو ابنهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة
البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق من حيطان البزازية كذا في الفصولين وعن محمد
في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه
لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه بنفسه الا بذلك من العمادية وفي الرحى لو احتاج الى اداة او
بناء فاقامها رجع في الغلة من الفصولين ومن فروع قاعدة الضرر لا يزال بالضرر عدم
وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء
او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان باذنه وهو المعتمد من الاشباه
في الفن الاول انفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق لان
كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشتركة بينهما اذا استرمت
فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا من الدرر في اخر كتاب المزارعة انهدم دار بينهما
بينهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء اما الدار والبيت فلان بهما يقدر على القسمة
والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا من جامع الفصولين حائط بينهما وهي خيف سقوطه
فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدماه حائطا فابى احدهما عن بنائه يجبر
ولو انهدم لا يجبر الابي ولكنه يبني الاخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق بغير امر القاضي
من الفصولين حائط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع من البناء لانه ان
شاء قاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم

لانه لم

لم يكن له ان ياخذه بالبناء والاصل في هذا النوع ان كل ما اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل
احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه
احدهما او السفينة فيها الخرق او الحمام ضرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين ففداه في
كله يكون متطوعا من جامع الفصولين عبد بين اثنين او جارية او حيوان فغاب
احدهما فانفق عليه الاخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي من الصغرى لو تغيب
احدهما فالقاضي يامر شريكه بالانفاق عليه ثم يرجع على شريكه بالانفاق من الوجيز نهر
او زرع لهما فغاب احدهما فانفق الاخر يكون متطوعا فيما انفق لان المنفق على القن
والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخرج من ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضي
يجبره على ان ينفق في نصيبه فلو غائبا يامر القاضي بالانفاق ليرجع على الاخر اذ للقاضي
ولاية الامر بالانفاق في مال الغائب وولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا فيما
انفق من الفصولين حائط بينهما موضع فهدم احدهما يجبر على البناء اذا اتلف محلا تعلق
به حق الاخر فيجبر على الاعادة من الفصولين ايضا حائط بين رجلين سقط ولاحدهما
بنات عراة فطلب من جاره ان يبنياه فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما
ان يبني في ملكه لنفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال
بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لا
لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد حاجز بينهما من الصغرى كذا في
خزانة الفتاوى قال صدر الشهيد في الحيطان ان الفتوى اليوم على الاستحسان اذا انهدم بيته
ولم يبن الجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكره
ابو الليث والمختار الفتوى في زماننا ليس لهم طلب ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملكه
من العمادية في الفصل الرابع والثلثين لو ان دربا غير نافذ كان مشتركا بين جماعة
واحد الشركاء له دار في درب اخر فاراد صاحب الدار ان يفتح لهذه الدار التي ليس
لها باب في الدرب المشترك بابا في ذلك الدرب هل له ذلك فيه روايتان احديهما وهي
المختار للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضاء بقية الشركاء من حيطان شرح المنظومة
لابن وهبان القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى

من جامع الفصولين سئل صاحب المنح عن رجل له بيت بحوايط الاربعة بنى عليها طبقة
عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا واجاب ان لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس
له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس
فظاهر الرواية لا يمنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا في المجتبى وفي شرح الو هبانی
وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جوا ب
المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله اعلم قال ابو السعود العمادي في تحقيق هذه
المسئلة لما سئل عنها واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد ضوء كوة للجا ر
لا يمكنه قراءة القران والكتابة اما سد الريح والشمس ومد البصر فليس بضرر فاحش واذا ارا د
ان يبني طبقة عالية ويمكن الباني دفع ضرر الجار فيبني ويدفع انتهى والذي يظهر لي من تتبع
كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع من الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان و
نحو ذلك ولما منع الهواء والشمس ففي ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير
والصفار له المنع كذا في المجتبى من شرح الوهبانية في كتاب القسمة والحيطان قلت وهذا عرف
اهل زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة في اماكن كواتهم سئل صاحب البحرين بن نجيم
عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره ان يمنعه واجاب الفتوى على انه
ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بمجرد الطلب من جاره والله اعلم
وفي جامع الفصولين فلو وقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد
انتهى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب
الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من منية الفتاوى في كتاب الحيطان كذا في جامع الفتا وى
في كتاب القسمة فاذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوا با
لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف في ملك نفسه من الخانية في فصل قبض المبيع والتسليم
له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا
يضمن ما تلف به من قسمة الاشباه في الفن الثاني وملك الساحة ان يبني فيها حماما او تنو را
او بالوعة او يحفر بئرا لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره من جامع الفصو لين
وفي المبسوط الايدي في الحايط على ثلثة مراتب الاول اتصال ملازقة ومجاورة والثاني وضع
الجذوع والثالث محاذة البناء ولا علامة لليد في الحايط سوى هذا فاذا ليس صاحب التربيع



فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة من محيط السرخسي في الدعاوى في باب
دعوى الحايط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه او حايط متصل به اتصال تربيع واتصال التربيع
جدار بجدار بحيث يتداخل بنات هذا الجدار في بنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما
انما يبنيان ليحيطا مع جدارين اخرين بمكان مربع وان كان الدار من خشب فالتربيع ان يكون
ساحا احدهما مركبا في الاخر واما اذا نقب وادخل فلا يكون مربعا بلا عبرة به ولا باتصا ل
الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا بد على انهما بنيا معا لا لمن له عليه هروى و
هي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه
لم تكن استعمالا للحايط وضعا اذ الحايط لا يبنى لها بل للسقف وهو لا يكفي على الهروي
والبواري بل يقضى به بين الحاضرين لو تنازعا يعني اذا تنازعا في حايط ولاحدهما عليه
الهروي وليس للاخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يختص به صاحب الهروي وفي الخانية
ان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عليه هروي او بواري ولم يكن عليه شيء فهو
لصاحب الجذع من دعوى الرجلين في كتاب الدعوى من المنح كذا في الدرر ولو كان الحايط
بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما طاق مرتفعا عن الاساس ليس
له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كان مخرجه في اصل الحايط من الارض وانما
هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له
ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك
ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احد بها
اسفل من حمولة الاخر واراد ان يرفع حمولته ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس
لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد
صاحب الوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار اسفله الى اعلاه بينهما
ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس
له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان
يضع عليه حمولة مثل حمولة الاخر ان كانت حمولة شريكه محدثة فللاخر ان يضع
حمولة مثل حمولة شريكه وان كان حمولة شريكه قديمة ليس للاخر ان يضع عليه
حمولة قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط

يتحمل ذلك مطلقا الآيرى ان اصحابنا قالوا فى كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر
ان يزيد فى جذوعه ان كان يتحمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم فى حايط
بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه عن ذلك يط
والجدار لا يتحمل بجملتين فان كانا مقرين ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت
تحط عنه لتستوى مع صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء
الذى عليه ان كان بناه بغير اذن رضاء صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه بامر صاحبه
فهو عارية الآيرى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها واراد الآخر ان يسكن معه والد
والدار لا تسع لسكناهما فانهما يتهايان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابى بكر خلاف
هذا وبقول ابى القاسم نأخذ وقال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حايط بينه وبين آخر فاراد ان يحول ل
الجذوع عن مواضعها الى موضع آخر واراد ان يسفلها او يرفعها فان اراد يجعل الجذوع
من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى
الحايط الى اسفله لا بأس به لان هذا اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يرفعها عن حالها ليس له
ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحتمل ما لا يحتمل ما اسس الحايط ولو ان جدارا بين
رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه ويمنعه الآخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحد هما
ان يزيد عليه حملا بغير اذن صاحبه من الفتاوى الصغرى بيت لرجل وحايط مشترك
بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبنى فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه
اذا لم يكن فى ذلك متعمدا على الحايط ولا يضع عليه خشبا ويفعل ذلك فى حق نفسه لانه لم
يتصرف فى ملك غيره من الولوالجية قال اصحابنا فى كتاب الدعوى فى حايط بين اثنين انهدم م
فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما حمولة ولم يذكروا الجواب فى
الحايط الذى لهما عليه حمولة وعن ابن سلمة انه قال فى حايط بين اثنين ولهما عليه
جذوع او حمولة فانهدم الحايط فبنى احدهما وابى الآخر ثم ان الذى بنى وضع عليه جذوعه ع
وجاء الذى لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا فللبانى ان يمنع حتى يأخذ نصف
ما انفق فى الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا قال ابو بكر الاسكاف ان كان
الحايط لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو
متطوع فى بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع على





على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى ابن سماعة عن محمد رح
انه يرجع فى الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار فى الحالين ولو هدما جدارا بينهما
ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انى لا اضع على الجدار حمولة فله
ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير البانى حمولة لانه كان له وضع الحمولة لة
فى الاصل والبانى لم يصر متطوعا فى البناء وهو كالمأمور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل
وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحبه وان كان يقول صاحب
السفل لا حاجة الى السفل من الصغرى عبد بين شريكين استخدم احدهما بغير اذن صاحبه جبه
فمات فى خدمته لا يضمن وفى نوادر هشام يضمن وفى الدابة بين رجلين استعملها احدهما
فى الركوب او فى حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من الفتاوى الصغرى فى التتمة ل
القدر المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عنه ولا يصير غاصبا على
رواية ابن رستم عنه وفى الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين من جامع الفصولين
رجلان بينهما دار مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته فى كل الدار د
وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم بحصته وفى الدابة بة
المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون فى الركوب فلم يكن الغايب راضيا
بركوب الشريك وفى الخادم والدار لا يتفاوتون فى السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا
بفعل الشريك من الخانية قلت وهذا يؤيد رواية ابن رستم عن محمد فتدبر انتهى
مواشى لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه
واجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها
الشريك الغايب فى الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يمكن ان يرفع الامر الى القاضى فينصب
فيها لحفظ من الفصولين ايضا كذا فى منية المفتى فى رجلين اشتريا جاموسا او دعان
من البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البايع ونقله الى قرية
اخرى واودعه عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من المحيط كذا فى العتابية دفع بقرة
الى آخر على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب
البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحفظ من منية المفتى وفى الحادث منها له
لصاحبها وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ كذا فى شركة الجوهرة قال ولو ان الشريك يلك

اخذ حصته في الكرم من الثمرة والكلا جاز له من بيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنها فان حاضر
صاحبه فاجاز فعله والا ضمن قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث
هذا استحسان وبه ناخذ من الصغرى وروي عن ابي حنيفة في الثمر بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيب
الغايب ويبيع الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز والا ضمن قيمته ان كان من ذوات القيم
والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة فهكذا روي عن محمد وعليه الفتوى
وان لم يحضر الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة من الخانية وان ادى الحاضر خراج ارض الكرم
او خراج ارض المشتركة تمالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن
اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك فيرجع من الخانية ايضا
لو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه فان
سافر به وهلك ان كان قدر له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لم يضمن
رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين عن المديون كان لشريكه
ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه
فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو
يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة
من شركة الخانية اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال جماعة البيطارين
لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق
فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز
ويرجع على شريكه بحصته من الخانية ايضا سئل العمادي عمن يجري ماء سقف داره من
دار جاره الى السوق من زمان قديم فهل للجار ان يمنع جريانه من داره واجاب ليس له
ذلك لان القديم يترك على قدمه كما في كثير من المعتبرات اما اذا كان جريانه من داره ضررا
بينا له فله منعه لان محمدا قال كان ابو حنيفة يرى الضرر محدثا وكذا وان كان قديما ثم قال
واما قولنا فكذلك حيث كان القديم ضررا فاحشا رفعه كما في دعوى شرح النظم الوهبانية
لابن الشحنة والله اعلم والاصح ما اجاب عنه شيخ الاسلام عبد الرحيم ان الماء يجري
على مجراه القديم لان الحادث بلا فضل انتهى قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن
كري النهر امر الحاكم الاخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع

حصة

حصته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف من الفصولين اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن
لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس
شجرة تكون للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من دعوى البزازية في الفصل الثالث
دفع لابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه ملكه من جامع الفصولين ولو دفع
الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من [illegible] الفتاوى
في فصل هبة الصغير واذا زوج الرجل بنيه الخمسة في دار ابيهم في عياله فقال البنون المتاع
متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير من الخانية
قلت واذا كان الابن او الزوجة اجنبي هل يستحق شيئا في اداء عمله اذا كان في عياله فالظاهر
من كلامهم انه لا يستحق شيئا مجانا بلا عقد الاجارة لان العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع
اما اذا كان المعين الخادم من سائر اقرباء الاب كالاخ وابن الاخ ونحوهما فيجب له اجر
المثل وان كان في عياله لانه يرجو اكثر ولهذا سكت عنه كما افاده في الواقعات الحسامية
وما تغزل له المراة من قطن الزوج وينسجه كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا من تركة
القنية رجل اشترى قطنا او صوفا فغزلته امراة باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج و
ليس لها زوج منه لان هذا من عمل خدمة البيت وكانت عاملة له من البحر الرائق كذا
في الواقعات الحسامية وان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت المراة مستهلكة بالغزل وان
لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج وطبخت لحم الزوج و
الخبز واللحم للزوج كذا هذا من الخلاصة كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن رجلين بينهما
جمل وهو في يد احدهما باذن الاخر وحمل عليه شيئا من موضع الى اخر فسقط البعير
في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه واجاب ان كان يرجى حيوته يضمن حصة شريكه و
ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن لانه مامور بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظ وان
اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما
على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمن السايق ولا الناحرون اذا علم انه
يعيش الى مجيء صاحبه دابة لهما فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها

رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق ولا الناخس اذا لم يعلم انها يعيش الى حضور صاحبه
وعن اللحم بين الشريكين وهو كالمأمور لا له من جامع الفصولين قلت ان الفتوى على
ان الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة لانه غير مأمور بالحفظ بخلاف الحا ع
والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقر اذا كان لا يرجى حيوتها استحسانا لانه
مأمور بالحفظ فيكون الشريك كالراعي او البقار بخلاف الاجنبي كذا في الخانية والعمد ية
سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينة الرملة عن رجلين اشتركا في حانوت دفع احد بها
من ماله مبلغا لصاحب الحانوت حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ عليهما
سوية ام كيف الحال واجاب ان دفع باذنه كان عليهما والا لا يكون عليهما ويكون
من مال الدافع خاصة الا اذا اطلق له التصرف بما يشتمل ذلك كقوله اصنع ما شئت
مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر بدفع حلوانه وكان ذلك معروفا عرفا
بحيث لا يوجر الا بدفعه للعادة فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا كما في الخانية والبزازية
لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الى المشتري بغير اذن شريكه فهلكت عند
المشتري والشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه
فنصف الثمن له وان ضمن المشتري بنصف الثمن يرجع على بايعه والبايع لا يرجع بما ضمن
على احد كما هو حكم الغاصب من شركة المنح كذا في فتاوى قارى الهداية وغيرهما ثلثة على مال
معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية بشركتهم ثم ان الحا مزين
شار كا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاها للحاضرين وثلثه للغايب
فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يكلم بشيء واقتسموا
ولم يزل يعمل معهم بهذا الرابح حتى ضيع المال واستهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكه قال ل
الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضاء من شركة الخلاصة في الفصل
الاول ~~القسمة~~ ههنا امور ثلثة الدار والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت
او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالرضى والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها في
في معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة في دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت
قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت دون الدار فالحقت المنازل بالبيوت
اذا كانت متلاصقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى

كتاب القسمة

اعدل



اعدل الوجوه ويمضي على ذلك واما الدور والضيعة والدار والحانوت ينقسم كل منها
وحدها لاختلاف الجنس من قسمة الدرر والدار جميع ما يدور وحوايطه حوله ص
قسمة البحر دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن
القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة
باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل
يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد
القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر
كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة
بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا او غيره من جامع الفتاوى في كتاب القسمة كذا في البزا زية
لو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الاخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل
لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا من
المنح كذا في قسمة جامع الفتاوى وفي التبيين لو ظهر غبن فاحش في القسمة ينظر
ان كانت بقضاء القاضي يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالترا ضي
فقيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسخ
لان شرط جواز القسمة هو المعادلة فاذا ظهر غبن فاحش في القسمة فقد فات
شرط فيجب نقضها بخلاف البيع من قسمة مجمع الفتاوى وان كانت القسمة بالترا خ
اختلف المشايخ فيه قيل لا يلتفت الى قول من يدعي الغبن الفاحش لوجود التراضي وعليه
الفتوى كما في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي
والخانية وهو الاصح كما في درر الحقايق والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقو يح
المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط
والغبن الفاحش كما في الخانية وبعض شروح الهداية الا اذا ادعى الغصب فتسمع وفي البزاز يه
اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم ادعى الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه وادعى الغلط ل
في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه كان كاذبا في اقراره من المنح كذا في الوجيز ظهر بعد القسمة
وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عن لو احضر او الا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه
اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء القاضي وظهر وارث اخر لا يبطل وتنفذ الغايب

للقضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال من الظهيرية في كتاب القسمة اذا انتفع كل
واحد من الشركاء بعد الاقتسام بنصيبه قسم بطلب احدهم لان في القسمة تكميل المنفعة
وكانت حصلت الا انها فيما يحتملها اذ اطلب احدهم وان انتفع احدهم بنصيبه اذا قسم وتضرر د
الاخر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره
الخصاف عكسه وذكر الحاكم في مختصره طلب القسمة قسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى قال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه
الفتوى ولا يقسم ان تضرر كل واحد منهم لقلة الا بطلبهم لان الحق لهم من قسمة الدرر ويقسم
عروض اتحد جنسها ولا يقسم الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والرحى والبئر والكتب الا برضاهم
وكذا الحائط بين الدارين من المنح كذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهايات
ولو ارادوا واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولو تراضوا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد
بعضها بالقسمة بالتراضي يجوز والا فلا من قسمة جواهر الفقه والباب والرحى لا يقسم
الا بالتراضي وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على
على بيع نصيبه من قسمة البزازية اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة
وزعم ان بعض مما اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة
فان لم توجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم واذا انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول
فمن حلف خلص ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما
لان الناكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا تسمع دعواه اصلا للتناقض قض
واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط
في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق كذا في قسمة الدرر ظهر دين في التركة
المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضى الورثة او ابرا الغرماء ذممهم او لم يكن الدين محيطا او
اوبقي منها ما بقي بالدين فلا تفسخ لعدم الاحتياج اليه كذا في الوجيز والدرر ادعى احد المتقا سمين
دينا في التركة صح دعواه حتى لو اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابراء من
الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق الغريم متعلقا بالمعنى ولو ادعى عينا لا تصح دعوا ٥
لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك من الخانية كذا في المنح
وفيها ادعى بعض الورثة حيث لا تسمع دعواه انتهى ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا





على انفسهم بالقسمة ثم ادعت المرأة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة
ويكون دينها كدين الاجنبي ما اقرارها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغير يح
القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة
وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الغير كحق في العين فانه لو ادعى الشركة
في العين بادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به القسمة فلا تصح دعواه
قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة تقره بذلك فاصابها الثمن فقال لها انتها به
على حدة ثم ادعت المرأة المعزولة لها ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بعد
بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت له جه
عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم
طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه
او غرسه لم تقبل بينته على ذلك من قسمة الخانية وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار
بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر او غير المرأة ادعى
دينا واقام البينة تقبل ويثبت فلا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى عينا انه اشترا ها
من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفا يس
دعوى الدين من قسمة الخلاصة ولو اقتسما دارا واصاب كل واحد منهما طائفة
اي دارا مغلقة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وان اقاما فالعبرة لبينة
المدعي لانه خارج من قسمة الدرر وفيه وصحت القسمة برضاء الشركاء لو لا يتهم على
انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فلا يصح بل تحتاج الى امر القاضي لقصوره ولا يتهم
انتهى قلت هذا لا يستقيم على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن للصغير اب او وصيه
او جد او وصيه اما اذا وجد احدهم فتصح القسمة باحدهم فلا يحتاج الى اذن القاضي لانه
محجور مع وجود احدهم كما سيجيء نقله من المعتبرات انتهى وفي ينبوع القسمة لا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه ذكره شيخنا في فائده وقال
في بحره واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابيه او جده او جد الاب عند عدم
الاب فبالطريق الاولى لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية الاب
والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا

والقاضي مجبور بوجود احدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهم مصلحا لكن الولاية في مال الصغير
الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى الجد اب الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كما في جامع الفصولين انتهى من وصايا المنح وقسم
الشركاء فيما بينهم ومنهم بشرطه صغير او غايب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي به لا تصح واذا
كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه انما ينفذ
القسمة من غير خصم بشرط ان يسلم نصيب الغايب او الصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب
او الصغير فالهلاك على الشركة من مشتمل الهداية كذا في الصغرى ويجب القسمة طلب الشركاء او
طلب احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة من اول قسمة
الدرر ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث من التلويح في بحث النهي
وكذا ذكره في فصول العمادية ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم بنصيبه ولواحد
منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا سبيل لبقيتهم عليه من البدايع وفيه ولكل واحد
من الورثة ياخذ حصته من كل نوع من انواع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض وليس له
اخذ كل نصيبه من نوع واحد الا باجازة بقية الورثة والمهر ليس في حكم السهم لانه دين يقدم على
الارث انتهى ولو اراد كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيبه وفيهم يتيم فهو
اولى به من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع به من قسمة البحر الرائق القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة من الاشباه ولو كان للميت دين فاقتسموا
الدين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة واذا اقتسموا الدين
بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة من الصغرى ولا يجوز
قسمة الدين قبل قبضه من كفالة الهداية فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون
القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه يجوز له
اخذ اجر المثل وليس له قدر معين من قسمة الدرر لكن قال في منظومة المجتبى وجوزوا
لمن يكون قاسما في قسم اربعين درهما قلت وهذا المقدار عرف اهل زماننا رجل
مات فقاسمت امراته ولديها الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذ لك
الرجل اذا قاسم امراته ميراثا واقر الاخ انها ميراثها واقر ان هذا الاخ ثم اقام الاخ

البينة



البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فهذا لا يجوز ويرجع الاخ فيما اخذ من الميراث من فصل دعوى
الملك بسبب من الخانية اقتسما دارا فاصاب كل واحد منهما طايفة اي دارا مغلقة ثم استحق
بعض معين من نصيب احد المتقاسمين لا تفسخ القسمة اتفاقا بل ينظر الى الباقي في يده
فان كان بقدر نصيبه من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه بشيء وان نقص من نصيبه رجع
بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه ولو استحق بعض شايع في كل الدار تفسخ
القسمة اتفاقا ويقسم الباقي بينهما كالاول واذا استحق بعض شايع من نصيب احدهما
لا تفسخ القسمة عند ابي ح لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه كما ذكر الوجه
الاول وقال ابو يوسف ينقض القسمة وما في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد
مضطرب والاصح انه مع ابي ح من المنح كذا في قسمة الدرر وقلت وقوله وما بقي في ايديهما
نصفين انما يستقيم اذا كان المتقاسمان في السهم فتكررت من مجموع الباقي وان كان
معينا قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان
الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من
نصيب احدهما يرجع بتكميل نصيبه من مجموع الباقي في حصة شريكه من المنح ايضا اقتسما
دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما
على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما
في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء على صاحبه لان في الدار الواحدة كل واحد مضطر
في القسمة لتكميل المنفعة والغرور من المضطر لا يتحقق في الواحدة وفي
الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس
المنفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة
صاحبه فيرجع من الوجيز اذا استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة
ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء
من القنية لو مات رجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى
تلد فان كان الوارث مع الحمل اكثر من واحد ولم ينتظر وان كان الولادة بعيدة تقسم وان كان
قريبة لا تقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد مفوض الى راي الامام واذا قسم
التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر

يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وذكر الخصاف عن
ابى يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل
بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون يوقف جميع التركة ولا يقسم من الخانية كذا فى العمادية الغرامات مات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد
الروس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم
على هذا وفى فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها
فالقوا فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس من اول قسمة الاشباه فى الفن الثالث
قلت وفى الولوالجية قد علم ان الغرامات لا توضع على الاميرية ولا على ارض الكلاء لان
كلا منهما ليست بملك انتهى وفيه من احكام الانثى ولا يدخل النساء فى الغرامات السلطانية
ولا الجزية عليها كما فى قسمة الولوالجية انتهى وفيه من احكام العبيد لا جزية على العبد
ولا يدخل فى القسامة انتهى **المهاياة** وهى لغة مفاعلة من الهيئة وشرعا قسمة المنافع
وتصح فى الدار بان يسكن هذا بعضا من دار وذاك بعضا اخر منها او يسكن هذا علوها وذاك
سفلها او فى بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما وذاك يوما وفى خدمة عبد بان
يخدم هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما وفى خدمة عبدين بان يخدم زيدا هذا العبد
ويخدم بكرا العبد الاخر وجاز لكل واحد منهم ان يستغل ما اصابه بالمهايات شرط ذلك
الاستغلال فى العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه وكذلك العارية والاجارة ولا تصح
المهايات فى غلة عبد او غلة بغل او بغلين ولا فى ركوب بغل او بغلين ولا فى ثمرة شجر
ولبن شاة من المنح كذا فى اخر قسمة الدرر ولو تهايئا فى استغلال الدار الواحدة جاز فى ظا ٣
الرواية وفى استغلال العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة فى نوبة
احدهما لا فى نوبة الاخر يشتركان فى الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايئ على المنافع فاستغل
احدهما فى نوبته زيادة والتهايئ على الاستغلال فى الدارين جائز ايضا فى ظاهر الرواية ولو
فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه من الوجيز كذا فى درر البحار واذا كانت الدار قابلة للقسمة
فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة فى المكان والزمان اجيب طالب القسمة
وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المهاياة وامتنع الاخر اجبر واما السفينة فلا يجبر على التهايئ
فيها عملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والاخر شهرا بل يوجر

فى غرامات السلطان

فالاجرة



فالاجرة لهما من فتاوى قارئ الهداية كذا فى الوجيز وحكم السفينة قد علم ان الحمام وما
ينتفع به الناس من الخان ونحوهما كالسفينة فى عدم الجبر على المهاياة فيهما لان كل
واحد منهما بيت العام صورة فيوجرانه الى اهله ويقتسمان اجرته بقدر حصتهما
هكذا فصله ابو السعود العمادى مذكور فى فتاواه سئل زين بن نجيم عن دار وحانوت
بين رجلين لم يمكن قسمتهما فقال احدهما لا انتفع واراد الاخر ان ينتفع هل يجبران
على المهاياة واجاب نعم يجبران على المهاياة والله اعلم تهايئا فى الشجرة على ان ياكل
هذا اثمارها سنة ويأكل الاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات
ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضى المهاياة وابى الاخر
فالقاضى يجبره على ذلك من خزانة الفتاوى فى فصل المهاياة من كتاب الاجارة كتاب
**المزارعة** هى عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابى حنيفة وتصح عندهما وبه يفتى
وركنها الايجاب والقبول وشرط لصحتها ثمانية امور الاول كون الارض صالحة لحة
للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه والثانية ان يكون صاحب الارض والمزارع من
اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدها لا يصح الا من الاهل والثالثة بيان المدة
لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هو المعيار لها والرابع بيان
من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو منافع الارض او
منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط ط
فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلى
رب الارض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات
التخلية والسابع الشركة فى الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة فى الانتهاء فما يقطع
الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر ليكون الاجر معلوما من
مزارعة الهداية وبعدم هذه الشروط فسدت المزارعة واذا وجدت الشرايط كلها
صحت الوجوه الاربعة التى سنذكرها ويكون للعامل ما شرط من مزارعة البحر الرائق
كذا فى المنح المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقى من الاخر
وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض والثانى ان يكون العمل من احدهما والباقى تع
من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر العامل ليعمل بالآلة والثالث

ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان
يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد فى ظاهر الرواية وعن ابى يو
سف يجوز والخامس البقر من واحد والباقى من الاخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقى
من الاخر والسابع البذر من واحد والباقى من الاخر فالمزارعة فاسدة فى هذه الوجوه الثلثة
لحديث الغدان وهو حديث مشهور فى كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل
مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو
ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما يجوز اذا كان فكذا اذا كان
من مزارعة الخلاصة فى الفصل الاول ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد
فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله من جامع الفصولين فى الفصل الثلثين فاذا
فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فلو كان رب
البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضى بسقوط الزيادة ولو
كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت فالواجب هو المشروط
لصحة الالتزام ولا شئ للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا واذا عقدت المزارعة فامتنع العا مل
من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما فى سائر الاجا راتٰ
الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة كالمرض فتنفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فله
ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه
وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده يجبر ايضا ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب
العامل فلا شئ له فى عمل الكراب قضاء وفى الديانة ينبغى ان يعطى اجر مثل عمله اذ غرة و
التغرير مدفوع وبه يفتى كذا فى شرح النظم الوهبانى لقاضى القضاة عبد البر ابن الشحنة
من الملتقى كذا فى مزارعة الدرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما فى الاجارة فلو دفعها
ثلث سنين فلما نبت الزرع فى السنة الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك
الزرع فى يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشروط وبطلت فى السنتين الاخريين ولو مضت
المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع و
نفقته كاجر السقى والمحافظة والحصاد والدوس عليهما بقدر حصتهما حتى يدرك وفى
موت احدهما قبل الادراك ترك الزرع فى مكانه الى الادراك ولا شئ على المزارع لانا

ابقينا



ابقينا عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة وتفسخ المزارعة بدين مجوج
الى بيع الارض كما فى الاجارة وليس للعامل ان يطالب بما كرب الارض وحفر الانهار وسوى
المسناة بشئ ولا باجر المثل لانه يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت الزرع لم تبع
الارض قبل الحصاد الزرع ولكن حبس الداين رب الارض لدينه يخرجه القاضى لانه
جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما انفق احدهما على الزر ع
بلا امر صاحبه او امر صاحبه او امر قاضى فهو متطوع فى الانفاق لان كل واحد منهما
غير مجبور على الانفاق فصار كالدار المشترك بينهما اذا استرمت فانفق احدهما
فى مرمتها بلا امره كان متطوعا من الملتقى كذا فى اخر كتاب مزارعة الدرر ولو اكل الجراد الزر ع
ان كان بحال يمكن دفعه اذا لم يفعل الاكار يضمن ولو كان بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل
فى كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يوجب الضمان وبدون الامكان لا
يوجب من مزارعة خزانة الفتاوى ولو ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن
من البزازية وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه
ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا
شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقول فاذا تركه فقد
ضيعه لو قال للاكار اضرب الجرز او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن
ان كان ذلك مشروطا فى عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة ترك السقى
ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل ان
كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفى الفتاوى النسفية اذا كان
بقر المالك فى يد الاكار فبعث الى الراعى والراعى الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعى
ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من الخلاصة الاكار كان يستعمل
بقر صاحب فلما فرغ من العمل ذهب بالالات الى منزله وترك البقر يرعى فجاء سارق
وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص واجاب شيخ الاسلام
بانه يضمن الاكار وغيره واجاب بانه يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفى لو سلم
المزارع البقر الى الراعى فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعى فى موضع اخر انه اذا بعثه
الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب الامام النسفى من البزازية اعطى رب الارض البذر والبقر

للمزارع المزارعة فاعطى المزارع البقر للراعى لاضمان على احد من اجارة البزازية اذا مرض
المزارع فى وسط السنة والزرع بقل فاراد رب الارض الانفاق فانفق حتى استحصد رجع
على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع فى قدر النفقة مع يمينه على علمه من
الخلاصة ولو افسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فللعامل اجر مثله لان وجوبه فى
الذمة وعدم الخارج لا يمنع وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصحيحة حيث لا يجب شئ
للعامل اذا لم يخرج الارض شيئا لان حقه الواجب فى المسمى وهو معدوم ذكره فى شرح النقاية
وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط وهو
من اعمال المزارعة لا يفسدها وعمل المزارعة كل عمل ابنت ويزيد فى الخارج وما لا ينبت
ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على احدهما
فسد من ايهما كان البذر وعن ابى يوسف انه يجوز شرط التعامل وبه يفتى مشايخ بلخ كما فى
الوجيز وغيره والكلام فى المساقاة كالكلام فى المزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر د
قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى اخر وقال له ازرعه فى ارضك على ان يكون
الخارج كله لك فهذا قرض لا هدية وان دفع البذر ليزرعه فى ارضه على ان الخارج بينهما
فهى مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الفتاوى الصغرى الاكار لو لم يسق الزرع
حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار انه يضمن وما كان اى ما لزم بعد بلوغ الزرع ونهايته
وجفافه فهو عليهما حتى يقتسمان وما كان اى لزم قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على
العامل لو بعث الاكار ما فى يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن هو ولا الراعى ولو قال رب الضيعة
للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز الى هذا الجوز فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار
من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد للاكار وقال الفقيه اذا لم
يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض او لا رص
ادلم يضر بخلاف الاجارة من جامع الفصولين لو مات المزارع بعد الحصاد ولم يوجد
الزرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض فى مال المزارع من ايهما كان البذر
لانه مات مجهلا للامانة فى يده كذا لو اذا مات العامل بعد طلوع الثمر بلغ او لم يبلغ
ولم يوجد فى النخيل شئ وهذا اذا عرفا خروج الثمر ونبات الزرع وان لم يعلم لا يضمن شيئا
من الوجيز لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلو رثته حصته لا لو مات قبل الحدوث





من جامع الفصولين فى احكام المزارعة غصب ارضا فزرعها ثم زرعها اخر فالزرع كله للثانى ح
ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول هذه من الفصولين ايضا من غصب
العقار زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة
فالزرع للاكار وعليه ان يتصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون
ببخارى وقيل يكون مزارعة وقيل لو كان الارض معدة للمزارعة بان كان ربها ممن
لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذاك على المزارعة فلرب الارض حصته على ما هو
عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها على وجه
الغصب صريحا او دلالة او على تاويل فان من اجر ارض غيره بلا امره ولم يجزه ربها
وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة
للمزارعة فى رواية الا فى الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باى جهة زرعها اسكنها
اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين من الفصولين
فى الفصل الثانى والثلثين ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه
وسقاه حتى استحصد الزرع بغير المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب
الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما فى الخارج لا بعد النبات ولزم
العقد على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبى
ولو فعل ذلك اجنبى يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض
ولم ينبت ولم يسقه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفى القياس يكون
الخارج لصاحب الارض بمنزلة لو كانت فى الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على
جواب الاستحسان من مزارعة الخانية عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب
الارض غايب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على رب الارض كذا فى الذخيرة وفى
فوايد النسفى يرجع والمشترى كالاكار وكذا الجواب فى الجبايات اذا اخذها العامل من
المستاجر من الفصولين فى اخر احكام العمارة فى ملك الغير ولو انقضت مدة المزارعة رعة
والزرع لم يدرك وطلب رب الارض القلع واباه المزارع لا يملك القلع وتنعقد

بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان ارادوا القلع ربع
القلع يخير ورثتها بين ان يقسما الزرع على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من الزرع
وبين ان ينفق على الزرع حتى يدرك فيرجع بذلك فى حصة المزارع من الزرع المدرك
ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك فى يد العامل بلا اجر
من مساقاة البزازية هى مفاعلة من السقى وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من الثمر وهى كالمزارعة فى انها باطلة عند ابى حنيفة خلافا لهما فان الفتوى على صحتها
وشرط صحتها امور الاول اهلية العاقدين والثانى بيان نصيب العامل والثالث التخلية
بين الاشجار والعامل والرابع الشركة فى الخارج فتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمرة يخرج ٢٠
اذ لادراك الثمر وقت معلوم فلا يتفاوت وتفسد ان لم يخرج الثمر فى هذه السنة ولو
دفع الى اخر فى ارض غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين ولم يذكر
سنين معلومة فسدت ذكره قاضيخان وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها او ذكر مدة
قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها فلو خرج الثمر فى وقت سمى فعلى الشرط لصحة
العقد وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسد العقد فللعامل اجر المثل كما فى المزارعة
وتصح المساقاة فى الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمر لم يدرك
حتى لو كان مدركا لم يصح العقد اذ لا يكون للعمل اثر دفع ارضا سنين معلومة
على ان يغرسها اشجارا ويكون الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة مل
غراسه واجر مثل عمله لان الغارس ملك بالغراس وقد تعذر الرد عليه لاتصالها بالارض ص
فتجب قيمتها وكذا يجب اجر مثل عمله لانه لا يدخل فى قيمة الغراس لتقومها بنفسها
وتبطل المساقاة بموت احدهما والثمر نيء فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه
حتى يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض وان مات العامل فلورثته القيام عليه
وان كره صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا فالخيار ب
فى القيام عليها وتركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له فى حيوته هذا
الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته من المنح كذا فى مساقاة ة
الدرر فان مات رب الارض والخارج بسر للعامل ان يقوم كما كان قبل ذلك الى ان





يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه فلا ضرر ب
فيه على الاخر ولو التزم العامل الضرر يخير ورثة الاخر بين ان يقتسموا على البسر
على الشرط وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ
فيرجعوا بذلك فى حصة العامل والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك فى يد العامل
بلا اجرة من مساقاة البزازية العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له
الارض اعمل فيها برأيك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة فى مال غيره بغير اذنه
فلا يصح من البدائع كذا فى منية المفتى ولا تفسخ المساقاة الا بعذر كما فى الاجارات
ومن العذر كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمر الشجر او سعفه
جمع سعفة وهى غصن النخل كذا فى الصحاح من اخر مساقاة الدرر وفى البزازية مرض
العامل او سفره او كونه سارقا يخاف على الربيع عذر انتهى لو سقى ارضه من شرب
غيره بغير امره لا يضمن فى رواية الاصل وفى رواية يضمن وهو اختيار فخر الاسلام ذكره
فى الدرر قال فى الخلاصة والبزازية والفتوى على انه لا يضمن انتهى قلع نالة انسان وغرسها سنها
ورثتها فهى للغارس بالقيمة من البزازية شجرة لرجل نبت من عروقها فى ارض جاره شجرة
قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت فى ابنائه فهو له وان نبت بنفسه لا يسقى
احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته
وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه من الخانية من كتاب المعاملة
دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه
هبة مشاع فيما يحتمل القسمة وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط من مساقاة المنح سئل
زين بن نجيم عمن دفع لاخر اشجارا وسقاه عليها مع استيفاء شروط المساقاة ثم بدا
للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل
بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا والجواب ليس للعامل ان يترك العمل ولا
لصاحب الاشجار ان يخرج العامل فى مدة المساقاة الا عن عذر شرعى يقتضيه كخيانة
وعذر الدين على صاحب الاشجار والله اعلم كتاب الدعوى المدعى من لا يجبر على الخصومة مة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها العاقل خرج به المجنون
المميز خرج به الصبى الغير المميز قال الاستروشنى فى جامع احكام الصغار الدعوى ى

من الصبي المحجور عليه غير صحيحة اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا
وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح قلت وقدمت في كتاب الحجر من الهداية الاسباب الموجبة
جبة للحجر ثلث الصغر والرق والجنون ومن اتصف باحدها كان محجورا من غير حجر انتهى وحكمها
وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه حتى اذا امتنع عن الجواب اجبره الحاكم عليه
ولو كان يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر مدعيه انه في يده بغير حق وطلب احضاره
ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر احضاره لانها خلف عنه
قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذكر القيمة ذكر الذكورة والانوثة قال قاضيخان وصاحب
الذخيرة ان كان العين غايبا وادعى عنه انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته
وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته قال في الكافي ولو قال غصبت مني عين كذا ولا ادري
انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه
لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به اقول فائدة
صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على
د البيان اذا اقر او نكل عن اليمين من المنح كذا في دعوى الدرر ادعى عينا في يد رجل واراد
احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا
ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى
عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لان العين
ثبتت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك
اليد فتثبت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات
د ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار
ى ان شاء حضر ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى
في جمل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير
اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم
فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا في الذخيرة من دعوى الدرر ايضا
ب الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدار والعقار
فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع الا على ذي اليد من الاشباه في

كتاب



كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذي اليد كما قال في الهداية انما
ينتصب خصما اذا كان في يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على
ذي اليد ودعوى الفعل تصح على غير ذي اليد من المنح كذا في الدرر للمستحق ولاية
الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي على الفعل من الفصولين
في الفصل الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على
البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين بالغصب
واجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه عليه من دعوى التاتارخانية في الفصل الثاني
قال صاحب المنح سئلت عن زيد يدعي حصة في فرس على عمرو وكان وصيا على يتيم
والفرس المذكور تحت يد بكر اشتراه من الوصي هل تسمع دعوى الملك في الحصة
على الوصي ام على بكر واضع اليد فاجبت تسمع دعواه على واضع اليد لا على الوصي بناء
على ما ذكره السرخسي من ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى ى
الملك لا لكن المختار ان للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان كان العين في يد المشتري
لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغا صب
وان كان العين في يد غاصب الغاصب تصح كما في البزازية كما يشترط التحديد في الد عوى
يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم
عندنا خلافا لزفر وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره في الدار لا بد في التحديد
وان كانت مشهورة عند ابي ح وعندهما لا يشترط لان الشهرة معينة عنه من
شهادة الدرر فان ذكروا الحد الرابع ملك مدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل
شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم من شهادة الخانية ولو كان
ما يدعيه دينا في الذمة ذكر منه جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها
وقدره كمائة والف وقفيز وقفيزين ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك من
دعوى الدرر قال صاحب المنح في فتاواه المثليات هي المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة فلو ادعى في مثلي وكانت عينه موجودة فان امكن احضا ره
الى مجلس القاضي ليشار اليه في الدعوى والشهادة يطلب القاضي احضاره ويقضي

ان شهدوا مشيرين اليه وان لم يمكن احضاره فالقاضى بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع
الذى هو فيه وان شاء بعث نائبا امينا ليشار اليه المدعى به عند الدعوى من المدعى والشهود د
ويقضى بعد ذلك وان لم تكن عينه موجودة فالدعوى تكون فى دين فى ذمة المدعى عليه فان
ذكر الجنس كبر وشعير والقدر كقفيز وقفيزين ونحوها وشهدت الشهود بطبق
ما ذكر من الجنس والقدر سمعت الدعوى وقبلت البينة كذا فى البحر الرائق ولو كان ما يدعيه
عقارا ذكر حدوده الاربعة لان العقار يعرف به وكفى الثلثة لان للاكثر حكم الكل الا ان يذ كر
كر الحد الرابع ويغلط فيه لان المدعى يختلف به باختلاف تركه ذكره ويشترط التحديد فى دعوى ى
العقار كالدار ومثلها وان كانت مشهورة عند ابى ح وعندهما لا يشترط لان الشهرة
مغنية عنه ولان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد ويشترط التحديد فى الشهادة على
العقار ايضا وان ذكروا ثلثة من الحدود فى الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر
ولو كان اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفى بذكر اسمائهم والا فلابد من ذكر ابائهم
معا وذكر ايضا انه فى يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه فى يده وكونه فى يده لا يثبت
بتصادقهما على انه فى يده بل يثبت بالبينة او علم القاضى لاحتمال كون العقار فى يد غيرهما
وقد تواضعا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وذكر ايضا انه يطالبه لان
المطالبة حق المدعى فلابد من طلبه هذه الجملة من المنح والدرر والبحر الرائق لا تسمع الدعوى
بحق مجهول ولا يحلف القاضى عليه الا فى ست مسائل الاولى الرهن المجهول الثانية
فى دعوى الغصب الثالثة فى دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الخامسة مه
اذا اتهم متولى الوقف كما فى دعوى الخانية السادسة اذا ادعى المودع على المودع خيا نه
نة مطلقا كما فى القنية ذكرها شيخنا فى فوائده من دعوى المنح من سعى فى نقض ما تم من
جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع
باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له هوبه
ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا فى
بيوع الخلاصة والبزازية وتفصيله فى قضاء الاشباه ولو قال المدعى لى بينة حاضرة فى
فى المصر وطلب الكفيل يأخذ القاضى من المدعى عليه كفيلا بالنفس الى ثلثة ايام لئلا يغيب
ويبطل حق المدعى ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل وان ابى ان

يعطيه



يعطيه كفيلا لازمه اى دار معه حيث دار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل و
الشرب والوضوء لا يمنع ويجلس المدعى على باب داره فاذا اخرج لازمه
وفى الزيادات لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعى بالدخول معه او يجلس
معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو كان المدعى عليه
امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل استاجر امرأة تلازمها وفى الصغرى
له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام
فان هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على
نفسه ولو قال لا بينة لى او شهودى غيب لا يكفل اذ لا فائدة فى التكفيل
ولو كان المدعى عليه غريبا او على سفر لا يكفل الا الى آخر مجلس القاضى و
وان ابى ان يعطيه كفيلا بالنفس لازمه الى آخر المجلس ولو قال المدعى
لى بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لان بينته
اذا حضرت فى مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا فى النهاية من الدرر والوجيز
وخزانة الفتاوى اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضى تكفيله فهو
على وجهين ان قال بينتى غايبة لا يكفله وان قال حضور فى المصر فى القيا
حدًا لا يكفل وفى الاستحسان يكفله الى مجلس الثانى وكذا لو اقام المدعى شاهدا او
فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل بالوكيل لا يقبل القاضى ذلك
منه الا ان يرضى به الخصم من دعوى الخانية وان انكر الخصم طلب القاضى من
المدعى بينة فان اقامها قضى عليه وان عجز عن اقامتها حلفه بطلب المدعى
ويحصل للحالف الثواب بذكر الله ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا
صح حلف المدعى عليه على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخا
رمى مالم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها لان عمر
قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر ولا يظهر كذب المنكر حتى لا يعاقب ع
عليه عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعى ولو قال المدعى لا اقر ولا انكر حبسه القاضى
حتى يقر او ينكر لانه ظالم وجزاؤه الحبس لو ادعى رجل على آخر مالا فانكر المدعى

عليه فاصطلحا ان يحلف المدعى عليه ويبرا من المال فحلف فالصلح باطل والمدعى
على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضى لو لم يكن
الحلف الاول عند القاضى فان التحليف عند غير القاضى لا يعتبر كما ان النكول
عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند
غير القاضى غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضى كفى ولا يحلفه ثانيا كذا
لو اصطلحا ان يحلف المدعى فالخصم ضامن وحلف المدعى لم يضمن الخصم كذا فى العما ديه
والحلف بالله دون غيره لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم يعنى جاز للقاضى
ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالات باليمين بالله فى زماننا لكن اذا
نكل لا يقضى واذا اقضى لم ينفذ ذكره شراح الهداية قلت وفائدته ثبوت المال
عليه لو خاف واقر واما بالنكول عنه فلا يثبت شيء قال قاضى القضاة عبد البر ابن
الشحنة فى شرحه للوهبانية فى كتاب الدعوى لو حلف المدعى عليه بالطلاق
ثم برهن المدعى المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام
الدين بان قالوا له عليك كذا وقضى به القاضى يفرق بينه وبين امراته انتهى و
ويغلظ القاضى اليمين بصفاته تعالى كان يقول قل والله الذى لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذى يعلم السر ما يعلم من العلانية ما لفلان ن
هذا عليك وما قبلك هذا المال الذى ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا يغلظ
بالزمان والمكان وعند الشافعى يغلظ بهما اما الاول فبان يكون بعد صلوة
العصر يوم الجمعة واما فى الثانى فبان يكون فى المسجد الجامع عند المنبر ويحلف
اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى ى
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق النار فيغلظ
على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا له عن الاقدام على اليمين
الكاذبة ولا يحلف الوثنى الا بالله اذ الكفرة كلهم مع افتراق نحلهم يقرون بالله
ولا يحلفون فى معابدهم لان فيه تعظيما ويحلف السارق وان نكل ضمن ولم
يقطع ويحلف فى التعزير فان نكل عزر ولو ادعى على غيره قصاصا فى النفس
وفيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل فى النفس لم يقض بقتل ولا دية





بل حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص عند ابى ح وعندهما يلزمه الدية
فيهما ولا يقضى بالقصاص واذا ادعت طلاقا قبل الدخول واستحلف الزوج
فان نكل ضمن نصف مهرها عندهم لان الاستحلاف يجرى فى الطلاق اتفاقا
ولا يستحلف فى الحدود ولا فى السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعى الضمان
ويحلف بالله ما عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل يضمن المال ولا يقطع
ولا يستحلف فى النكاح والرجعة والفيء فى الايلاء والنسب والاستيلاد والرق
والولاء واللعان عند ابى ح وعندهما يستحلف وتمامه فى المتون وسا ش
الفتاوى والمراة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعى لئلا
يهتك سترها فلو وجبت عليها اليمين اى كانت ممن لا تعرف بالخروج
من بيتها ولا تخالط الرجال يبعث اليها الحاكم ثلثة من العدول يحلفها احد مهم
ويشهد الاخران على يمينها او نكولها من دعوى الخانية كذا فى العمادية الوكيل
لا يستحلف الا فى المسئلتين كما فى قضاء الدرر ذكرناهما فى كتاب الوكالة وما نحن
بصدده ليس منهما من شهادات المنح ولا يستحلف الاب فى مال ولده الصغير
ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى فى مال الوقف من خزانة الفتاوى وكل من
قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة مذكورة فى دعوى الاشباه نقلا عن القنية
منها الوصى فى دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له
هلاك العين او اختلفا فى اشتراط العوض يقبل قول الموهوب له بلا
يمين فيهما وفى قول العبد البايع انا ماذون والاب فى مقدار الثمن اذا اشترى
لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه
لابنه وفيما يدعى المتولى من التصرف انتهى فى كتاب الوقف ويقبل قول
المتولى فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة
غلة الوقف واختلفوا فى تحليفه واعتمد شيخنا فى الفوائد انه لا يحلف انتهى
كلامه مختلفة يحلف على الكل مرة اذا ادعى رجل على اخر مالا فانكر ويحلف
فافتدى بيمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لما روى عن عثمان رضى الله عنه
انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه ولم يحلف وعن

وعن حذيفة انه افتدى يمينه بمال وليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه
اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم
مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلف لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين
ليست بمال هكذا في العناية وقد مر آنفا ويحصل الثواب للحالف بذكر الله وهو
صادق على وجه التعظيم من المنح كذا في دعوى الدرر ولو ادعى دينا فادعى المدعى
عليه الايفاء فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البينة على ايفاء تقبل لان دعوى
الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين لانه
يمين على المدعى عليه من العمادية في الفصل الثامن فان قال المدعى عليه لا احلف مرة
او سكت بلا مانع من خرس وغيره وقضى القاضي عليه صح القضاء والقضاء
بعد عرض القاضي اليمين على الخصم ثلث مرات احوط لاحتمال ان يحلف بعد
او مرتين ولا عبرة بعد القضاء بقوله احلف ويعتبر قوله احلف قبل الحكم
ولو بعد العرض ثلثا قال المدعي ليس لي بينة على دعوى هذا الحق ثم جاء بالبينة
وقال الشاهد لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان و
والاصح القبول فيهما لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكرها
او كان لا يعلمها ثم علمها قبل ان وفق التناقض تقبل في الروايتين ذكره في الملتقط
كذا اذا قال لا دفع لي ثم اتى بدفع فيه روايتان قيل لا يصح دفعه اتفاقا لان
معنى لا دفع لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا يصح
كذا هاهنا وبعضهم قال يصح دفعه وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع
فيكون قوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية من دعوى الدرر
كذا في البزازية لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة
واجارة وجناية وحد من الخلاصة كذا في البزازية ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو
كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول
الديون دون الاعيان من القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي لو قال المريض
مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث
آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته

فانه



فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع
الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية من اقرار
الاشباه في الفن الثاني مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن له
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من احكام المريض في جامع الفصولين وكذا لو
اقر في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
ولا يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقرا ره
انتهى وتفصيله يجيء في كتاب الاقرار ولو ان رجلا احيى ارضا مغصبة وزرعها ثم جاء
رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراج لا تزول عن ملك المالك فر دت
على المالك فيكون الزرع للزارع الآن مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك
يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد من زكوة الخانية كذا في كراهية الخلاصة
في الفصل الثاني فان اراد السلطان ان ياخذ الارض لنفسه فالاحوط ان يبيعها من
غيره ثم يشتري من المشتري من بيوع الخانية الارض الاميرية عواريا في ايدي
الرعايا لا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ
الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب بان هذه التصرفات
كلها تصح باذن السلطان اعني لا يكون الاراضي الاميرية ملكا لاحد الا بتمليك
السلطان له واما من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه
الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا
من السلطان في ذلك والله اعلم فقد ورد الامر السلطاني في سنة خمس واربعين
والف الى ولاية روم ايلي بان الارض الاميرية اذا مات متصرفها بلا ابن يستحق
صاحب الارض وسائر ورثته يطلبونها باعطاء رسمها فانه احق من الاجا نب
فيقتسمونها بينهم بقدر سهامهم كالملك انتهى وقد افتى ابو السعود
العمادي بان من اعرض عن اخذها بالرسم وقت التمليك فقد اسقط حقه
والساقط لا يحتمل العود ذكره في فتاواه والله اعلم وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم
قاموا مقام الملاك في الزراعة والخراج لا غير من زكوة خزانة الفتاوى في فصل
العشر والخراج رجل تصرف في الارض الاميرية عشر سنين فثبت له حق القرار ولا

ولا يؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتيين من له ارض في يد شخص ولم يطالب بحقه
وكان الحاكم موجودا او المدعى عليه وقدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى
بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى سئل ابو السعو
العمادي عن هذه المسئلة وقال بعد ما اجاب بما افاده قاضي خان ونظام الدين والا
الاميرية ليست بمملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان من يدعيها ابناً
وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فح يأخذها من متصرفها فان مضي عشر سنين لما امر
به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض
اميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وسلمها ابنه وزرعها
وحرثها زمانا ثم مات الابن واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بناء على انه
استحقها بوجه الطابو فهل له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها
الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم
سئل ابو السعود العمادي عمن في تصرفه ارض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن
وابن الابن او الى اجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا
ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان يأخذ من المتصرف ويفوضها الى من
شاء واجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا يزول
الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية مذكور في فتاواه
والله اعلم ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان الحجر ليس
باحياء والامام لتحصيل المصلحة من العشر والخراج فاذا لم يحصل دفعه الى غيره لتحصيلهما
من الاختيار في كتاب احياء الموات والاعذار في ترك الدعوى ثلث احدها ان يكون
احد الخصمين غايبا والثاني ان يكون المدعي صغيرا او مجنونا وليس له ولي والثالث لك
ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا يخاف منه من شرح الطحاوي وفي الخلاصة رجل تصرف
في ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حيوته تله
لا تسمع دعواه على ورثته من جامع الفتاوى في كتاب الدعوى رجل تصرف دوابا او
عقارا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته تله
لا تسمع بعد وفاته من مجمع الفتاوى في الدعوى قال المتأخرون من اهل الفتوى لا تسمع دعواه ثم



الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعى عليه غايبا او صبيا او مجنونا وليس
لهما ولي او المدعى عليه اميرا جابرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابي من دعوى جامع
الفتاوى قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمس عشر سنة لا تسمع بعدها الا
باحد الاعذار الثلثة من الحاوي الصغير في كتاب الدعوى قال في المبسوط وليس له
ان يدعي بعد ذلك الا ان يكون بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى
وفي فتاوى العتابي الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير انتهى قلت والفتوى
على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي من بعده برهن الخارجان على ان
لكل منهما يدا في الارض قضي بيدهما ولو برهن على يد احدهما او كان تصرف فيها
بان بنى او حفر قضي بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني
فلوجود التصرف والاستعمال فيها لان التمكن من هذه الاشياء دليل على انها في يده
من الدرر في باب دعوى الرجلين باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان حاضرا
وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري
ولكن ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما
اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة تسقط بهذا
القدر دعواهما من القنية في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي كذا في المنح والد
والبزازية في كتاب النكاح رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم
البيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من
كان معه في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى
المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك
ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي
بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن الصك السلطاني
استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي من الخانية في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع ع
اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من الخانية في كتاب

الدعوى

الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع و
ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين مثلا فسكت هل يكون في حكم من
كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة الى عدم كونه غا يبا
عن البلد والسكوت بعد البيع ما البيع ثم القريب لو كان حاضرا عند البيع لكنه غير
بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ زمانا بالسكوت وان مضى يكون
في حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن العمادي المفتي بالشام حين و زمان بلانيه
نصف سنة نكرا وعرق من ايمان الدرر باع شيئا و زوجته او بعض اقاربه حاضر سا كت
ثم ادعاه لا تسمع دعواه واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار
ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم وتصرف المشتر ى
فيه زرعا او بناء حيث تسقط دعواه كما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وفي الفتا وى
الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها
كانت ملكه اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا يصح دعواه وجعل سكوته
عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك البايع وافتى مشايخنا انه يصح دعواه الا اذا
كان الابن تقاضى الثمن من المشتري بارسال البايع ليس له الدعوى بعد ذلك من
دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثالث وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع
لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع من
المنح في مسائل شتى كذا في البزازية والمالك اذا بيع ملكه فهو حاضر ساكت لا يكون سكو ته
رضاء عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا بخلاف القريب من البزازية ولو رأى المالك رجلا
يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته عندنا رضا خلافا لابن ابي ليلى من
فتح القدير كذا في الاشباه وفي الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى
لا تسمع دعواه انتهى قال الزيلعي في شرح هذا المحل وتقييده بالقريب ينفي جواز ذلك
مع الغريب انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا فان الغريب يسقط
دعواه كالقريب قال في فتح القدير من كتاب النكاح في استيذان البكر وسكوته واذا رأى مالكا
منقولا او عقارا يباع فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زمانا تسقط دعواه اياه ذكره
في منية الفقهاء وغيرها بخلاف ما لو كان سكوته عند مجرد البيع فانه رضاء واعترافا بان لاحق
لايكون ح



له فيه عندنا انتهى اذا باع الجارية وسكت الاجنبي او باع الارض وتصرف فيه المشتري ز
زرعا وبناء وسكت الاجنبي تسقط دعواه وعليه الفتوى من البزازية في كتاب النكاح
باع عقارا او حيوانا او ثوبا او ابنه او امرأته او بعض اقاربه حاضر فعلم به ثم ادعى
من كان معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز الا اذا تصرف
المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه من المنح في مسائل شتى اختلف الزوجان
في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان
مهر المثل مثل ما يدعيه او اقل لان الظاهر شهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضي
للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما يدعيه او اكثر لان بينته تثبت الحط
وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه
تهاترا اي تساقطا لاستوائهما في الاثبات فلا يكون احدهما اولى من الاخر وان
عجزا عن البرهان تحالفا وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا فبقي العقد
بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح يجعل مهر المثل حكما فيقضي بقول الزوج لو كان
مهر المثل كما قال او اقل مما قالته يقضي بمهر المثل وبعد موت الزوجين لو اختلف ورثتهما
في اصل فالقول لمنكر التسمية ولا يقضي بشيء عند ابي حنيفة الا ان يقوم بينة على مهر
مسمى او لا حكم عند موتهما وفي اختلاف قدر المهر القول لورثة الزوج ولا حكم لمهر
المثل عنده وعندهما في الصورتين قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال
مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها
فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعا رف
في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر
عادة ذكره الزيلعي من المنح كذا في دعوى الدرر وما بعثه الخاطب الى مخطوبته قبل التزو ج
من جنس المهر كالثياب والحلي وما اشبه ذلك يكون من مهرها المعجل بدلالة العرف
والعادة اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فصار المبعوث كالمهر الذي وقع العقد
عليه وبعد الزفاف لو اشترى لها شيئا او اتخذ لها وسلمه اليها وذلك في صحته
يكون لها خاصة لان التمكن من التصرف والاستعمال دليل على التمليك حتى لو طلقها او مات
عنها فلا سبيل له او لورثته عليه ذكره التمرتاشي كذا في الولوالجية من نكاح البحر الرائق

ان كان ح

رجل اوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر الزوج ترك من الصامت
مثل مهر مثلها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح
للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات غانم البغدادي في مسائل الوصي والولي و
والقاضي مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجلا دينا او وديعة وادعت
المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنا بها يمنع من المهر قدر ما جرت العا ده
بقبضه في المعجل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول
المراة ويؤدى اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها ولا يؤدى الدين ولا الوديعة
الا ان يثبت عند الحاكم هكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفات الزو 2
ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه في الخانية من المنح وفيه ايضا
فالمعتبر في مهر المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة
ابيها سواء كانت المراة مسلمة او غيرها ويشترط ان يخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامرا تان
مع لفظ الشهادة فان لم يوجد في ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج انتهى
مات وعليه ديون او بقي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها في مقدار مهر
مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة من القنية
في كتاب المداينات مات الزوج وادعت المراة المسمى فقال الورثة نعلم ان لك على ابينا
مهرا لكن لا نعلم بالقدر يجبرون على البيان كمن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين
يجبرون على البيان وان اقروا بدينا يجبرون ايضا ومعنى الاجبار ان يحبسوا حتى يعطوا
بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الاب ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء منكر كذا ههنا
من الفصول الاسروشنية وفي الزيادات الزوجة صاحبة على كل حال وفريضة الواحدة فصا عدا
الى الادنى الربع ان لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن وان سفل من التاتارخانية في الفصل
السادس اختلف الزوجان في متاع البيت سواء قام النكاح بينهما اولا وادعى كل واحد
منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقبا والقلنسوة
والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والدرع والقوس والتاوج ونحوها قول
الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له والقول فيما يصلح للنساء كالدرع والخمار وثياب النساء
وحليهن ونحوها قول المراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وكذا اذا كانت المراة دلا لة





تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء او ثياب الرجال وحدها
كذا في شرح الهداية فالقول فيما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني والرقيق
والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع
اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول له كذا ههنا بخلاف ما يختص بها لان لها
ظاهرا اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعل القول قولها كرجلين اختلفا في ثو ب
احدهما لابس والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى وهذا اذا كانا حيين فان مات
احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معا رض
ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حيوتهما لان يد الحر اقوى والمتاع للحي في مو ت
احدهما ولو كان الحي مملوكا اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي ح
وقالا العبد الماذون والمكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم
الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كا
محجورا حيث يقضى له للحر اذ لا يد له من باب التحالف في كتاب الدعوى من الدرر عمر دار
امراته فماتت وتركها ابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغ م
حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم نصيب الابن
من العمارة ويصير كله له ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر املاكها من جامع
الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها وهو متبرع وان عمرها لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له من ملتقى الابحر في مسائل شتى قوله لنفسه او بان يشهد وقت البناء
انه بنى على ان يكون له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع عليها بشيء لانه متبرع لا
لا يقدر الرجوع كما في البزازية والقنية وغيرهما وفي الفضلي بنى السقف الاعلى في منزل امرا ته
ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره
بامره يكون البناء لصاحب الدار ولو بنى بغير امره للباني ان يرفع الا ان يضره فح يمنع
وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاها ثم بناه بنقضه ونقض
وبخشب اخر اشترى بماله ان بنى لامراته لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو الحق انه

ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا
ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها من حيطان البزازية بنى السقف الاعلى في منزل امرأته
بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمراة الا ان يكون بنى باذنها على انه له فيكون
له رفعه ان لم يوجب ضررا في غير ما بنى فح يمنع من حيطان القنية كل من بنى في دار غيره بامره
فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا آمره فهو له رفعه الا ان يضر بالبناء فح يمنع ولو بنى لرب
الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا وفي المحيط الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فا
فالبناء لرب الارض ويرجع عليه بما انفق من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
قلت وفي رواية لا يرجع البانى على رب الارض الا بشرط الرجوع قال في وكالة القنية
قال لغيره ابن داري او انفق على اهلي او بناء داري ففعل يرجع على الآمر وان لم يشتر ط
الرجوع وهو الاختيار الامام السرخسي وقال عين الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط
الرجوع انتهى وفي البناء لنفسه بغير امر صاحب الارض اذا اضر الرفع فيمنع هل يرجع
بقيمة البناء من غير ان يعطيه صاحب الارض اجر العامل كضمان المستحق قيمة بناء الـ
المشتري لان البناء الزايد مال معلوم متقوم والاجر لا يتقوم الا بعقد فلم يوجد انتهى
بنى في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء والغرس وردت عليه لان الارض لا تغصب حقيقة
فيبقى حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها وللمالك الارض
ان يضمن له اي للباني او الغارس قيمته اي البناء والغرس ان نقصت اي الارض به اي
القلع وبين طريق معرفة قيمتها بقوله فتقوم اي الارض بدونهما اي بدون البناء
والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل هذا اذا كانت قيمة
الساحة اكثر من قيمة البناء والغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن قيمة الساحة
فيأخذها كذا في النهاية من غصب الدرر فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا
على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما
من الخانية كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفه
كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فالقول له بشهادة الظاهر من دعوى البزازية كذا
في غصب الاشباه ولو اقامت المراة البينة على دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها
منها واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها منك قيل يقضى بها للمراة لان الدار وللمرا ة

مخابر



في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان
فيثبت الغصب اولا ثم الشراء آخرا من محيط السرخسي في كتاب الدعوى وفي بعض الفتاوى
ولو ماتت امراة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب
ثم بيت المال وفي الخانية على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه
الفتوى من صلوة جامع الفتاوى من لا مال له فكفنه على من تجب عليه نفقته واختلفوا في الز وجة
والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم توجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
من الدرر في باب الجنايز ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول
قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذا الدار لم يستحق بهذا
شيئا من كراهية الخلاصة وبه افتى صاحب المنح مذكور في فتاواه المشهورة دفع الدعو ى
صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة
يصح بعدها كما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث الاولى اذا قال لي
دفع لم يبينه وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غايبة عن البلد
لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله القاضي الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزا زية
وعلى هذا لو اقر بدين وادعى ايفاءه او ابراءه فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع
والا قضى عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة قلت قوله يمهله الى المجلس الثاني
غير معتبر به لما في الدرر من كتاب القاضي الى القاضي الكتابة في باب الموت والعجز يمهل الخصم
للدفع ثلثة ايام كذا الديون للقضاء فانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وكذا في شرح
النظم الوهباني لابن الشحنة اقر بالمال ولكن يدعي بانه دفعه للمدعي ان لم يقم بينة
في الحال فاحكم على الفور بدفع المال فان اقام بعد ذلك شهودا بالدفع الذي قد بينه ما
باخذ ما دفعه للمدعي وان لم يكن حلف ان لم يدفع من منظومة المجتبى ادعى بعد توجه
الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني
ولا يحكم للحال من دعوى البزازية وفي شرح الهداية اذا ادعى رجل على آخر مالا واثبته

فقال المدعى عليه امهلنى يوما او ثلثة ايام لادفعه اليك فانه يمهل فلا يحبس انتهى لا يصح
تاجيل القاضى لان الحق ليس له كذا فى جامع الفصولين وان امر القاضى لا ينفذ الا اذا
وافق الشرع من الاشباه فى القاعدة الخامسة قلت قوله تاجيل القاضى اى تاجيله
الى اكثر من ثلثة ايام من غير رضاء صاحب الحق انتهى وفى الجامع الصغير غلام فى يد
رجل قال انا حر وقال الذى فى يده هو عبدى ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول
ذى اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام
ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى فيجوز ان يكون
القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو
اقام البينة بينته من دعوى لسان الحكام صبى يعبر اى يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر
فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو فى يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه
عبده عند انكاره الا بينة كالبالغ فان قال انا عبد فلان وهو غير ذى اليد قضى لمن
معه يعنى ذى اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا لمن فى يده كا     هو
كالقماش من دعوى رجلين فى دعوى الدرر وان كان الغلام كبيرا وقال الذى فى يده
هو عبدى وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذى هو فى يده من الخانية فى كتاب
العتاق اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم به ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة من قضاء البزازية كذا فى قضاء الاشباه فى الفن الثانى
ذكر فى متفرقات ادب القاضى من المحيط لا تقبل البينة على عتق بدون دعواه عند ابى ح
خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى بالا     تفاق
وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى اشار محمد فى آخر كتاب
التحرى الى انه يحلف وهكذا ذكر فى شرح القدورى وذكر شمس الائمة السرخسى فى مقد     مه
باب السلسلة انه لا يحلف فليتأمل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين فى فتاواه
ان فى الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابى ح اما الشهادة على
حرية الاصل فى العبد تقبل بدون دعوى العبد ان كانت ام العبد حية لانها
شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله فتقبل البينة فيه حسبة بدون
الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لان فى الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل

ينبغى



ينبغى ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفى
باب دعوى العتق فى فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق
هذا العبد والعبد لا يدعى ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصى
فيصير كان الموصى مدعى ويقول انفذوا وصيتى فيجب على الورثة ان ينفذوا فان
امتنعوا فالقاضى يعتق وينفذ الوصية من العمادية فى الفصل الاربعين وفى الفتاوى
الرشيدية ان خلاف ابى ح فى الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا
انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية الامة
فهى شهادة بحرمة فرجها وهى حق الله فتقبل حسبة كما فى الطلاق وعتق الامة
قال فى شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابى ح وفى حرية الاصل
ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا فى حرية الاصل ولا فى العتق العا     رض
من معين الحكام فى الباب الثالث والثلثين تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد
الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض به تعالى كرمضان وفى
الطلاق والايلاء والظهار وتمامه فى شرح ابن وهبان من دعوى الاشباه فى الفن
الثانى باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه لا تسمع وذكر القاضى باع ثم ادعى
انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل
البيع من دعوى البزازية فى الفصل الحادى عشر وفى عتاق الخانية رجل باع غلاما ادعى
انه قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه خلق من مائه يثبت النسب
ويبطل البيع انتهى باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده وبرهن
لا تسمع الا اذا كان فى يده ولد ولدته فى ملكه يقول انه ولدى منها تسمع ويثبت
النسب ويفسخ البيع من الدرر وعزاه الى الكافى من سعى فى نقض ما تم من جهته و
فسعيه مردود عليه الا فى مسائل الاولى اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه
قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل الثانية وهب جارية واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد     دبّها
والعقر كذا فى بيوع الخلاصة التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها وظاهره ان البا     يع
اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع الثالثة باعه ثم ادعى انه كان اعتقه السا     وسئلة

باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهى فى بيوع الخانية السابعة باع الاب مال ولده ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش الثامنة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك وهاتان المسئلتان قد
مرتا فى مسائل البيع بالغبن الفاحش التاسعة المتولى على الوقف كذلك ذكر هذه الثلثة
فى دعوى القنية آنفا انتهى وبعد البيع قبل التسليم لو استحق دارا مودع يشترط فيه حضرة
البايع مع المشترى لان اليد لاحدهما والملك لآخر كذا فى دعوى الشفعة قبل قبض المشترى
يشترط حضرة البايع مع المشترى من البزازية كذا فى البحر وغيرهما رجل ادعى دارا او دا به
هى فى اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا فى الرهن يشترط
حضرة الراهن والمرتهن من دعوى الخانية كذا فى التاتارخانية ولو ادعى نكاح امراة لها
زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا من البزازية قال الامام التمرتاشى قوله ايضا
ظاهر فى اشتراط حضور المراة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة
فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففى اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى ر
روايتان والاصح انه يشترط انتهى وفى المبيع قبل قبضه المشترى لا تصح بينة المستحق
ما لم يحضر البايع والمشترى اذ الملك للمشترى واليد للبايع فيطلبهما البينة فصار كدعوى
الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشترى فقط لا البايع والاخذ بالشفعة نظير
الاستحقاق من جامع الفصولين فى الفصل الثالث المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه
فبرهن بايعه على نتاج او على تلقى المبيع من جهة المستحق ببيع او نحوه فهل يقبل هذا
البرهان بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ قيل يشترط حضوره وقيل لا يشترط
وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين فى الفصل الثالث وكذا فى الفصل السادس
عشر منه ولا تصح الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده من احكام العبيد فى الاشباه
وحضور المولى ليست بشرط ان اقر العبد وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة
المولى شرط عندهما وعند ابى يوسف ليست بشرط من الخلاصة فى كتاب الماذون قلت
وان ادعى المولى شيئا العبد مع اخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوى فظاهر
كلامهم العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده يدل على عدم اشتراطه اذ لا يد للمحجور
وقولهم الرقيق لو ادعى شيئا وغاب فليس للمولى اخذه يدل على اشتراط حضوره
ولم ار نقلا صريحا ثم اتى بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها فى الفصل





الثالث من العمادية ما نصه اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف در هم
او مائة درهم قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذى عنده المال ان الذى دفع اليه المال
عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضى لا يجبر الذى قبله المال بدفع المال الى المولى عينا
كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما فى يده هذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المودع
ولم يقر بالملك للمدعى ولو اقر بكونه ملكا للمدعى بان قال هذا مالك غصبته من عبدك او
دفعه الى وصدقه بذلك فصاحب المال يجبره فكذا القاضى على التسليم الى المقر له لانه
اقر ماله ولكنهما متى تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغايب فقد تصادقا على انه
ليس بخصم انتهى وفى المحيط اذا كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعى بينة لا يكون
له حق احضاره الى باب القاضى لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكو له
وان كان له بينة وهو يدعى الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبى يواخذ بافعا له
والشهود يحتاجون الى الاشارة كيف يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه ان كان له ما ل
والا ينتظر المدعى الى بلوغه ثم يأخذه بالاداء من شرح المجمع لابن ملك فى كتاب الدعو ى
ومثله فى احكام الصبيان من الاشباه ولا يصح اقرار الصبى والمجنون وان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ فى حق نفسه غير نافذ فى حق مولاه فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال من الهداية ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف
احدهم المدعى عليه عند القاضى كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفونه من جامع الفصو لين
فى الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علم ولا يكتفى
بيمين احدهم من الفصولين ايضا فى الفصل المذكور كذا فى دعوى الخانية لا تحليف مع
البرهان الا فى ثلث ذكرناها او دعوى الدين على الميت وفى استحقاق المبيع وفى دعو ى
الابق من دعوى الاشباه قال العلامة ابن الغرس يمين الاستحقاق قولهم لا يقبل
وهو حجة اقول قد يفهم من تسمية يمين الاستحقاق حجة توقف صحة القضاء
عليه فلو قضى بدونه لا ينفذ ولم ار من تعرض كذا ذكره من دعوى منح الغفار قال
اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضى يحلفه بالله
ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته كله على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير
من دعوى الخانية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا فى اربع

فى الوكالة والوصاية وفى اثبات دين على الميت وفى استحقاق العين من المشترى من
اقرار الاشباه لا تحليف بلا طلب المدعى الا فى اربع على قول ابى يوسف خلافا مذكو
فى الخلاصة الاول منها فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والثانى فى
الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث فى المراة اذا طلبت فرض النفقة على زو
الغايب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع فى المستحق
يحلف بالله ما بعت وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد من الاشباه فى كتاب الدعوى
والشهادة ايضا ذكره فى بحره وفيه ايضا فى كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا
فى ثلث الاولى لو اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضى بالعيب ان اقر به
الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية لو ادعى على الموكل رضاه لا يحلف وان اقر
يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل وعلم الوكيل به لا يحلف
وان اقر يلزم انتهى ادعى الملك فى الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما
ثبت الملك فى الحال والماضى وما يثبت فى زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا فى العمادية
نقلا عن المحيط من دعوى الرجلين فى كتاب الدعوى من المنح واذا كانت بيت فى دار فيها
بيوت كثيرة فى يد زيد والبيوت الباقية فى يد بكر فالساحة بينهما حال كونه نصفين لاستوا
فى استعمالها وهو المرور فيها والتوضى ووضع الامتعة وكسر الحطب ونحو ذلك فصارت
نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فى قدره فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان
الشرب يحتاج لاجل يسقى الارض فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضى
بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الملاك كالمرور فى الطريق من دعوى
الرجلين فى دعوى الدرر احد الورثة حال غيبة الاخرين اخذ دعوة من التركة واكل
الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا ترى انه لو اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت
بما صنعت واجزت لا يبرأ من البزازية فى اول كتاب الدعوى وقد بقى هنا فصل اخر
اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعى باستيفاء الدين قيل
لا يسمع لانه دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق والديون تقضى بامثالها فيكون المقبوض
دينا على الدافع وقيل يسمع لانه فى الحاصل يدعى اداء الدين عن نفسه فكان الدعوى





فى طرق الدفع ذكره صاحب المحيط من دعوى البزازية فى الفصل الاول ولو ادعى رجل على اخر
الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه فى الدفع ان المدعى اقر باستيفاء هذا المال منى
واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها من
دعوى الخلاصة قبيل الفصل الثانى دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة
العلماء اذ المال لو كان واجبا تبين السبب ولما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه
كاذب فى دعواه من الفصولين فى الفصل التاسع والثلثين وفيه لو ان اقر المدعى باستيفاء
بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعى ما اقر بقبضه انتهى انسان اذا
اعترف باخذ شئ ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف
بسبب الضمان او فعل ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه عنه لا يقبل قوله الا
ببينة من دعوى البحر الرائق وفى الاشباه فى قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ان من
دفع دينا بظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع وفى شرح الوهبانية من
دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
القابض انتهى وذكر شمس الائمة الاسلام فى الجامع ادعى رجل على اخر دارا فى يده فاقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعى ان الدار ليست ملكا لى او ما كانت لى اندفعت بينة المدعى
ويكون هذا دفعا وان لم يقر بها الانسان معروف وكذا لو ادعى المدعى الارث من ابيه
واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لى او ما كانت
لى كان دفعا وفى فتاوى الفضلى ادعى عليه اخوه تركة فيما فى يده لحق الوراثة من ابيه فانكر
المدعى عليه فقال لم يكن لابى فيها حق ثم ادعى هو انه كان اشتراها اذا ادعى ان اباه
اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق
بان يقول لم يكن لابى بعد ما اشتريتها منه فان قال لم يكن لابى فيها حق قط لم يسمع
دعواه الشراء من ابيه لان فيه مناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه له به لانه لا تناقض
فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابنى الصغير
عن ابى تسمع دعواه وتقبل بينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان
كل ذلك ميراث وان كان فيه وصية من دعوى التتمة فى فصل مسائل التناقض وفى دعوى
فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكى لانى اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة

مطلب لبعض اقر باستيفاء المال

كان ملكاً لابى الى يوم موته ومات وتركها ميراثاً لى لاتقبل بينة ذى اليد لان شهوده يشهد
باستصحاب الحال والمدعى اثبت الزوال وفى فتاواه ايضاً ادعى داراً ميراثاً عن ابيه فقال ذو اليد ون
كان ملكاً لفلان آخر وانه باع منى واليوم ملكى بهذا السبب لا يسمع منه لان باعه لو كان
الدار فى يده واقام البينة انها ملكى لا يندفع دعوى المدعى فكذا بينة ما يدعى تلقى الملك منه
ادعى داراً ميراثاً عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان فى حال حيوته وصحته
بكذا وانى اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق
وقيل يصح وهو الاصح ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر فى حال حيوته
ان المدعى ليس له وهو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله
دفعاً من العمادى فى الفصل السابع فى التناقض ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول
هذا لى ورثته من ابى ان كان فى يد ثالث ان لم يؤرخا تاريخاً واحداً فهو بينهما انصافاً
وان كان احدهما اسبق تاريخاً يقضى له عند ابى ح وابى يوسف وقال محمد يقضى بينهما
نصفين من دعوى الخلاصة عقار او ضياع فى يد رجل وغلب عليه متغلب واحدث عليها
يده لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة او علم القاضى ولو علم القاضى
يأمره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان العقار فى يدى وانك احدثت اليد
فانكر يحلف ولو اقام البينة ان المحدود فى يده منذ عشر سنين مثلاً وانه احدث اليد عليها
يقضى باليدين ويأمر القاضى بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضياً عليه حتى لو اقام البينة
بعد ذلك ان هذا ملكه تقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعى امس يأمره
بالرد اليه من خزانة الفتاوى عقار او ضياع فى يد رجل وغلب عليه آخر واحدث يده عليها
لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة فى ادب القاضى للخصاف ولو علم
يأمره بالتسليم اليه من دعوى الخلاصة فى الفصل الثانى وفى البزازية فى يد رجل دار ادعاها
آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يأمر بالدفع الى المدعى الى ان يبرهن بالشراء
وفى الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا يسلم الى المدعى ادعى عليه مالاً
فقال قبضت منك لكنه ملكى تؤمر بالرد اليه وهذا ينبغى ان يكون على القياس والاستحسان
الذى ذكرناه انتهى من اقرار جامع الفتاوى والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على
فعل الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يقع على البتات الا يرى

اذ ٤٦ م



انه عليه السلام حلف اليهود بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلاً فحلفهم على البتات فى الاول لانه
فعلهم وفى الثانى على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلوانى هذا الاصل مستقيم فى المسائل
كلها الا فى الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشترى ان العبد سارق او آبق واثبت اباقه
او سرقته فى يد نفسه وادعى اباقه او سرقته فى يد البائع يحلف البائع على البتات مع انه
فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع سالماً عن العيوب فالتحليف
يرجع الى ما ضمن نفسه فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم
اذا قال المنكر لا علم بذلك واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات والبتات القطع الا يرى ى
ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك
ثم فى كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبراً حتى لا
لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفى كل موضع وجب اليمين فيه على العلم
فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف اذا
اكد فيعتبر مطلقاً بخلاف العكس من الزيلعى فى كتاب الدعوى قبيل باب التحالف كذا فى
الدرر فى كتاب الدعوى وكذا فى الفصولين واما اذا كان عيباً لا يثبت الا كالاباق والسرقة
والجنون لا يحلف البائع حتى يقيم المشترى البينة انه ابق او سرق او جن عنده ثم
يحلف البائع على البتات من بيوع محيط السرخسى فى رجل مات وقالت امرأة لابن
الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته فطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابى لم
يكن محمداً وانما كان عمرو ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمرو الى يوم موته وادعت
المهر والميراث تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان من دعوى
القنية ادعى على رجل هو محمد بن على بن عبد الله كذا ديناً ثم ظهر ان اسم جده احمد لا
تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان من العمادية فى الفصل السابع رجل مات
فقاسمت امرأته وورثته الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا
شهوداً ان زوجها طلقها ثلثاً فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان
طلقها ثلثاً قبل الخلع ترجع عليه بما اخذ من المال من دعوى الخانية قبيل فصل فى دعوى
النكاح رجل اشترى من رجل عبداً فقبضه ونقد ثم استحقه رجل من يد المشترى ثم

اقام البايع البينة على المستحق انه كان باعه اياه فقضى به له عليه قال ابو حنيفة لا سبيل
للمشترى على اخذ العبد لان شراه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروى عن ابى
يوسف انه قال للمشترى ان ياخذه ما لم يكن قبض الثمن او قضى به من دعوى محيط السرخسى
الآترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا من دعوى الخلاصة فى الفصل الرابع
عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها لجيرانه منها ضرر فان امسكه فى ملكه ليس لجيرانه
منعه من تصرف فى ملكه وان ارسلها فى السكة فلجيرانه منعه فان امتنع والا رفع الامر
الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذلك من امسك الجحش والعجول
فى الرستاق على ما ذكرنا من دعوى الولولجية طاحونة على نهر واراد آخر ان يضع
فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها
لصاحبها ان يمنع الثانى عن النصب وان كان ينتقص غلة الاولى بنصب الثانى
ليس للاول ان يمنع الثانى كالتاجر اذا اخذ فى جانب تاجر آخر حانوتا بمثل التجارة
الاولى فكسدت التجارة الاولى بالحاذه ليس للاول المنع من صيطان البزازية فى الفصل
الاول لكن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول بتلك التجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثانى من شرح الخانية خباز اتخذ حانوتا فى وسط
البزازين منع وكذا كل ضرر عام انتهى كلام صاحب الكافى الضرر العام بالدخان ومخافة
الحريق بالنار والظاهر ان قوله فى وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان فى طرف سوق
البزازين والضرر به عام منع وكذلك الحداد لو اخذ فى البزازين حانوتا للحدادة وفيه
ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ حانوتا للدباغة فى البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ
مجزرة يتضرر العامة برائحتها فى مكان ليس بمعتاد بذلك يمنع والاصل فى ذلك كله قوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فان قلت من الخصم فى ذلك وفى طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد
من اهل السوق يصلح خصما فيه كما روى هشام قال سئلت عن كنيف او ميزاب او ظلة
شارع الى طريق فقد قال كان ابو حنيفة من جاء فخاصمه قلعه على كل حال وان كان
قديما فان ابا حنيفة يراه محدثا قال محمد واما قولنا فان كان يضر بالطريق قلع وان
كان لا يضر بالطريق يترك كذا نقله ابو الليث السمرقندى فى عيون المذاهب
بهذه العبارة من شرح النظم الوهبانى لابن الشحنة فى كتاب الدعوى وفى فتاوى

العتابى



العتابى اراد نصب تنور فى وسط البزازين ويضر دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى
من دعوى البزازية دعوى دفع التعرض مسموعة على القول المفتى به كما فى دعوى البزازية
دعوى قطع النزاع لا كما فى فتاوى قارئ الهداية من اقرار الاشباه فى الفن الثانى وفى واقعات
الناطفى قال لا حق لى ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتى فيها فهو باطل وله ان يخاصم
وانما ابرأه عن ضمانها كذا فى النهاية من الصلح وفى الخانية الابراء عن العين المغصوبة
ابراء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها بسقوط الضمان يصح من
الاشباه من القول فى الدين ولو قال المدعى برئت من دعواى فى هذه الدار يبقى له حق
فيها من جامع الفصولين فى الفصل العاشر وفى الخانية اتفقت الروايات على ان المدعى
لو قال لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا
فى حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق
الدار من مجمع الفتاوى فى كتاب الدعوى وفى كافى الحاكم لا حق لى ابراء من العين والدين و
الكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى من الاشباه فى القول فى الدين وقدمت آنفا من
الخلاصة قال صاحب المنح فى فتاواه ولو قال المدعى لا دعوى لى قبل زيد او لا خصومة لى
قبله بطل دعواه عليه الا فى حادث بعده كذا فى الفصل العاشر من جامع الفتاوى الفرق
بين قوله لا دعوى لى ولا خصومة لى قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتى
فيها فلا تسمع دعواه فى الاول وتسمع فى الثانى ووجهه ان فى الاول نفى الدعوى والخصومة
وهو مقتض لاثباتها لتصور البراءة فيما اثبتناه لها الا يصير مناقضا فتامل قلت
ووجهه الاظهر ان الابراء العام عن الدين باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل تحت الا
الشفعة فانها تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل
البينة وفى التتمة مات وترك ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم
صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت
تسمع انتهى من دعوى الاشباه قلت وهذا يخالف قولهم ان الدين يسقط بالابراء و

والعين لا وأما القسمة فلا تمنع دعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره في الحاوي وغيرها وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى لي على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها اليه فلا يمنعه الابراء وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرائه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وفيها اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعوى في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه وفي المنح اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في فوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر يلزمه انتهى فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه في القول في الدين وفي المنح لا يسقط الارث باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به والدين يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط انتهى ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء تصح بقدر ولو اراد تمليك حصته من بقية الورثة فلا يصح تمليك الدين ممن لا عليه الدين كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقفت على جواب في فتوى ابي السعود العمادي بخطه وهي البراءة السلطانية اذا وردت في خصوص ثم ظهرت اخرى في خلاف الخصوص وكان مضمونهما متضادين فالعمل بالبراءة المتقدمة تاريخها اما اذا ورد الامران في خصوص وكان مضمونهما متعارضين فالعمل بالمتأخر تاريخه اذ الثاني ناسخ للاول ولان البراءة متعلقة بالمال والامام ليس له ان يخرج شيئا من احد الا بحق ثابت معروف الامر متعلق برأي الامام





غالبا من جهاد المنح ولو ادعى على آخر مالا واخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها وقد نص محمد في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبت غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا وقال اخر اشهد بشهادته فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز قال في البزازية ولو كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم له بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هو خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا كذا في جامع الفصولين والاشباه نقلا عن الخانية في احكام الفسخ والكتابة ثم قال الا في اذكار الباعة والصراف والسمسار فانه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالايمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بهذه الاربعة انتهى كذا في دعوى القنية رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأه عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه من الخانية في اول كتاب الدعوى وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم واقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى ولو كان الخط على وجه الرسالة ان يكتب للغائب كتابا مصدرا معنونا ثم كتب فيه اما بعد فلك علي كذا فهذا يكون اقرارا كما فهم من الخانية لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون

مسئلتها والعامة على خلافه لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
الخط مصدرا معنونا وان لم يكن الى الغايب ذكر في احكام الكتابة من الكناية قلت فقد علم
الفرق بين الكتابة والاقرار بحيث لو اقر بمال ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعلى القول المفتى
بصحة اقراره ويلزمه المال بعد تحليف القاضي المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولو به
كتب في تذكرة ان لفلان على الف درهم مثلا واقر انه كتب وانكر المال وشهد الشهود
انه كتب وهو ينكر المال فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف انها على اصل المال انتهى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي فيه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف
انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبتنى عليها الاحكام وعلى هذا الاعتبار بكتابة
وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان
فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله
بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا هنا به وردّه ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره
الا ماله وعليه من شهادات الاشباه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط
العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك
الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لانه قد
يزور ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز
للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من الفصول العمادية وشرح الوهبانية كذا في الذخيرة
واما الحجة القديمة التي ماتت شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل بها
من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها يعول عليها كما في الخط من قضاء
المنح كذا في الوجيز ولا عبرة بالخط والخاتم اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاء
الدرر وفيه في باب الاستحقاق من البيوع لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب
كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما الحجة ص





والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب انتهى وفي فتاوى
سير القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي بينة قبلت بينته و
وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذه القاضي من ضمانات الفتاوى
في كتاب ادب القاضي وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة وقيد
قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين كما في البزازية والقنية قضى في ولاية ثم
اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى من دعوى الاشباه في الفن الثاني

دعوى الرجلين رجل ادعى دارا او عقارا او منقولا في يد رجل ملكا مطلقا واقام 
البينة على الملك المطلق واقام ذو اليد بينة ايضا انه ملكه مطلقا فبينة الخارج اولى عند
علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا واما اذا ذكراه وتاريخهما سواء فكذلك يقضى
ببينة الخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا
او صاحب يد وهو قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ بل يقضى للخارج وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الاخر فكذلك يقضى للخارج من الذخيرة كذا في الخانية في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى
الرجلين من دعوى الدرر ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ
سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد
من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد
ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد
دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر في باب دعوى الر جلين
كذا في الذخيرة قلت وبه علم ان المدعي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملكي او لي منذ شهر
وقد هرب عني او غاب فالمسئلة على حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ
المدعي فيقضى به لذي اليد انتهى سئل صاحب المنح عن رجل ادعى حمارا انه له سرق
منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل يقدم بينة
المدعي الخارج ام بينة المدعى عليه واجاب تقدم بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته
وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر

اذا لم يكن من الطرفين عند ابي حنيفة فيبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للخارج اتول يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف لانه يترجح المؤرخ في حالة الانفراد ويتبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين بحجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور بينة ذي اليد اولى بالاجماع ادعى اثنان عينا في يد اخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي به لهما بطريق الاشتراك لما روي ان الرجلين اختصما الى رسول الله في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين واذا كان عبد في يد رجل وادعى اثنان كل منهما انه اشتراه من ذي اليد واقاما البينة بلا توقيت فلكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف الثمن ان كان دفعه وان شاء ترك واخذ كل الثمن الذي شهد به بينته وبترك احدهما بعد الحكم لم ياخذ الاخر كله وذكر بعض الشارحين نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية ما ادعاه شخصان بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا فهو للمشتري الاول منهما وان لم يذكر احدهما فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شراه وان لم يكن في يد احد منهما فقد مر ان لكل نصف الثمن او تر

من الدرر وصدر الشريعة في باب دعوى الرجلين برهن الخارجان كل منهما على ان هذه المراة زوجته سقط البرهانان ان لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين الا ان تكون المراة في بيت الاخر او دخل بها فيكون هو اولى ولا يقبل قولها لان تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده على الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امراة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يورخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المراة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ما ذكر فيما اذا صدقت احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح يثبت





بتصادق الزوجين فان برهن الاخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من البرهان الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذي اليد الذي ظاهر النكاح الا باثبات الخارج سبق نكاحه على نكاح ذي اليد من الدرر في باب دعوى الرجلين كرجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث من دعوى البزازية في الفصل الخامس امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المتاخرين انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي زوجته لي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يحلف بالله وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله فلا يقع الطلاق عليها بالحلف فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة هذه في الظهيرية من العمادية في الفصل الرابع عشر امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح واخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى من دعوى الخانية في فصل دعوى النكاح ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها لكن للاول ان يحلف على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالان تحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى على نكاح امراة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوى محيط السرخسي رجل دخل بيت رجل ومعه مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الداخل او الخارج يعرف ببضاعة شيء من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل على رقبته زيت او ممن يبيع ويذوب في الاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر

يشهد له وان كان لا يعرف بصناعة فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة القول قول
رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما الا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب
مما يلبس من محيط السرخسي في الاستحقاق بالايدي ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان
لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه
الابراء او الايفاء تسمع ولو اقام البينة يثبت ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك
علي قط ولا اعرفك او ما اشبهه كقوله ولا رايتك ولا جرى بيني وبينك مخالطة
فلا تقبل على بينته على القضاء ولا على لتعذر التوفيق وروى القدوري انه تقبل
بينته ولو زاد ايضا من المنح كذا في الدرر في فصل الاستشراء وفي القنية المدعى عليه قال للمدعي
لا اعرفك فلما اثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او
او الايصال تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عنها ادعى على المشتري ثمن العبد المبيع منه
فقال المدعى عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام المدعي البينة على شراء العبد فقال
المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام المدعى عليه البينة لا تقبل للتناقض من خزانة المفتيين
ولو ادعى الدين فانكر ثم قال رسانيده ام ان كان هذا القولين في مجلس واحد لا يقبل
للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد
الاقرار تقبل لعدم التناقض من خزانة الفتاوى في كتاب الدعوى اذا اقر بالدين بعد الدعوى
ثم ادعى ايفائه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفائه بعد الاقرار والتفرق عن المجلس
من الاشباه نقلا عن جامع الفصولين وفيه ادعى دينا فانكر ثم قال اوفيته لو كان هذا
القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذه المجلس ثم قال اوفيته وبرهن
على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره بالدين لا
لا تقبل انتهى ومثله في الفصول العمادية ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى الخصم
وحلفه ثم ادعاه على عمرو وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد
كما يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين من وجه واحد من دعوى البزازية ذكره
صاحب المنح في فتاواه ادعى على زيد مالا ولم يثبت فادعاه على اخر لم تسمع كذا في القنية
ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه تسمع كدعواها لنفسه بعد دعواها لغيره
ولو ادعى انها وقف او لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز في رواية الخانية وجاز في رواية





الذخيرة ان وفق وفيها ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا اذا
ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فح تقبل ادعى العصوبة
وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض بالدفع والا تساقطا
للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه
فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده
لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقرار
المدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض من الدرر في باب دعوى الرجلين وفيه
ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كون ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا
في العمادية انتهى شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا يعلمان وارثا غيره وقضى
ثم شهد اخران انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان كان هالكا فللابن ان
يضمن الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على
الاخ من شهادات الوجيز مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا
ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم بارثه فاتلفه وهو معسر ثم
برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث
له غيره فحكم بالارث بالثاني يخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول
لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم به تعلق وبيانه ان قولهما هو وارثه لا
وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه
وارثه لا يحكم بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم ظهر كذبه فضمنا من
الفصولين في الفصل الرابع عشر ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق
سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذا
فاقام البينة على ذلك لا تقبل بينته من دعوى خزانة الفتاوى اذا مات المتبايعان او احدهما
وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي ح وابي يوسف لان من اصلهما
ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاكه لا يمنع
وكذا هلاكهما فان كان المبيع بعده في يد البايع او ورثته تحالفوا استحسانا ولو اختلفا
في قبض المبيع فقال البايع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع

كذا في النسخ

يمينه لان المبيع في ضمان البايع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع والمقبوض
فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض فان اختلفا قبل التقابض في قدر
المبيع او المقبوض فالقول في قدر المبيع للبايع والبينة للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول
المشتري من النسخ في دعوى الرجلين برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على النتاج ونحوه وهو
كل سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج ثياب القطنية
وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي بتشديد الزاء وجز الصوف ونحو
فبينة ذي اليد اولى وان كان النتاج ونحوه وان كان عند بايعه وان كان سببا يتكرر لا يكون
في معنى النتاج فيقضى به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزرع الحنطة
والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضي به للخارج
لان القضاء ببينة هو الاصل والعدول عند حديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل قال
في الذخيرة انما تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب
او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها واما اذا ادعى الخارج فعلا مع النتاج و
نحوه فبينة الخارج اولى وفي العمادية ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط
ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد
او اعارها منه او رهنها اياه وذو اليد بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد
لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد
وهذا خلاف ما نقل عنها من فتاوى المنح نا قلا عن الدرر قلت لا مخالفة بين كلام الذخيرة
وبين كلام المبسوط اذ فيها اولوية بينة الخارج في النتاج ونحوه من بينة ذي اليد مشروطة
بما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد مع النتاج ونحوه بان قال هذه دابتي نتجت عندي واجرتها
او رهنتها من ذي اليد وقال ذو اليد انها دابتي نتجت في ملكي فح تقدم بينة الخارج على بينة
ذي اليد وفي المبسوط لا يدعي الخارج فعلا مع النتاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو الاجارة او الاعارة
فقط فذو اليد يدعي النتاج فتقدم بينة ذي اليد اذ النتاج اسبق منهما وفي الفصل الـ
اثنين من جامع الفصولين برهن الخارج على نتاج وحكم له بها ثم برهن ذو اليد على انه
يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق
لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما بينة على الملك والاخر على النتاج قدم صاحب النتاج سواء

كان



كان خارجا او ذا اليد لان صاحب النتاج يثبت اولوية الملك فلا يملكه الغير الا بالتلقي بالتلقي
منه قال في البحر الرائق واطلقوا هذه العبارة وهي قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك فشمل
ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او ارخت احديهما او لم يورخا اصلا اه
قال ولا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا انتهى والاولى من شرح المجمع لابن
ملك تنازعا في دابة واقام كل منهما بينة انها نتجت عنده او عند بايعه فان ارخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم قضي لهما ان كانت
الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت في يديهما وان كانت في يد احدهما قضي بها لذي
اليد وان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان فتترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية
والكافي وقال الزيلعي الاصح انهما لا تبطلان بل يقضى بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما
وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وقول بعض
المشايخ وليس بشيء من الدرر كذا في الخانية رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع
ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا
ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة من دعوى الخانية في فصل دعوى الملك
والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وا
رجل على ... حاضر وغايب مالا في صك وانكر الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله
فبرهن قال الامام قضي عليهما وفي الاصل فقصر القضاء على الحاضر وشوش الجواب وحاصله
انه ذكر من كل واحد من الثلثة روايتين من دعوى البزازية في الفصل الاول فصل فيمن يكون
خصما ومن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد الغايب او اجرنيه او رهنيه او اعارنيه
او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد
رجلا صالحا اندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه
اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان
غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد سفرا ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان
يثبت ملكه فيه فاقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه من الدرر وكذا في الخلاصة
وفي ملتقى الابحر ويقول ابي يوسف يوخذ وفي البحر الرائق وكذا الحكم اي في دفع الخصومة
لو قال وكله صاحبه بحفظه كما في المبسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها فلان الغايب كما في الخلاصة

فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون

وكذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه اوضل منه اى ضاع فوجدته كما فى الخلاصة والاولان
يرجعان الى الامانة والثلثة الاخيرة الى الضمان اوله شهود فيها فان اشهد فالى الامانة فالصو ر
عشرة وبه علم ان الصور لم تنحصر فى الخمس فالاولى ان نفسر المخمسة بالثانى لاجل ان فيها خمسة
اقوال من المنح فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال محمد لا تندفع الخصومة اذا قال الشهود نعر فه
بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة تندفع ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه او قالوا
نعرفه بوجهه وان قالوا اودعه من لا نعرفه لا تندفع عن ذى اليد الخصومة لاحتمال
ان يكون المودع هذا المنازع اى المدعى كما لو قال ذو اليد شريته من الغايب حيث لا تندفع
الخصومة اذ المشترى خصم وكذا لو قال المدعى لذى اليد غصبته او سرقته او سرق منى لا تند فع
الخصومة عن ذى اليد وان برهن على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعى غصب منى وبرهن
ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع به وبطل الخصومة ولو قال المدعى اشتريته من زيد
وقال ذو اليد زيد اودعنى دفعت الخصومة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظا هر
ان وصوله الى يد ذى اليد من جهته وقال ذو اليد اودعنى وكيل زيد لم يصدق الا ببينة لان الوكالة
لا تثبت بقوله وبرهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه لم يصح دعواه لانه يثبت برهانه انه
احق بامساكه فان طلب المدعى يمين ذى اليد على ما ادعى من الايداع حلف على البتات كذا فى
الكافى من الدرر قلت لان كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل كما فى الاشباه فى كتاب الدعو ى
وهى ليست منها وفى المنح لو صدق ذو اليد شراء المدعى من زيد لا يامره القاضى بالتسليم حتى
لا يكون قضاء على الغايب باقرار ذى اليد انتهى وفى المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده
من جهة فلان الغايب واندفعت الخصومة ثم حضر الغايب فادعى العين عليه وقال هو
ايضا هذه وديعة عندى من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع الخصومة من دعوى
الخلاصة فى الفصل السابع عشر ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعى اجارة او رهنا او شراء والمشترى
يصير خصما للكل وكذا الموهوب له من جامع الفصولين فى الفصل الثالث وفى الفصل
الخامس منه وذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع فصل الاستشراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اى طلب شراء شئ من غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه وطلب
فصل اجارته له يمنع الدعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشئ ملك لذى اليد
فيكون الطلب بعده تناقضا والاستنكاح فى الامة يمنع دعوى الملك وفى الحرة يمنع دعو ى

النكاح



النكاح كذا فى مجمع الفتاوى من الدرر كذا فى الخلاصة والاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه
او من غيره وكذا الاستشراء او المساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها
من دعوى الملك لنفسه ولغيره فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة والموكل على حقه
من جامع الفصولين فى اول الفصل العاشر وفى وسط الفصل المذكور منه الاقدام على الاستشراء
والاستيجار اقرار بالملك لذى اليد فى رواية لا فى رواية وهو الصحيح قلت الصحيح انه اقرار و
والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له بالاتفاق حتى
لو برهن ذو اليد على ان المدعى فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعى ولو وفق المد عى
وقال كان ملكه لكنه قد باع منى فلم ينفعه الى لا تسمع للتناقض بين قوله ملكى وقوله ليس
ملكى والاستشراء من غير المدعى عليه فى كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعى كالاستشراء من المدعى
حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغى ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه والاستيهاب
ونحو ذلك كالاستشراء من المدعى عليه فى كون كل واحد منها اقرارا بعدم الملك للمدعى ويدل
عليه ما مر فى اول هذا الفصل من دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعى آجر نفسه منه
منى ليعمل فى الكرم او اخذ الارض منى مزارعة او قال لى اين خانه را بمن اجاره ده تا بكيرم تند فع
الخصومة ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعى فيه انتهى وبه افتى صاحب المنح وغيره لو قال
ذو اليد ليس هذا لى او ليس ملكى او لا حق لى فيه او نحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعى مناز ع
فقال ذو اليد هو لى صح والقول قوله ولو كان ثمة منازع كان اقرارا له فى رواية الجامع الصغير
وفى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له قالوا يسئل القاضى ذا اليد اهو ملك المدعى فان
اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعى باقامة البينة عليه ولو قال الخارج ليس هذا
لى ونحوه ليس له ان يدعى ذلك المال بعده للتناقض وانما يمنع ذا اليد على ما مر لقيام
اليد كذا فى العمادية التناقض فى موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل فان ادعى الوصية
وانكرها الوارث واقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل
لظاهر التناقض وايضا اذا استاجر دارا من رجل ثم ادعى على الاب ان هذه الدار ملكى لان ابى
كان اشتراها لاجلى فى صغرى وهى ملكى واقام البينة تسمع ولا يكون هذا تناقضا مانعا
صحة الدعوى لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه
والابن لا علم له وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت نفسها

كتاب المداينات

على مال لها ان يسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها في ايقاع الطلاق عليها من
غير علمها وكذا نظايره ذكرت في العمادية وغيرها برهن على قول المدعي ان الدعوى او شهود ى
كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن على قوله بدروغ گواهان ادعى لا يصح الدفع اذ
لا يلزم منه كذب شهوده ياتي بهم لخصم الكل من الدرر كذا في المنح **المداينات** ومن يحبس في الدين
ومن لا يحبس وما يقدم منه وما يؤخر كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاول لى
القرض والثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما **القنية** الرابعة اذا مات
المديون المستقرض فاجل الداين والوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم القرض لا يلزم
تاجيله الا في وصية وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا احكم ما لكى
بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض على انسان فاجله على المحتال ض
كذا في مداينات القنية من الاشباه وفي فتاوى صاحب المنح سئل زين بن نجيم عن رجل اقرض الى رجل
الغائب باع المقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والثمن وجعلهما دينا واحدا الى مدة معينة
فهل المقرض ان يطالب المستقرض بالالف المقروض قبل حلول اجله لان القرض لا يتاجل وان اجله
صاحبه واما ثمن المتاع فيبقى الى اجله اذ الثمن دين يلزم فيها تاجيله ذكره في الاشباه عم قال هذا
اذا لم يكن الاقراض مشروطا في طلب عقد البيع فان كان فسد البيع ووجب على المشتري رد المبيع
على بايعه ان كان قائما في يده ودفع قيمته يوم القبض ان كان هالكا او اخرجه من ملكه ببيع ونحوه
كما في باب البيع الفاسد من الدرر وغيره والفساد يحول الثمن الى القيمة كما هو الظاهر له عليه
دينار من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك
من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا
عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف
وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من كل مالي فله ذلك فيكون من المالين ولو قبض
ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه
الاخر ثمن حالا او موجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف
المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو
كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة يعتبر قول المديون من جامع الفصولين

في الفصل



في الفصل الرابع والثلثين قلت فعلى هذا لو استدان ذهبا واراد ان يقضيه بالفضة او استدان
فضة واراد ان يقضيها بالذهب وابى الداين عن ذلك فلا يجبر على الاخذ من خلاف جنس ن
دينه اذ المعاوضة لا تتم الا برضاء الطرفين لا يتعين الثمن في البيع الصحيح حتى اذا عين العاقدان
دوهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا من الدرر في كتاب البيع القول للمملك
في جهة التمليك فلو كان عليه دينار من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع
الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان جنسا واحدا فادى شيئا وقال ل
هذا من نصف كذا فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او لهما كفيل و
والاخر لا صح والا فلا من مداينات الاشباه ذكره قاري الهداية في فتاواه وافتى به وفيه ايضا
الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه لان الاجل حق للمديون فله
ان يسقطه ذكره الزيلعي كذا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة بمصر وهي رجل شرط تسليمه
في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى
مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد لكن نقل في القنية قولين في السلم فالظاهر ترجيح
انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه
وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بيعه في الصعيد انتهى رجل استقرض من رجل
طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه ليس
له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعاما اياه في بلد القرض
من صرف الخانية في بيوعها وان اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند ابي يوسف عليه قيمته
يوم قبضه وعند محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما من مشتمل الهداية والمديون اذا قضى اجود
مما عليه لم يجبر الداين على القبول قال شمس الائمة السرخسي يجبر خلافا لزفر من مداينات القنية
ومن له على اخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف يرد زيوفه ويرجع به بدراهمه لان حقه في الوصف مراعى كهو في الاصل ولا يمكن
رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الى ما قلنا ولهما
انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى
حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرناه وكذا ضمان الاصل لانه ايجاب
له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او مستحقة يصير قضاء ولو وجدها رصاصا او ستوقة

لايصير قضاء بهذه في المنثورة في الهداية الاترى لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يصير يكون
مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من البدايع في فصل
واما ما يرجع الى المسبوق قبض الداين من مديونه ما عليه من الديون سواء كانت فضة او ذهبا
ثم ادعى انها زيوف وقال المديون ليس هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول قول القابض مع يمينه ما لم يقر
بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة كذا في المنظومة المجتبى اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على هع
الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف
لا بالستوقة ومن اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى
انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق وقيل الاقل يصدق مع يمينه في كلها الزيوف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش من المنح في مسائل
شتى كذا في الدرر في مسائل شتى للقضاء المستقرض من اقرض عبدا ليقضي به دينه بالعبد ضمن
المستقرض قيمة العبد من بيوع الصغرى رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به
دينه فقبضه فقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون
بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من بيوع الخانية رجل له على اخر عشرون درهما فدفع المديون
الى الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين
هذه في رهن الخانية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور
وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المأمور يكون ضامنا ولا يصدق على الامر
ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسو له
كان للامر ضامنا بها اذا اقر له ان رسوله قبضها ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان
ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف
انه لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه رجل استقرض من رجل دراهم فاتى المستقرض بالدراهم فقال ل
المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبيا او معتوها
شيئا فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي ح ومحمد وقال ابي يوسف يضمن وان اقرض
عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما والاقراض والوديعة سواء رجل
عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل





ان يصرفها فهلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم قبل ان يأخذ
حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو
دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير
قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذها قضاء لحقك
فاخذها كان داخلا في ضمانها من باب الصرف في بيوع الخانية قد مرت هذه المسائل في باب الرسول
من كتاب الوكالة المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الداين بغير امر القاضي كان متطوعا
ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية من المفقود وفيها من النفقات
لو كان للابن الغايب مال في يد اجنبي فادى ابويه بغير امر القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على
القابض انتهى وقد مرت في كتاب الوديعة مديون بعث الى داينه دينه مع رجل فجاء خبر
ورضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون
وقيل على داينه اذا امره بشراء كامره بقبض له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير فامره
ان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل الانقاد قيده كيده ولو لم يقل المطلوب
شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقدها يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل
الطالب وقبض الداين الدين من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ
القبض بان يقول خذ حقي اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض
السابق ولو اختلفا فقال الداين رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة
صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الداين يدعي فسخه والمديون ينكر فيصدق
من احكام الدين في الفصولين له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه
حقك وبالنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض
لانه مقبوض بعقد فاسد قضى المديون المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذه من تركته
فجواب المتأخرين انه لا يأخذه من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل انفتي به قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام من مداينات القنية وقد مر من الاشباه الدين
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخانية والنهاية انتهى
فائدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى

الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى من الاشباه
في الفن الثالث كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين
حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام م
الدين ولم يكن المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يرجع عليه وفي المنتقى
له ان يرجع استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزيد منها دينارين فضاعت قبل الوزن
لا شيء عليه رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير
رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والد فائدة
وعند الشافعي له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ
الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غير الدائن ودفعه الى الدائن قال
نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو دفع المطلوب الى الطالب
حقه زائفا وقال انفقه فان لم يرجع فردها فمنفعل فلم يرجع فله الرد استحسانا لا
قياسا كذا قال ابو يوسف والظاهر انه قول الكل قال المداين خذ دراهم فقال ادفعها
الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه
هذه الجملة من مداينات القنية ايضا فالاخيرة بجملتها واذا لم يجب الدين لم يلزم ربحه
لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه والساقط
لا يحتمل العود وللغريم ان يقاص حقه بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا
البايع له ان يقاص ثمن مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لان ماله صار
قصاصا بما عليه قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا
اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم
الشرع من مداينات المنح سئل صاحب المنح عن زيد له على عمرو الف درهم واراد ان
ينقل الالف من ذمة عمرو الى ذمة بكر برضاه ودفع الى بكر كيسا مقفلا وقال
خذ هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضا مني لك وادفع قرضا عن نفسك الى عمرو
المذكور واخذ بكر الكيس ولم يعلم بما فيه ودفعه الى عمرو قرضا كما قاله زيد واخذه
عمرو ولم يعلم بما فيه ايضا ودفعه الى زيد صاحب الكيس يزعم انه قضى دينه فهل
يصح هذا الدور ويبرأ عمرو من دين زيد ولزيد ان يطالب بكرا بالالف المقروض

ولكن

ولبكر ان يطالب عمروا بذلك ايضا ام لا واجاب لا يصح هذا الدور اذ المقروض موهوب
وطلبه ممتنع ولم يوجد الاقراض ولا الاستقراض وليس لزيد ان يطالب بكرا بشيء وكذا
ليس لبكر ان يطالب عمروا بشيء ايضا ودين زيد على عمرو باق كما كان على حاله ذكره في فتاواه
وكذا افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وكره اقراض بقال دراهم ليأخذ بها منه ما شاء
لانه قرض جر نفعا وهي منهي عنه وينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزءا جزءا
فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا يضمن على الآخذ من الدرر في فصل من ملك امة من الكنز هبة
وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن اي قبل قبض
ط جميع ثمنه الاول بخلاف ما اذا باع بالعرض بسكوت الراد ما عدا النقدين حيث لا يشترط
قبضه لان الفضل انما يظهر عند المجانسة وفساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض
جميع الثمن حتى لو قبض بعضه ولم يقبض الباقي والفساد على حاله وبه صرح في الشرح
الوهباني وشراء من لا يجوز شهادته له كولده ووالده كشرائه بنفسه واما شراء البائع
عن المشتري من مشتريه فجائز اتفاقا من المنح في باب البيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعى
بح انه اخذ منه هذه الدار بغير حق فبرهن المدعى عليه انه اخذه بحق تقبل بينته لانه دافع
تها معنى وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى عليه اذ لو برهن اني اخذ
بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه المبايع حق من
جامع الفصولين لا بأس بالبيوع التي جعلها الناس تحرزا عن الربوا فقيل هو مكروه
هبة وذكر البقال عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا من جامع الفتاوى في متفرقات كتاب الكرا
رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري بها
شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من
دراهم ليقرضه بده دوازده وهو الحيلة يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض
ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض
ف مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرون درهما واذا كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض

ثم ان المستقرض يبيع السلعة من الاجنبي ثم ان الاجنبي من الثمن الذي كان عليه المستقرض
متصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض بثلثة عشر الى اجله حيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم يبيعها المستقرض الى اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم
يبيعها من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر
متصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان
ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي بين المستقرض والاجنبي من بيوع الخانية في فصل
الربوا وكذا في البزازية والعمادية فالصور اربع قلت وليس للطالب ان يطالب
مديونه في المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصفه لانه ممنوع فلا تسمع دعواه في الكثير
من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادي رجل استقرض عشرة
دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري من الوزنين كدانق وهو ربع
الدرهم في المائة لا باس وان كانت كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل
فيما يكون فرارا من الربوا من الخانية قال صاحب المنح في فتاواه وان وهب المستقرض الربا
من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كذا في العمادية وفي فتاوى الانبابي
ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى رجل استقرض عشرة
دراهم وطلب المقرض على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من
فروض جواهر الفتاوى سئل زين بن نجيم عن رجل اشترى من وصي يتيم صابونا بثمن
معين الى اجل عامله البايع وقت حلول فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة و
صار يتناول الربح بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناوله بلا معاملة شرعية يحسب
من اصل المال ولو قبض على جهة انه ربح للمال ام لا او اجاب ما يتناوله بلا حيلة شرعية
على انه ربح للمال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب
من اصل المال حيث صرفه على اليتيم قال شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي الحنفي في فتاواه
لا يكون ما قبضه الوصي ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من راس المال انتهى وقد
افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام و
من بعدهم قال صاحب المنح في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان في ذمة





رجل مبلغ من المال الموقوف عامل المتولي فيه سنة ثم غاب المديون سنين من غير
معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولي ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل
يلزمه ام لا واجبت لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى الافتاء
افتى بوجوب ربح المثل على من عليه مال الوقف اخذا من قولهم في غصب منافع الوقف
بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل له لان الالزام بالربا بخلاف القول بلزوم اجر المثل
ويشهد لهذا ما رايته بموضع ثقة فقلت قال فخر الاسلام سئلت عمن كان في يده مال لابن
اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم
فقالت امه ام الابن الصغير كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعط الربح فقال
المريض اعطوه هذا القدر من الربح يعني بعد موته فهل تكون هذه الوصية صحيحة
فقلت لا لانه وصية بالربا لم يقل به مطلقا بل اوصى له بجهة الربوا فلا تصح ثم سئل عنها
ركن الدين الزنجاني سراج الائمة اخيه فاجابا كذلك وعللا بما عللت به والجواب في
ربح مال اليتيم علم بهذا التصريح انتهى ووقفت على جواب بخط شيخ الاسلام ابي السعود
العمادي صورتها اذا اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم
ترك المعاملة او غاب المديون ولم يعامل ومضت السنون واخذ المتولي مرابحة المدة
التي لم يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ام لا فكتب
جوابه لو قال المديون في دفعه الى المتولي انه ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ان
يحسب من اصل المال انتهى والمفتيون من بعده افتوا هكذا الى هذا الآن بهذا على
الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصي من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية
يحسب من اصل المال بخلاف المتولي وهذه المسامحة مختارة لصيانة الاوقاف عن الاختلال
والنقصان قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استربح ماله سنين واخذ
المرابحة ودفع منها نفقته المفروضة ثم مات الوصي واراد ورثته ان يحسبوا تلك
النفقة المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على مورثهم له فهل لهم ذلك ام لا
واجبنا ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامل فيه لليتيم فالمرابحة له وان عامل لنفسه فلا
لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤمر بالتصدق كالمودع والغاصب
نص عليه صاحب المبسوط كما في شرح النظم الوهباني وغيره ومما كان الوصي دفع

المرابحة لنفقة اليتيم فقد صادف الى محلها وهذا اذا كان ابتر باح الوصى مثبتا
ولو امسك الوصى مال الوصى اليتيم ولم يعامل فيه وكان يدفع النفقة من مال نفسه
مكذا الحكم لانه انفق من مال نفسه ولم يشهد على الرجوع وقت الانفاق فكان
متبرعا كما فى الخلاصة والبزازية والقنية اما لو انفق على اليتيم من ماله وكانت النفقة
نفقة المثل فيصدق فى الانفاق ولا يحتاج الى البينة ولو كان الوصى قال فى حال
حيوته انفقت على اليتيم من ماله كذا وبرهن الورثة على مقالته تحسب تلك النفقة
من اصل مال اليتيم والقول فى المعاملة وعدمها لمنكرها والبينة على اليتيم وفى القول
فى الدين من الاشباه الدين يكون تارة حالا كالقرض وراس مال السلم وبدل الصرف
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار وتارة يكون مؤجلا
كالدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عند نا حالا او مؤجلا الاجل لا يحل قبل
وقته الا بموت المديون ولو حكما بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الداين
انتهى والمشترى بثمن مؤجل اذا مات حل الاجل ولا يحل بموت البايع من بيوع الدرر
وفى الفن الخامس من الاشباه ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله انتهى وفى
مداينات المنح لو اقر انه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فيصدق للمقر له وهو الداين
فى الكفالة وكذبه فى الاجل كان القول لقول المقر وهو الكفيل كذا فى الاصلاح والايضا
ولو اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له فى الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين حالا ذكره
فى الدرر والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون لا بموت الداين لان الاجل يسقط
بموت من له الاجل وصح تاجيل الديون وان كانت حالة فى الاصل الى اجل معلوم او مجهول
جهالة يسيرة كالتاجيل الى النيروز والمهرجان وهو الخريف والى صوم
النصارى وفطرها وفطر اليهود وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزا
لان هذه الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة فى انها تمنع جواز البيع اولا والجهالة
فى الديون متحملة ويكفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة كما صرح
به فى الدرر وصح تاجيلها الى سنة ايضا كما فى الذخيرة وعبارتها ايضا ولو قال رب
الدين لمن عليه الالف حالة ان دفعت الى خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك
الى سنة فهو جائز انتهى ويجوز البيع الى الاجلة المعروفة كما فى الاختيار فاذا





جاز البيع الى الاجلة المعروفة فلان يصح تاجيل الدين اليها اولى ولا يصح تاجيلها الى
اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر كما افاده فى باب التولية من
بيوع الدرر انتهى سئل زين بن نجيم عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم
بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم التاجيل هل لها المطالبة متى شاءت
ام لا اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق لانه
مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا
كذا فى البزازية اذا كسدت الدراهم فى البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة على المشترى
مثل تلك الدراهم التى وقع عليها العقد وقال ابو يوسف رح عليه قيمة تلك الدراهم
من الذهب والفضة وعليه الفتوى يوم البيع عند ابى يوسف يوم الكساد عند محمد رحمه الله
والدين كذلك وفى المهر يجب قيمة تلك الدراهم بالاجماع من الفضة والذهب والا
كالبيع من الخانية وفى البحر الرائق وفى النكاح يلزم المتزوج قيمتها من الذهب والفضة
يوم كسدت انتهى قال صاحب المنح وقول ابى يوسف فى وجوب القيمة يوم العقد
فى البيع ويوم القبض فى الدين اعدل ولهذا يفتى بقوله وفى التاتارخانية لو استقرض
فلوسا فكسدت يجب مثلها عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف يجب قيمتها يوم القبض
من الذهب والفضة وبه يفتى وعند محمد يوم الكساد وفى الفتاوى الصغرى لو استقرض
عدليا او فلوسا فكسدت عند ابى حنيفة رح عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف
عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب والفضة
فى اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والذى كان يفتى بقول محمد رفقا بالناس فنفتى
كذلك ولو غصب فلوسا او عدليا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على الاختلاف انتهى وفى
المبسوط وفى مثله الاستقراض فلو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من مجمع
الفتاوى فى مسائل القرض من كتاب البيوع وفى القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف
بين الائمة فى صورة الكساد اما فى تغيير السعر فلا خلاف بينهم من اجارات الخانية
ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا
كل ما يكال او يوزن او يعد من خزانة الاكمل وفى شرح المجمع لابن الملك استقرض وزنا
فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجبر المقرض على القبول انتهى فاذا كسدت الدراهم

ولا يعتبر

لا يجوز لمقرضها ان تأخذ قيمتها من الدراهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زادت الغلة
على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجري بين الموجب كدانق في المائة فلا بأس به ولو
كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كما افاده في الخانية لان الجيد والردي سوا
فلا عبرة بالجودة والصياغة وكذا الصرف والاستبدال اذا كان البدل زيادة من المبدل منه وكذا
عكسه لانه من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وسائر العقود وحيلة
حله ان يضم شيء من خلاف الجنس ذكره صاحب المنح في فتاواه الغش حرام الا في مسئلتين
احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوف
او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان عبدا لحربي الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات من بيوع الاشباه والحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض من الخانية في كتاب القضاء لا يحبس
الاب في دين ولده مالم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه حبس من جواهر الفتاوى في الباب السادس
من القضاء ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين للمولى ولكن المولى يحبس في دينهما
اذا كان المولى مديونا ودين المولى ليس من بدل الكتابة لو منه يقع المقاصة فيعتق و
والمكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون يحبسون والصبي المحجور عليه لا يحبس بدين
الاستهلاك ويحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله من قضاء البزازية
كذا في العمادية سئل صاحب المنح عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل واحد
منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين كل من الفريقين شهد
بالف درهم هل يقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا واجاب يبدأ
بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للآخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا بان بينة
من شهد له المسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد دون وانما كان
الفاضل له قال ولو صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت
بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون فان اقرار المأذون الكافر
حجة في حق المسلم كبينة المسلم ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان
دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة الكا



حجة في حق العبد الكافر وفي حق صاحبه الذي شهد له كافران وفي حاشية البحر في الفرائض
الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت
بدعوى المسلم عليه مقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودهما كافرين والمكاتب
اذا مات عن غير وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى واذا كان العبد
الجاني هو المرهون يقدم دين المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لان حقه
ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل في ذمة الراهن متعلق برقبة
العبد انتهى قال زين بن نجيم سئلنا عن نصراني مات وترك الف درهم واقام كل واحد منهما
شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك واجبنا ان الالف يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية معللا
بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين
ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما واجاب
كما اجاب في الدين يكون العبد للمسلم منهما والله اعلم كتاب الاقرار الاقرار اخبار عن ثبوت
الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به
او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي على البيان الا اذا قال لا ادري له
على سدس ام ربع فانه يلزمه الاول كما في الاشباه فان قال لفلان على شيء لزمه ان يبين ماله
قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب
ان يبين ما هو مال ولا ابدا ان يجري فيه التمانع حتى لو بين حبة حنطة او قطرة ماء لا يصح والتعويل
في الكل على العادة واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي يؤخذ في حد الشرب من الهداية
من اقرار ضمانات الفانم كذا في شرح نظم الوهباني واقرار السكران جائز كاقرار الصاحي لا
يخاطبه لان السكران غلبه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر تصرفاته ينفذ
الا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله
من اقرار محيط السرخسي في اول باب اقرار المريض والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الاقرار
الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح
اقراره بها والعبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي
والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي مأذونا له واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل من

الاصل فيه ان الكلام اذا ... على وجه الكناية عن المالك ... ادعاء الذي يكون اقرارا ...

الهداية والوجيز الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا باقراره على نفسه
بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود والتي تندرئ بالشبهات فلان يكون
حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الائمة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره
فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل
واما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول
النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه
اذ ثبت حق الحرية واستحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم من اول كتاب اقرار الدرر الاقرار يصح
من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول
لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده من اقرار الصغرى وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق مولاه فان اقر بمال اخر الى عتقه ولو اقر بحد او قود عجل ولم
يؤخر الى عتقه لانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود
من مجمع الدرر كذا في الهداية العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤاخذ بالضمان الواجب بسبب العقود
في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد من الصغرى كذا في الخانية واما
الصبي والمجنون فلا عقد لهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه من الهداية كذا في الخانية ولو اقر المكاتب بافتضاض من حرة او امة باصبع فعجز
عن اداء بدل الكتابة فرد في الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة متأخرة عند ابي ح
الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال وقال محمد ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل
عجزه ضمن في الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله كقول ابي ح من درر البحار ولا يصح اقرار
السفيه ولا الاشهاد عليه من بحر الاشباه السفيه من كان خفيف العقل من طلاق الدرر ثم المقر له
بالنسب على الغير لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره لانه اذا رجع
عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث اصلا من فرائض المنح كذا في شرح الفرائض
للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم تقبل من الخانية كذا في الاشباه وفيه قال وفي اقرار
التتمة سئل علي ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه ثم ادعى بعد ذلك
قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب علي حنطة والمعترف معروف
بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي التاتارخانية المرء

مواخذ



مواخذ باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له هذه في وصية
الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا
فاسدا من العمادية في الفصل الرابع والعشرين ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال
جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذا لم يكن بينهما سبب
مصحح الملك مع التسليم من الوجيز ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته غير ما علي من
الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت
هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار لها واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه
صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه [illegible]
والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار بينها وبين الله
وهو تركة ولو ان لي مال ولد ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات وابان اقر لها
به مال بعينه فهو لها من فتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب
التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة ههنا حكمان حكم الديانة انها ما
ملكت كلما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر وتملكها وما لم يكن
لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لها لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك
واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار
من البزازية كذا في التاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما في داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات
صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة فان لها ذلك بمعنى
الاقرار لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره عند القاضي وجب الحكم به لها بما فيه يوم
الاقرار من الخانية لو اقر في صحته بدين او عين لزوجته او لوارثه صح اقراره وجاز اقرار الصحيح
لوارثه ولو كان اقراره بكل ماله من جامع الفصولين ولو اقر لابنته في جميع ما في منزله من
الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال وله بالرستاق دواب
وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان
يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى ذلك المنزل وكذا عبيده الذين يخرجون
في حوائجه ويرجعون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من الفتاوى الصغرى في كتاب الاقرار
قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف

مالو عينه وقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب لو قال
هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة
وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سر بس هذه الدار وقال سر بس داري هذه من
اقرار القنية وفي الخانية وفي المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف
غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني
هذا لا يجوز اقراره ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء فالحاصل اذا اضاف المالك نفسه بان قال عبدي
هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون
اقرارا ونحوه في الخلاصة من اقرار المنح جميع مالي وجميع ما املكه له هبة لا اقرار ويقتضي التسليم
فاذا وجد صحت الهبة والا فلا اذا قال علي من المال كذا وله قبلي من المال كذا كان اقرارا بالدين
وان قال للمقر له علي من المال كذا وديعة او له قبلي من المال كذا وديعة بلا تراخ صدق عندي
معي في بيتي في صندوقي في كيسي اقرار بالامانة قول المدعى عليه لمدعي الالف اتزنه او انتقده او
اواجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احتلت به على زيد
اقرار وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتزن او انتقد او اجلني او قضيت لان الضمير في هذه
الصور الاربع راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بالوجوب واذا لم يذكر لا يكون اقرارا
اذ لا دليل على انصرافه واما كون الخامس اقرارا فلان دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء
اسقاط وهو انما يكون في مال واجب عليه واما السادس والسابع فهذا دعوى التمليك منه
وذا لا يكون الا بعد وجوب المال عليه واما الثامن فلان تحويل الدين من ذمة الى ذمة لا يكون
بدون الوجوب اذا قيل له هل لي عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه موضوع للجواب ولا
يحتاج الى الربط وهو الضمير والايماء برأسه بنعم في جواب هل لي عليك كذا لا يكون اقرارا
لان الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لا من غيره من المنح من كتاب الاقرار كذا في اقرار الدرر
ولو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه اصبها فهذا اقرار وان قال اصبر ما ادعيته فليس
باقرار من الوجيز رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك مثلها عن محمد انه يكون
اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول محمد ولو قال با
بالفارسية مرا نيز از تو چندين مي بايد يكون اقرارا من الخلاصة التصديق اقرار الا في حدود
من البحر في دعوى الرجلين كذا في اقرار الاشباه من الفن الثاني طلب الصلح والابراء عن الدعوى





لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا من البزازية كذا في صلح الاشباه في الفن
الثاني ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا قال لاخر لي عليك كذا
فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ويصح اقرار السكران بغير اذنه من اقرار جامع
الفتاوى قال قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون
اقرارا انتهى قال قبضت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الف ثم اخذتها منه وانكر
المقر له ذلك يكون القول قوله من اقرار الهداية لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد
او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا
في عبد في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال
لامرأتي هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى
الصغرى رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره لانه
عام ليس بمجهول قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان
ذكره في الجامع الكبير من اقرار المنح اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد
ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من
دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله
ذلك مع يمينه فيرده على المشتري اذ القول للقابض امينا كان او ضمينا فان اقر بقبض الثمن
لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع يمين المشتري
انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم
فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له منازعة فان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر
بما ادعاه البائع بطريق النكول وكذا الديون وهذا اي توجه اليمين على المشتري او على المديون
على ما مر فيما اذا كان الذي يرده البائع او الدائن زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت
الى قولهما فليس لهما الاستبدال اذ بالاقرار قد كان ناقضا كلامهما في كل الوجوه من انفع الوسايل
في مسئلة قبض البائع الثمن قلت وقد مر في كتاب المداينات ان من اقر بقبض الجياد او بقبض
حقه او بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة او ستوقة لا يصدق
وقبل الاقرار يصدق بيمينه في كلها وهو المفتى به كما في البزازية ذكره في الدرر قرض وبعضه ربوا
عليه ونحن نفتي انه اقام على ذلك بينة تقبل وان كانت مناقضا الا انا نعلم انه مضطر الى هذا

الاقرار من الاشباه وقد ذكرت احكام الكتابة مفصلا فى كتاب الدعوى من قال لاخر اخذت منك
الف درهم وديعة فهلكت وقال بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها وديعة فقال
لا بل غصبتها لم يضمن والقبض فى هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء ولو قال اخذتها منك وديعة
فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر واذا قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال
فلان هى لى فانه ياخذها منه وان قال آجرت دابتى هذه فلانا فركبها وردها الى فالقول قوله
عند ابى ح وقالا القول قول الذى اخذ منه الدابة والثوب كالدابة من الهداية ولو قال
المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها منى كان ضامنا ولو قال
رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندى وديعة او قال اخذتها
منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخانية فى فصل فيما يضمن
المودع ولو اذا قال لفلان على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابى
ح وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شئ ولو قال هى زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه
الجياد فى قول ابى ح وقالا ان قال موصولا يصدق فان قال مفصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف ا
اذا قال هى ستوقة او رصاص وان قال اقررت وانا صبى او نائم فالقول قوله مع يمينه ولا
شئ عليه وان قال انا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف بذلك اصابه لم يلزمه شئ و
الا يلزمه ولو قال اخذت منك وانا صبى او ذاهب العقل يلزمه فى الحالين ولو قال المولى لمعتقه
اخذت مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ
منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق
فى المستهلك دون القائم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف يبطل دعوى الشركة
ويلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه عشر الالف من الجمع اذا ادعى الرجل على اخر قدرا معلوما من
المال فاقر المدعى عليه ثم قال قد ابرأت ذمتى عنه واظهر كتاب الابراء فقال نعم كنت ابرأ
ذمتك لكن كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعى عليه من الدرر فى فصل
الابراء من الدعوى اختلفا فى كون الاقرار فى الصغر والبلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى
اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الج
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا من اقرار الاشباه كذا فى الدرر فى كتاب العتاق وفى اقرار
الاشباه ايضا اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة او فى المرض فالقول لمن ادعى انه فى المرض

والبينة



والبينة على المقر له كذا فى اقرار جامع الفتاوى من المسائل الكثيرة الوقوع لو اقر ثم ادعى انه
كاذب فى الاقرار فعند ابى ح ومحمد لا يلتفت اليه لكن يفتى على قول ابى يوسف ان للمقر له يحلف
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا فى زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر المقر له لزمه
واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا من صدر الشريعة فى كتاب الاقرار وفى دعوى الصغرى اذا اقر ومات وادعى الوارث
على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب
الزعفرانى وفى فتاوى قاضى خان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث
بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعى كان له ان يحلفه ولو ادعى انه
اقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه من العمادية
فى الفصل السادس عشر ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شئ بخلاف
ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا مت او جاء راس الشهر او اذا افطر الناس لانه فى معنى
بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له فى الاجل لزمه المال حالا من اقرار الهداية
وكذا يبطل الاقرار بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن من المختار وكذا لو قال لفلان
على الف ان حلف او ان شاء فلان او ان امطرت السماء او اراد الله او قدره او تيسر او ان
اصبت مالا فالاقرار باطل من الوجيز جعل رجلان شاهدين على الف فى مجلس واشهد رجلان
آخران فى مجلس اخر لزمه الفان عند ابى ح وعندهما لم يلزمه الا الالف واحد من اقرار الدرر اذا اقر
رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر فى موضع اخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد
شاهدين آخرين فعند ابى ح يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد
ان تساويا والاكثر ان تفاوتا من اقرار المجمع قال فى الحقايق محل الخلاف الاقرار المجرد عن
السبب والصك اذ المقيد بالسبب المتحد بان قال فى الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على
كل حال وفى المقيد المختلف بان قال ثمن هذه الجارية فى كرة وثمن هذا العبد فى كرة اخرى المال
مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصك فان كان به صك واحد
فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد فى موطن او موطنين فان كان صكان فمالان
فى الوجهين وكذا اذا اقر بمائة وكتب فى صك وبها مالان انتهى وفى شرح المجمع انما قيد

بتكرير الشاهد والشهود لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا انتهى آدا
ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق
جميع الدين عندنا وعند الشافعي يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع اذا اقر احد الابنين لغيره
دفع جميع في يده اذا كان الدين مستغرقا نصيبه منه من الهداية في الوصية وان اقر احد الورثة
بدين على ميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عند
اذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قسمة الخانية في فصل فيما يدخل في القسمة وفي ادب القاضي
وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي
القاضي على هذا الوارث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
لو اقر بدين ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقرار
لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة من العمادية كذا في الدرر
وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع
من وصايا الخانية في فصل تصرفات الوصي ينبغي للقاضي ان يسئل المدعى عليه هل مات مورثك
فان قال نعم ثم يسئل عن دعوى المال فلو اقر وكذب بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد
هذا الوارث واجنبي يقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم تقم
البينة واقر به الوارث او نكل فقط فظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان
الدين مقدم على ارثه وقال ابو الليث هو القياس لكن المختار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من
الدين وهو الشعبي والحسن البصري والمالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تا
وهذا القول اعدل وابعد عن الضرر من الخانية كذا في اقرار الدرر وفي الخزانة ولو برهن لا يؤخذ
الا بالحصة وفاقا وفي الزيادات يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحد
يأخذ جميع ما في يده كذا في الفصل التاسع والعشرين من جامع الفصولين وفيه التركة لو لم تحط
بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس
له بيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغر
حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض
فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ادعى
على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا

لواقر على الميت وحكم احد الورثة فالقضاء عليه قضاء



لو اقر به جميع الورثة انتهى لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب
خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية من قضاء الاشباه في الفن الثاني قلت انتصاب
احد الورثة واحد الموقوف عليهم خصما عن الباقين مشروط بما اثبت الغريم دينه بالبينة
حيث يحكم له في جميع التركة على كلهم اما اذا اثبت دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه ما يخصه
من الدين انتهى مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان
حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركة في الارث وله فيه ولاية فيقبل الثاني لا
الاول مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه
وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه من اقرار الدرر وارث معروف اقر بوارث آخر
قاسم ما بيده على موجب الاقرار ان اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب
اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بغيره فلو اقر المقر له الاول بالثاني اقتسموا
ما بيدهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما
دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن منه
حصته ويدفع اليه حقه في الحال لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن ان الزوج
او الزوجة اذا اقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما واعطي له بشركهما فيما قبضا ولو كان
ممن لا ينقص حقه من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ
للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة والمقر له لا يشاركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه
سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيء من جامع الفصولين اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء
فلا يطيب له لو كان كاذبا ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما
اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من اقرار الاشباه اي الملك الثابت
بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها واذا اقر بمال
لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلم بطيب نفسه من اقرار
جامع الفتاوى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها
وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فان اقام رجل البينة

ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا من بيوع الخلاصة لو اقر المشترى ان البايع اعتق
العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
واذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم
مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل والاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر
ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا فى مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللداين حبسها وان تضرر
الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء الا من ثمن العين فله بيعها بالقضاء وان تضرر المستاجر
ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما
بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى
ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا ادعى
نسب ولد حرة فى حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما فى الجامع الكبير ان ثنى محال
باطل كما لو اقر بارش يده التى قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما فى
التاتارخانية من كتاب الحيل وفى اقرار جامع الفتاوى فى القنية اقر الرجل بالف ثم انكر اقراره
بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا
لا على الاقرار وبهذين المذهبين مال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة
على المقر له انه اقر لك تلجئة حلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وفى المنية لو
اقر الرجل لفلان ابن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب فادعى المال المقر به فقال
المقر عنيت رجلا اخر يصدق قضاء فلا يقضى عليه ولو اقر بجذع فى سقف لزمه قيمته لان
الاقرار على ما يمكن تسليمه اقرار بالقيمة انتهى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما
فى التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه من
اقرار الاشباه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال من ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال
لغو وكذب فلا يعتبر من جامع الفصولين المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو
ادعى المشترى الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان
القاضى كذب المشترى فى اقراره وكذا اذا اقر المشترى بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشترى
بالبينة بالقضاء وله الرجوع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع كذا فى قضاء الخلاصة ومنه
ما فى الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون

اذا كان

اذا كان باصره من اقرار الاشباه ولو اقر بالف درهم موجل بان قال لفلان على عشرة دراهم الى
شهر فقال المقر له لا بل هى حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الا
جل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه الاجل ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر الاجل
والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان عشرة دراهم
موجلة وقال المقر له بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر عند ابى حنيفة ومحمد لان هنا
الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة يكون موجلة عادة بخلاف الدين من اقرار البدايع
واجمعوا على انه لو قال ان هذا ملكى واقر به ذو اليد او قال لى عليك كذا او كذا واقر به المدعى
عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب فى هذه الصو
لو انكر هل يحلف على اقراره وانما يحلف على المال من جامع الفتاوى فى الفصل السادس لو
اثبت اقرار الانسان بشئ طايعا فاقام المدعى عليه بينة انى كنت مكرها فى ذلك الا
الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر من شتها دات الدرر حرة اقرت
بدين فكذبها زوجها صح اقرارها فى حقه عند ابى حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت
بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء او بالبينة وعندهما لا تصدق فى حق الزوج ولا تحبس ولا تلازم
لان فيه منع الزوج من غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج
مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه و
كذبها الزوج صح فى حقها حتى ان علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا ولا يصح فى حق
الزوج واولاده حتى لا تبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقت
الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابى يوسف اذ حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحرا
عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق من
اقرار الدرر ومجهول النسب لو اقر بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على
اولاده قدمنا فى اول الكتاب من الدرر ايضا كل نسب ادعاه السبايا اذا تصادقوا عليه
ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون ما خلا الابوة والبنوة الا ان يقوم البينة من
المسلمين على ذلك النسب فح يجرى التوارث به وهذا بناء على ما عرفنا فى الدعوى
ان اقرار الرجل يصح بخمسة نفر بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرار المراة يصح
باربعة نفر بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على

جل ك عى رة

غيرها فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح لان المقر انما يحمل النسب الى غيره
والاصل فيه ما روى ان امراة سبيت ومعها صبي حاملته وكانت تقول هذا ابني فاعتقا
وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثه فتحيرت من ذلك فقالت لم يكن
ابني انما كان ابن الدهقان وكنت ظئره فكتب ذلك عمر رضي الله عنه ان لا يورث الحميل الا
ببينة فصار هذا اصلا انما قلنا من السير الكبير في باب تواريث القتلى وفي باب من ارتد
من المسلمين من السير الكبير وان كان في حجر امراة منهن صبي وقد قتل زوجها او لا يعلم
هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا
لان هذا امر ديني يخبر الواحد فيه مثله مقبول رجلا كان او امراة ولكن لا يتوارثان
الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضي الله عنه الى شريح ان لا يتوارث الحميل الا بالبينة ولكنه
يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة يجبره باسلامه انتهى وان اقر بغلام مجهول يولد
بمثله انه ابنه وصدق الغلام ولو كان المقر مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالو
والوالدين والزوجة والمولى وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهد
امراة قابلة كانت او غيرها او صدقها زوجها وشرط عدم العدة في اقرار امراة غير
ذات الزوج بالولد وشرط تصديق هؤلاء وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موت زوجته مقرة فان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج بعد مو
لا يصح تصديقه وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب
او بعيد ورثه وان كان له فان اقراره الكنز في باب اقرار المريض كذا في اقرار الدرر في باب
اقرار المريض ولو قال هذا ابني منك وهي حرة فقالت نعم فهو اقرار على النكاح لانهما
تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت الا بالنكاح
الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح من محيط السرخسي في كتاب الاقرار في الفصل الثاني
ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي بانه اله مقرا واقرار الرجل سواء
كان صحيحا او مريضا يصح بخمسة نفر واقرار المراة يصح باربعة نفر سواء كانت صحيحة او
مريضة وقت الاقرار واما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار
المراة فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى من
الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان الخمسة يرث المقر له مع الوارث

المعروف



المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار
صحيح في نفسه حتى لو لم يكن له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب من
غير الخمسة مثل الاخ والعم لم تقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن وارث استحق المقر له ميراثه ولا يكون
لبيت المال من اقرار الخلاصة كذا في المنح في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار وبانه
ابني مقبول لانه اقر على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على
الغير كذا في العمادية من الدرر في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى وفي المنح في كتاب الاقرار
قال لغلام مجهول النسب في مولده ووطنه والاصل هذا ابني ويولد مثله لمثله وصدقه
الغلام وهو من اهل التصديق ثبت نسبه من المقر ولو كان مريضا ويشارك الورثة
المعروف وشرط لصحة الاقرار جهالة النسب في مولده ووطنه والاصل لانه نسب لو علم
لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدق الغلام ان كان
يعبر عن نفسه لانه في يد نفسه وان كان الغلام صغيرا في يد المقر ولا يعبر عن نفسه
او كان عبدا للمقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه
كذا في باب اقرار المريض من اقرار الدرر وفي اقرار البزازية له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه
ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح اقراره وان كان عليه دين محيط لا سعى في
شيء من التركة ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه انتهى بلفظها
اقول والذي تحرر من كلامهم ان ثبوت النسب بوجهين الاول شهادة العدلين بمعرفة
اصل نسب الوارث والثاني شهادتهما باقرار الميت بنسب وارث سواء كان اقراره في مرض
او في صحة وفي الاول المشهود له وارثا معروفا النصاب الشهادة ايا من كان وتقبل شهادة
شاهدين نصرانيين في نسبه ولو على مسلم استحسانا ويدفع الميراث اليه اذ اشهد الاعلى
لا يعلمان له وارثا غيره كما في شهادة الدرر ومبسوط الائمة السرخسي وامين بيت المال ممنوع
في مثل ذلك عن طلب النقل الشرعي فعلى الحاكم منعه عن التعرض بعد تسجيل شهادتهما
كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي وافتى به وفي الوجه الثاني يكون المقر له ان كان
ابا او ابنا او زوجا او مولى وشرط تصديقهم وفي الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث كما في الخلاصة وغيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار

كالوارث المعروف في اقرار الرجل وفي اقرار المراة الى كان اباها او زوجا او مولاها

الميت بنسب واحد منهم تقبل ولو على خصم مسلم ولا يطلب منهم تفصيل ايضا حيث كانوا
كالورثة المعروفة في الحكم وفيما وراء الخمسة مثل الاخ والعم والجد وابن الابن ونحوهم لا يرث
المقر له مع الوارث قريبا كان المعروف او بعيدا الا ان يقيم بينة مطلقا على اصل ذلك النسب
فح يجرى التوارث بينهما كما في السير الكبير وغيرها اما الاقرار فيصح في حق نفسه وان لم يصح
في حق غيره حتى لو لم يبق للمقر وارث معروف فكان الميراث للمقر له لا لبيت المال لانه مقدم عليه
اذا كان هذا المقر له مجهول النسب في وطنه الاصلى والذى لا يعرف نسبه في البلدة هو فيها ويعرف
في وطنه الاصلى فليس مجهول النسب في الاصح المفتى به فالجليب من دار الحرب والمولد في دار الاسلام
انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلى فح يعتق ويثبت من مولاه
اذا ادعاه ويشارك ورثة المعروفة في الميراث اذا اقر الرجل بالولد يصح من عتاق الدرر والبحر
وغيرهما واذا كان المقر من هذا القسم وان لم يكن من الخمسة المذكورة فليس لامين بيت
المال ان يطلب منه اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعى ايضا اذ المقر له بالنسب من يثبت نسبه
بالاقرار لا بالشهادة على اصل النسب ولكونه مقدما على بيت المال بخلاف ما اذا اجتمع مع الوارث
المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثة حيث كان الميراث للوارث المقدم عليه
لا له واما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلى فلا يثبت نسبه من مولاه لكن يعتق باقراره فقط
هكذا افتاه ابو السعود المرحوم انتهى **باب اقرار المريض** مرض الموت دين صحته سواء علم
بسببه او باقراره في الصحة ودين موته بسبب في مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او
مهر مثل عرسه وعلم معاينة يقدمان على ما اقر به في مرضه ودين الصحة ودين المرض بسبب
فيه معروف ودين المرض الذى علم بمجرد الاقرار فيه الكل يقدم على الارث لان قضاء الدين من
الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص غريم بقضاء
دينه الا برضاء بقية الغرماء يعنى ليس للمريض ان يقدم احد الغرماء على غيره بقضاء دينه
بل يقسم ماله بين الغرماء بالحصص بخلاف ما اذا كان المديون في حال صحته حيث له ان يقدم
البعض بقضاء دينه على البعض كذا في النهاية شرح الهداية ولا يصح اقراره لوارثه سواء
اقر بدين او عين ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا مات من ذلك المرض
الا بتصديق بقية الورثة وان صح عن ذلك المرض ومات بمرض اخر صح اقراره كما الصحيح ذكره
في البحر الرائق وغيره ولا اقراره بقبض الدين من كفيل وارثه ولا من وارث كفيله وكذلك لا يصح

اقراره

باب اقرار المريض



اقراره بقبض دينه من مديونه الذى كفل عنه وارثه ولا من اجنبى متطوع به عن الوارث
الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من الاخر وكذا الوارث يبرا عن الدين
باقراره باستيفاء الدين من الاجنبى ومن المحتال عليه وفي اقرار ايصال نفع الى الوارث فلا يصح
اقراره ووصيته لقن وارثه ومكاتبه كذا في باب اقرار المريض من محيط السرخسى وكذا في جامع
الفصولين وغيرهما وجاز اقراره لغير الوارث ولو كان اقراره بكل ماله اقر لاجنبى بمالكم
اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهب
لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فان الهبة والوصية تبطلان اتفاقا ولو اقر بدين لمن
طلقها في مرض موته فلها الاقل من ميراثها منه ومن الدين ذكره في الهداية كذا في اقرار المريض
من الدرر واعتاق المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها في حكم الوصية من باب العتق
في المرض من وصايا الدرر المريضة مرض الموت لو قالت ليس لى على زوجى صداق ولا حق لى
عليه يبرا عندنا وعند الشافعى لا يبرا من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض كذا في
الفتاوى نقلا عن الذخيرة المريضة لو قالت ليس لى على زوجى صداق ولا شيء لى عليه او لم يكن
لى عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالبا من اقرار البزازية قلت لو قالت
فيه لغير المهر ينبغى ان يصح اقرارها وهو المستنبط عن التعليل انتهى اقرت المريضة بقبض المهر
من زوجها لا يصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بينا وكان هذا اقرار الوارث
ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين من محيط السرخسى
في باب اقرار المريض مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها لا يصح ان ماتت وهى معتدة
او منكوحة وان ماتت بلا علقة بان طلقها قبل الدخول صح اقرارها من اقرار منية المفتى
وفي الصغرى رجل لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان الامراة
وهبت من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل الثالث
كذا في تصرفات المريض من اقرار محيط السرخسى مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر
المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر
من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة لا تقبل البينة اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا
من الخانية في كتاب الاقرار ويبطل وصية المريض وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا
ان اسلم او اعتق بعد الوصية والهبة والاقرار من وصايا الدرر واقرار المريض للوارث لا يصح

ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار
ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار
وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار من الوجيز في كتاب الاقرار
كذا في اقرار غنية الفتاوى ولو اقر لابنه المحجور ثم مات ابنه لا يصح الاقرار من وصايا النح ولو اقر
لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار
قنية الفتاوى واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة
من اخر اقرار الخانية قبيل كتاب القسمة اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية
الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة من
جامع الفصولين كذا في اقرار الاشباه فقد مر في اخر جامع الفتاوى نقلا عن المنتقى ولو اقر
لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه
فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة واراد التحليف فله ذلك انتهى و
وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة واقام
وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصولين من
شهادات الدرر مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم
مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق يبرا عند
خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى اذ لا يكون
عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف
ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لاجنبي لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
من اقرار الاشباه في الفن الثاني وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الا





بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى
زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون مريض ادعى على
رجل مالا فاثبته فابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء
ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره من
الخلاصة في الفصل الثالث انتهى وفي جامع اقر الابن فيه انه ليس على والدي شيء من تركة امه
صح لجواز ان ماله ابراء تاو وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه لا يصح فهذا صريح ما قلناه ولا
ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح
وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلا
في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا خبرة بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث
وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي وامي وانه كان
عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار للوارث بالعين لانه
فيما اذا قال هذا الفلان فليتامل في اصح النقول من اقرار الاشباه في الفن الثاني كتاب الشهادة
وفي المحيط رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب
يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه وفي المجتبى وتحمل الشهادة فرض كفاية والا ضاعت
الحقوق وتعطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا ادعي لذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة
دون الشاهد وفي شرح شيخ الاسلام ان في الحقوق اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فطلب
اجرا على الاداء لا تقبل كذا في المنبع وفي النصاب الشهادة في المراجعة والمبايعة والمداينة فرض
على العباد لانه يخاف التلف وتلف الاموال كالابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان
لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا في واقعات الحسامي وفي الذخيرة سئل نصر
عن الشاهد اذا دعي الى الشهادة وهو في الرستاق واجاب ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم
وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور لانه لا ضرر عليه في الحضور
ولا يجب عليه فيما يلحقه الضرر والعار لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان كان
لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب الحضور وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر
على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فاتى المشهود له بدابة يركب ويحضر فلا

فلا بأس به قال وهذا اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجرجاني رجل اخرج شهودا الى ضيعة
قد اشتراها واستاجر لهم دوابا فركبوا وذهبوا لم يقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرت د
ان من اخرج شاهدا الى الرستاق يعطيه دابة خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة من شهادات
لسان الحكام لابن الشحنة قلت وفي العكس قدرة الشاهد على المشي بالاقدام وكونه ما ركب داد
عنده اذا اطلق المشهود له دابة او استاجرها وركب عليها الشاهد وحضر وشهد هل
تقبل شهادته فما روي عن ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا يفهم ايضا من القيدين
المذكورين اما لو كان مع المشهود له دابة اخرى واركب الشاهد عليها في الاتيان من الرستاق ق
والاخراج الى الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة لانها اكرام محض لخلو الاستيجار عما فيه من نوع ع
تهمة هذا ما ظهر لي ونصاب الشهادة للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفا د
حشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونصابها لبقية الحدود والقود واسلام
كافر ذكر قيده بالذكر لان الشهادة على اسلام كافرة تقبل من رجل وامرأتين وردة مسلم
رجلان اذ لا يجوز شهادة النساء فيها لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله
والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود ونصابها للولادة واستهلال الصبي لل
صلوة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة لحديث شهادة
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصابها لغيرها اي لغير الحدود والقود وما لا
يطلع الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية
واستهلال الصبي للارث والعتاق والنسب رجلان او رجل وامرأتان من شهادات المنح
يعني نصابها لحيوة الصبي للصلوة عليه رجل وامرأة ايضا وبقولهما قال الشافعي واحمد وهو
ارجح وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد شيء مما يعلم به الحيوة كصوت او
عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح الفرائض للسيد الشريف ولابد في شهادة الرجا ل
والنساء من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شها دة
من شهادات القدوري وفي شهادات المنح لو اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بان الشهود
استاجرهم على هذه الشهادة او اقراره بشهادتهم بزور او اقراره بفسقهم تقبل لانه اقرار منه
بانه لا حق له في دعواه وكذا لو اقام بينة على ان المدعي استاجرهم بكذا او اعطاهم ذلك مما كان
له عنده تقبل لان المدعى عليه خصم في اثبات الاستيجار هنا اذ له تعلق بالاجرة ولم يكن الشها دة



على جرح مجرد ولو برهن المدعى عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على ان المدعي
استاجرهم فقط او على ان الشهود فسقة او زناة او اكلة الربوا او شاربة الخمر او على اقرار هع
انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شها ده
لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلو كان البرهان بعد تعديل شهود المدعي لم يقبل وان
كان قبله يقبل ويكون دفعا لدعوى المدعي كذا في باب القبول وعدمه من شهادات الدرر
وفيه ايضا وقبلت على ان الشهود عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا ووصفوا
الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولا تقادم العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر
في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان الحد متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق لان الشهادة
بحد متقادم مردودة او على انهم شركاء المدعي والمدعى مال او انهم يشتركون او قذفة والقذ وف
يدعيه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا وقد زوروا فانا اطلب ما اعطيتهم
وانما قبلت في هذه الصور مطلقا لان في بعضها حق الله وفي بعضها حق العبد والحاجة
ماسة الى احياء هذه الحقوق انتهى للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان او
محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة من شهادات الاشباه في الفن الثاني
تسئل صاحب المنح عن المشهود عليه اذا طعن في الشهود بانه يأكل في السوق او يبول على الطر يق
وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا فاجاب
ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد لهذا الحدود د
وكان ادعاه لنفسه وراح تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل وتبطل شهادته انتهى
ضرب بطن امة غيره وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع ولو اقاما
البينة هذا على الصحة بعد الضرب والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من
الخلاصة في آخر كتاب الدعوى كذا في دعوى البزازية لكن قال في شهادات الدرر رجل جرح
انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى كذا في شهادات القنية
وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبزازية ادعى عليه ضربه لكنه ابي ومات بلكزه واقام
بينة على ذلك واقام الضارب بينة انه قد صح من لكزه وبرئ من مرضه فقد قيل هذا

دفع له لدعوى المدعى وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعى يدعى
انه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهد شهوده كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان
ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان وهذا
من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه من محيط البر
فى كتاب الدعوى قلت هذا التفصيل يؤكد قول الدرر والقنية اذ عد الضرب نادرا فى الدعوى هاني
وقوله الاول مطابق لقول الخلاصة والبزازية وفى جنايات الدرر رجل جرح رجلا فاشهد
المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه
وان عفى المجروح او الاوليا بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا فى فتاوى المسعودى انتهى
قال ظهير الدين المرغينانى فى مسئلة المجروح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضى و
الناس لم يقبل اشهاد المجروح وقال شمس الائمة السرخسى فى مسئلة المجروح انه ليس لورثته
ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل من اقرار القنية ولو قال المجروح قتلنى فلان ومات
واقام ورثته البينة على غيره لم يقبل واصله هذا ان المجروح اشهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه
ومات المجروح ان كان جارحه معلوما عند الحاكم وعند الناس لا يصح الاشهاد وان لم يكن معروفا
صح لاحتمال الصدق فان برهن الورثة ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستوفى
من الميت من خزانة الفتاوى وكذا فى الوجيز وبقول ظهير الدين افتى ابو السعود العمادى رايت د
فتواه بخط الشريف فى سنة اربعين والف وفى القنية قال الحميد المتكلم ادعى على اخر دينا على مو
وشهدوا انه ان كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفى المحيط خلافه ند
وافتى برهان الدين بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه
هذا الدين مذهب مرجوح عنه فانظر اول الشهادات من المحيط من معين الحكام فى الباب
الثالث قال فى البزازية شهدوا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها فى الحال امراته اولا او شهدوا انه
باع منه هذا العين ولا ندرى انه فى ملكه فى الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك فى الحال بالاستصحاب
والشاهد فى العقود شاهد فى الحال انتهى هذا فى العقد اما فى الدين فالمنصوص عليه عدم القبو ه
قال فى القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه استشهدا ان هذا العقد على الآن فقا لا
لا ندرى اهو عليه الآن ام لا لا يقبل الشهادة من شهادات المنح الشهادة بالمجهول غير صحيحة
الا فى ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان فلا يعرفونه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب





شيء مجهول كما فى قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الاداء لا يعرفونه او بقدر ما يرهن عليه
من الدين كما فى القنية من قضاء الاشباه ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به تقبل من شهادات
محيط السرخسى فى باب الاختلاف من ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى ع
عليه بالف جازت شهادتهما من الخانية وكذا فى كل قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى
عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع
لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل كذا فى الخانية والقنية ولا كذلك انما تقبل م
من الخانية لان الشاهد الذى شهد بالف لم يصرح بالدفع الذى هو الفعل فلا يلزم جمع بين القو ه
والفعل انتهى ما ظهر رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالا يفاء
وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى وفى شهادات الخانية ايضا
وان اختلفا فى فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا فى المكان او فى الزمان لا يبطل الشهادة لان القر ض
لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض فى هذا بمنزلة الطلاق والعتاق انتهى ادعى المديون الايصال الى
الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل من شهادات القنية فى الباب الثالث
عشر وفى قبض الكركى فى نوع فى اختلاف الشاهدين وان شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لم
تقبل الشهادة انتهى قال فى الاصلاح والايضاح ان عدم القبول فى قول ابى ح واما عندهما فتقبل
شهادتهما على الاقل وهو خمسمائة اذا ادعى المدعى الاكثر لا لو ادعى الاقل لتكذيب المدعى الشاهد الا كتش
انتهى وفى القبض ايضا وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعى يدعى الفا وخمسمائة
قبلت شهادتهما بالف وادعى الفا بطلت الشهادة لانه كذب من شهد بالزيادة انتهى ذكره فى المبسوط
اذا ادعى العين وشهدا بالف قبلت بالاتفاق من العناية شرح الهداية لو ادعى الغصب وشهدا
بالاقرار قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والاخر بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا اذا
اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء حيث تقبل شهادتهما وهذا فى الغصب والقتل من المنح
كذا فى الاختلاف فى باب الشهادة من شهادات الدرر كل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان فى
المكان فانها لا تقبل الا فى مسئلة واحدة ذكرها داود والرشيد عن محمد صورتها اذا شهد عليه
شاهد انه رآه يصلى فى مسجد بنى عامر شهرا وشهد انه رآه يصلى فى مسجد بنى طاهر شهرا وشهد
اخر انه رآه يصلى فى الكوفة سنة وقال الاخر انى رايته يصلى بالشام قال انى اجبره على الاسلام ولكن لا
اقتله من شهادات التاتارخانية اذا اختلف الشاهدان فى الزمان والمكان فى البيع والشراء

والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف
تقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لاتقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا
كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان والزمان لايمنع قبول الشهادة لان القول مما
يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح
فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل
في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف المشهود به من شهادات الكافي في
شرح الوافي وفيه للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكى ان ام
بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احد يهما
الاخرى فسكت القاضي انتهى قال صاحب المنح في فتاواه سئلنا عن الشاهد هل يسئل عن الزمان
والمكان اجبنا ان رأى القاضي ذلك جاز لكن لو امتنع لايكلف ذلك في البزازية لو سئلهما القاضي
عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لايكلفان به انتهى شهدا انه استقرض من فلان
في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لايقبل لان قوله لم
يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان نفي معنى واصل ما ذكره في النوازل عن الثاني شهدا عليه
بقول او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في مكان او زمان ووصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لايقبل لكنه قال في المحيط
ان تواتر الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لاتسمع الدعوى عليه ويقضي بفرا غ
الذمة لانه لايلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لايدخل الشك عندنا في كلام الثاني من شهادا ت
البزازية في الفصل الثاني في نوع في الشهادة على النفي كذا في الظهيرية وبهذا افتى سراج الدين
قارئ الهداية وتقبل بينة النفي هو المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وتمامه في شهادات
الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى
الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احد هما
بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح
الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد
انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي كالسابعة

واجمعوا



واجمعوا انها لاتقبل في القذف كذا في الصيرفية ثم قال فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسئلة انتهى والمستثنى كله مذكور ايضا في تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه
من كتاب الشهادات فليراجع وفي المنظومة الوهبانية وشرحها بان قول الواحد العدل مقبو ل
في احد عشر مسئلة الاولى التقويم لو انكر شخص بشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر
المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجر ح
والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وكذا في تزكية وقال محمد لابد من اثنين الرابعة تقد ير
ارش المتلف والخامسة المترجم العدل عمن لايعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لايكفي
فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المرفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي قول الوا حد
السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة
الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتر ى
العاشر الصوم برؤية هلال رمضان الحادي عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل
وسعهما ان يشهدا على موته انتهى من شهادات المنح واذا شهد عندها او اخبرها واحد
عدل او شهد عندها او عند وليها بان الزوج طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق
الخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر من الخانية كذا في البزازية وقد افتى به شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي رايت فتواه بخط الشريف اخبرت امراة بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد
العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه من الدرر في باب المهر اذا اخبرها ثقة ان الزوج طلقها وهو
غايب وسعها ان تعتد وتتزوج باخر من الفتاوى السراجية شهد شاهدان عندها انه طلقها
والزوج غايب حل لها ان تعتد وتتزوج كذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار
عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار عندها من منية المفتي شهد شاهدان عندها بطلاق فلو
كان زوجها غايبا يسعها ان تعتد وتتزوج ولو كان حاضرا لاتتزوج ولكن لايسعها ان تمكن
من زوجها من طلاق القنية وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا
وكان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء
بالفرقة ولا قضاء بالفرقة لايجوز الا بحضرته من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع واذا سمع الرجل
موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلو ب
انه صدق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين

موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات من شهادات الخانية قال فى الخلاصة وفى
الموت مسئلة عجيبة هى اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى بشهادته وحده
ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك
الشاهد فيقضى بشهادتهما من شهادات البحر الرائق المرأة اذا بلغ طلاق زوجها الغايب
او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر من الخانية سئل فى باب
العدة من طلاق الدرر حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رايت
ثلثة حيض او خبر موته بعد مضى اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداء عدتها عقيب
الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما انتهى قلت قوله حتى ان الزوج اذا كان غايبا عنها لا يفيد
مراده اذ هو يريد ان يقول حتى ان الزوج لو كان غايبا عنها ورايت ثلث حيض ثم بلغها تطليقه
قبل مدة تشتمل تلك الحيض كانت عدتها منقضية لاحتمال ان يكون تطليقه فى خلال الحيض
فح لا تصير منقضية والموت كالطلاق فى هذا الحكم فتامل اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد آخران انه حى كان شهادة الموت والقتل اولى من شهادات الخانية وفى خزانة الفتاوى
ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج فلو زوجت
باخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حى ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور فى الخلاصة والقتل
كالموت وفى التعويذ لو شهد اثنان انه مات او قتل واخران انه حى فشهادة الموت اولى انتهى
اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذى اخبر بالموت
بمعاينة الموت او اخبر انه شهد بجنازته ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا الحيوته
ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات الخانية
ايضا شهد شاهدان بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة بينة مدعى القرض لانه امكن العمل
بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضا رتبة
والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة
تنفيه وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من شهادات محيط السرخسى فى باب البينتين فالضابط
ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهى احق من دعوى صدر الشريعة فى دعوى الرجلين وفى شرح الجامع
لقاضيخان ان البينات للاثبات فما كانت اكثر اثباتا كانت اولى كذا فى الخزانة من شرح كتاب
فى كتاب الوكالة معناه الشهادة المثبتة لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كانت المشهود يه





دينا او عينا ثمنا او مبيعا او وقفا وما اشبه ذلك من تحريرات صاحب المنح اختلف اهالى القريتين
فى المرعى الذى كان فى ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة
واقام اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك
٥ ولو كان فى ايدى قوم من غير اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال
هكذا افتى ابو السعود العمادى تنازع رجلان فى دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالف
مسلمة من زيد واقام الثانى بينة على شرائهما اياها معا منه على المناصفة واداؤهما الالف بالحصة
فبينة الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثانى تقبل على الاول ويأخذ منه نصف
الدار وهذا ما افتى به الشيخ محمود المفتى بطليبولى وفى دعوى الرجلين من الدرر ما يشهد لكن
رضت هنا ادعى الثانى على نصف الدار وهنا على جملتها والفرق ظاهر فتبصر فى القضاء انتهى اذا تعارض
بينة الطوع مع الاكراه فبينة الاكراه اولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان
فالقول لمن يدعى الطوع كما اذا اختلفوا فى صحة بيع وفساده فالقول لمدعى الصحة من شهادات
الاشباه فى الهبة والله اعلم وبينة القرض اولى من بينة المضاربة كما مر آنفا من المحيط وعند عدم
البيان القول لمدعى المضاربة كما فى الاشباه من عادة الاصل العدم وبينة المضاربة اولى من بينة
الامانة وبينة التدبير فى مرض الموت والمدبر عاقل اولى من بينة ان المدبر كان مخلوط العقل
فى وقت التدبير وكذلك فى الخلع بينة انه زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع او وقت الخصومة من شهادات الدرر وبينة البراءة اولى من بينة الدين
كما فى الوجيز وبينة بيع الوفاء اولى من بينة البات والقول لمن يدعى البيع البات وبينة
البيع اولى من بينة الرهن والقول لمن يدعى الرهن وينكر البيع كما فى احكام البيع الفاسد من
الخزانة وبينة الهبة فى الصحة اولى من بينة فى المرض والقول لمن يدعى ان الهبة فى صحة الواهب
ايضا كما فى فصل هبة المريض من هبة خزانة الفتاوى كذا فى العمادية وبينة الرجل انه حر الاصل او انه عتيق
فلان الغايب اولى من بينة زيد ان هذا الرجل عبد آبق فى ملكه كما فى الجامع الصغير والعمادية
وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة الجرح اولى من بينة التعديل وبينة الهبة اولى
من بينة العارية وبينة البيع اولى من بينة الغصب وبينة القدم اولى من بينة الحدوث
وبينة الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة الورثة ان مورثهم قد مات وقسم
التركة اولى من بينة انه حى هكذا فى فتاوى ابى السعود العمادى واذا مات ذمى فقالت زوجته

اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل موته فالقول لهم كما فى الكنز فى مسائل الشتى من القضاء ولو
مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعى من الاشباه فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته سئل
صاحب البحر اذا ادعى الشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا
واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم تقدم بينة منهما واجاب تقدم بينة صاحب
الحق والله اعلم قلت تبع الشيخ فى ذلك صاحب القنية لكن قال الشيخ الاسلام هو عبد البر فى شرح
الوهبانية وبينا كره وطوع فتقدم ذات الكره صحح الاكثر وفى بعض الفتاوى وعليه الفتوى ولو
اختلفا فى العين فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع كما فى الفن الاول من الاشباه
نقلا عن البزازية ولو اختلفا فى الدراهم فقال الدافع قرض وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول
قول صاحب الدراهم كما فى العمادية فى الفصل الثالث عشر قال صاحب المنح فى فتاواه ان ما وقع
فى زماننا من ان جماعة قالوا فى حق رجل انه شرير فاسد فاسق موذ ونحوه ليس من الشهادات دة
التى ورد عليها الشرع لانها لا تخ اما تثبت حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما شئ
اذ لا خصم فى اثبات ما لو قالوه وكذا رجل اتهمه مشيخة المدينة باخذ شئ انسان بغير اذنه
فانكر الرجل وشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق الغصب والتعصب من غير تقدم دعوى شرعية
فى ذلك فانها باطلة لانها ليست من باب الشهادة الشرعية انتهى سئل عبد الرحمن العمادى
عمن ادعى على اخر سرقة وانكرها واقام شاهدين على شهرته بالسرقة هل تقبل شهادتهما
ويصير متهما حتى تستحق الحبس شرعا واجاب نعم تقبل شهادتهما على اشهاده بذلك ويصير
متهما فيحبس بالتهمة لان الشهرة كافية فى حق الحبس بالتهمة ولا يحتاج الى ثبوت السرقة قال فى الهداية ية
واما يجوز للشاهدان يشهد بالاشهاد وذلك بالتواتر واخبار من يثق به كذا فى الخانية والمتهم
يحبس لما روى بهز بن حكيم عن ابيه وجده ان النبى عليه السلام حبس رجلا بالتهمة من النهاية
كذا فى باب الشهادة على الشهادة من المنح ولو سئل القاضى عن الشهود من لون الدابة فذكروه ثم
شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل ادعى رجل انه استهلك الرواب والشهود
شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عدد الا تقبل للتفاوت من شهادات احكام نة
الفتاوى ومن المنح شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والاخر
كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والاخر كانت حمراء قطع اى تقبل عند ابى ح وعندهما





لم تقبل ولو اختلفا فى الذكورة والانوثة او اختلفا فى لون المغصوب فى دعوى الغصب لم تقبل اتفاقا تما
كذا فى باب الاختلاف من شهادات الدرر قلت فعلى هذا فى الدابة التى غابت عن ملك صاحبها
واختلف الشاهدان فى لونها فلو كان فرق اللونين فاحشا كالسواد والبياض تقبل عند ابى ح
خلافا لهما ولو كان الفرق يسيرا كالحمرة والصفرة تقبل اتفاقا انتهى قال فى شهادات القنية
فى باب اختلاف الشاهدين ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا فى الصفتين المتضادتين كالسواد د
والبياض فاما المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة
المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما
وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف الاصل العدم وفيها
فروع منها القول قولنا لم نطأ لان الاصل العدم لكن قالوا فى العنينين لو ادعى الوطء و
انكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه
والاصل السلامة من العنة وفى القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل
فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى اختلف الزوجان فى التمكن من الوطء
فالقول لمنكره من الاشباه فى قاعدة الاصل العدم ملك المورث لا يقضى لوارثه بلا جر الشا هردس
ومعنى الجر ان يقول الشاهدان مات وتركه ميراثا له او مات وذلك الملك ملكه او فى يده
كالجهة افادة فائدة قول الشاهدين كان ما يدعيه هذا الوارث لابيه واعاره او اودعه
او آجر ذو اليد قلت ينبغى ان يكون الرهن وبيع الوفاء ونحوها كالاعارة ومثلها فى الحكم
انتهى الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل الا الاربعة
العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت ثم زالت المانع فشهدوا تقبل
كذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء بعد سنين اولا كما فى القنية
من الاشباه فى كتاب القضاء والشهادة من الفن الثانى قال صاحب المنح فى فتاواه حتى لو ردت
القاضى شهادة الزوج لامرأته فى حادثة ثم اعاد شهادته بعد البينونة فى تلك الحادثة
لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل كذا فى ا
القنية انتهى شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما
وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله ويستوى فيه وجود الدعوى ى
وعدمها فلو انعدم الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله كما ذكر لكن يسلم

لها بعضها حق ملكت الاعياض بهذه فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا
انعدمت عن البزازية فى كتاب الشهادات فى الفصل الثالث فى نوع الشهادة على النفى فيدل كهم
لان الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود
المانع من المشهود له من شهادات المنح شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه د
او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام فى نكاحه شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا ان نا ها
وقد قذفها كما فى حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا
اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعى يقول اذنت لها فى النكاح كما فى شهادات الخانية من تعليق
المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه فى كتاب القضاء والشهادة
من الفن الثانى وفى زماننا لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما
اختار ابن ابى ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات الخانية رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة
بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان للمدعى عليه اقر ان عليه مائة قفيز حنطة
لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا فى الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين المسلم ودين اخر
تفاوت من شهادات الخلاصة فى الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها وقيل فى هذه المسا
كلها تقبل هو الصحيح لان كون الفقيه فى المدرسة وكون الرجل فى المحلة غير لازم بل ينتقل من فصو تك
المستروشنى فى الفصل الثالث ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا او لادهم فيه قبلت ل
واهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا فى كل موضع يقبل الزوال ولو اق.جو
يوما كذا فى الخزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما فى البزازية من قوله اهل القرية اذا
اذا شهدوا على قطعة ارض من اراضى قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة من شهادات
المنح قلت وبهذا علم ان القرى الكائنة فى الديار الرومية كالقرية الموقوفة فى قبول شهادة
اهلها على ان هذه الارض من اراضى قريتهم والمدعى فيه صاحب الارض لا ان القرية المملوكة كقرى
الساقرا انتهى وفى البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود ى
فى القذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب فاشتهر به لا يعرف
صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من
شرح الكنز لابن نجيم فى كتاب الشهادة فى باب من تقبل شهادته شهد اربعة من اهل الذمة على





ذمى انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك
بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمى بسرقة مال واحد لا يقطع الذمى من محيط السر خسى
قبيل كتاب السرقة سئل على ابن احمد عن اخ واخت ادعا ارضا على اخر واقاما البينة واحد
الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته فى حصة زوجته ام ترد فى حصتهما فقال ان
ارد بعض شهادته يرد كله من شهادات التاتارخانية فى الفصل الخامس فان الشهادة متى
رد بعضها ترد كلها كذا فى القنية من شهادات المنح رجلان شهدا على رجل بحق من حقوق ق
فقال المشهود عليه هما عبدين فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة
على ذلك فان القاضى يقضى بعتقهما ويكون قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره من دعوى الخانية ادعى رجل على اربعة نفر مالا وليس كل واحد
كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابرأهما منهما من المال قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف
هو باطل من محيط السرخسى فى باب فى بيان شهادة دفع الفرماء واتفقوا على ان البينة
على اللواطة لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه تثبت بشاهدين من ايضاح
فى باب اللواطة لا يشهد على شخص مستور عنه لم يره بسماعه منه لاحتمال ان يكون غيره اذ
النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل بان يكون فى البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه
غيره ثم جلس على المسلك ليس فيه مسلك غيره فسمع اقرار الرجل ولم يره كذا قاله منلا خسرو
ويرى شخص القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان قال الفقيه اذا
اقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان لا يجوز
لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت فح يجوز ان يشهد
على اقرارها برؤية شخصها لا برؤية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا احسرت
عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجى مهرى فان الشهود لا يحتا جون
الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير
اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت ابن فلان كذا
فى العمادية من شهادات المنح اذا رجعا عن الشهادة عند القاضى بعد ثبوت الحق لا يبطل
القضاء وعليهما ضمان المال الذى شهدا به سواء قبضه المقضى له او لم يقبض كما صرح
فى الخلاصة واذا رجع احدهما ضمن نصف المال ذكره ابن نجيم فى فتاواه والله اعلم

شهادته ومن لا تقبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل العادل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب
كبيرة ولا يصر على صغيرة كما في البحر الرائق وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر
نفع او دفع غرم او نقض قضاء امضى عليه ترد للتهمة من التاتارخانية في الفصل
الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة
ترد للتهمة من شهادات البحر الرائق الصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وذكر الخاصي عن قاضي خا
ان الفتوى على سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زما
كذا في شرح الوهبانية من شهادات الحج من اكل فوق الشبع سقطت عدالته من شرح الكنز لابن
نجيم في كتاب الشهادة رجل يحضر السماع ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا فقيل لا
يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق من مجمع النوازل ورقص الصو
حرام بالاجماع وكافر مستحله ولا تقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من مجمع الفتاوى كذا في
النقاية قال شيخنا في نحو سئلنا عن شهادة من اعتاد الحشيش فاجبنا لا تقبل شهادته
لاكله ما صرح شيوخه بالفتوى على المذهبين بالاصرار فان الصغيرة بالاكل تكون كبيرة به فصار كا
الربوا في سقوط العدالة ومن قال بحله فهو زنديق مبتدع كما في المحيط هكذا اجاب عنه شيخنا
سري الدين ابن الشحنة من شهادات الحج سئل محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل ام
لا فاجاب ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يومه تقبل الشهادة اذا كان عدلا وان قدر على
الكسب او لم يقدر لكن عنده قوت يومه لم تقبل في كراهية الملتقى ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزمه السؤال وان تركه حتى مات اثم انتهى ومن كان عنده قوت يومه لا يحل
له السؤال من كراهية جامع الفتاوى ولا تقبل شهادة الساعي والنايب والشحنة وانهم
مؤذنة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم على بعضهم لانهم ظاهر النسبة في حسبهم ولا يتحاشو
عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من
باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم بخلاف شهادة المعتق لمولاه فانها تقبل وان لم
تحملها قبل العتق وفي الاختيار منه وزاد البعض عليه هذا اذا لم تكن نفقته عليه وكذا لا
تقبل شهادة العالم المدعي الاستواء معه في العلم والنسب او بينهم تحاسد في المنصب لكثرة
الحسد فيما بينهم ولا يتحاشون عن الكذب فيما بينهم من شهادات الحاوي القدسي قال صاحب
المنح في فتاواه المراد من العالم الذي لا تقبل شهادة الجاهل عليه من يستخرج المعنى من التركيب



كما يحق وينبغي كما صرح به وقال الفقيه هو الذي يدقق النظر في المسائل الشرعية وان
لم يعلم ثلث مسائل مع ادلتها يدخل في الوصية مع الفقهاء انتهى وتقبل شهادة العتيق
لمعتقه وبالعكس ولاخيه وعمه من شهادات الدرر لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد والمجلود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا
او يدفع عنها مضرة والتي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المو
لما ذونه ومكاتبه من شهادات البزازية سئل زين بن نجيم عن النصراني اذا شهد على
اليهودي وبالعكس تقبل شهادته ام لا فاجاب نعم تقبل شهادته كل واحد منهما على
الاخر ويجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله ملة واحدة عندنا بشرط
اتحاد الدار ذكر الشهادة في فتاواه والتوارث في احكام الذمي من اشباهه ولا تقبل
شهادة الاعمى والاخرس وفي شهادة الاطروش خلاف كما في الاختيار وتجوز شهادة الا
الاصح كما في انفع الوسائل ولا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره كما في الولوالجية قلت
وقد سئل ابو السعود العمادي عن شهادة الاصم واجاب بان شهادته مقبولة اذا كان
المشهود به فعلا يراه ولو كان كلاما لا تقبل وفي جواز قضاء الاطروش روايتان والاصح
جوازه فعلى هذا شهادته لان من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة كما في العكس واما
شهادة الاخرس فلا تقبل مطلقا لان لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ
انتهى ولو قال لعبده انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعتق
العبد كما في انفع الوسائل والمكاتب في زمن سعايته كالمدبر عنده فلا تقبل شهادته كما في
البزازية كذا في عتاق الاشباه من الفن الثاني وشهادة الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء
تحملها في صغره او في كبره كما في البحر الرائق لا تقبل من كافر على مسلم الا في النسب والوصاية
اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شا
نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر
مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل من شهادات الدرر لا
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر بكافر بالحاق
له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين وهو
مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وبخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة
هذا

على المسلم قصدا او فيما سبق ضمنا والثانى كما فى النسب والوصاية من شهادة الاشباه فى الفن الثانى سئل
صاحب المنح عن ذمى مات ابنت اخيه عنه وعن زوج فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل
اذا تنوزع فى ثبوت نسبه واقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا واجاب نعم يرث
العم ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمى
ولو على مسلم فى ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا كما فى الدرر بالاستحسان الا فى مسائل
ليس ما نحن بصدده منها فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يصح المكتوب اليه هذا
الكتاب الا بحضور الخصم وشهوده فاذا شهدوا انه كتاب قاضى فلان سلمه الينا فى مجلس حكمه وقراه علينا
وختمه فتح القاضى المكتوب اليه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب الى الثانى او بعد وصوله قبل القراءة وقال ابو يوسف لا يبطل واما بعد الوصول والقراءة لا يبطل
فى ظاهر الرواية ويبطل بجنون القاضى الكاتب وردته وحده ويبطل بموت المكتوب اليه الا اذا كتب
الاول بعد اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وان مات الخصم ينفذ على وارثه
من البحر الرائق ولا يعمل بالنقل الا فى اقل مدة السفر لان القضاة قد منعهم مقلدوهم عن الحكم بالنقل
الوارد من مسيرة يوم او يومين ولو قضى به قاضى لا ينفذ قضاؤه لان منع مقلده جعله معزولا
عن هذا الحكم ومدته مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط وهو سير الابل والراجل وفى البحر اعتدوا
الريح وفى الجبل ما يليق به مع الاستراحات المعتادة ذكره ابو السعود العمادى فى فتاواه ولا يجوز
كون شهود الطريق كفارا وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم تلزمه الحكم على القاضى فيكون
حجة ولا عبرة للخصم الا اذا اقر الخصم بان الكتاب من القاضى الكاتب فلا حاجة الى الشهود من الدرر
سئل صاحب المنح عن نقل الشهادة هل تقبل من نايب القاضى المولى من قبل السلطان واجاب اذا كان
القاضى مولى على الجمعة تقبل كتاب نايبه ولا يقبل من عامل وابن قاضى رستاق كما فى الخانية ولا
من محكم كما فى الدرر وان نايبه مولى من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضى ولا
بموته لانه نايب عن الاصل وهو السلطان كما قرره فى الكتب المعتمدة كذا فى البزازية وتبيين
الكنز انتهى كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهم وكذا لو شهدا
على قضاء القاضى لكافر على كافر من شهادات الخانية وشهادة الشاعر مقبولة ما لم يقذف فى شعره
ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر فى بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل
ان اعتاد بطلت عدالته فان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا

لاتبطل



لا تبطل عدالته اما القذف تبطل العدالة من شهادات الخانية سئل ابو السعود العمادى
عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا بدله او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب
والملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم
حامد وكذا اجاب صاحب المنح عن هذا وقال فى فتاواه تكون شهادتهم مردودة لفسقهم
بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا فلا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم وتدل
على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدى فى المجتبى ان من اشتغل بالفقه لا تقبل شهادته انتهى
ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهرها فى القنية انه فى الكل وهو فى الظهيرية والتتمة
وهل تقبل بجرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى من الاشباه فى كتاب القضاء
والشهادة واذا شهد والحد متقادم كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن الامام ردت شهادتهم
لان تأخيرهم ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عداوة وان كان لا للستر
صاروا فاسقين بالتأخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث تقبل عندنا وان تقادم اذ لا
تهمة منه اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة القرب بعدهم عن
الامام مسيرة شهر تقبل الا فى القذف غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع
العار عنه والتقادم غير مانع فى حقوق العبد واما التقادم فى السرقة فلا يمنع ضمان
المال لانه حق العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله وحد التقادم مقدر بستة اشهر
عند البعض واليه اشار فى الجامع الصغير وعند ابى حنيفة هو مفوض الى راى الامام وعند
صاحبيه مقدر بشهر وهو رواية عنه وهو الاصح من خزانة الفتاوى وتقبل شهادة الاخ
لاخيه واولاده وكذا الاعمام والعمات والاخوال وتقبل شهادة الزوج لام امراته وابنتها
ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته من خزانة الفقه فى كتاب الشهادة
ولا تقبل شهادة الولد لابويه وتجوز شهادة الابن على الاب فيما لا منفعة لابيه فى ذلك
من شهادات الاختيار وشهادة الصبى فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة
اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع فى السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم
على بعض فيما يقع فى الملاعب وشهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست
الحاجة وعن ابى حنيفة ان شهادة البخيل لا تقبل واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم

يؤدي حتى يعتق جاز وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز من شهادات حضرانة الفتاوى
في عضل فيما تقبل ولا تقبل سئل زين بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في
العدة منه هل تقبل شهادته لها واجاب لا تقبل ما دامت في العدة كما ذكره في بحره وذكر الكرخي
لا تقبل شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق
بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي
ترك الختان بغير عذر فان كان يعتقد ان الختان سنة الا انه ترك الختان خوفا على نفسه لا تبطل
عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد والفاسق
اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة
اشهر وبعضهم بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي من شهادات الخانية وفي حلا ح
النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الصبيان
وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطاحون وعن علقمة انه قال عقل ثمانين معلما عقل
امراة واحدة والصحيح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي
المنبع لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات للولد وولد الولد وان سفل ولا
شهادة الاولاد للاباء والامهات والاجداد والجدات من شهادات الخانية وتجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الجامع وهو اختيار الحلواني فلو شهد
لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق
بعد وفاته كشهادة الموصى له للموصي بعد موته لا تقبل اذا كان بها محل وصيته او سلامة عينه
من شهادات الخانية ايضا وبه علم جواز شهادة المكفول له في حيوته بالاولوية كما لا يخفى
انتهى سئل صاحب المنح عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل واجاب بانها تقبل كما في شرح ح
الوهبانية والقنية ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة
لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا الاجير لمن استاجره في الاصل ولا لجده وان علوا من قبل الاباء والامهات
ولا الولد ولده وان سفل من شهادات الخانية لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستاجره والمراد د
بالاجير الخاص التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا
شهادة الخادم لمخدومه لم تقبل لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منه وقيل المراد بالاجير ح





مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة
يكون كانه شهد له بالاجر كذا في تبيين الكنز من شهادات المنح قال فخر الدين لما سئل عن شهادة
اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق
وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر الفتاوى لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي في
اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء
المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض لا تقبل شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك
لما علموا من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذلك
فضلا عن الطباق بالواقع من اجارات البزازية سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي ح
قريتهم التي اقطعها السلطان له هل تقبل واجاب بعدم القبول فقد صرح في شرح
الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه و
ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة
والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوف امنهم وكذا شهادة المزارع لا تقبل خاصم او لا
ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت من شهادات تنوير الابصار فعلى
هذا لو خاصم رجل في شيء ثم شهد بذلك لا تقبل شهادته للتهمة انتهى شهادة الوصي للميت
والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرا الغريم والمودع بدفع
الدين والوديعة اليه وشهادة اليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد
لموكله قبل الخصومة تقبل من جامع الفتاوى في الشهادة وبطلت شهادة الوصي لوارث
صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته من مال غير
الميت للكبير لا للصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي ولو كان غائبا
بخلاف مال الصغير لان التصرف فيه له من وصايا المنح كذا في الدرر واما شهادة الوصي بدين او عين
على الميت فمقبولة كما في جامع الفصولين حيث قال لان اقرار الوصي اقرار الغير على الغير
وهو شهادة وشهادته ليست بحجة انتهى سئل صاحب المنح عن الوكيل اذا شهد فيما و
وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد
لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية ان احد الورثة لو اقر
بدين على مورثه وانكر الباقون ثم شهد هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على

وان العلماء افتوا
بعدم قبول
شهادة الدلالين
صح

على المشهود فيه وان سبق لم تقبل لما فيها من دفع الغرم ذكره في العمادي كذا في الدرر من اقرار
المنح ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من
وصايا الخانية ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا من شهادات
البزازية كذا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات الدرر ومثال العداوة الدنيوية
المانعة عن الشهادة ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع وولي
القتيل على القاتل والمجروح على الجارح لا تقبل شهادتهم من شرح الوهبانية كذا في المنح في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل عدو الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل انه يعرف
بالعرف من خزانة المفتيين وذكر صدر الشهيد في واقعاته ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي
الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل والمراد بالرئيس رئيس القرية ومثله المعرّف
في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف لانهم على الظلم كذا في فتح القدير من شهادات المنح في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه مقبولة اذا كانت الصداقة غير
متناهية لانها لو كانت متناهية ثبت لكل منهما بسوطة يد في مال الآخر فاورث التهمة واما
اذا لم يكن متناهية فلا توجب اطلاق التصرف لكل منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد
كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة الفاسق على جيبه واقربائه لو كان فسقه ظاهرا من شهادات
جامع الفتاوى والاصح ان شهادة الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته تقبل عندنا
ويأثم كذا في الكافي من شهادات المنح ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها
ثم قال الآخر اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل وفيه تفاصيل وتمامه ينظر في باب القضاء وذكر في
حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام ولو قال رجل للآخر يا زاني فقال الآخر هو كما قلت حدّا
لان الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول قال رحمه الله وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد
بشهادة فقال الآخر وانا اشهد بمثل ما شهد به الشاهد من اوله الى آخره يجب ان يقبل شهادته
بلا ريب من الفصول العمادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا
والآخر بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان
لولا خشية مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحس القاضي التهمة تقبل بالاجماع وان
احس لا وبه يفتى لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والاملاء من شهادات جامع
الفتاوى ادعى خمسة دراهم فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع

اليه



اليه خمسة دنانير لكنا لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه
كذا في العمادية من الدرر في مسائل شتى لكتاب القضاء سئل صاحب المنح عن شخص بدا بالشهادة
قبل طلب صاحبها وهو حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف المشايخ في ذلك فذكر في القنية
عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثرون واما لو كانت
في حقوق الله فلا تقدم المبادأة انتهى اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اداء شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادات القنية وتقبل شهادة الذمي على مثله وان
اختلفا ملة كاليهود من النصارى وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار
وتقبل من مرتكب صغيرة اذا اجتنب الكبائر كلها الا ان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة
وهي شرط قبول الشهادة وتقبل من اقلف كبير لا يختتن لان العدالة لا تختل بترك الختان
لكونه سنة عندنا ومن خصي لان عمر رضي قبل شهادة علقمة الخصي ومن اقطع ان كان عدلا
لما روي ان النبي عليه السلام قطع يد رجل في سرقة ثم كان بعد ذلك يشهد ويقبل شهادته
كذا في سراج الوهاج ومن ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد بخلاف
ما ادرك الزنا حيث لم تقبل ومن خنثى والمراد به المشكل وهو امراة في الشهادة ومن عتيق
لمعتقه وبعكسه وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ومن محرم
رضاعا او مصاهرة لانعدام التهمة وتقبل شهادة العمال والمراد به عمال السلطان عند
عامة المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم
ذكره في البحر وغيره اقول وبه علم عدم قبول شهادة الظالم بالاولوية ولا تقبل من الاعمى مطلقا
ومرتد ومملوك وصبي الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل
شهادة مخنث يفعل الردي والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء ويؤتى لانه فاسق ولا مغنية
لارتكاب المحرم لنهيه عليه السلام ولا نائحة في مصيبة غيرها لارتكاب الحرام طمعا في
المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا ولا مجازف
في كلامه ولا مسخرة ولا من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ولا من يغني للناس
او يرتكب ما يحد به للفسق والمراد من يرتكب كبيرة وفي البزازية ولا يجوز شهادة
من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك
الصلوة انتهى وفي الملتقط عن خلف ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفنا او يشتغ

صوت المغنية ولا من يسمع الغناء وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا
انتهى ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك الصلوة
او يحلف عليه به او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا افاد كلامه ان اللعب
بالنرد مبطل للعدالة مطلقا كما في العناية وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس بمبطل
للعدالة اذا تجرد عما ذكر ولا من ياكل الربوا لانه من الكبائر والمراد بالاكل الاخذ او يبول
او ياكل على الطريق لانه تارك للمروة وكذا الاكل من ياكل في السوق بين الناس ولا يقبل
شهادة الاخرس ولا من اصل ووصي للاصل الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من
الاخ لاخيه وعمه ولابويه رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته ولامرأة ابنه و
وابيه الكل من شهادات التنوير باب الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة مقبولة في جميع الحقوق
كالاموال والوقف على الصحيح والتعزير كما صرح به في البحر وقضاء القاضي وكتابه كما في الحاوية الا في
حد وقود فليست بمقبولة لانها تندرئ بالشبهات ويشترط تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد من كل اصل
لقول علي رضي لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ولا يشترط ان يكون لكل شاهد
شاهدان متغايران بل يكفي شاهدان على كل اصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيجوز
ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون المشهود على شها
رجلا لان للمرأة الخ ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان
يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بكذا لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل هو الاوسط
وفيه خمس شينات من شهادات الخ كذا في الدرر توضيح لا يشهد بالتسامع الا في ستة النسب
والنكاح والدخول والموت وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل
وامرأتان اذا كانوا عدولا من شهادات صدر الشريعة لا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع
الا في ستة في النسب بان فلانا ابن فلان او اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح
بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج بفلانة ودخل بها وولاية القاضي
بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلان وقف هذه

الضيعة



الضيعة مثلا واحترز بقوله اصل الوقف من شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر
دون شرائطه ولا تقبل الشهادة فيها بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي
اصل الوقف كلما تعلق به صحته اي الوقف ويتوقف عليه وفي البزازية واختار السرخسي جوا
على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل
والمراد من الشرائط بان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد
بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل انتهى وفي العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرائط الوقف وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف انتهى واعتمده في النهر
وقوله في فتح القدير فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به
هكذا ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على لفظ الشهادة ليست
بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد من لفظها وشرط في العناية لفظ الشهادة
على ما قالوا انتهى من في يده شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك
ذلك فلو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بحر ديدو كما في البزازية
واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد اخل
بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما كالمتاع لا يد لهما
فله ان يشهد بالملك لذي اليد وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة
اليد ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف
حيث تقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به ومن ثم قلت الا في الوقف والموت
اذا قالا فيهما اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة والبزازية عاين الشاهد دابة
تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه
الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك ما لم يعاينا سببه ولا
اياه في يد المدعي انتهى الكل من شهادات الخ سئل صاحب الخ عن الشهود شهدوا بالنكاح
وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم
به في الكنز والوقاية وصرح به قاضي خان في فتاواه حيث قال ولو قالوا نشهد بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم سئل ابو السعود العمادي عن
الشهادة بالشهرة في شرايط الوقف هل تجوز واجاب نعم تجوز كما في اصله رايت فتواه

بخط الشريف في زمن نيابتي بمحروسة كتاهية واخذتها عن متولي الوقف لكومياني السلطان
المدفون فيها وظهر لي ان مولانا المفتي علي الجمالي كما تقدم بيانه والله اعلم من ظهر انه شهد
بزور بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية
الهلال فمضى ثلثين يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز على الاقرار قال بعض
الشراح قيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فجيء حيا كذا
في فتح القدير وخرج ما لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شها دنيا
فانه لا يعزر لانا لا ندري من هو الكاذب منهم للمشهود له او الشاهد او احدهما ولا
يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل
اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان والتعزير ذكره الشارح الزيلعي وبه علم لا يمكن اثبات
الزور بالبينة عزر بالتشهير لا بالضرب وهذا عند ابي ح وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا لا
يضرب ويحبس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه كان يسخم وجهه ويبعث سوقه ان
كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول
انا وجدنا شاهد زور فاحذروه وحذروا به الناس قال شيخنا في بحره وظاهر كلامهم ان للقاضي قضاء
ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة من شهادات البحر في باب الاختلاف في الشهادة كتاب القضاء ذكر
في المحيط ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه
عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه
انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضي عند جحود الخصم واذا جحد الخصم فقد رجع عن الاقرار
واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح منه الرجوع كالقصاص وحد القذف وسائر
الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى
ابن سماعة عن محمد انه قال لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ل
ابي ح وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة فهو قوله اخرا هذا اذا اخبر القاضي عن
ثبوت الحق بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي
وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع
الخصم ثم يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو
قاضي فاما اذا اخبر من شيء بعد العزل ففي رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاضي

فاولى



فاولى ان لا يقبل قوله بعد العزل فاما على الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين اما ان كان
العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي لان
القاضي اضاف اقراره الى حالة معهودة ينافي تلك الحالة وجوب الضمان عليه فان فعل
القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فيكون بالاضافة الى تلك الحا له
منكرا للضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح الاشباه في كتاب القضاء في الفن الثاني سئل
صاحب البحر عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل آخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة
من العدول ثم غابوا او ماتوا فحضر القاضي الى قاض آخر واخبره انه قضى للرجل المذكور على
الرجل المرقوم فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله واجاب اذا اخبره
عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الو جهين
جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر
القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء بعلمه يقبل قوله في ذلك عند ابي ح وابي يوسف كذا اذا كان
جاهلا عدلا اذا استفسر فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه والا لا وقال محمد لم يأخذ
بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا الفساد الزمان ن
وفي عيون المذاهب قال بقوله يفتى لكن في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد انه صح
رجوع محمد الى قول ابي ح وابي يوسف رواه عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا ابن نجيم قال
في فتاواه سئلنا عن حاكم اذا اخبر حاكما آخر بقضية هل يكتفى باخباره ويسوغ الحكم
بذلك ام لا بد من شاهد آخر معه فاجبنا لا يكتفى باخباره ولا بد من شاهد آخر معه والله أعلم
قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل من الاشباه في كتاب الشهادة من الفن الثاني
اذا قال قاض معزول لرجل اخذت منك الف درهم ودفعت الى زيد وقضيت بذلك عليك
فقال الرجل اخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قضيت بقطع يدك بحق وقال
فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بما
بكونه حال قضائه لانه لما اقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه اليمين
صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد
او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح لانه اذا اعترف انه كان قاضيا صحت

اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة
الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه
كان معهودا من الدرر في مسائل شتى القضاء وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود
والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم
النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا
وبصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها ونحوه
وتفصيلها مذكور في قضاء الاشباه من الفن الثاني سئل سراج الدين عن الحاكم هل له ان يحكم
بعلمه في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير وتقبل شهادات النساء مع الرجال فيه والله
اعلم يقضي بعلمه للحادثة حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا
ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي القاضي في القصاص والقذف به
بعلمه من قضاء البزازية قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء
فعلى المقضي له كذا في الخلاصة من الدرر في كتاب القضاء وان اخطا القاضي وكان ذلك في حقوق الله
كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب واستوفى الرجم والقطع والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد
او كفار او محدودون في قذف فضمان ذلك في بيت المال وان تعمد الجور فيما قضى واقر به
فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القاضي اذا زاد على مائة بان يرى في ذلك
مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال لانه مات بفعل ماذون فيه وغير
ماذون فيه فيتنصف ويضمن القاضي نصف الدية من قضاء مجمع البحرين ما يظهر في خطاء
القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد
منه في الحقوق وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان في ارش الجرح الذي هو حق الله كالقذف والزنا وشرب
الخمر فلا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة الرجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم
باقراره واحد فلا شيء عليه من مخزن الفقه في القضاء النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل و
وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النايب من البزازية في كتاب القضاء وكل من صار مقضيا
عليه في حادثة لا يسمع دعواه في تلك الحادثة من قضاء الخلاصة للمقضي عليه في حادثة
لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال





القضاء والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع قبل يسمع
بعده لكن بهذه الثلث من الاشباه في كتاب القضاء من الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب القضاء من الفن
الثالث القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احدهم الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في
المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء
لكن لكونه غير صحيح بحلف المنكر انتهى وقدمنا عن الهداية انه لو قضى بشهادة فاسق صح
عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر ان الشهود
فسقة لم ينقض القضاء من شهادة البحر الرائق كذا في الدرر وفيه من كتاب القضاء لا يصح رجوع
القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يلغى انتهى اذا كانت المسئلة بين ابي ح وصاحبيه فالمفتي
بالخيار ان شاء افتى بقول ابي ح وان شاء افتى بقولهما وان كان احدهما مع ابي ح
او انفرد كل واحد منهم لا يجوز ان يفتى الا بقول ابي ح واذا عدم قول ابي ح في مسئلة
اختلف فيها ابو يوسف ومحمد قال بعض المشايخ فان قول ابي ح يترجح على غيره وسواء في
ذلك المفتي والمقلد والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول ابي ح ولا يجوز له ان ياخذ
بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ابي ح احد
صاحبيه ياخذ بقولهما لتوفر الشرايط واجتماع ادلة الصواب فيهما وان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير
احوال الناس هذه في خزانة الفتاوى نقلا عن شرح الطحاوي وذكر في النوازل عن محمد
بن سلمة كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر
ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ من جامع الفصولين في الفصل
الثاني كذا في مهمات المفتي قال الشيخ الامام برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف
امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه على الاصح ومراده من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص
عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر
التمرتاشي في فتاواه القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاة قد
منعهم مقلدهم من الحكم بالقول الضعيف انتهى وفي العمادية الضعيف يتقوى
بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في

فى المسئلة الاجتهادية الاختلافية يجعلها اتفاقية كما فى قضاء المنح قضاء القاضى فى موضع ا
الاختلاف جائز لا فى موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثانى
ليس فيه وانما هو حادث كذا فى التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون
الثانى من الاشباه فى كتاب القاضى من الفن الثانى اذا تعارض ما فى المتون والفتاوى فالمعتمد ما فى
المتون كما فى انفع الوسائل وكذا يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى من قضاء المنح فى فصل الحبس
القضاء فى مجتهد فيه انما ينفذ فى خلاف رايه متعلق بالقضاء للمراد بخلاف الراى خلاف اصل المذهب
كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه ابو يوسف
او محمد او نحوهما من اصحاب ابى ح فليس حكما بخلاف رايه لو كان قضاؤه ناسيا مذهبه
نفذ عند ابى ح ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ
فى الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده قيل وعليه الفتوى قال فى الهداية وقيل الفتوى على النفاذ
فيهما فى الفتاوى الصغرى اذا قضى فى محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند
ابى ح وعليه الفتوى كذا فى الكافى من قضاء الدرر واذا رفع الى قاض اخر نفذه اذا كان مجتهدا فيه
لترجح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا كقضاء بحل متروك التسمية
عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث
المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقضاء ببيع امهات الاولاد لانه مخالف للاجماع ع
والمراد بالاجماع ما ليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعى فان المرفوع اليه لا يمضه والا ينقضه
لانه ليس فى محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف ولا اختلاف فلو قضى بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط البيع بمضى السنين لا ينفذ قضاؤه من قضاء المنح فى فصل الحبس
عن للقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغا يب
بق دعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصى عنه او
اذا الغيبة المنقطعة تكون فلم يجوز فى غير المنقطعة ولو نصب القاضى قيما فى مال الغا يب
غيبة منقطعة هل له الخصومة فى ديونه قيل نعم وقيل لا تت مات الفرسح واو ى
الى رجل يدعى دينا على الميت والوصى غايب ينصب القاضى خصما عن الميت ليخاصم الغر يح
ليصل الى حقه قش للقاضى نصب الوصى لو كان وارثه غايبا ويكتب فى نسخة الوصاية
انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر من جامع الفصولين لا يباع مال الغايب

عت

بق

تت

قش

للانفاق



للانفاق بالوفاق من الدرر فى باب النفقة رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه وله ضيا ع
ومتاع هل كان للقاضى رخصة ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون والاستحقاق عند
القاضى على اكثر العلماء له ان يبيع من قضاء جواهر الفتاوى ليس للقاضى تزويج امة الغا يب
والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا فى الفصول العمادية من الدرر فى كتاب ج
المفقود ماتت عن زوج واخوة فسئلوا من القاضى ان يبعث امينا يحصى مالها
لان زوجها منهم وقال الزوج جميع ما فى البيت لى لم يتعرض القاضى وكذا لو مات الزوج فقا ل
اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسئل الجيران ختم الابواب للصغار
وقالت جميع ما فى البيت لى لم يتعرض القاضى لها ولا يبعث امينا فى اشباه ذلك الا فى رجل
يموت عن صغار وليس له احد يدعى ويحفظ شيئا مما فى البيت فيبعث فى ذلك امينا
يحفظ للصغار عن قنية الفتاوى للامام الزاهدى قلت فكذا الحكم فى جميع ما يطلح لهما
ولو كان خارج البيت كالعقار والمواشى ومثلهما كما افاده صاحب الدرر فى كتاب الدعوى
وانما ايضا فيه ان وارث احد الزوجين بعد موته لا ينتصب خصما فى دعوى ذلك والشيخ عن هذا
الحى لكون وارثه اذ لا تصرف لكل منهما فيه لان التصرف من الميت محال وكذا وارثه حيث كان خار جا
عن التصرف فبقى كل واحد منهما غير معارض ويترك الشى فى يد حى من الزوجين كما كان انتهى
وفى النهاية وجامع الفصولين لا يملك القاضى بيع عقار الغايب الذى ليس بمفقود وفى
جامع الفتاوى فى مسائل القضاء على الغايب وللقاضى بيع منقول الغايب اذا خاف تلفه لكن
انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم لا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف انتهى
وفى القنية باع القاضى امة المفقود لنفقة اهله نفذ البيع كما لو باع العقار فى وفاء الد ين
فانه ينفذ بيعه لانه فصل مجتهد فيه وفيها ايضا لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو
باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان المصنف نقل
عن المحيط وان كان المال منقولا ليس من جنس حقه كالخاتم ونحوه واجمعوا على انه
غير الاب لا يملك البيع والام وغيرها فى ذلك سواء من شرح المنظومة لابن الوهبان
فى كتاب المفقود للقاضى اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وله بيع منقوله وله ان
ياخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة كما فى
البحر من قضاء المنح للقاضى ان ياخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غايبا ويحفظ

فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب والسارق من مختصر المحيط والحكم على المسخر لم يجز
وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عنه وانما يجوز نصب
الوكيل عمن اختفى بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل
ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا
وكان ظ يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا من جامع الفتاوى
وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المنتقى ان القضاء على المسخر لا ينفذ وعليه الفتوى وفي البحر والمعتمد
ان القضاء على المسخر لا يجوز والمجوز له خواهر زاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغايب
وهي في مسائل الاولى علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم يغيب
الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويدفع الدين اليه ولا يحنث
الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية والثانية كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل
فغاب الطالب فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد ولزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب
وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرا عنه في خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات
عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الثالثة اذا توارى الخصم والقاضي وسئل امينا ينادي على
بابه ثلثة ايام ثم ينصب وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعمل به من قضاء البحر في
فصل بيان احكام الحبس ثم رايت في فتاواه المشهورة المراة اذا كانت مخدرة ليس للقاضي ان
يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستحلفوا احرا ان كان ماذونا بالاستحلاف ويذهب
الخصم معه ليقضي بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى المجلس فان
امتنعت عن شخص القاضي ومن دخل ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك
بصاحب الشرطة واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك وسئل المدعي تسمير الباب والختم
على الدار فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا بذلك
سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان
القاضي يختم عليها بابها ويجعل بيتها حبسا ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج
فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فنادى
الرسول على بابها يا فلانة بنت فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضري مع فلان
ابن فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلثة



بق
ظ
دى
يات
دى



ايام فان لم تحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيلها بما يدعي عليها قال قاضي خان ثم قال شمس الائمة
الحلواني ثم قال القاضي الامام الاستاد رايت مثل هذا في النوادر عن ابي ح ومحمد وكان ذلك منهم
اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضي خان عن الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور من قول ابي ح ان القاضي
لا ينصب وكيلا ختم الباب ولكن لا يهجم عليه فليتامل عند الفتوى انتهى ان كان المدعى عليه
غايبا بعيدا عن المصر لا يحضره القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت
بينة للاشخاص لا للقضاء والمستور في ذلك يكفي وان سال المدعي ختما لاحضار خصمه
اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي المدعوة في وقت
كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره
القاضي باعوانه ان قدر والا يسئل الوالي ان يستحضره ومؤنة المستحضر على المتمرد وهو
الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضر يجيبه القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد
ما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون
الاولى في العقوبة من قضاء الخانية قلت ولو ارسل المدعي محضر القاضي او واحدا من
اعوان الوالي يحضر خصمه من غير ان يدعوه بنفسه واحضره الرسول فاجرته تجب على المرسل
ان لم يظهر التمرد من خصمه وان ظهر ذلك منه فالاجر يجب عليه زجرا هكذا حققه ابو
السعود العمادي مذكور في فتاواه المشهورة واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي لظهور المطل بالانكار ولو ثبت بالاقرار لم يعجل حبسه بل اذا امتنع حبسه
وهو المذهب عندنا ذكره قاضي خان ويحبس المديون في الثمن والقرض والمهر المعجل وما لزمه
بالكفالة ولا يحبس في تسع صور ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه بدل الخلع وبدل
عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب وارش الجنايات
وبدل دم العمد وما تاخر من المهر بعد الدخول وبعد المتلفات والمراد بغناه قدرته الان
على قضاء الدين فيحبسه بما راى يعني لا تقدير لمدة حبسه وانما هو مفوض الى راي القاضي وهو الصحيح وبه
جزم في الكنز وصرح به في البزازية وقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن بار بعة
وفي رواية الطحاوي بنصف الحول فلو راى القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك
قال في المحيط ان شاء سئل عنه قبل مضي شهر ثم يسئل القاضي عنه بعد حبسه بقدر ما راه من
جيرانه فان قامت على اعساره بينة اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ويشترط في الصغرى

القاضي

بالعدل الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول الجيران حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته
وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فان كان
غايبا سمعها واطلقه بلا كفيل كذا في البزازية ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه واشار بقوله ه
واطلقه الى انه لا يحبسه مرة اخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه قال في البزازية اطلق القاضي
المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه وفي الخلاصة رجل
لهما دين على رجل الا ان لاحدهما اكثر لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو
حبساه ان اراد احدهما الملازمة فللاخر ان يمنعه انتهى قال العمادي نقلا عن فتاوى النسفي للمفلس
المحبوس بسبب الدين يجوز ايثار الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة ح يقسم القاضي
ماله بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ورايت في موضع نفقة
اذا حبس للديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه
على يد عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقضي دين ن
الغايب من مديونه انتهى ولو قال من اراد القاضي حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
ثلثة ايام ولا يحبسه قال في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع
عبدي هذا واقضي الدين منه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلثة ايام وفي البزازية قال المد يون
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الد ين
ولو بثمن قليل انتهى وفي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام عبد البر معزيا الى شرح الهداية
اذا ادعى رجل على اخر مالا واثبته فقال المدعى عليه امهلني يوما او ثلثة ايام ادفعه اليك
فانه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لا ايداع الد فع
وكما في المكاتب يمهل للتعجيز لان الثلثة مدة ضربت لابلاء الاعذار قلت وهذا مطلق
غير مقيد بقوله ابيع عرضي وما تقدم مقيد به فيحمل المطلق عليه من قضاء البحر في فصل
في بيان احكام الحبس من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون
لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما
ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من
القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن





وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف من قضاء الاشباه في الفن الثاني وفيه ايضا اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال
الوقف وفيما اذا كان رب الدين غايبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته الا اذا ورد
عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج انتهى
كلامه رجل ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك لان القاضي انما يقضي بالحجة و
هي البينة والاقرار او النكول واما الصك فلا يصلح ان يكون حجة لانه قد يزور ويغير وكذا لو
كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد
الشهود بوقفيته من الفصول الاسروشنية لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا
بل يحكم بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحا ضر
والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيها الشهادة على مضمون المكتوب من بيوع الد رر
في كتاب الاستحقاق وفي قضاء المنح واما الحجج القديمة التي مات شهودها او امتنعوا عن ا دة
شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها شرعا يعول
عليها كما في المحيط انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوى وفي مسائل الكتابة والخطوط قال صاحب
المنح في فتاواه ان القضاء انشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى
صحيحة من خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صنيع القضاة قول القاضي انه
انفذت عليه القضاء فلابد من مراعاة شروط القاضي القضاء واحدا بعد واحد وما
يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو اطلاع القاضي الثاني على ما فعله
الاول وانه غير متعرض لحكمه انتهى كذا ذكره شيخنا صاحب البحر في فوايده وفيها ان المعتمد
قول القاضي ثبت عندي حكم منه بعد وجود شرايطه وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى هذا
قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي بعد دعوى صحيحة على وجه الخصم باقرار او بينة دة
فلان وفلان وقبلتها وانفذت القضاء وانا العبد الفقير صادق محمد القاضي بمدينة
فلان يصير تنفيذا شرعيا فاغتنم بهذا التحرير فانه فريد وفيها فقد صرحوا ان القضاء
في الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه
الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم صيانة لحقو ق

الناس من قضاء الخلاصة ونحوه فى البزازية لا يملك القاضى الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم النائب
لا ينعزل بعزل القاضى ولا بموته وينعزل ان يعزل الخليفة لهما ولا ينعزل لان بموته وهو
المعتمد فى المذهب ذكره الزيلعى فى كتاب الوكالة وفى البزازية معزيا الى الاقضية لو قال السلطان
المختلق من شئت له الخلاف اخر لو قال القاضى المختلق من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم
انتهى وقد تقرر بان القاضى انما هو رسول عن السلطان فى نصب النواب فقال نقل الثقا ت
ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته من قضاء المنح قال فى خزانة الفتاوى اذا مات القاضى
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل
ولاته وقضاته انتهى وفى الخلاصة وفى نهاية الناطق لو مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضى انعزل النائب بخلاف موت القا خى
وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضى حيث لا ينعزل
نائبه هكذا قيل وينبغى ان لا ينعزل النائب بعزل القاضى لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضى وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضاء الاشباه فى الفن الثانى
قال صاحب المنح فى فتاواه متى اخذ القضاة بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد فى المذ هب
فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر شيخه صاحب البحر فى فتاواه ان القاضى اذا تولى القضاء
بشفاعة شخص عالم او امير لا ينفذ اقضيته انتهى سئل صاحب المنح عن زيد اذا ادعى
على عمرو عند القاضى بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها فحكم لزيد
والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا
فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض اخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضى الاو ل
واجاب القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض الخصو مات
او رجل بعينه فلا يصير قاضيا فى المستثنى كما فى الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا لو
امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا يسمع ويجب عليه عدم سما علا
من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير
معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض اخر فله نقضه انتهى كذا فى قضاء
الاشباه من الفن الثانى قال عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام فى فتاوى المتاخرون الد عو
المتعلقة بالارث والوقف فانها تسمع لو مضى عليه خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث





حق معلوم فلا يسقط بالتاخير وكذا الوقف ذكره الامام العتابى فى فتاواه قال فى المبسو ط
الان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفى الفوائد الزينية
من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حق العبد كذا فى لعا ع
لجوهرة انتهى هكذا افتى ابو السعود العمادى ومن بعده من المفتيين رايت فتوا هج
والله اعلم سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال بينه
وبين الشاهدين عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظهر نقضها فى شهادتهما
ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضى الحنفى بها
هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة
الدنيوية او التعصب واذا حكم القاضى بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود
بريئة الساحة عن التهمة شرط مثبت فى مسانيد الاحكام فصار على منوال القضايا بالا قوال
الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم عن مباشرة ذلك ايضا والله اعلم نفذ
الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه من جامع الفصولين فى الفصل
الثانى قال صاحب المنح فى فتاواه واما الحكم بشهادة الاعمى فالمذكور فى بعض المعتبرات انه صحيح
لانه وقع فى فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال فى فتحه اختلافا فى نفاذ قضاء القاضى بخلاف مذ هبهم
قال هذا الخلاف فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابى حنيفة قدام
من قبل السلطان فى مباشرة القضاء سئل صاحب المنح عن رجلين احدهما من بلدة والا خر
من اخرى اراد احدهما الدعوى على الاخر عند قاضى بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه
ويريد الخصومة عند قاضى بلده فهل العبرة فى ذلك للمدعى ام للمدعى عليه واجاب العبرة لل
للمدعى عليه لا للمدعى المعتمد على نحو ما قالوه فى القاضيين على محلتين وفى قاضى العسكر و
وغيره قال فى دعوى الخانية ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فو
فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة اخرى والمدعى يريد ان يخاصمه الى
قاضى محلته والاخر يابى ذلك اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه
وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكرى ان يخاصمه
الى قاضى العسكر فهو على هذا انتهى قلت فعلى هذا لو كان المدعى والمدعى عليه فى بلدة
ليس فيها الا قاضى فلا يملك المدعى عليه الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل الو

العسكر او من اهل البلدة لان عبرة المدعى عليه لا تتحقق الا في بلدة فيها قاضيان فتصير كوفي قضى
القاضي بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه فقيل يجوز وقيل لا والفتوى على انه يجوز من
واقعات الفتاوى وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي ما لم يقم البينة
على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء وان سأل المدعي ختما للاحضار ختم
اعطاه القاضي فاذا ذهبت به الى الخصم اراه ذلك او اخبره ان ختم القاضي المدعوة في وقت كذا
فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوان
ان قدر والا يسأل الوالي وهاتان المسئلتان قدمنا انفا من قضاء الخانية للقاضي خصومة عند
خليفة فقضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول كذا في البزازية في
احد القاضي القضاء يقتصر على المقضي له ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى الكافة
الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في
الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف
المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه
فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه فلو برهن البائع
بعد على الملك لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انها ورثها كان
قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية من قضاء الاشباه في الفن
الثاني قلت وقد مر في القاعدة الخامسة لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع
الفصولين يعني اكثر من ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه ايضا ان امر السلطان
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع كما في الخانية انتهى ولو الح القاضي على الصلح يأثم من جامع الفصولين
في الفصل الثاني لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين
الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة من قضاء الاشباه وفيه ايضا قضاء
الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الرأي الى
القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين للمدعي ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين
المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن
المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي
عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد

المجوس



المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في
جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا قصر في الناظر ما لا يجوز
كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز
فانه يضم اليه كما في القنية من الاشباه في الفن الثاني في كتاب القضاء انتهى وكل من اهل الشهادة
ان كان من اهل القضاء وما لا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم
ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصورة وغيره والا
والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجو ز
لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلا مة
ابن الوهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح ذكره صاحب المنح في الفتا وى
الزينية نقلا عن الاختيار شرح المختار وذكر في البحر اذا قلنا لا يجوز شهادة العدو على عدوه
اذا كانت دنيوية فهل الحكم في القضاء كذلك حتى لا يجوز قضاؤه بينه وبين عدوه عدا وة
دنيوية لم اقف عليه في كتاب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل اذا كان
قضاؤه عليه بعلمه ينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس
الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى كلامه ان تحليف المدعي والشاهد امر منسو خ
باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقفت على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وغيره في الخلاصة
بالا اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز عما اذا كان دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى
الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا
من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل
رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة
القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار
في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي خان انما هو في العقار لا في العين
والدين كما في البزازية القاضي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد لا اعتبار بالشاهد
الواحد الا اذا اقام واراد ان يكتب القاضي الى ضرفانه يكتب كما في البزازية ان من اعتمد

على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان تقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه
لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان الامر للقاضي الاقراض من مال المسجد الكل من قضاء الاشباه وفي الفن
الثاني سئل صاحب البحر عن الوصي اذا اقرض مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون الخ
ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله ام لا واجاب اذا اقرض باذن القاضي
لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك
الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يقبل قوله انتهى والوصي في مال الصغير والاب
في مال ابنه الصغير كالمتولي ليس لهما الاقراض وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب
ويكتب الصك لتذكر الحق من الدرر في اخر كتاب القضاء وقدمه من قضاء البحر سئل صاحب البحر عن
القاضي اذا قرر وظيفة لمستحقها وكتب له حجة بذلك وهل يسوغ له اخراجه وتقرير غيره بغير
جنحة تقتضي ذلك شرعا ام لا واجاب لا يسوغ له ولغيره اخراجه وتقرير غيره بغير جنحة تقتضي
ذلك لان الوظايف حقوق محترمة كالاموال ذكر الامام الهندواني في فتاواه معزيا الى رسالة
ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا
في القاعدة الخامسة من الاشباه في الفن الاول وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق
فاذا كان هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان
تعدى القوي الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور كذا في البحر وفي القاعدة الخامسة ايضا
في الفن الاول من الاشباه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى وفيها ايضا يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر
العام وهذا مقيد بقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا في مواضع انتهى فاذا كان هذا في امير العامة فما ظنك في
عماله وولاته ونوابه الذين نصبهم الامام ليعدلوا بين الناس ولا بد من ان يكون تصرفا
على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المفسدة فليس لهم ان يتجاوزوا عن نهج الاعتدال وفي اجارة
الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا من الاشباه في
قاعدة العادة محكمة سئل صاحب البحر عن العرف العام المعتبر عندنا ما هو واجاب
اما العرف العام المعتبر عندنا فما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته





الطباع السليمة بالقبول واما العادة فما استمروا عليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى كما في
كتب الاصولية فقالوا وتترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة والمعتبر عندنا في بناء
الاحكام العرف العام لا الخاص على ما هو المذهب وافتى كثير من المشايخ باعتباره كالعا
فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة في خلوة الحوانيت
لازم ويصير الخلوة في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت بعد اخذها
اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا والعرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا
عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم والله اعلم يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا
وقضي به فادعت امراة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى
قتله فيه وقضي به لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك
هذا ميراثا لامي وماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك
التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة لا
يصح الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس
محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث انه هو محل للنزاع كما لا يخفى من قضاء
الدرر ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل هكذا في العمادية والولوالجية
والبزازية والخلاصة وغيرها وفرعوا على الاول ما لو برهن الوارث على موت مورثه
في يوم كذا ثم برهنت امراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح
وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان هذا المقتول نكحها
بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهنت الوارث
على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه كان مات قبل هذا بزمان يكون دفعا
لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البزازية وفي القنية من باب دفع الدعوى ادعى عليه
شيئا انه اشتراه من ابيه من عشرة سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه
مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وهو الصواب
الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء من فصل في بيان احكام
الحبس قضاء البحر قد بينا ما يصح مضافا الى زمان مستقبل اربعة عشر الاجارة و

وفسخها كما اذا اضافها الى رمضان وهو فى شعبان وكذلك اذا اضاف نسخها الى رمضان
مستقبل والمزارعة كما اذا قال وهو فى شعبان زارعتك ارضى فى اول رمضان والمعاملة وهى المسا
بان قال ساقيتك بستانى فى اول رمضان وهو فى شعبان والمضاربة والوكالة والكفالة الا
والايصاء بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتى اذ الايصاء لا يتصور فى الحال الا اذا جعل مجازا
عن الوكالة والوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء راس
الشهر فانت قاض ببلدة كذا والامارة بان قال اذا جاء راس الشهر فانت امير البلدة الفلانى
والطلاق بان قال لامراته اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا تطلق حتى يجىء الشهر والعتاق
بان قال لعبده اذا جاء راس الشهر فانت حر والوقف بان قال دارى هذه وقف بعد موتى وما لا
يصح مضافا الى زمان مستقبل عشرة اشياء البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح على مال وابراء الدين من اجارة المنح فى مسائل شتى كتاب الصلح الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وهو الانحصار اى المدعى عليه عند دعوى المدعى
اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب فان اجاب فلا يخ اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار
فهو الضرب الاول او الثانى فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال
الشافعى لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت من لسان الحكام نقلا عن الكافى سئل الهندى
عن الورثة صالحوا احدهم من نصيبه على مال اعطوه اليه ثم انكروا وراثته وارادوا فسخ
الصلح واسترداد البدل هل لهم ذلك واجاب ليس لهم ذلك لما تقرر ان الصلح مع الانكار
جائز عندنا فلا ينقض من صلح البحر الرائق الصلح على انكار انما يرفع النزاع فى الدنيا لا فى
العقبى الا اذا صالحه وابراه عن الباقى من صلح الاشباه ادعى الفا فانكر فصولح على شىء ثم
برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء
فصولح ثم برهن على احدهما تقبل من صلح البزازية لو استعار من اخر دابة فهلكت
فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير فاقام بينته بعد ذلك على العارية وقال انها
هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح من اخر دعوى الخلاصة قال تاج الشريعة
فى شرح الوقاية ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا
فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح
على شىء يصح الصلح على ما فى باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول

كتاب الصلح





دعوى غير صحيحة من صلح المنح والصلح عن الفاسدة يصح وعن الباطلة لا يصح والفاسدة ما
يمكن تصحيحها كذا فى المجتبى من صلح المنح اربعة اشياء يجوز مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح
مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر فى الصلح مع الاقرار ما يعتبر فى البياعات
والصلح لا يجوز فى ثمانية اشياء فى الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق و
النسب والرق والولاء من خزانة الفقه فى كتاب الصلح للفقيه ابى الليث قلت وفى عدم جواز
الصلح فى القصاص نظر لان جوازه فى القصاص مذكور بعيد فى صلح الدرر فى باب الصلح عن دم
العمد من محيط السرخسى انتهى واذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة ومن الدنانير التى فى الذمة
على دراهم فهذا صرف يشترط قبض بدل الصلح فى كتاب المجلس واذا وقع من الدراهم التى
فى الذمة على دراهم هى اقل منها او وقع الصلح من الدنانير التى فى الذمة على دنانير هى اقل
منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس والاصل ان الصلح اذا وقع
على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض
واسقاطا للباقى من محيط البرهانى رجل ادعى على رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير
وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على ما غير جنس الحق يكون مبادلة والصرف يبطل
بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وا
وافترقا قبل القبض بطل من صلح الخانية عن ابى يوسف ادعى على اخر الف درهم فصالحه على
مائة منها جاز وبرى من الباقى سواء قال ابراتك من الباقى او لم يقل لكن هذا فى الحكم اما
فيما بينه وبين الله لا يبرا من الكنز فى مسائل شتى كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكذا
الصلح بعد الشراء من صلح المنح كذا فى صلح الاشباه فى الفن الثالث كل عقد اعيد وجدد فالثانى
باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما فى القنية
والحوالة بعد الحوالة باطل كما فى التنقيح الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه فى
جامع الفصولين وقيده فى القنية بان يكون الثانى اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل
فلا يجتمعان كما فى التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما فى البزازية من بيوع الاشباه فى الفن الثانى وفى خاتمة الفن الثالث منه فى فائدة اذا بطل الشىء بطل ما فى ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزم فقلت لان النكاح

الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى كلامه رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا
ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البايع للمشتري جاز لانه صلح على عيب
وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الآن بيعها من
بايعه باقل من الثمن اشترى به وقد كان للمشتري الاول وهو البايع الثاني نقد الثمن الاول كله
فيجوز البيع الثاني ويحل الزيادة للبايع الاول من واقعات الحسامي كذا في صلح الخانية صالح البايع
مع المشتري من عيب فظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح قال في السراجية اشترى عبدا
فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على الف درهم ذهب البياض بطل الصلح انتهى وفي البدايع ولو صالح
من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح ويرد ما اخذ لان العوض
الذي عنه وهو صفة السلامة قد عادت فيعود العوض ويبطل الصلح كذا في الخلاصة والتحفة قال
في البزازية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل
يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالح على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا ادعى
عيبا وصالح على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ من آخر صلح المنح كذا في كتاب الصلح من الدرر
ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر من آخر صلح الاشباه
في الفن الثاني كذا في صلح جامع الفتاوى سئل عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عن رجل
خرج عليه قطاع الطريق واخذوا له دوابا فاتهم من بلده رجلين وادعى عليهما بذلك فانكرا وصالحا
له صلحا على مبلغ وقبض منهما ثم بعد مدة مسك برجلين في بلدة اخرى واتهمهما بذلك
وقالت الجماعة ان هذين الرجلين اللذان اخذا دوابك فاذا اشهدا شهود بذلك لدى الحاكم هل للرجلين
الاولين الذين اقبضاه مبلغ الصلح الرجوع عليه بذلك ام لا والجواب نعم اذا ثبت على الرجلين
الآخرين بالبينة العادلة انهما هما اللذان اغارا واخذا الدواب فللرجلين الاولين الرجوع على
البطل بما قبض منهما والله اعلم اذا استحق المصالح عليه يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل
النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير من صلح
الاشباه في الفن الثاني وفي فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وروى محمد عن ابي حنيفة
وبه يفتى وفي وجه عدم الصحة لان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا
من صلح القنية لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة
كما في الخانية الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى من صلح الاشباه





في الفن الثاني الصلح في الجراحات والشجاج جائز واذا ابرى بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح
كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب انسان فصالح على اكثر
من قيمته جاز والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير
ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له كما لو ان سرق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح
القاطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله من صلح التاتارخانية ولو صالح من حد بطل يعني لا
يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله سواء كان مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال
حتى لا يصح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ سارقا او شاربا من غير فصالحه
على مال على ان لا يرافعه الى ولي الامر لانه حق الله ولا يجوز الصلح من حقوقه تعالى لان
المصالح بالمصالح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء بعضه او باسقاط الباقي او بابدالها وهذه
ولهذا لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح عن حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على
مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله والمغلوب ملحق بالمعدوم
شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح فيه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها
لانه ايضا حق العبد من صلح الدرر ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه
الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كفه اي منع
عنه كان الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب
المال على السارق ويبراء عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح
من صاحب السرقة بعدما دفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة سقط القطع من القنية في كتاب الصلح صرح
جاره فيه فيعيبه فضمنه ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمنه انتهى اطلقه فشمل ما اذا
زال بعلاجه او بغيره من صلح القنية ويفسد بجهالة البدل لا بجهالة المصالح عنه لان ما
وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه ولهذا اذا كان البدل غير مقدور التسليم يفسده دون
المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه وكذا يفسد بجهالة الاجل اذا جعل البدل
مؤجلا من صلح الزيلعي سئل صاحب المنح عن رجل ادعى على آخر مالا فصالحه على قلادة سماها
ذهبا ثم ظهر انها فضة فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح لكونه صلحا على البدل المعدوم
لان ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه والمعدوم ليس بمقدور التسليم فيفسده ولو

ما في الفوائد الزينية كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل والله اعلم كتب في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم تصح ما لم يبين قدر المال من صلح منية المفتي ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما ادى المشتري كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق كان للمدعى عليه استرداد كل المال من صلح خزانة الفتاوى واذا ادعى المستودع هلاك ك
الوديعة وادعى رب المال انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح جائز بالاتفاق من الخانية في باب صلح العمال الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي ح بمنزلة المودع وعند محمد خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من فصول العمادية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه الوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي ح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى من صلح الخانية في باب صلح العمال منها المودع اذا ادعى الهلاك او الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطل انتهى صلح السكران جائز من صلح جامع الفتاوى ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بهبته ولا ببيعه من صلح الخانية سئل صاحب المنح عن شخص مات وترك اما وعما
ح فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدا اشهادا عاما ثم حضر العم المصالح يطالب الرجل الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده





فهل للعم ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا واجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فللعم الدعوى باصل حقه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن العرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله اعلم قلت ويؤيده ما مر من الاشباه اذا تحقق المصالح عليه يرجع الى الدعوى اذا كان مما يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير انتهى قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز من صلح البزازية صالح المحبوس ثم انه كان مكرها لا تقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية من صلح الاشباه في الفرع الثاني وفي المنتقى لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة او نحوها ان كان حبسه والي او صاحب شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز من وجيز السرخسي في كتاب الصلح في باب صلح الجائر والفاسد رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قال ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبسه الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من غنية الفتاوى وفي آخر الصلح وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم
داح
ض لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض من صلح الخانية صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيه فان كان القتل خطاء يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد في الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد وانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأتك على ان يقيم في هذه البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط من الدرر في مسائل شتى بعد البيع وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق وضع جذوع على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في حق كان فافتدى ا

حق بيان

اليمين بدراهم يجوز وكذا المواد عى قبلم تقرير ابان قال كف نى الاحلوه حتى توجهت اليمين
نحوه فافتداها بدراهم يجوز على الاصح وكذا لو صالح من يمينه على عشرة او من دعواه من
صلح المجتبى ومن قال سرًا لرجل دينه لا اقر لك حتى توخره عنى او تحط عنى ففعل جاز وان
اعلن لزمه الحال من صلح الملتقى ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير موجلا او عن الف موجل على
نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا و تمام فى صلح المنح ولو صالح على دراهم من دنا
الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح عن مال غير الدراهم والدنانير على كيلى او وزنى فى الذمة
وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالى بالكالى ولو صالح عن دعوى كرم ادا او على
دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل القبض ليس بشرط من صلح جامع الفتاوى
رجل له باب او كوة فى عرفة فخاصم جاره فصالحه على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك
الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة د
معلومة ليترك السقف على حالها ولا يقطعه لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا
كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة فى ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا
الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق المخاصمة بعد ذلك ولو كان الظلة على طريق
العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه
يجوز ذلك لان السعوق يزاد وينقص كل ساعة ولم يدر انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة
من صلح الخانية ولو هلك الثوب عند القصار فصالح على دراهم لا يجوز عند ابى ح وكذا في كل
كان امانة عنده وعندهما جاز وفى صلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح عن الانكار
بعد دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه من صلح خزانة الفتاوى وفيها ايضا اجمع
العلماء ان صلح الفضولى جائز بان قال اجنبى للمدعى ان المدعى عليه اقر معى سرا وانت محق
فى دعواك فصالحنى على كذا وضمن له ذلك فصالح يصح وصورة ضمان الفضولى للمدعى صالح
فلانا من دعواك عليه على كذا انى ضامن له او على كذا من مالى فالبدل عليه سواء كان بامر
الخصم او بغير امره ويرجع بما ادعى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع
امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلى
كالحنطة والشعير او وزنى كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس ادعى
على اخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير     لم يصح انتهى

ادعى



ادعى دارا فى يد رجل فانكره فصالحه انسان متطوعا من دعواه على الف ودفعها اليه بغير امر
المدعى عليه ثم استحقت الدار رد المدعى يأخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة
نافذة فى حق المدعى لقيام يده عليها فاذا ازال حقه عنها اخذها المتطوع بحكم البيع السابق
من محيط السرخسى فى كتاب الصلح فى باب معرفة انواع الصلح صالحت امراة زوجها من نفقتها
على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة بينهما لا ايجابا لها صالحت
الام من نفقتها ولدها الصغير جاز من صلح البزازية صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح
معناه اذا ادعى رجل على اخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعوا ٥
فى الباقى لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض
والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابراء
بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شئ فى البدل او الابراء
عن دعوى الباقى هذا على ما قالوه فى الخانية فى جواز الصلح عن بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل
الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة
من دعوى الباقى لان الابراء عن دعوى العين جائز من صلح المنح سئل الشيخ صالح المفتى بعزتها
هل يعمل بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث ام لا واجاب لا يعمل بالوثيقة
الا بعد ثبوت مضمونها على الوجه الشرعى ولا يسقط الارث باسقاط الوارث سح قال
احد ورثة برأت من تركة ابى يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء
بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء صحا وذكر لو قال وارث تركت حقى
لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به من جامع الفصولين فى الفصل الثامن والعشر
قال احد الورثة لا دعوى لى فى التركة لا يبطل دعواه او قال لست انا وارث فلان ثم ادعى
ارثه وبين الجهة صح لما لو قال لست انا ابن الاب ثم ادعاه صح من الدرر فى فصل الاستشراء و
والاستشهاد وقال لا دعوى لى على تركة ابى او لا حق لى وهو احد الورثة لا يبطل ولا يرفع الورثة
بهذا اللفظ من صلح الحاوى الصغير وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما
فى الخانية من الشرح وحق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع فى الهبة لا يسقط بالاسقاط
وحق اهل المدرسة لا يبطل بالابطال لو كانوا فقيرين وخيار الشرط لا يسقط بالاسقاط وخيار
الرؤية يبطل قبل الرؤية بالفعل لا بالقول وخيار العيب يبطل بالاسقاط والدين يسقط بالابراء

من الاشباه في الفن الثالث ولو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه ولو قال المرتهن
تركت حقي في حبس الرهن بطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين ومن قال لا دعوى لي
قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع من الدرر في كتاب الدعوى الصلح يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى
الهلاك اذ لا نزاع ولا يصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على
اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي من مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا واقر به وادعى
الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هذا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية	ديته
من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل
الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل
كما في العمادية من صلح الاشباه في الفن الثاني وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان
للمدعي بينة وما اعطاه المدعي به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة
له يجوز كيف ما كان وان كانت بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي من ماله جاز وان حط
لا يجوز وان قل الحط من صلح الوجيز والاختيار ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح
الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة
او بالاقرار فان صالح على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر
ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب من الفصول الاسروشنية وصي
ادعى على رجل الفا لليتيم لا بينة له فصالح بخمسمائة درهم عن الالف عن انكار ثم وجد بينة	نخ مثل
عادلة فله ان يقيمها على الالف نخ مثل هكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ من صلح القنية ولو
قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو ارادوا
البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه
ولو صالح احد الورثة الباقين في تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن
جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا تدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي او وزني
لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح بهذا الصلح لاحتمال كون
التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون تمليك الدين ممن لا عليه ولو جنسه يحتمل ان يكون





اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على
الميت دين فصالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه للاخ من مالهم لم يكن للو	رثة
سبيل عليهما اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياه فلو اعطوه من التركة
فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ولو ظهر بعد صلحه دين للميت او عين له هل
يدخل تحت الصلح او لا روايتان فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو
دخل تحته ما ظهر فلو ظهر عينا لا يوجب افساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح
جاز الصلح والا لم يجز ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب
وهب لي حال صحته وسلمه الي تسمع ان لم ينص على العقار وقت الصلح لا ولو نص وقسمة
التركة بين الذكور والاناث على السوية تصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشروع من
جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين قلت وقدمنا من البزازية صلح احد الورثة
وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل
ان يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز والثاني مختار عند الفتوى
باب التخارج اخرجت الورثة احدهم عن عرض وهي التركة او اخرجوه عن عقار هي التركة	باب التخارج
بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه او الحكم على العكس
بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها
قل ما اعطوه له او كثر لانه بيع معنى ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر القبض في المجلس تحرزا
عن الربوا او في نقدين درهما الذهب والفضة وغيرهما مثل العقار والعروض او ان التركة
اذا اشتملت على هذه الاجناس فاخرجوه باحد النقدين لا يصح الصلح الا ان يكون ما اعطي له
اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة تحرزا
ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيبه من الذهب لانه في هذه القدر ولو كان ما
اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة
ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لما فيه من تمليك الدين ممن لا عليه الدين وهذا
غير صحيح وسواء بيّن حصة الدين او لم يبين عند ابي ح وينبغي ان يجوز عندهما في غير
الدين اذا بين حصته واصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة و
باعهما في صفقة واحدة وبين لكل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما

صح في العبد والذكية وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين
بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دينه من الاخر ولا ينبغي لح
قبل قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعل اي صالح صح الصلح والحقيقة ان الدين اذا لم يكن
مستغرقا صح الصلح والقسمة ويرفعون منها قدر الدين حتى لا يحتاجون الى نقض القسمة
والاولى ان لا يفعلون كذلك حتى يقضوا كذا في البحر وغيره واذا اخرجوا الورثة واحدا منهم
حصته تقسم بين الباقي من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث المتروك
بينهم وان كان ما اعطوه من مورثهم فعلى قدر ميراثهم تقسم بينهم وقيده الخصاف بان يكون
عن انكار اما اذا كان عن اقرار فهو بينهم على السواء مطلقا وصلح احدهم عن بعض اعيان
صحيح وصلح احدهم عن دعوى اجنبي حقا في التركة مع غيبة البقية جائز ويكون متبرعا في حصة
شركائه كالاجنبي وفي مجمع الفتاوى وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة
لان التركة لم يتملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه لتقدم
حاجة الميت اليه ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا والموصى
بعلم في التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا احدهم على شيء فاخرجوه من بينهم
ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون المذكور من الدين والعين داخلا في الصلح الواقع
بينهم فيه قولان اشهرهما لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران في فتاوى قاضي خان قدم انه
لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم
ما هو الاشهر وكان هو المعتمد كما نص عليه مولانا في البحر وعلى قول من يقول فان كان الظاهر دينا
فسد الصلح لانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من
نصيبها او مهرها ولا يطيب لهم ان علموا ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح الكل من المنح في اخر
كتاب الصلح كتاب الولاء قال النبي عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الا اعتقن اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او ما جرت ولاء معتقهن او معتق
معتقهن من ولاء المنح سئل صاحب المنح عن رجل تملك جارية وولدها الصغير فاعتق ولدها
واراد ان يبيع امه ويشترط ولاه لمشتريها فهل له ذلك فهل النفقة تجب على المعتق الصغير
اجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الولاء
لمن اشتريها منه كان الشراء لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع ويرثه واما نفقته تجب في بيت المال





لاعلى المولى كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى و
وكانت على بيت المال انتهى فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بمعنى ان لا يكون في اصلهما
رقيق اصلا فلا ولاء على الولد وان كانا معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا
كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصله رقيق اصلا سواء كانت
عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بان لا يكون
في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الاب وان كان غير عربي فعند ابي ح ومحمد يكون
لقوم الاب عليه ولاء خلافا لابي يوسف من الدرر في كتاب الولاء سئل ابو السعود العمادي عمن مات
وترك معتق ابيه واما فما ذا يخص كلا منهما واجاب لو كانت امه حرة الاصل بان لا يكون
في اصلها رقيق اصلا فالكل لها ولا ولاء لمعتق ابيه عليه وان لم يكن حرة الاصل بان كان في اصلها
رقيق فلها الثلث وله الثلثان والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والمولى المرحوم يحيى افندي وقد رأيت
جوابهما بخطهما وجمع من العلماء منهم شيخ الاسلام منلا سعدي المحشي قالوا الا توجد في العجم حرة الاصل
بمعنى ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا كما لا عاقلة فيهم فيثبت الولاء لقوم المولى فيحق الورثة لهم
فالعمل بالاول كما نقله صاحب البدائع واعتمده منلا خسرو لان الاصل في دار الاسلام الحرية فتبقى
الى ان يثبت حدوث الرق فتبصر والمحتج به انتهى ان المولى يتناول المذكر والمؤنث ويتناول مسلما وكا فرا
الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يثبت له بالاعتاق في حال الكفر
من حاشية السيد الحموي سئل الشيخ محمد البخاري المفتي بطليسولي عن مسلم مات معتقه الكافر هل يكون
ولاؤه لمولاه ام لبيت المال واجاب ولاؤه لمولاه فيرثه ولا دخل لبيت المال فكذا الحكم في عكسه ولا يمنع
اختلاف الدينين الارث في ولاء العتاقة قال في المحيط يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة
وفي المنح لو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه انتهى قلت ظاهره
مشكل فلا يعمل به ما داما على حالهما كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فما ظنك
في العصبة السببية حيث كانت دونها انتهى قال في المحيط والى ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه
يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على يد حربي في دفعنا
ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة
على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي
وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للموالاة وقد تقرر ان اختلاف

الدينين مانع من الارث الحكم الاان يقال معناه ان سبب الارث فى ذلك الوقت ولكن لا يظهر
ما دام على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع من اخ ولاء الدرر والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن
مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس من
السراجية فى باب الحجب نقلا عن الطحاوى وان مات ذمى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة
قبل موته فالقول لهم ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعى فى مسائل شتى من الاشباه فى الفن الاول من اعتق
باعتاق او بفرع له كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريب فولاه لسيده ويثبت الولاء لمن
اعتق ولو شرط المعتق عدم ارثه من عتيقه يكون شرطا لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما فى
النسب اذا شرط ان لا يرث ومن اعتق امة زوجها قن للغير فولدت الامة لا ينتقل ولاء الولد
عن مولى الام ابدا الا ان الجنين عتق بعتق امه وعتقت امه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا
والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق
بان تلده اقل من ستة اشهر من وقت العتق لتيقننا وقت العتق بوجوده فكذا اذا ولدت ولدين
احدهما اقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول لتيقننا ان الاول
كان موجودا وقت العتق وتيقننا انهما توأمان علقت بهما جملة لعدم تخلل اقل من الحمل بينهما
فاذا تناول الاعتاق ضرورة فصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من نصف حول فولاه لمولى الام لان الولد جزؤها فيتبعها فى الصفات الشرعية الا ترى انه
يتبعها فى الحرية والرقية وكذا فى الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه والمعتق مقدم
على الرد على ذوى السهام ومقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فهو اخر العصبات
وهو قول على رضى الله عنه وبه اخذ علماء الامصار فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما فى الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا
ابنة معتقة فلا شىء لها ويوضع ماله فى بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد
يقدم عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال
اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت وكانت اولى الا ترى انها لو كانت
ذكرا استحقه وليس فى زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضى لا يصرف الى

المستحق



المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل من فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه
ولا يوضع فى بيت المال وكذلك الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب
منهما ولا يوضع فى بيت المال ذكره المسائل الزيلعى فى شرح الكنز وعزاها الى النهاية واذا ملك
الذمى عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب قال الزيلعى والذميون يتعاونون بالولاء كالمسلمين
لانه احد اسباب الارث انتهى ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول
عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربى فى دار الاسلام فولاؤه لمعتقه الكل من
المنح فى اخر كتاب الولاء سئل التمرتاشى عن المولى اذا مات معتقه وترك ابن بنت معتقه
فهل الابن لا يكون وارثا كامه ولجاب   وارثا كامه لانه ليس من عصبة المعتق بل هو
ذو رحم محرم منه قال فى شرح الفرايض للسيد الشريف ثم عصبته اى يبدا عند عدم مولى
العتاقة بعصبة الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور انتهى ثم سئل عن امراة ماتت وتركت
ابن معتقة امها فهل الابن يرثها كما يرث امه امها فاجاب لا يرثها كما لا ترث امه امها
لان امه لا ترثها كما لا ترث امها فكذلك ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن انتهى ثم سئل عن امراة ماتت وتركت ابن معتق امها فهل الابن يرثها
كما يرث امها فاجاب يرثها كما يرث امها فكذلك ابنه لقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب انتهى سئلت عن رجل مات وترك معتقه ابيه وجده الفاسد فما يخص
كل واحد منهما فاجبت ان كانت ام الرجل المتوفى حرة الاصل بمعنى ان لا يكون فى اصلها رقيق
فلا ولاء عليه لمعتقه كما فى الدرر وغيره فيرثه جده الفاسد لكونه ذا رحم محرم منه ولو كانت
امه معتقة كابيه فالاب يجر ولاء ابنه الى معتقه ولو كانت من النساء فيكون ولاؤه لمعتقة ابيه
وترثه كما فى السيد الشريف فلا شىء لجده الفاسد انتهى ثم يبدا بعد العصبات النسبية بالعصبة
بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة او المعتق مذكرا او مؤنثا فان من اعتق عبدا
او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اى يبدا عند
عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور ولما ياتى من قوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن للحديث من شرح الفرايض للسيد الشريف واذا تزوج
عبد رجل امة لاخر واعتق مولى الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء
الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها

يقبل الاعتاق مقصودا فلا يشقل ولاؤه عنه علا بما رويناه وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من
ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما
توأمان يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث
يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل بهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالا يجاب
والقبول وهو ليس بمحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فلم يتيقن بقيامه
وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن موالى
الام لان العتق هنا في الولد يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب
قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء
والنسبة الى موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة
ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت
المعتدة عن موت او الطلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او الموت حيث
يكون الولد لمولى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت او الطلاق
البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لانه يصير مراجعا بالشك فاسند الى حالة
فكان الولد موجودا عند الاعتاق فيعتق مقصودا من الهداية في كتاب الولاء مسائل شتى
قال عليه السلام مؤمن مزهد اي قليل المال من برهان الصحاح لان كثرة المال مذمومة في الاصل
قال عليه السلام هلك المكثرون الا من بذل وهكذا اي تصدق به من نكاح الدرر في باب الكفؤ وذكر في
الخلاصة رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على
الفقراء يصير في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق
المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر الفقه في الباب التاسع ويكره اعطاء
سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار ويكره سؤال المسجد فقد
جاء في الاثر ينادى يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى
الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في
المسجد على عهد رسول الله حتى روي ان عليا رضي تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه
الله بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب





الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك
الفلس الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل الناس وهو
غني عما يسأل جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه
من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه من كراهية جامع الفتاوى
السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله او لا اله الا الله او سبحان الله او يكبر ويسأل شيئا فهو
آثم والمعطي ايضا آثم من كراهية الوضيرة وعن انس عن النبي عليه السلام قال ان عبدا يسأل ربه ان لا
يرزقه فيرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص بسؤال وبطلب الا بسؤال ولا بطلب فاجملوا
ثم قال لاصحابه هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يفر من الرزق فالرزق يتبعه
كما يتبعه الموت من غصب الخزانة اذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز من الهداية
في كتاب الصلح النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت
في ارض انسان او شجرة ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو
له من زكوة الخانية قبيل الحج كذا في كراهية الخلاصة في الفصل الثاني وانما يكون متولي امور
المسلمين امير رسول الله اذا كان عادلا كما كانت الامراء في زمانه عليه السلام فان الامير
انما يكون قائما مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يستحق اسم الامارة والحكومة
اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يتأهلون ان يسموا امراء وحكاما وانما هم اللصوص
المتغلبة وبغضهم والنفرة منهم ومن مجالستهم وعدم المخالطة معهم واجب والركون
اليهم يقتضي امساس النار كما قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية
من مطالع الاسرار شرح المشارق عن ابن عمر ان رسول الله قال ان الغادر ينصب له لواء
يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة
يعرف به الا غادر غدرا اعظم من امير عامة من المصابيح في كتاب الامارة والقضاء ولا يجوز
تفضيل بعض الانبياء على البعض على التعيين ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولو
العزم يعني صاحب الكتاب من غيرهم ونبينا افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام
افضل من يونس عليه السلام وغيره من التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من
جواهر الفتاوى في الباب الاول ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها
وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر من شرح المجمع في كتاب النكاح

لان الشارع ندب الى الستر وفى اظهارها النطق الى اشاعة الفساد مع تفويت مصالحها من
شرح الزيلعى اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل به والقبول من الطالب وهذا
عند ابى ح ومحمد وهو قول ابى يوسف الاخر وفى قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب واما القبول
فليس بشرط وبه اخذ الشافعى لما روى ان النبى عليه السلام اتى بجنازة رجل من الانصار فقال ل
هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة عليها فقال على وابو
قتادة على يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب من البدايع فى اول الكفالة ويكون
الخروج الى العدو ولهم مديون بلا اذن الغرماء من البزازية قبيل كتاب النكاح وقيل هذا كان
فى الابتداء حتى نهى رسول الله عن الاستدانة لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان
لا يصلى على ميت مديون اذا لم يخلف مالا يقضى به ديونه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو على وقد ورد نظير هذه فى الحجان النبى عليه السلام
دعى لامته بعرفات كان تجيب له الا المظالم ثم دعى بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبرائيل فاخبر ان الله يقضى حق البعض عن بعضهم فلا يبعد مثل ذلك فى حق الشهيد
المديون من السير الكبير اختلفوا فى افضل الاحكام بعد الفرايض فقال الشافعى الصلوة افضل
اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من الجهاد
واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شىء بعد الفرايض الاعمال من اعمال البر افضل من
العلم ثم الجهاد من الايضاح فى باب صلوة التطوع وروى عن فاطمة بنت محمد عليه السلام قالت
مر بى رسول الله وانا مضطجعة ومتلحفة فحركنى برجله المبارك ثم قال يا نائمة قومى و
واشهدى رزق ربك فلا تكونى من الغافلين فان الله يقسم ارزاق الناس ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقى ايضا عن على رض قال دخل رسول الله على فاطمة بعد ان
يصلى الصبح فهى نائمة فذكر معناه وروى ابن ماجه من حديث على رضى الله عنه قال نهى
رسول الله عن النوم قبل طلوع الشمس من الترغيب والترهيب فى كتاب البيوع فى الترغيب
فى البكور ومن انتسب الى آل النبى عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا
حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول من معين الحكام فى القسم الثالث سئل اصحابنا ب
المنع عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامة خضراء فى راسه سه
كالاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا فاجاب النسب للاباء باشارة قوله ل





تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا الامهات فليس من امه هاشمية
وابوه ليس كذلك بهاشمى واما وضع علامة خضراء لراسه فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا
بالنسبة الى غيره لا سيما وقد حكى فى موضع ثقة عن شمس الائمة الكردرى ان من له ام سيدة
يكون سيدا حكاه عنه الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله جعل عيسى عليه السلام من اولاد د
اسحاق عليه السلام وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق
والله اعلم خرج ابو داود فى مسنده قال قال رسول الله انطلق ووصل الى باب الجنة فوقع راسه فاذا على
باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا ياتيك الا وهو
محتاج والصدقة ربما وضعت فى غنى خرج ابن ماجه فى السنن قال حدثنا عبد الله ابن عبد الكريم
حدثنا هشام بن خالد قال قال رسول الله رايت ليلة اسرى مكتوبا على باب الجنة الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلنا لجبرائيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال ان السائل
يسأل وعنده حاجة والمستقرض لا يستقرض الا من حاجته من الصحيحين كذا فى المعتبرات رجل
قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه فى النار فانقذه كان مكتسبا
ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الاخرة من واقعات الحسامى فى كتاب الكراهية ويكره النوم
والاكل فى المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغى ان ينوى الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر
ما نوى او يصلى ثم يفعل ما شاء يكره الصلوة مع الخرقة التى يمسح بها العرق ويؤخذ المخاط
لا لانها نجسة بل لان المصلى معظم والصلوة عليها لا تعظم لها من كراهية جامع الفتاوى
وبالحج افضل ثم الصدقة من البزازية فى اخر كتاب الحج سئل نجم الدين النسفى عن شفعوى صار
حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعى هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابى حنيفة
اولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة كما اجاب قاضى الامام الحسن الماتريدى عن هذه المسئلة
فانه قال يعزر الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردى ويرجع الى المذهب السديد
من الخلاصة فى كتاب الصلوة فى الفصل التاسع عشر اذا صار الشافعى حنفيا ثم عاد الى
مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا فى شفعة البزازية من حدود
الاشباه فى الفن الثانى وفى مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر
مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما من الخلاصة
وزاد فى مجمع الفتاوى ونفقتها تجب على بيت المال انتهى ماتت حامل وولدها حى يشق

بطنها من جنبها الايسر وتخرج الولد ذكره قاضي خان من صلوة الدرر قبيل باب الشهيد مسلم
له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه في اي المقابر تدفن فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين
فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول
وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه
من الاشباه في الفن السابع مات الرجل والطفل الذي ذكره ولم يدر اسلم او كافر فما الحكم فيه
ينظر ان كان لحد اصغر فمسلم وان ابيض فكافر اوصت الماء الى صماخ اذنه ان دخل الماء
الى الصماخ فمسلم والا فكافر لان صماخ المسلم ينشق بالاذان من العناية شرح الهداية فان كانت
المراة ذات ازواج فقيل ان ماتت عنها الازواج فللاخر يبقى لها قال حذيفة لامراته ان سرك
ان تكوني زوجي في الجنة ان جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فان المراة لاخر ازواجها وخطب معا
ابنا ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله انه قال
المراة لاخر زوجها وقالت اردت ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وروي ان ام حبيبة
قالت يا رسول الله المراة لها الزوجات في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول او للاخر فقال
احسنهما خلقا كان معها وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المعتبرات عن
جابر رضي لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا
يجعله امينا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله من ابن ملك للعشارق سئل
صاحب المنح عمن يحضر رمالا او منجما يضرب له الرمل او ينتج له يعلم حال غايب او مريض فهل
يكفر بذلك ام لا واجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا
فصدقه الى اخره ومثله الرمال لما ذكره كمال ابن ابي الشريف المقدسي في حاشية لشرح العقايد
واما اذا ظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال او علم ان مسائلهم تدل
على من التحل ما حرمه الله على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا اذا ظنه
حلالا الا ترى انهم قال في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالجماع ويعزر كما في الظهيرية
وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح لمسلم ان
ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن
صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب الظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام ليس بكفر
بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله اعلم فائدة من الجوهرة قال محمد ثلثة من الدنائة



استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف
ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار
العزير وبراق النبي عليه السلام من الاشباه في تتمة الفن الثالث وفيه ثلثة لا يستجاب دعاؤهم
رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا
في بحر المحيط كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه
عليه السلام ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسئل عنه ذكره في الفصول العمادية
سئل صاحب البحر عن رجل ادعى ان التين افضل من العنب فخالفه اخر وقال بل العنب افضل
احتج الاول بان الله اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم منه ما المصيب منهما
واجاب الذي يظهر لي ان الذاهب الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله امتن
به على العباد ولقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي
في الجامع الصغير والله اعلم سئل صاحب المنح عن الجن هل يرون الله تعالى ام لا وهل الملائكة كذلك
ام لا واجاب ذهب بعض الحنفية الى ان الجن لا يرون الله واليه يميل كلام ابن عبد السلام فانه صرح
بمنع الرؤية من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص اما
اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم
والجلال البلقيني وكذلك والجن يرونه لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رؤية الله في
الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤيته الله تعالى في المنام كثرهم
قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب اصوط من التاتارخانية في كتاب الاستحسان سئل مولانا
المذكور عمن ادعى على اخر انه يقراء الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت وانكر الاخر فهل له ان
يحلفه على عدم قراءته واجاب لا يحلف في ذلك اذ لا فائدة في تحليفه لانه لو نكل عن ذلك او اقر به لا يلزم
الا الاستغفار لان الامور والاشياء لا تقع الا بامر الله وارادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء
والله اعلم وقد اجاب عنه ايضا شيخ الاسلام ابن كمال باشا بان دعاء القاري يلزم ان يكون مستجابا
انتهى وهذا الجواب في غاية الحسن سئل شيخ الاسلام سعد الدين ابن حسن جان عن اصراف الجان
واجاب عياذا بالله ان ظهرت علايم حلول الارواح الخبيثة فلا باس به انتهى اسامة بن
زيد اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها من المشارق في باب الخامس والخمسون في بيان الطاعون

روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله فناء امتي بالطعن والطاعون
قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة رواه
ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة
في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة
قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز في آكام المر جان
في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي وفي كراهية الظهيرية رجل كان في بيته واخذته الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عليه السلام عن الحائط المائل وعنه عليه السلام اذا وقع
الوخز بارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوخز العذاب والمراد به ههنا
الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويله وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده
انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله وانه لا يصيب الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل ويخر ج
من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قلت وقد غفل الاطباء في عصرنا وما قبلوا هذا التدبير
فوقع التفريط الشديد في تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع
ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما
اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يسير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان
منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل فلذلك قال ابن سينا ما ذكر العلاج بالشرط والفصد انه واجب
انتهى وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيتها يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيها الفرار لامن يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد مما لا يطاق
جواز الفرار من الطاعون اذا نزلت ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه
انه عليه السلام مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال عليه السلام فراري
الى قضاء الله ايضا انتهى سئلت عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعما ئة
بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسـ
المسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث والقنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعيته
للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه قول ابي جعفر عن انس





مازال رسول الله يقنت حتى فارق الدنيا عند النوازل وما ذكر من اخبار الخلفاء يفيد تقرره
لفعلهم ذلك بعده عليه السلام وقد قنت ابو بكر الصديق رضي الله عنه في محاربة المسيلمة الكذاب وعند
محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه في محاربة معاوية ومعاوية في
محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي الصحاح النا زلة
الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر
عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله فانه قنت شهرا فيها يد عو
على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت هو
كالخسوف كما في منية المفتي بتبديل الكاف وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض
فتسن له ركعتان وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة
بالنهار والريح الشديد والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل شرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعل
الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف
تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان
كانت الصلوة فرادى الكل من الاشباه في تتمة الثالث سئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقى هل
يرد من قدر الله قال هو من قدر الله وقد تداوى رسول الله وامر بذلك ورووا ما هو خارج عن
الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في اسرائيليات ان مو سى
عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا ان داويتها معروف مجرب
وانا نتداوى به ونبرأ فلو تداويت به لبرأت فابى ولم يزل فاوحى الله لا ابرأتك حتى
تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرأ واوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من
اودع في العقاقير منافع الاشياء غيري وروى ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم
فاوحى الله اليهم ان يطعموا نساءهم السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر

الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فبين بهذا ان مسببه الاسباب جلت قدرته اجرى سننه
بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكمة الله فكما ان الخبز والماء دواء الجوع
والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيات دواء الصفراء فلا يخل ذلك بتسليم الحق فلا ينقض
المتوكل استعماله مع النظر الى مشية الله بان يرى الشفاء منه لا من الدواء من جامع الفصولين
من اخر الفصل الرابع والثلثين واذا الطبيب القنفذ نافع ولحمه لا يجوز اكله للتداوي لان
الله حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله في الخمر منافع للناس قيل ارادته الاتعاظ
اذا راى السكران قاء من فيه ودبره والكلب الوحيد يلحق فيه مرة ومرة ذلك فمن راه اتعظ
وتاب واعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة
التداوي قلت قال الملتاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز
هذا الاباحة حال الانفراد بخلاف حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوزه فكيف
يجوز وابا الحرام المقطوع من صيد البزازية قبيل الفصل الخامس قال في السراجية لا يجوز المنا
بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وسئل
عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في
سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي
في كتاب الالهام وقال حدثنا عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى
مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه
يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا ولكن اكره اذا وجدت امراة حاملا قيل لها من زوجك
قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل يجب الغسل قال
قاضي خان في فتاواه قالت معي جني ياتيني مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل
عليها وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام قال الزيلعي قالوا ينبغي
ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا
الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل
لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد
نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي الطريق

المسلمين فان ابت اقتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا
ان عايشة رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت تلك الليلة فقيل لها انها من النفر
الذين استمعوا الوحي من رسول الله فارسلت الى اليمن فابتعت لها اربعون راسا فاعتقتهم
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين
ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب احكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم
عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها
لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما تبين في الحديث
ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله انه نهى عن ذبائح الجن انتهى على انه لم يكن
في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل من
الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم
نبيا متمسكا بالحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولا شك انهم نذر
فصح انهم جاءهم انبياء منهم قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه عليه السلام كان
مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء
في حكم ثواب الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن ابي
الليث ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد وكذا قال اخرون
يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمن الجن في حول الجنة في
ربضها وليسوا فيها هذه من احكام الجان في الفن الثالث الاشارة من الاخرس معتبرة قائمة مقام
العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ودين ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر من
الاشباه في احكام الاشارة من الاخرس

## كتاب الحظر والاباحة

واعلم ان الكراهية على قسمين كراهية
تحريم وكراهية تنزيه فمشايخنا تارة يقيدونها وتارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام
فيها واما المطلقة فتحمل على التحريم كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية من المنح في كتاب الحظر
والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده ويعذب تاركه والواجب ما ثبت بدليل
ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده السنة ما في تركه عتاب وفي فعله ثواب المستحب ما في فعله

وليس م

ثواب فيتركه عقاب وعتاب المباح ما استوى طرفاه فعله وتركه المكروه ما في تركه ثواب وليس في
في فعله عقاب وعتاب الحرام ما في فعله عقاب وعتاب من مبسوط السرخسي من رأى منكم منكرا وهو
ما ليس فيه رضاء الله من قول وفعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اى اذا لم يقدر على المنع
باليد بكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان لم يقدر على المنع بالقول فليغيره اى فليكرهه بقلبه من
احاديث المشارق ويكره تقبيل الرجل بان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا معانقته في ازار واحد
ذكر الطحاوى ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روى انه عليه السلام عانق
جعفر حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما ما روى انس انه قال قلنا لرسول الله ايقبل
بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير
الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة جازت بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى
بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز
كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد
منهما في جانب من الفراش ذكره في المجتبى وغيره ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
قاله الزيلعى ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم والمتورع على
سبيل التبرك وقبل ابو بكر رض بين عيني رسول الله بعد ما قبض وقال سفيان الثورى تقبيل يد
العالم او يد السلطان العادل سنة فقال عبد الله ابن المبارك فقبل راسه وفي المجتبى تقبيل يد العالم لح
والسلطان العادل سنة وفي غيرهما ظالم والجبار لا رخصة فيه وما يفعله الجهال من تقبيل يد
نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء
فحرام والفاعل والراضى به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا
السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسى السجود لغير الله على وجه التعظيم
كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبى عليه
السلام الحسن بن على وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة
الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل
امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهى للحجر الاسود واما القيام للغير فقد جاء
في الحديث انه عليه السلام خرج يتوكأ على عصا فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا
كما تقوموا الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس عليه السلام كان يكره القيام وتقبيل الا س

العالم



العالم اجود كما في البزازية ويكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء والوداع
من المنح في كتاب الحظر والاباحة في باب الاستبراء قوم يقرؤن القران من المصاحف او يقرأ
رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله قالوا ان دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وان دخل عليه ما سوى ذلك
لا يجوز من الخانية في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح وذكر في فتاوى القرتاشى نقلا عن
العيون من دعى الى ضيافة واهدى اليه فان كان حال المهدى والمضيف من حرام لا ينبغى له
ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا باس ما لم يتبين عنده
انه حرام وذكر القرتاشى نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدى ظالما ولا يكون ماله حراما فالا فضل
ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز من المكافاة بالمال فبالدعاء وحسن الثناء
من جواهر الفقه في الباب التاسع الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم من نفسه كالشفيع
يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن كذلك
الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت بلغت الآن فاخترت نفسى فيرخص فيه من مجمع
فى الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة سئل شيخ الاسلام ومفتى الانام استاذنا واستاذ العالم محمد بهاء
عن رجل قال لا ارضى في اثناء مصاحبته شرب الدخان اشد من شرب الخمر لا يضر شربها احيانا فما
ذا يترتب عليه شرعا واجاب وان لم يفهم النفع والضر يكفر في كلامه في الحال ولو تشبث بتأويل
لا يلتفت اليه ويجدد اسلامه ونكاحه وان امتنع عنه يجب قتله لانه رجح ما ثبت حرمته بالدليل
بالنصوص القطعية على شىء مباح فهو كفر والله اعلم سئل نشهاب الدين عن حل الدخان و
وحرمته واجاب ان الاصل في الاشياء الاباحة ولم يذكر حله او حرمته في كتب المذاهب الاربعة
فبقى على اصله لكن لكونه بدعة لا يكون استعماله مستحسنا واطاعة الناس الى اولى الامر
المعروف اى انما يجب اذا كان امره مشروعا لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في
المشروع انتهى ولا دخل لغير الله في تحريم شىء او تحليله قال الرازى لا يرخص احد في طاعة في
تحليل شىء او تحريمه الا فيما احل الله او حرمه انتهى سئل صاحب المنح عن اكل جوزة الطيب
هل هى كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز واجاب لا يجوز اكلها كالحشيشة والافيون
وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما جوزة الطيب فافتى
بحرمته شيخ الاقسرائى وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخط الشريف ويفتى بذلك

شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة و
ونقله منه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة
على جوزة الطيب ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما والمراد به التخدير ومن
نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم سئل شمس الائمة
السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن احد في شيء اذ لم يشتهر اكله في زمن
فبقي على الاباحة ولم يرد عن السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله
وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ
فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت عمت
السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بها اهل المذ نی
وحكموا باراقته وامروا بتاديب بايعه وتشديد اكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى
قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران من كذا هية
جامع الفتاوى قلت هكذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور في فتاواه المشهورة انتهى سئل سراج
الدين عن الزنديق من هو واجاب من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق و
ويعتقدون ان الحلال والحرام مشترك وقال في مكان آخر هو ان لا يعتقد الها ولا امر ممانع
من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي ترجح عدم قبول توبته بعد الاخذ قال في الخا نية
قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته
ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى والخناق والساحر يقتلان
اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان
وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين
الكندي وقتل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه الى هنا وقتلهم من البزازية في كتاب الجنايات
في الفصل الاول المسافرون اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة
واشتروا به طعاما واكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله اباح مخالطة طعام اليتامى
فهذا اولى من البزازية قبيل كتاب الاستحسان ولا بأس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذ
خمرا عند الامام اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فلو ابتاعه بذلك الثمن يكره
عنده وعندهما يكره مطلقا من الخانية في كتاب الحظر والاباحة وجاز بيع عصير وعنب ممن

يتخذ



يتخذ خمرا اي خمارا ايعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات القدوري فسره في العيون
بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره انتهى وفي السراج الوهاج عند قول القدوري
ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لا بأس ببيعه يعني من المجوسي واهل الذمة لان المعصية لا تقام
بعين العصير بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية
تقع بعينه وجاز ايضا حمل خمر ذمي باجر وجاز ايضا اجارة سواد الكوفة اي قراها لمن يتخذه بيت نار
م او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر واما في الامصار وقرى غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام
فيها هذا قول ابي ح وعندهما لا ينبغي ان يؤجر بيتا لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلثة
وكره ايضا استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهي
عنها فيحرم وكره ايضا اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه و
ان يودع اياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وان ضاع فلا شيء عليه لان الوديعة امانة وكره ايضا اللعب بالنرد
ح والشطرنج بكسر الشين والاربعة عشر وهو لعب يستعمله اليهود قاله ابو الليث قلت وفي السراج الوهاج صرح
بالحرمة حيث قال واللعب بالاربعة عشر حرام وهو من خشب يحفر فيها ثلث اسطر فيجعل في تلك
الحفر حصا صغار يلعب بها انتهى وذلك لما روي ان ابن عمر مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم
وقال ما هذه التماثيل انتم لها عاكفون وقال عليه السلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في
لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وقال الشافعي يباح الشطرنج لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم
يق فيجوز لهذا القصد دون القمار بشرط ان لا يترك الصلوة ولا يتكلم بالفحش ولو لعب به في الطر
او اكثر فيه سقطت عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة بالسلام بأسا ليشغلهم عما هم فيه وتحقيرا
لهم والكراهية للتحريم لما تقدم ان مطلقها ينصرف اليه وقد عبر في الجمع بالحرمة حيث قال ويحرم الشطرنج
مطلقا انتهى اي الكراهة للتحريم والله اعلم وجاز اخصاء البهائم لان فيه تطييب لحمه وترك التناطح
والنزو لانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوءين والموجوء هو الخصي وجاز ايضا انزاء الحمير
م على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة واقتناها وكره كل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام
الا الثلثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه ومناضلته بقوسه قلت وفي البزازية استماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة اي صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فا
فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنه عند سماعه والشعار

المحـ لو فيها ذكر النسق يكره انتهى جعل الغل في عنق العبد وهو طوق من خشب مسمر بمسمار
عظيم يجعل في عنقه يمنعه من تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكافر
فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس به في زماننا لانه علامة الاباق وقد كثر في هذا الزمان خصوصا
في السوادات وان كان في زمانهم مكروها لقلة الاباق بخلاف القيد فانه حلال ويكره قوله في دعائه
بحق رسولك وانبيائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله ولو قال الرجل
بحق او بالله ان يفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي بذلك شرعا وان الاولى ان ياتي به كذا في تبيين
الكنز وغيره ويكره ايضا احتكار قوت البشر كالبر يتعلق به حق العامة ولقوله عليه السلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون وقال عليه السلام من احتكر طعاما اربعين يوما ضربه الله بالجذام والا
والافلاس كذا في السراج الوهاج وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان يضر هم
ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير
اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وقال ابو يوسف
كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم او نحو ذلك ويأمره القاضي ببيع
ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع
عليه طعاما وفاقا على الصحيح ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص
حقه ولم يتعلق به حق العامة ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بان كان يطيرها فوق
السطح مطلعا على عورات الناس ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزره
بما يراه الحاكم رادعا له ومنعه اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والابل وعلى الاقدام وحل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم
الجعل لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا والقمار حرام اذا ادخلا ثالثا بينهما بان
يكون بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما
فيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان المحلل خرج من ان يكون قمارا
فيجوز وان لم يكن فرس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج من
ان يكون قمارا وكذا الحكم في المتفقهة قال في السراجية معزيا الى شرح الطحاوي ولو وقع
الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان
كما قلت لا آخذ منك شيئا فهذا جائز انتهى ويستحب للرجل قلم اظفاره يوم الجمعة

قال

قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظفاره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك
في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان
رزقه ضيقا فلو لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة عن رسول الله
عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام فضلا
ويستحب ايضا حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وفي القنية ويستحب حلق
عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد
اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره
لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب
يريد السب كذا في فتاوى قاضي خان وفيه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه
بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان
كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك
فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون
رجل اغتاب اهل قرية فقال ان اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لم يرد به جميع اهل
القرية وكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى الكل من المنح في كتاب الحظر والاباحة في
فصل بيع المكروه وفي حرمة استعمال الذهب الاكبرى انه لا يجوز التختم بالذهب روى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة من الخ تتمة الفتاوى ويكره الصرد
والهدهد لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والصرد
واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق والنحام والحل هؤلاء في الاصل حلال ولكن
لا يستحب لان الناس تعافوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يحترز عنه
من كراهية الظهيرية في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع والذي رعف ولا يرقى دمه
فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز قيل لو كتب بالبول
قال لو كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء
فلا باس به الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار من الخانية في كتاب
الحظر والاباحة وفي فتاوى العمدة وقيل ان المرأة اذا تعسر الولادة يكتب على قرطاس

مطلب جواز [illegible] المفتى

بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق
في فخذها الايسر تلقى الولد من ساعته باذن الله من طهارات التاتارخانية في الفصل التاسع في الحيض
رجل او صى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها
احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الوسائل وكان فيها اسم الله ويستغنى
عنها صاحبها قال اصحابنا ان يمحى ما كان فيه اسم الله ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير
فان دفنها في ارض طاهرة لا ابناء فيها كان ذلك حسنا والاحسن ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان
فيه من اسم الله والانبياء والملائكة من الخانية في كتاب الوصايا في مسائل مختلفة ولا جماعة للنساء
قال في الكافي متى كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند
هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى من ابن سيد على لشرح شرعة الاسلام وان
اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به من نكاح البزازية في الفصل السادس
عشر واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع اعني في المجتهدات يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول
لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب فاذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا نقل من المشايخ من
كراهية المصفى لشرح المنظومة امرأة عالجت في اسقاط ولدها تأثم ما لم يتبين شيء من خلقه من
مواتر الالى في الكراهية ونقل عن صاحب الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء
بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك وان كانت ارادت القاء بعد ما مضى مدة ينفخ فيها الرو
فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا وان ارادت القاء قبل مضي مدة تنفخ
فيها الروح هل يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا كان قبل مضي
مدة ينفخ فيها الروح فالقاء ما في بطنها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا العزل مباح فكذا هذا من
شرح الوهبانية في فصل الكراهية الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او لدفع المكروه فالاحتيال
للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب فاما الاحتيال لابطال حق المسلم مأثم وعدوان من
مختصر محيط في اول كتاب الحيل اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها
من الخلاصة قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم من الصحيحين ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد



سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك
الواجب من اضحية الدرر ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو
بلسان من الاشباه في احكام المسجد والحرم قال الامام القرطبي المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء
الى تحريم الثوم والبصل لانه عليه السلام سماهما خبيثتين وقد قال تعالى في كتابه العزيز المصارعة
ليست ببدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد التلهي يكره لذلك ويمنع عنه ولو اراد به
القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث الا ان اراد
به الطرب والتلهي يمنع عنه ويؤاخذ وان كان مقاتلا اراد به القوة والقدرة عليها جاز
وله نظائر كذا في جواهر الفتاوى من شرح النقاية في كتاب الكراهية واستدل بمصارعة رسول
الله ابن جانه حين كان بمكة ثلث مرات كل مرة بثلث غنم ولو كان مكروها ما فعل رسول الله
الغنم عليه قال ما وضع جنبي احد قط وما انت صرعتني فرد رسول الله الغنم عليه فظاهره يستدل
سفيان فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه رسول
الله وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه من السير الكبير في كتاب الكراهية عمل القلنسوة
والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك لمن
يلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفرة او يبيعه من اهل الذمة
لا باس به من جواهر الفتاوى في الكراهية في الباب الثاني     لا يكره النكة من عرسه وعن ابي
يوسف يكره من كراهية المجتبى كما قالوا في المستقرض اذا اهدى المقرض شيئا او اضافه وان كان
ذلك يجري بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ادب القاضي
اذا تعذر عليه جميع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب
فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء
الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخل
عليه في البيت يقدم الاب على الام ولو سالا منه ماء ولم ياخذ من يد احدهما فيبدأ
بالام من القنية في باب بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على
اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة
وتسعين من المشركين وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل على انه لا باس للانسان
ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد الصحابة

وانما المكروه على سبيل اللهو واللعب من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب
اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة من الهداية في كتاب الصوم وذكر الطحاوي في شرح الاثار ان قص الشوارب حسن وتفسيره
ان يوخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو
احسن من القص وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان قوله وهو اي قدر
المسنون في اللحية القبضة بضم القاف وقال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول
الله انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترميذي في جامعه رواه من
حديث عبد الله ابن عمرو العاص من كراهية فتح القدير وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب كتب
الينا وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب
وان كان التوفير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن
من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان
توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو من المنح في كتاب الحظر والاباحة في
فصل بيع المكروه ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع
لغناه فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه السلام من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه وذكر
في البستان قال عليه السلام من تضعضع لغني لينال ما في يده احبط الله ثلثي عمله عن الشيخ ابو
علي الروذباري انه قال في معنى قوله عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان
المراد بثلثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو
اعتقد له بالقلب بعد اللسان او البدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقايق ولا تحقرن مومن
لقلة زاد يده ففي بعض الاثار ملعون من اكرم شخصا بسبب غناه واهان شخصا بالفقر
هكذا قرره في شرعة الاسلام واما خدمة الكفار طمعا في قوته لجائز قال شارح الوهبا ثية
اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلو سه
فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيما كره لغناه مع
له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضاء بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر
انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر ويكفر بمصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيها ايضا ان
تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر



وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح المشايخ بان رفع الصوت في الذكر يكره الا
للمتفقهة من فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا
علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير العادل تحت
ذي الشرف والحرمة تتعذر في الاسواق مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بحرمته منه كذا في الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني قال الامام الزندوسي في
روضته اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله يقال
الله عالم ولا يقال الله عاقل والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من
من صفاته فهو خير مما هو صفة من صفات الادميين انتهى سئل صاحب النخ هل
يجوز ان يجعل القاري قطعة قرطاس مكتوب عليها اسم الله علامة فيما بين الا
الاوراق ام لا فاجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى كما في الظهير ية
من الكراهية وقد صرح المشايخ بكراهية قول التلميذ والله اعلم اعلاما بختم درسه نقله ابن
وهبان وغيره من اصحاب الفتاوى والله اعلم ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية
الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في
كفالة البزازية في بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلمه الا امه
وفيما ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجال الا لدفع قمل
او حكة كما ذكره الحدادي عن غاية البيان من الاشباه في كتاب الحظر والاباحة من الفن الثاني سئل
صاحب النخ عن ارسال العذبة هل هي سنة على الخواص والعوام ام على الخواص وهل تارك
العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا فاجاب المنقول
في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح شرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب
العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك فقيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون تارك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا
اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا ذكر فخر الاسلام فيلازم بترك السنة مع لحوق اثم
يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة ما كانت طريقة الرسول عليه السلام واصحابه

كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكان حقا علينا نعوتينا على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون
والاستخفاف فح يكون كفرا ويفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم اي هذا اذا ترك سنة الهدى واما
سنن الزوايد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم نا قلا من الخلاصة
لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العنق استخفافا كفر وقال ما اقبح امر من قص شاربه
ولف طرف العمامة على العنق استخفافا كفر والله اعلم اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم وهل الكراهة
للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة للجهاد لا لان لحمه نجس بدليل طهارة
سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا واما الذمي فلا باس برد السلام
ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه السلام لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبداء بالسلام لان فيه تعظيمه
وتكريمه وان كان له حاجة فلا باس ببدائته ذكره الزيلعي **من** فتاوى التمرتاشي في كتاب الكراهية ما حرم على
البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا وان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده
بحناء او رجله ولا ان يجلس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا **من** الاشباه في كتاب الحظر والاباحة
من الفن الثاني سئل صاحب المنح عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وقد ظهرت
رغبته فيهن ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وا
على عورات النساء معناه او الاطفال وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار
الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيها اتيان النساء واما الصبي الذي ظهرت
له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه السلام في الصبيان اذا بلغوا عشرا ففرقوا بينهم في المضاجع جع
والله اعلم لكن ذكر في احكام الصبيان من الاشباه ما نصه وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها
فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط انتهى الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت
الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة **من** الاشباه ايضا في كتاب الحظر والاباحة من الفن
لا يحل للمراة المسلمة ان ينكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة **من** السراج الوهاج ح
في كتاب الحظر والاباحة كذا في المجتبى سئل صاحب المنح هل يجوز قراءة التعزيمات وكتابتها باسماء لا يعرف
معناها ام لا اجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة لما سئل عن ذلك عدم جواز
ذلك حيث قال ومذهبنا في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه
فهي محرمة القراءة والكتابة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة او الرقيا مشتملة





على اسماء الله واياته والاقسام وباياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها
كذلك وما عدا ذلك من التخيرات او التدنيشات ونحوها مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام
الصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيل المشهور عندنا ومطلق عند مالك وغيره ثم قال وممن
صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشيد المالكي والعز بن عبد السلام الشا فعي
وجماعة من ائمتنا وغيرهم والله اعلم الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى
هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام **من** صيد الاشباه في الفن الثاني وذكر في اخر كتاب
الحظر والاباحة منه في الفن الثاني من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله لثبو ت
ان الله احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قرائته كذا في
منظومة ابن وهبان **كتاب الوصايا** الوصايا اربعة اوجه في وجه تجوز سواء اجازت
الورثة او لم يجيزوا وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا يجوز
وان اجازت الورثة وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله وكذا للا...
لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا
اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فان ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو اوصى
لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاء بالغون والثالث اذا
اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز ولو اوصى مستامن يجوز على الاظهر والوصية
للذمي جائزة سواء كان كتابيا او مجوسيا والرابع اذا اوصى لقاتله باجازة الورثة تجوز
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيزون
اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازه وهو صغير او مجنون او
مريض لا يجوز اجازته **من** خزانة المفتيين الوصية للاجنبي كالهبة في مرض الموت فتعتبر
من الثلث ولكن لا يشترط في الوصية ما يشترط في الهبة من القبض والافراز فان خرجت من الثلث
واجازها الوارث نفذت في الكل والا بطلت في الزائد على الثلث **من** وصايا البحر الرائق وقال
في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للاقارب والجيران نقلا عن العيون رجل مات ولم
يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان
لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا
غير الزوج فاوصت بمالها كله لرجل بنصف مالها ولم تجز الزوج فللموصى له النصف

وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال
كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسئلة الز يادلت
صريحة لما قلت من جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره وهذا مما يحفظ والناس
غافلون توضيحه ان احد الزوجين اذا اوصى لصاحبه بماله الفاضل من سهمه ذلك الوارث يكون
الفضل بعد اخذ سهمه له بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لان الموصى له بما زاد على الثلث مقدم
عليه واما الوصية لسائر الاقارب فليست بمفيدة لانهم ياخذون كل التركة بحكم الارث ولا
يحتاجون الى الوصية انتهى وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ولم يكن له وارث سواه جازت الوصية
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز من المنح في كتاب الوصايا قلت وبهذا علم جواز الوصية للوا رث
اذا لم يكن للموصي وارث سواه بالاولوية سئل صاحب المنح عن امراة اوصت لزوجها بجميع
ما تملكه والحال ان لا وارث لها سواه هل تصح هذه الوصية واجاب نعم تصح الوصية لزوجها بجميع
ما تملكه اذا ماتت ولا وارث لها غيره قال في الخلاصة وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها لها
للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى ووصية الذمي بما يتقرب
به المسلمون واهل الذمة في نحو العتق والصدقات في قولهم جائز وان اوصى الذمي بما يتقرب به
اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا يجوز
الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث
على اجازة الورثة ان اجازوا صح وان لم يجيزوا بطل ولو اوصى لاجنبي وهو غير وارث ثم مات الموصي
واضحى صار وارثا بطل وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح وصيته
الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح
وصيته ولو اوصى لفلان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو
اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية
لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه
جاز الكل استحسانا رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز الا من الثلث فان
اجازة الورثة في حيوته للورثة لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته
صحت الاجازة من وصايا الخانية ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز





لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد فيصير ميراثا
بجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض
فيجوز كما لو اوصى بثلث ماله بجميع ورثته من وصايا البدايع في فصل في شرط الركن اذا وهب المولى
من ام ولده في صحته لا تصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح ولا تنقلب وصية
لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد لمحجوره فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية وى
اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت فتصلح لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى
في كتاب الهبة في الباب الاول قلت فعلى هذا لو وهب من معتقه شيئا وسلمه او اوصى له بشيء
تصح الهبة والوصية لانه بالعتق صار ذا يد فيملك القبض وتصح الوصية له انتهى قال الجرجاني في
الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على
ان لا يكون له بعد الموت ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب
محمد بن شجاع البلخي من الاشباه قبيل الفن الثالث سئلت عما ذكر في كتابه عن بعض المشايخ لو يض
اذا عين شيئا معينا من دار او ارض على ان يكون له فليس للمريض ايثار بعض الورثة على الو
البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقهم من التركة قبل الموت قال رحمه الله اراد بذلك
اذا اوصى ذلك الوارث به بعد موته فيكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة ثم لو صالح
بعد موته على ذلك عن نصيبه من التركة جاز فكذا هذا من وصايا جواهر الفتاوى قبيل البا
الثالث ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبض والقبول ولا يتصور ذلك من الجنين
ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع هكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز قلت افاد كلام جواب حادثة
وهي ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن اولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي ان يتصرف
في المال الموقوف للحمل ام لا وجوابه انه لا يملك شيئا من ذلك اخذا مما ذكره الزيلعي وفي كلامهم
الحمل ولا يلي عليه بل يؤخذ من كلامهم ان الاب لا يلي عليه ايضا والا لو كان الاب يلي عليه لصحت
الهبة له ويقبضها الاب من وصايا التحفة مات رجل وعليه صلوات فاوصى بان يطعموا عنه للصلو نه
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من
الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة يقو م
وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
من الخانية في فصل الترتيب وقضاء الفوايت والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر و

ويطعم للحال يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات من صوم الدرر قلت وتفسير الاطعام هنا ان يعطى فدية
الى مسكين او قيمتها او ان اطعمه غداء وعشاء ويجزيه كما في سائر الكفارات والفدية وردت في
حق الشيخ الفاني وهي نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير كالفطرة انتهى واما تصرف في المال
فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكونا وصيا من جهة الاب وانما الولاية الى القاضي عند عدم الاب والجد
اب الاب او وصيهما من الفصول العمادية ولا يجوز كون العبد وليا في النكاح ولا وصيا الا اذا كان
عبدا للموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم كما في الفوائد الزينية بخلاف الذمي فان وصايته جائزة
كما في كثير وكذا يجوز كونه وليا في النكاح اذا لم يكن للكافرة ولاية الانكاح لما صحت انكحتهم
من وصايا المنح وفيها بخلاف ما اذا كان ولي الصغير والصغيرة المسلمة كافرا فلا ولاية له عليها
لان الكفر قاطع لها انتهى كذا في المحيط ضابطة الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد
وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون وليا في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ ان الولاية مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف
ذاتي لهما ونقل السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا من الاشباه في القاعدة السادسة
عشر قال صاحب المنح في فتاواه معتقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود
الوصي ولو كان منصوبه فهو الاب والجد بالطريق الاولى كذا في القنية ثم سئلت عن شخص اقام القاضي
وصيا على اولاده الصغار وعامل الوصي في مالهم سنة وقدر القاضي لهم كل يوم كذا وانفق
الوصي الى سنتين فهل اذا عامل الوصي في السنة الثانية يلزمه الربح بلا مرابحة وهل يقبل قوله
في الانفاق مدة السنتين فاجبت لا يلزم الوصي بشيء من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي
على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان
يرجع في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم قلت ولو
لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر الوصي على التجارة والتصرف قال رحمه الله من مجمع الفتاوى في فصل صحة
الوصاية وعدمها سئل صاحب الحرص وصي انفق من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله
في ذلك او لا بد من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان
نفى اشهد على الانفاق ليرجع والا فلا ذكره في فتاواه يصدق الوصي في نفقة مثله ولا يحتاج في الا ق
للاذن القاضي من القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وان قال انفقت مالك عليك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من وصايا الخانية وفي الذخيرة لا يصدق في اكثر من نفقة المثل

ويحط

ويحط الاكثر كما في المحيط الزيادة على اجر المثل التي عينها القاضي للناظر ونحوه وان كان الاجر بقدر اجر المثل
او دونه اجازه كما كان ذكره شيخنا في بحره من وصايا المنح ولو اختلفا في قدر نفقة المثل يرجع القاضي
الى البصر والامانة فان اخبره اثنان منهم ان نفقة مثله ذلك تقبل قولهما او كفى بقول واحد
في ذلك عندهما كما في التزكية من نفقات البحر الرائق وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس
سنين وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما او ثوبا فاطعم والبسه
الكبير لا يضمن استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوى في كتاب الوصايا ويجب نفقة الصبي والصبية
من حين سقط من البطن الى ان يحتلم لان البالغ لا يجب نفقته على ابيه الا بشروط من
طلاق المنح في باب النفقة وصي ينفق على اليتيم من مرقه وضبره حتى بلغ فوضع ذلك عليه
ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من
القنية في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي قلت ويؤيده ما في الخلاصة والبزازية انفق
الوصي من مال نفسه على اليتيم واراد الرجوع بماله فلو اشهد يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول
الوصي في حق انفاق المثل يقبل قوله لا في حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج الى بينة عادلة
على ذلك كذا في المنح في باب الوصي من كتاب الوصايا قال في البحر معزيا الى المبسوط والنهاية ولو قضى
نفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضي ويتفق مما استدان نه
فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له
ع وصرح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا كلهم من مسئلة الناس فلا رجوع
لهم على الاب بشيء فلو اعطوهم نفس الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت
بما استدانت من نفقة المنح قلت قوله وبعد الاذن بالاستدانة لم يستدن ولم ينفق مما
استدان به فانفق من ماله او صدقة تصدق بها عليه او مسئلة الناس فلا رجوع له كما لو
تقدم من الخلاصة والبزازية ولو انفق الوصي من مال نفسه واراد الرجوع على مال الصغير
فان اشهد عند الانفاق على الرجوع واقام بينة على الشهادة بذلك تقبل ويرجع والا فلا
لان الوصي وغيره بعد الاذن بالاستدانة بمجرد الانفاق من مال نفسه او مما ذكر من الصدقة
والمسئلة يصير متبرعا فلا رجوع له اذا لم يذكر الاشهاد والله اعلم وفي مجموع النوازل في
متفرقات الوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين
الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت مقدار

علی احقها لا یجوز لانها اهلکت مال الیتیم من احکام الصغار فی الوصایا لو خلط الوصی النفقة
المفروضة للصبی فی ماله ان کان خیرا للیتیم اذن القاضی فیه او لم یاذن ولوصی الایتام ان یخلط نفقتهم
فینفقها علیهم جملة اذا کان انفع لهم اخر موروث الایتام او اختلفوا من القنیة فی باب فیما
یتعلق بانفاق الاب والوصی وفی الفصول العمادیة ناقلا عن النوازل وللوصی ان یشتری
من مال الیتیم شیئا وان یبیعه اذا کان خیرا له ویجوز ان یخلط طعامه بطعامه ویاکل معه
انتهی وفی الاشباه من الفن الثانی فی کتاب الامانات الامین اذا خلط بعض اموال الناس
ببعض او الامانة بماله فانه ضامن کذا فی الخانیة وفی کتاب الوصایا منه الا فی الوصی حیث اذا
خلط مال الصبی بماله لا یضمن انتهی قلت فهذا کالامهم ان الوصی اذا خلط طعامه بطعام
الیتیم واکل منه او خلط النفقة المفروضة للصغیر بماله واشتری بالمخلوط طعاما واکل معه
یجوز مع الخیریة اتفاقا وفائدة الجواز ان لا یحتاج الوصی فی مثل هذا الی الاشهاد وقت الانفا ق
علی الرجوع ویصدق فی نفقة المثل فی تلک المدة انتهی وفی النوازل الوصی اذا انفذ الوصیة
من مال نفسه یرجع فی مال المیت هو المختار وفی واقعات الناطقی الوصی یصدق فی کفن المثل
للمیت وکذلک لو کفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلک وکذا لو اشتراه من ماله له ان یرجع
وکذا للوارث لو کفنه من ماله وکذا لو قضی الوارث او الوصی دینا من ماله کان له الرجوع فی
فی مال المیت وکذا لو اشتری الوصی طعاما للنفقة او کسوة بشهادة الشهود له ان یرجع
فی مال الصغیر قالوا انما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصی معتبر فی الانفاق ولکن
لا یقبل فی الرجوع فی مال الیتیم الا بالبینة من وصایا الخلاصة وصی ادی دینا فانکر الورثة الد ین
تقبل بینته ولو لا بینة فله تحلیف الورثة انفق الوصی علی الیتیم من مال نفسه ثم اراد الرجو ع
لم تقبل الا ببینة من وصایا الاشباه فی الفن الثانی وفی العتابی ولو انفق علی الیتیم من مال نفسه
ومال الیتیم غایب فهو متطوع الا ان یشهد انه قرض ویکفیه البینة بینه وبین الله من وصایا
مجمع الفتاوی ولا باس للاجان یاکل من مال الصبی علی قدر الحاجة لو محتاجا ولم یضمن ولا
یاکل الوصی ولو کان محتاجا الا اذا کان له اجرة فیاکل بقدر اجرته من جامع الفصولین فی
الفصل السابع والعشرین ومنها الوصی اذا نصبه القاضی وعین له اجرا بقدر اجر مثله جاز
واما وصی المیت فلا اجر له فی الصحیح کما فی القنیة وهذا قد مر فی کتاب الاجارة من الاشباه فی الفن
الثالث فی الکلام فی اجرة المثل اذا ابرا الوصی من مال الیتیم ولم یجب بعقده لم یصح فی الصحیح

وضمن الاتی فی مسئلة لو کاتب عبد الیتیم ثم ابراه من البدل لم یصح کما فی الخانیة والمتولی علی الو قف
کالوصی کما فی جامع الفصولین من وصایا الاشباه اذا ادی مدیون المیت الی وصی المیت یبرا اصلا
ولو لم یکن له وصی فدفع الی بعض الورثة یبرا عن نصیبه خاصة ذکره صاحب المنح فی فتاواه
نقلا عن الفصول العمادیة واما الوصی فیملک الایداع والاجارة دون الاعارة کما فی الخلاصة فی
کتاب الوصایا من الاشباه فی کتاب الامانات واذا جحد وصی الایتام مالهم الذی فی یده ثم اقر بشی
وقال قد ضاع بعد الطلب کان ضامنا کذا فی الخانیة من منح الغفار فی کتاب الودیعة الوصی لو
سافر بمال الیتیم فی البحر یضمن کالمودع لو سافر فی البحر یضمن لا فی البر من الاشباه فی احکام السفر
وفی فتاوی النسفی انفق الوصی علی باب القاضی یضمن ما اعطی علی وجه الرشوة لا علی وجه
الاجارة اذا لم یزد علی اجر المثل وان الوصی یصدق فی کفن المثل من وصایا البزازیة الوصی اذا مات
مجهلا فلا ضمان علیه کما فی جامع الفصولین وکذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه فلا ضمان
علیه من امانات الاشباه فی الفن الثانی استدان الوصی علی الصبی باذن الحاکم ولم یکن له مال فله
ان یرجع علیه اذا صار له مال والوالی لا یرجع علی الصبی وکذا الاستقراض له وان لم یکن باذن الحاکم
وللوصی ان یستقرض للصغیر من القنیة فی باب فیما یتعلق بانفاق الاب والوصی سئل صاحب
المنح عن المریض اذا اوصی بوصیة ثم برا من ذلک المرض وعاش سنین ثم مرض ومات وقبل
الموصی له الوصیة بعد موت الموصی فهل تنفذ هذه الوصیة واجاب اذا اوصی بوصیة صحیحة
ولم یوجد من الموصی ما یکون رجوعا عنها تکون صحیحة وتنفذ ولا یمنع من صحتها برؤه من مرضه
الاول وقال فی الخانیة مریض اوصی بوصایا ثم برئ من مرضه ذلک وعاش سنین ثم مرض ومات
فوصایاه باقیة ان لم یقل ان مت فی مرضی هذا فقد اوصیت بکذا انتهی فالوصیة تبطل بالنص
علی الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فنحو ان یقول ابطلت الوصیة التی اوصیتها
لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبیر خاصة فانه لا یبطل بالتنصیص علی الابطال مطلقا
مطلقا کان التدبیر او مقیدا الا ان المقید منه یبطل بدلالة الابطال یعنی بالتملیک علی ما ذکرنا
من البدایع فی اخر کتاب الوصایا وذکر فی مجموع النوازل قاضی سمرقند نصب قیما فی محدود
وقف ببخاری والمدعی علیه بسمرقند صح الدعوی والسجل رایت بخط بعض المشایخ اذا نصب
وصیا فی ترکة لیست فی ولایته لا یجوز وهی مشایخ مصر وقال شمس الایمة الحلوانی یجوز والعبرة
للخصومة من الفصول العمادیة فی الفصل الاول ولو وقف بلدا علی الحرم الشریف وشرط

النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي بلد للموقوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من
مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرح حوا
بالاول ينبغي ان يكون النظر الى قاضي الحرم الشريف من الاشباه في البحث الرابع العرف الذي يحمل عليه
الالفاظ قلت لو قال ينبغي ان يكون لقاضي بلد الواقف لكان اولى لما يفهم في مسئلة الوصاية
حيث قال صرحوا بالاول فتامل سئل شيخ الاسلام خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا وثبت
كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجاب الوصي باني دفعت لك بعد
ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة واجاب
القول قول الوصي لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة الى
مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا رايت شيخ شيخ
الاسلام محمد الحانوتي اجاب في واقعاته واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط
المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها وقد باد رت
الجواب باللسان كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله رايتها بخصوصها من كتب
التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف وغيرهما في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا وا
عليهم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي ح خلافا لمالك والشا فعي
فليراجع تلك الكتب والله اعلم ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشدا
ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع من وصايا الولوالجية ادى
دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله
اني اديت الى صاحب الحق من وصايا القنية سئل صاحب المحيط عن احد الورثة اذا باع شيئا
من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على
ما حكمه واجاب وقال في جواهر الفتاوى احد الورثة اذا باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض
الورثة غيب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين فيعيد الزيادة الى التركة انتهى وكذا
يخالفه ما في الخانية في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت
امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن
على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها انتهى رجل مات واوصى الى امراته وترك
صامتا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان





لها ان تاخذ من الصامت وان لم تكن ترك صامتا كان لها ان تبيع وتستوفي مهرها من
الثمن من ضمانات الغانم البغدادي في مسائل الوصي والمولى والقاضي قلت البيع هنا ينبغي ان
ينفذ في كل المبيع لانها باعته اصالة ووصاية وثم باعته جميع الدار بالاصالة دون الوصا ية
فنفذ في حصتها فقط وهذه مسئلة قدمتها في كتاب الدعوى انتهى التركة اذا استغرقت بالدين
فولاية البيع للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك لتذكر
الحق لا الاب والوصي اي لا يقرض الاب مال ابنه والوصي مال اليتيم من قضاء الدرر قبيل باب
باب كتاب القاضي قال في البحر وبه علم ان دين الميت اذا لم يكن محيطا بماله فولاية بيع تركته لورثته
لا للقاضي من وصايا البحر وليس لمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
ولو اقرضه ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مذكور
في فتاوي ثم ذكر ولا يعارضه ما في القنية ان القيم لو اقرض من مال المسجد لياخذ عند الحاجة
ل وامن من امساكه فلا باس به انتهى لان الحرز لا يوجد في عدم قدرة المستقرض على اداء للا
فبقي الاقراض مجردا من الحرز وهو سبب الضمان وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى وهذا ليس
بمخالف لما تقدم من جامع الفصولين لان اقراض القيم بامر القاضي كاقراضه قال سئلت عن
الوصي اذا اقرض من مال اليتيم باذن القاضي هل يضمن اذا توى المال على المديون وهل اذا ادعى
ان ذلك باذن القاضي له هل يقبل قوله فاجبت اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك
ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف
بالضمان ثم ادعى ما يبرئه انه لا يقبل قوله والله اعلم رجل له على اخر دين فقال الطالب اذا مت
فانت بريء من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء
الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا استعمل للوقت فيكون اضافة
الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا محيط السرخسي في اخر باب ما يقع به الوصية
وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن
وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر
يغرم له حصته لو دفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدفع ضمن
الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة الدين تقبل بينته ولو لابينة

فله تحليف الورثة انتهى قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه الثالث ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة انه اذن
لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حالة غيبة
ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذي ماتت التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان
مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله فهي مسئلة الكل في فتاوى
العتابي من الوصايا ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في صورة اتفاقا وهي
فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كما في شرح المجمع معللا بان هذا
ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته
كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة
عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت مما خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف
لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع وقد علم ما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل
قوله في قضاء دينه على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين بالمؤجل
عرفا ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق اذا كان هالكا والا
لا كما في دعوى خزانة الاكمل هذه من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولا يجوز وصية الصبي اذا لم
يكن مراهقا عندنا من وصايا الخانية في فصل فيما يجوز وصيته وما لا يجوز ولا من صبي مميز
لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا صبي اذا لم يكن
مميزا لم يجز اصلا من وصايا الدرر فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه د
من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا من وصايا البدائع وفي المجمع
ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك ولا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به
وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى وليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي نجم
فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن





ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب و
واما العاجز فيضم اليه كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي شيئا على الميت ويتهمه القاضي
فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم
اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو
كان الاب وصيا منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من
وصايا الخانية في فصل في تصرفات الوصي لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ
الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا
وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان
يأخذ مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف القيد او الحبس او علم انه يأخذ مال
الصبي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا
اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو كان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث وهي في فصل في تصرفات الوصي منها
ايضا ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم
الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع الخانية قبيل في تصرفات ح
الوكيل لو امر الورثة بالدين واقام المدعي البينة حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة
وفي حق الغريم لو ظهر بعده يقبل ذلك منه من وصايا الخانية قبيل الشفعة قلت وفائدتها
تظهر بما اذا لم يبق مال من تركة الميت وظهر غريم آخر ليس له ان يطالب الورثة بحقه بخلاف ع
ما اذا كان الاداء باقرارهم حيث كان ان يطالبهم بحصته من المال المدفوع الى الاول فتجر
ولو اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال جاز من غنية الفتاوى في آخر
تصرفات الوصي فعلى هذا الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم ارادوا اصلاح قيمة شيء مد فوع
او غيره من الورثة فانما اجتمع رجلان من اهل الامانة على قدر يحتمل على المدفوع اليه
بقولهما ولا يؤخذ هذا الشيء منه لان ذا اليد احق به ان لم يقبله المدفوع اليه بهذا القدر
ينزع ذلك الشيء من يده ويدفع الى من زاد قيمته فان اجمع اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت
المعين يزيد لانه تعنت انتهى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانة

او تصرف فيما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول
اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر
لمدعى الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شئ باقل من ثمن المثل الا فيما اذا اوصى ببيع عبده
من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به الفقراء
وهنا وصي لم يجز وياخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء
سواء كان وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاف وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت
شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت
ولا امارة بشئ من التركة لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا
يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط من جامع الفصولين
في الفصل التاسع والعشرين وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع
من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي ح خلافا لهما واما وصي القاضي فليس
له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصص القاضي
يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت و
وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية الاولى الرابعة لوصي الميت ان يؤجر جر
الصغير لصيانة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في التتمة السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
السابعة يعمل لنهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة
الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا
بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه اذا كان الوصية عامة وبه يحصل
التوفيق الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان
دام العقل الى الموت والا بطلت القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقام
مقام الاول انعزل كذا في الولوالجية اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في





في التهذيب لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا ولا يسرف
فيه منهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب التتمة لا يجوز للوصي بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين وعند المتأخرين ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف
قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء
له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة في الظهيرية فيما اذا كانت في التركة
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا نوثا
او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في متغلب
وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى الكل من وصايا الاشباه سئل صاحب المنح عن القاضي هل
له ان يطلق وصي اليتيم بيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم كالعبد والجارية والحـ
والحيوانات والماكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وهل له ان يأمره ايضا باسترباح
اثمانها واذا ابى عن فعلهما بعجزه هل له ان يستبدله بالاعدل واجاب للقاضي ان يطلق
الوصي بيع ما يخاف هلاكه او فساده بثمن المثل من مال الصغير كالعبد والحيوانات و
والماكولات والملبوسات وما اشبه ذلك وله ان يأمره باسترباح اثمانها بالرهن القوي ى
والكفيل المليء واذا ابى عن فعلهما بعجزه له ان يستبدل بالاعدل منه ومما يشهد بصحة
ذلك ما في الظهيرية وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان وما في المجمع فاذا
ظهر عجزه استبدل القاضي بمن يختاره انتهى والله اعلم الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها من
اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم من
وصايا خزانة الفتاوى ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان
مثله لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال
وان لم املى من الاول من الخانية في الفصل السابع والعشرين من فصول الاحكام وفي القنية
القيم اذا اجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك
وجب بعقده ام للمنصوب اختلف العلماء في ذلك فقيل الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب ج
لان المعزول اجر للوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس بقيد بل الكل امين كالقيم في هذا
الحكم من وقف اللمح سئل صاحب المنح عمن طلب من القاضي ان ينصبه وصيا على ايتام رجل
والطالب ليس من اقاربهم ومستور الحال فهل للقاضي نصب هذا الطالب مع وجود عمتهم

واجاب فقال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له كمن
طلب القضاء لا تقلد انتهى والوصي كالمتولي ومن اتصف بالامانة والاستقامة ينصب القاضي
وصيا سواء كان من اقاربهم او لم يكن قال في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية اول
مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق
او لص

باب الفاظ الكفر

كتاب الفاظ الكفر واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له
وعرض عليه الاسلام واذا امن جدد النكاح ان كان له امراة ولذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان
الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يتعقل امرها عشية كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد وفرق بينه
وبين امراته ولا يرث من ابويه من التاتارخانية ومعنى امنت بالله اي انه واحد متصف
بما يليق منزه عما لا يليق ومعنى امنت بملائكته اي انهم عباده المطيعون المعصومون
لا يتصفون بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات الله ولا شركاؤه ومعنى امنت باليوم الاخر
اي بانه كائن البتة ومعنى امنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله ومشيئة الله ومرجع
الكل الى القبول والاعتراف من شرح المقاصد بتجهيل الكامل كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا
كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى ردة السكران الا الردة
بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية من سير الاشباه في الفن الثاني
ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك
ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها يوجب ابطال جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج
وكان وطئه مع امراته زنا وولده المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد
ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر من خزانة الفتاوى وينبغي لكل مسلم ان يقرا
في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا
اعلم انك انت علام الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لان النبي عليه السلام كان
يواظب على هذه الدعاء ذكره في الدرر ولو جرى احد الزوجين كلمة الكفر على لسانه ولم يعلما
بوقوع الفرقة لم تطلق من المحيط فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد
تجديد النكاح معها وابت فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المراة بكلمة الكفر ثم
تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر من جواهر الفتاوى وان

تكلمت



تكلمت به قال مشايخنا ومشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهدي على انه لا
يؤثر في افساد النكاح وتجديده سدا للباب عليهن ويجبرها الحاكم قدر ما تزجر وعامة علماء
بخارى على افساده النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بغير الطلاق اجماعا
ولا نفقة في هذه العدة بطلها يفتى من البزازية من جرى على لسانه كلمة من كلمات الكفر يكفر في
الحال وتطلق امراته فاذا رجع عن تلك الكلمة لم يجز له ان يجامع مع زوجته حتى تمضي عليها مدة
العدة ويجدد النكاح من مجموع النوازل واذا تكلم الجاهل بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يكون كفرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل و
المستهزئ فان تكلم كفرا استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا بالاتفاق وان اعتقد خلاف ذلك
واما الخاطئ الجاري على لسانه كلمة الكفر خطاء بان كان يريد بان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل من الخانية وحكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي وبينونة امراته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين اهل ملة وانما يلقى في حفرة
كالكلب المرتد انما كفر امن الكافر الاصلي من سير الاشباه في الفن الثاني سئل صاحب المنح عمن سب عليه السلام
او بغضه هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا واجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب
سواء كان نبينا عليه السلام او غيره من الانبياء بل يقتل حدا او بغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال
في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين بخلاف ما اذا سب الله ثم تاب لانه حق
الله ولان المسيء النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله والباري
تعالى منزه عن جميع العيوب ولحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب لحاق الاستهزاء والاستخفاف ف
به عليه السلام لانه تعلق به حقه ايضا والله اعلم بخلاف الذمي سواء كان نصرانيا او يهوديا
حيث لا ينتقض عهده ولا يقتل بسببه عليه السلام لما روي ان يهوديا قال لرسول الله عند
الصحابة السام عليك فقاموا ليقتلوه فقال عليه السلام لا تقتلوه كذا في الدرر سئل صاحب
المنح عن ذمي وصف نبينا باوصاف قبيحة ينفر منه الطبع ويتضرع منها السمع فما ذا يترتب تب
في ذلك واجاب يؤدب الذمي المذكور ويعاقب عليه غاية العاقب ولا ينتقض عهده وهذا
ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتاخرون لكن اختار الامام العيني قتله بسببه عليه السلام

وتبعه المحقق الكمال فى شرح الهداية وعبارته والذى عندى ان سبه عليه السلام او سبه الى
ما لا ينبغى الى الله ان كان ممن يعتقدون نسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا
اظهره يقتل به وينتقض وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقبل انتهى الذمى
اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير وجه الذى امر به فلا خلاف فى قتله عند نا
ان لم يسلم لانه لم تقبل الذمة والعهد على هذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثو زى
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اكبر ولكن يؤدب
ويعزر من الشفاء وما اختار الامام العينى افتى شيخ الاسلام محمد بهائى وامر بقتله عاجلا
فقتله صاحب الشرطة رايت فتواه بخطه الشريف اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل
حدا وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والبزدوى واهل الكوفة من البزازية
اسلام الصبى العاقل يصح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا تقتل خلافا لابى يوسف ويجبر على
الاسلام من وجيز الفتاوى كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والاخرة الا جماعة الكفار
بسب النبى عليه السلام وسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ
تقبل توبته هذا القيد للاخيرين اما الاول الثلثة فمطلق كما فى المنية والبزازية كل مسلم ارتد تد
فانه يقتل اذا لم تتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعوا كما فى شهادة
التتمة من لسير الخبا فى الفن الثانى سئل صاحب المنح عن زيد تخاصم مع عمرو فابرز
عمرو المزبور حجة شرعية ممضاة من قاض فاشار الى زيد هذه حجة كتبت عليك وقال له
زيد وضعتها فى استه فماذا يلزم زيد المذكور بذلك فاذا اول كلامه بعتبة شرعا واجاب
متى علم استخفافه بمضمونة الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته الى رسو ل
الله عليه السلام فقد ذكر الحاوى القدسى ان من استخف بشئ مما يتعلق به عليه السلام او بنبى
من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روى انه من قال لفقيه فقيه با
التصغير يكفر وفى المحيط من ذكر عنده الشرع فسا او صوت صوتا كريها فقال هذا الشرع
كفر والاستهزاء بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص الرسالة بقوله بان يسبه عليه السلام او
او بفعله بان يبغضه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا ولا تقبل توبته فى اسقاط القتل
كما فى شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا فى فوائده والبزازى فى فتاواه واما اذا اول كلا مه

ينظر

ينظر الى تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا فلا ويكون آثما فاسقا مستحقا
للتاديب بما يليق بحاله والله اعلم رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الائمة فقال وجه
با دنا مه فتوى آوردى فقد قيل كفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل ولكن القى الفتوى
على الارض وقال اين چه شرعست فكذا كفر ولو قال مرادى هست شرع بعت چه كنم كفر
من التاتارخانية سئل صاحب المنح ايضا عن رجل قال لشخص قال للمفتى ما هو كذا وكذا افقا ل
له مستخفا يكذب المفتى فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء
لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه
على شرعه نيابة عن رسله فالاستخفاف بهذا يعلم الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق
به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد النكاح والايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف با
بالفتوى موجب للردة كذا فى العمادية انتهى الاستهزاء بالامام والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل
الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اى مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهو
فى المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله الا استهزاء بالاذان كفر لا المؤذن
قيل قل لا اله الا الله وقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتى احب الى من الله ان اراد
الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر ويكفر اذا شك فى صدق النبى عليه السلام او سبه او
نقصه او صغره اذا لم يعرف ان محمدا عليه السلام آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضرو زيادة
انكار الردة توبة فاذا شهروا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتعتبر الا
الاحكام التى للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته فى الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب
النبى عليه السلام والشيخين ولا يكفر بقوله لا يصلح الا جحود الاشتراط فى صحة الايمان بمحمد
عليه السلام معرفة اسم ابيه بل يكفى معرفة اسمه ووصف الله بجهة زوجة فقالت كنت
ظننت ان الله فى السماء كفرت واختلفوا فى من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها
انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت بسب الشيخين ولعنهما كفر وفى مناقب الكردرى اذا انكر خلا فتهما
او بغضهما لمحبة النبى عليه السلام واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى عمل اللواطة بزو جته

كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا ويكفر بالتحقاف القران والمسجد ونحوه
مما يعظم كذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا
اعتقد دينهم صدق ديانة الكل من الاشباه في الفن الثاني وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل الو طی
امراته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد يكفر في المسئلتين هو الصحيح
من الخلاصة في الفاظ الكفر في الفصل الثاني قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع ع
رو فقال خصمه بيا ده بياده تا بيروم بي جيزى لزوم كفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضى رو
والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال يا من بشريعت اين چيزها سود ندارد او قال بيش لزوم
او قال مرا دبوس هست شريعت چه كنم كله من غنية الفتاوى قال لاخر يا كافر اختلف
المشايخ فيه والمختار للفتوى في مثل جنس هذه المسائل ان قائل هذه المقالات لو شتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد ان المسلم كافر
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر من الجامع الكبير سئل صاحب
المنح عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه محضر الشرع الشريف فقال له لا اتوجه
الى مجلس الشرع يا يهودى يا كافر وثبت عليه بالطريق الشرعي فماذا يترتب عليه بذلك شر عا
واجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى
عن المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر المتاخرين الشيخ عن ائمتنا في
كتاب الموضوع لبيان ما يصير به المسلم كافرا ومن قال لاخر اذهب معي الى الشرع وقال الاخر
لا اذهب حتى ياتي بالبيرق كفر لانه عاند الشرع قال في المحيط ولو قال له اذهب معي الى القاضي
فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا اعرف الشرع او قال عندي ممتنع ماذا اصنع بالشرع كفر انتهى
واما قوله وهو يهودى وكافر فالمعتمد الذي عليه الفتوى كما في المضمرات وشرح النظم الو هدايه
والبحر الرائق انه يكفر ان اعتقده كافرا لا ان اراد شتمه به وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل لا يكفر بسبب الانف وانما يكفر بسبب الفم لانه
موضع الايمان والقران ومن شتم موضعهما فقد شتم الايمان والقران وذلك كفر ويقع
الطلاق على امراته واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة يكفر بسبب افواه الكفار لان
افواه الكفار موضع ذكر الله ومن عزر الله فليعزر موضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد
لا يكفر لان افواه الكفار مواضع كلمات الكفر ولا يكفر اصلا بسببها وقول ابي يقول عبد الله
ح

بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقولهما قول علي رضي الله عنه وزيد وبه
اخذ مالك ولو شتمه بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بكلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم حيوانا من
الماكولات والمركوبات فعند ابي ح يكفر لانه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم قال ابو يوسف
ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يؤكل كالكلب والخنزير لا يكفر
في قولهم جميعا وروى عن ابن عباس ان من شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى
ويهدى ويورث فصار نعمة من نعم الله لان الله خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سبّ
طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو بغير لا يكفر من منية الفتاوى قال الرازي الخاف على من يقو ل
حياتي بحياتك ونحوه الكفر ولو ان العوام يقولون ويعملونه لقلت انه شرك اذ لا
يمين الا بالله فلو حلف بغير الله شرك قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا من جامع الفصولين اه من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة
او قتل نفس بالة جارحة عمدا بغير حق او قبل ان يعلم منه زنا بعد احصانه كفر من جواهر الفقه
سئل صاحب المنح عن رجل قال ان فعلت كذا اكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا واجاب الفتوى
على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين
يلزمه الكفارة اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انها يمين
وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضى بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال رحمه الله
سئلت عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودى او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يصدق
به الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهي
يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم ومن قال انا بريء من الله
القران او من النبي عليه السلام يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر روا ية
عن ابي ح وابي يوسف ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة
ولا يكفر من مجموع النوازل ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعله قال بعض
المتاخرين يكفر لانه وصف الله بالعلم بوجود شيء وهو غير موجود فصار كما لو وصف الله
بالجهل والصحيح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله من
جامع الفتاوى في الفاظ الكفر ثم ذكر فيه ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودى
يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كنت كلمت فلانا امس فهو بريء من الله او

القرآن او من النبي عليه السلام وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار للفتوى في
جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر فانه
يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك احد كفر ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر على المنبر وقبل
منه القوم كفر كلهم من البزازية ولو قال لمعروفه لو كان فلان پيغامبر او من به كفر ولو قال در اسما ف
خداى دارم ودر زمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله يكفر في الحال من
خزانة الفقه ولو استحل المعصية صغيرة او كبيرة يكفر قال الفقيه دانشمندك يكفر اذا قصد به الاستخفاف
ويحكى عن علامة خوارزم مولانا حسام الدين انه قتل واحدا من الاعونة حين اطال لسانه الى دفتر
احد من الطلبة من البزازية ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل
ما ثبتت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابيه مستحلا وعند البعض يكفر من كفر بلسانه
طايعا وقلبه على الايمان فانه كافر من الحاوي القدسي قالت لزوجها يا كافر بودت بهتر از ماندن تو دنا
كفرت لان المقام مع الزوج فرض فرجحت الكفر على الفرض معلم الصبيان قال اليهود خير من المسلمين
بكثير يعطون حقوق معلم صبيانهم يكفر من البزازية ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان
كان عن اعتقاده فلا اشكاك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار د
فقد كفر عند عامة العلماء من الفصول العمادية جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر
خير مما انت تفعله يكفر ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر ارتكب صغيرة فقال تب قال ماذا
صنعت حتى اتوب يكفر وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يكن كفرا
وقال شمس الائمة الحلواني لا يكون كفرا قال رحمه الله اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه
الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وينبغي لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ة
ولا يقرأ شيئا وانحنى بظهره ولا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا من الفصول العمادية دى
امن خطر بباله شيئا يوجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك لا تضره وهو محض الايمان
من الهداية ولو قال خصم آخر حكم شريعت است باو رو ليم فقال خصم من بسيار رست
كار كنم شرعي نمى يكفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون
او قال مرا بمجلس علم چه كار او قال فساد كردن به از دانشمندى كردن كفر وفي سير الاجناس
من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر
الضاحك واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه





السير الرضاء بكفر الغير انما كان كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز الكفر
ولا يستحسنه لا يكون كفرا اما الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه خذ منك حقي فقال خصمه
فقال الخصم وراى السوهى مراكجا بالى اختلف المشايخ فيه ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفر ولو قيل كل من الحلال فقال ل
الحرام احب الي يكفر ومن اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ
الحمد لله لا يكفر عند بعض المتأخرين ولو قيل كل من الحلال فقال محبسا له درم حلال بايد
حلال خور بيايا ور اسجده كنم يكفر رجل جلس في مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين ومعه جماعة
يسئلونه ويضحكون منه فقد كفروا جميعهم وكذا تشبه بالمعلمين والقوم يجلسون حوله
كالصبيان ويضحكون منه كفروا جميعا من فتاوى ابي الليث السمرقندي انكر فرضية صلوة الجنازة
او كفارة الظهار كفر قالت في الغضب انا يهودية او نصرانية حرمت على الزوج من القنية
رجل قال انا ملحد يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كافر قال
اكثر العلماء لا يكفر رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان زماننا
عادل كفر لان فيه رد امر الله والرد يكفر وكذا قال الامام ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم
لا يكفر من الخلاصة من قال لو امر نبي الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال ان اعطى نى
الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها مع فلان كفر او قال اريد اللقاء ولا
اريد الجنة كفر او قال لا ادخلها دون فلان او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل
او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر ولو شتم الصلوة و
الصوم والحج والزكوة او طاعة من الطاعات يكفر في الحال ومن قال هذه الطاعات جعلها
الله عذابا علينا من غير تأويل كفر ومن قال الخيانة شر من المجوسية او النصرانية خير من
المجوسية كفر ومن اهدى يوم النيروز بيضة كفر من المحيط كذا في جامع الفصولين في الفصل
الثامن والثلثين ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال ليت الزنا او الخمر او القتل
او الظلم كان حلالا يكفر ومن انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف يوف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال اين تجدني غدا لدى الازدحام حام
او في ازدحام القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذت ت
مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او ما اشبه ذلك من الفا

فاجاب عبد الكريم بن محمد انه يكفر لا يصدق بقوله احطاءت ومن قال لغيره اتعلم الغيب فقال
نعم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما رجل يحضر السماع ويرقص فيه فهل يجوز وتقبل شهادته
ام لا فقيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل شهادة الفاسق قال النبي عليه السلام
من يرى السماع حلالا فقد برئ مني وعن الربيع باسناده عن ابن عباس السماع حرام والجا
عنده اثم والتلذذ به كفر ومن خالف هذا فهو ملعون في التورية والزبور والانجيل والفرقان
وحرمت عليه الجنة ووجب عليه النار من مجموع النوازل رفع الصوت اما ان يكون فائدة
اولا والثاني باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه اما الاسماع الرب فهو باطل لاستلزام الحدوث
فهو منزه عن الحروث والجسم والمكان واما الاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم لا يليق
بالمشايخ ان يلقوا الناس في الرياء من زاد الزاهدين ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين وفخر
الملة الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر لما علم حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله من البزازية
في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهة قال له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره
اصلا من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين سئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى ابراهيم
بن ادهم يوم التروية بكوفة واراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال ابن مقاتل يكفر ويقول ذلك
ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا استجهل ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر
وعلى هذا يحكم جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر
علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع
الجم من الطعام القليل وخروج الماء بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي فقطع
المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض فلو جاز لغيره لم يبق
فائدة التخصيص اولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة عليه السلام لكن في كلام القاضي الاما
ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما او
كفرا كذا في تتمة الفتاوى ومن العجب ما روي عن بعض فقهاء اهل السنة حيث قال روي عن
ابراهيم بن ادهم انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز
ذلك كفر والانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة





من المقاصد ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس
فليس بكافر من صلوة الحج في فصل الاذان قال لا اخشى الله فقال لا قيل ان في معصية تحذره وهذه
فقال ذلك يكفر وان في امر لا يخاف من الله فيه لا من البزازية في كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا في الفصل
الثالث رجل قال لاخر الا تخشى الله فقال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية تحذره فقال لا انا
انه يكفر وان في امر لا يخاف الا من الله لا يكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني رجل راد
ان يخرج غيره فقال له ذلك الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر
لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان في معصية فقيل له الا تخاف الله وقال لا يصير كافرا لانه يمكنه
التأويل وكذا قيل لرجل الا تخشى الله فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا من سير الخانية في باب
ما يكون كفرا من المسلم قراءة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف او القضيب كفر من البزازية
في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم هذه
سبعة او ادم قال وهذا القول كفر لم يكن ادم غير ادم الذي هو البشر من زين العرب شرح المصابيح
في كتاب العلم قبيل الحساب قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله قال في واقعات رجل تزوج امرأة بشهادة
الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض لانه
اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي رجل قال المعوذتين ليستا
من القرآن قال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول
الاول انه لا يكفر لان اجماع المتأخرين لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر
في الفصل الثاني وحكي ان ولد صدر الشهيد لما قدم من خراسان ولقب برهان الدين استقبله الخا
والعام وقرأ القارئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد بلا
كفروا بهجا العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر
كذا في الخلاصة رجل له اربع نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر
من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر وقال لرجل مصلح ديدار روي بمن چونان است كه
ديدار خوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني الاستخفاف بالملك كفر من
محيط السرخسي لو قال چون روي فلان بينم پندارم كه ملك الموت است اكثر المشايخ على انه يكفر من
التاتارخانية ولو قال لفلان كلقاء ملك الموت ان قال لكراهية الملك لا يكفر وان قال اهانة للملك
يكفر من البزازية في كتاب الفاظ الكفر ومن استحل حراما وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح

الحارم وشرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة مكان فنفعل هذه الاشياء فسق
بدون الاستحلال ولو قال حنفي للمذهب اى مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم
القيمة فهو كافر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت بمسلم فقال نعم اى قال عمدا كفر وان
جرى على اللسان من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي نسبته من قال سلطان هذا الزمان عادل
كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله
يكون عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال كان
النبي عليه السلام يحب القرع وانا لا احبه يكفر ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن قال ان الايمان
مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان القران غير مخلوق ولو انكر اية من القران
او سخر باية منه كفر الكل من جامع الفتاوى ٥ وصل الهي بكرة وعشية ٥ على المصطفى ازكى
صلوة والكمال ٥ كذا الانبياء والال والصحب كلهم ٥ وبعد بحمد الله ختما واولا ٥

قد وقع تمام النسخة الشريفة وخط غير جميلة في يد العبد الفقير [redacted]
بن الحاجي [redacted] وارجو من اخواني الناظرين الى هذا
الكتاب مع الانصاف بالنسبة الى تقصيري ان لا يعيبوا بهذا الخط
الغير الحسن لان كتابتي وقع في ليالي الشتاء غالبا الحمد لله على
التمام وللرسول افضل الصلوة والسلام وقد فرغت
من تحريره في سنة اثنين وعشرين ومائة والف
في اخر شهر شوال المبارك قريب من شهر رمضان
المبارك في يوم خميس ليلة الجمعة مع اذان
عشائه الحمد لله رب العالمين ولرسوله
افضل الصلواة
ع ع

قطعة لمحرره الفقير

دعادن يادايدن جان حزينم | جهان دارندن ايمانيله كتسون
دعاولمزسه باري جان يولدن | ديه لطف ايليوب حق رحمت ايتسون

[illegible]

هذا دعاء الزرع

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
أَفَرَأَيْتُم مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أم نحن الزارعون لو نشاء
لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون
بل الله الزارع والمنبت والمبلغ اللهم ارزقناه ثمره وجنبنا
ضرره واجعلنا لانعمك من الشاكرين ويقال ان هذا القول
امان لذلك الزرع من جميع الآفات والدود والجراد وغير
ذلك سمعناه من ثقة وجربناه فوجدناه كذلك

تشيخ زاده

ويقول عند القاء البذر على الارض اي يستحب ان يصلي ركعتين ثم
اللهي انا عبدك ضعيف اليك سلمت هذا ابذارك لي فيه ثم يصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفته كذا ذكره الم
الزاهدي

من سيد علي زاده

وينوي في الغرس اي بغرس الاشجار والحرث اي في الحبوب منفعة
العامة من الناس والطير والدواب ويتصدق بشيء من الانزال جمع
نزل عند رفعها الى بيته على المساكين ولا يرفعها البلا لمخافة العقـ
فيمنع الله تعالى او يهلكه من محقه اذا ابطله انجا بركته نقل من سيد علي

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام
فقلت يا رسول لي الى الله حاجة فقال من كانت له حاجة الى الله فليقل في
سجوده اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وهو يشير باصبعيه فان دعوته مستجابة

...ى انه مرض للاستاذ ابى القاسم القشيرى ولد مرضا شديدا بحيث
...يئس منه فشق ذلك على الاستاذ فرأى الحق تعالى فى منامه فشكى اليه
...ل له الحق تعالى اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه واكتبها فى اناء
...جعل فيه مشروبا واسقه اياه ففعل ذلك فعوفى الولد فى ساعته
...يات الشفاء فى القرآن ست ويشف صدور قوم مؤمنين شفاء
فى الصدور فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى
...شفاء قال تاج الدين السبكى فى طبقاته ورأيت كثيرا من المشايخ
...كتبون هذه الآيات للمرضى ويسقونها فى الاناء طلبا للعافية
...قل من حاشية سعدى چلبى رحمة الله تعالى عليه

## صلاة الطوف

...بيور ديلر كه جمع بر كمسنه نك دشمنى اولسه هلاككى استرسه
ابدست الوب دورد ركعت نماز قيله هر بر نسنده بر فاتحه ايله
اون بش الم تر كيف سوره سنى اوقيه واما دوردنجى ركعتده اوچ
الم تر كيف سوره سنى اوقيه بعده بش كره بو دعايى اوقيه
اللهم كما صرفت شر الفيل عن بيتك الحرام فاصرف عنا شر
الاشرار وشر فلان واسماعيل ديه انشاء الله تعالى تعالى
اكلمپوب اللهمك اسو يله هلاك اوله

زيد هندك طعامنه زهر قاتوب هند بلمادين كندى اكل ابدوب
بعده آندن هلاك اولسه زيده قصاص ودية لازم او...
الجواب اولماز تعزير وحبسى لازم اولور
ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع ال...
السم حتى اكل ولم يعلم فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس
ويعزر قاضيخان

بو صورتده هند مزبوره نك قزى زينب بم انامى سم زهر لد...
ديو زيددن دعوى ايلسه زينبك دعوى سى صحيحه اولورمى او...
لا يصح دعواهم ولا تلتفت اليها لان علمائنا صرحوا قاطبة بانه لو ناو...
شخص شخصا سما او وضع له فى طعام وقال له كل فاكل فمات
من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختيا...
واكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فتاوى خيرية

باب اسمه تعالى

ل من الجذه ذكرا ثلثة ايام على صوم يكون الثالث الخميس فاذا جاءت ليلة
ة امسك عن الفطر ويصلي ركعتين يقرا في الاولى الفاتحة ويذكر الاسم
ة مائة فاذا سجد فعله مثل ذلك وفي الركعة الثانية كذلك فاذا سلم
الاسم الف مرة ثم قال يا مذل ذل للنبي فلان او هذه البلدة فانهم لا يخرجون
مره نفسا واحدا يا مبين من اكثر ذكره يكون مهابا وذا قوة
طلب شيئا من ملك او غيره اعطاه يا مميت من داوم على
ه ثم ذكر اسم من اراد اهلاكه الا اهلكه الله تعالى باذنه يا جبار
تب في صحيفة نحاس فالقيه في دار ظالم خربت وان كتب على اسم
مخص بر بد زمد اشد يدا يا ضار اذا اردت ان تقهر احدا
اخر الشهر اخرج المعسم من تريد ان تقهره مع اسم الضار وانك
سار يا ضار حتى يغلب عليك النوم ثم نم

خوف وفتنه وبر موسى بو دعاي اوقيه باذن خلاص اوله
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين

عو يو لي دو تلسه بر نحوح درهم بارودت وزن ايده تكرار نصفني بوله جيجا
او بيله ازوب اجه بنه تكرار ايكي ساعت كجد كده نصفني دخي اجه باذن الله تعالى
دشتي اتي اغز سعه صافي نبات شراب بر
يح اوله مجربدر
مقدار بر جمك اوتي جله بيش خلط ايدوب اوز رينه
اكه باذن الله ساله مجربدر غفلت اولنميه

ر كسنه در ملك الجوز بر جمكي غايتيله بيشره بعده سوزه باك ايده
بحنه اون درهم انيسون اون بيش درهم شكر قرق بر دانه بادم
ترکيب ايجنه مخلوط ايده تكرار بنه قيناده بر فنجان مقدار [illegible]
قلعه قده خسته يه ايجوره واورته لر در ملميه غايتيله نافعدر

الطحطاوي

اعلم ان الحق ... المعروفة ... موقوف على اجازة بقية الورثة

ان تضمن ... الاقرار ... مشتملا على صورة النفي اولا والا بان لم يكن ... المريض معروفة

سواء كان الاقرار ... المعروفة بالوارث ... كان ... فلا جرم ان هذا

معروفة فيه ... حق المريض لا غير

الاقرار ... انما يفيد ... حق ... عنه ... صورة

فيصح بلا توقف على الاجازة ووقع بصورة

النفي اولا

[illegible]

D 19882

A 11